مخطوط رقم	3565 م.ك	الموضوع	فقه مالكي
العنوان	شرح مختصر المنتهى		
المؤلف	النيسابوري ; نظام الدين الحسن بن محمد ـ 850 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	719 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن عبدالحليم بن محمد بن عبدالباقي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	341
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

25 01 1979

5 cm

SHARḤ MUKHTĀṢAR AL-MUNTAHĀ, by Niẓām al-Dīn AL-NĪSĀBŪRĪ (*fl.* 710/1310).

[A commentary on the *Mukhtaṣar al-Muntahā*, an epitome, by IBN AL-ḤĀJIB (d. 646/1249), of his own *Muntahā 'l-su'āl wa 'l-amal*, a treatise on the principles of Mālikī jurisprudence.]

Foll. 341. 20·8 × 15 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. 'Abd al-Ḥalīm b. Muḥammad b. 'Abd al-Bāqī.

Dated 15 Shauwāl 719 (29 November 1319).

Brockelmann i. 306, Suppl. i. 537.

MS 3565

شرح مختصر المنتهى لنيسابوري

للحسن بن محمد النيسابوري

المعروف بنظام

3565

A. CHESTER BEATTY

ح ٢

2 + folios
341

بسم الله الرحمن الرحيم رب

التحميد الكامل على إحسانه الشامل والثناء الوافر على امتنانه
استحق من حق له وجوب الوجود واستوجب من وجب عنه فيضه
بر كريم ورب رحيم مالك الملك ومالك كل
مستفتح الصعاب ومسهل
رفع منار الشرعة ودفع مشار البدعة أقام الحجة وابان المحجة نصب
واوضح السبيل انزل الكتاب ليفهم الخطاب بعث الرسول ليتمهد الاصول
فالكتاب كباب للرحمة من دخله حل دار القرار والسنة شيعة من اتبعها
امن من سبة اهل النار احمك على نعمه المتظاهرة واثنيه على منته المتكاثرة
واثنيه بالتسليم على المختص من الخلائق بافق من مكارم الاخلاق المجتبى
النبيه الندس الرسول المؤيد بروح القدس المنصوب لواؤه فوق جميع
المرفوع ذكره في الارض والسماء الباهر بشرعه جملة حملة اعباء الانبياء
الانبياء وسيد مبلغ الانبا المعجز لاسماء صنائع الخطباء بكتاب
السود والاي ثم على آله الامجاد وصحبه الاجواد غيوث الجياع
اللفاء نجوم الاقتداء ونجوم الاهتداء صلوة تدنى بانامل الرجى
نجى يوم يبلغ السيل الزبى وجل فان فقر خلق الله تعالى
الى غفرانه الحسن بن محمد النيسابوري يعرف بنظام نظم الله احواله في

ولغيره

عاقبتها

وآخر آية يقول من المعلوم ان العلوم متباينة في الفضل حسب تباين موضوعاتها
تفاوتت في الشرف على نحو تفاوت غاياتها والذي يتناسب على كل مكلف
ان يعتصم بحبله ويجلب على تحصيله بخيله ورجله ولن يدرك الا لبن بافتراسه
مشروط والخير الحسي بافتراسه مربوط والشارع قد مهد منه القوانين
في الجزئيات الواقعة بين الناس فان احصاها باسرها متعذر
او متعسر والطريق الى استيفاء جميعها متوعر وليس الكل مفيدا
من عند الله تعالى بحدس يستفاد منه المهام او نور يستضاء به في
الظلام فلا جرم تفرد واعي الاجيال المتدين والاخيار المتقين
تفاديهم الله برضوانه لتاسيس قواعد مي لاستخراج تلك الجزئيات كالامهات
المهمات وضبط معاقد يستعان بها على تحصيله التقصي من مداحض
الملمات فلم يزل يزداد شيئا فشيئا وينمو جزءا فجزءا وهلم جرا الى ان
استتب امرها الجسيم وشب خلقها القويم وتجلى في احسن تقويم
وتحلى بالاقبال والقبول من الصغير والعظيم وما تضمن كلها الاجزاء
المنسوبة الى الامام قدوة الانام حسنة الايام طلاع الثنايا جامع اشتات
الحكم واسباب المزايا جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف
بابن الحاجب سقاه الله تعالى شآبيب رضوانه وكساه جلابيب
غفرانه فيا لها من كوكبة بهرت سماك السماء نورا وحازت لها من لولوة

امتلأ بسيط الأرض بها بهاء منتفية الوصف مفتنة الوصف عن بديعة
المباني مغريدة المعاني متين النظم مبين العلم كبير القدر كثير الغنم وسام
ما تجاد ارباب المراتب مقبلين عليه متثالين لديه صادرين عن منهاج غيره
صفحا ظاهرين عن تحصيل مادونه كشحا وقد اقتبل جمع كثيره وجم غفيره
على قسر رموزها وسفر كنوزها قائمين في تيار بحارها والغوص على
استلآلها باسقين في غابات شاهقين الى غاياتها قائمين ضليع يومن عثاره
ولا يشق غباره ومن آخر زاهد جباحبه ونوره غياهب وقد ذيد في
الطنبور نغمة ورزق للطائر لبين نغمه على نغمة واستنبت الفصال حتى
القرعى واستحدث الدهر في الاصول فرعا حيث حداني سابق الفضاء
المحتوم ودعاني سابق القدر المعلوم الى ان اقف حيثما وقفوا واستهدف
نفسي مثل ما استهدفوا ولعمري ان اكبا عثل على هذا الامر المرموق والمتوخد
المرتكم لكن الامام استقريت اكثر الشروح فصادفتها مع ضخامتها غير وافية
بحل معاقدها قاصرة عن استخراج غرقها ومقاصدها خطامها في ذلك
متهاصرة متدابرة وطرايقهم الى المقصود متقاربة او متساوية لم يشمر
احد عن ساق المجتهاد في مظان الارشاد كانهم كانوا على ميعاد لست
اقول ذلك تقصدا لناصبهم او تنقصا في مناقبهم فانهم فرسان البراعة في
مضمار البراعة واخوان الفضل في مجال المحال الا انهم سلكوا طريقة

شاعت

شاعت بين المتاخرين من ترتيب جميع المقدمات الجلية اظهارا للاستحضار
القواعد المنطقية واهمال كثير من مواضع فيها بعض الخفاء تعويلا على
اذهان الاذكياء وكثيرا ما يعارض بعضهم بعضا فيورد كلا ما صاحبه بما
يرد عليه من الاعتراضات فيكثر القيل والقال ويشتد الخصام والجدال
فتشوا لذلك بين اطناب ممن ايجاز مخل وكبر حجم الكتاب وقل فوايد
الطلاب واما انا فسلكت طريقة عذرا ما اظنها وطئت قبلي وجردت
عن غمد الجد بعون واهب الجد حد نصلي حتى تيسر لي من تكثير الفوايد
وتقليل الزوايد ما لم تتيسر لمثلي وسيعترف من يعترف من معين مبين
تقريرنا بفضلي وتبلي ولو لم يكن فيه الا ايراد كل شئ على ما يقتضي الحال
ذكره لكفى به ضالة ينشدها كل حليم وواها لها من طلبة يرغب فيها
ارباب الطبع السليم والذهن المستقيم فعليك ايها الاخ الشفيق والرفيق
الشفيق اذا قرع سمعك ما يرد عليه منوالي ما في بعض الشروح ان تتلقاه
بالتامل البالغ والفكر الغالب ثم ان استبان لك حقيقته فالحق احق ان يتبع
والصدق حقيق بان يسمع وان كان الامر على خلاف ذلك فلكل جواد
كبوة ولكل صمام نبوة على انك ايضا غير مامون ان يكون ما ذهبت
اليه هو الموهوم المظنون فان الرجل بابنه وبشعره مفتون
ان لكل مجتهد نصيبا قل او كثر ولكل نفس طالبة قسطا انقص

او كمل واني لم اورد في هذا الشرح الا ما استقر عليه راي وادى اليه
فكري واجتهادي ولم اتعرض لسايراقوال الشارحين فيه ولوجوه ترجيحها
حذرا من الاطناب واحترازا من التصريح بالا قدام على خطية الاصحاب
والترمت ان لا افرق اصلا بين المتن والشرح الا باختلاف اللون ولا
يخفى على ارباب التحرير ما فيه من عسر التمييز عما في الضمير فليتعذر المولى
ان عثروا على تقصير في التقرير وبالله الحول في جميع الامور وبطوله
الاستعانة في تيسير كل عسير قال رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة ماواه

وهو المستمي بمنتهى الوصول
والامل في علمي الاصول والجدل

وهو الذي نحن الان بصدد ايراده الناس
هذا المختصر

لان كل علم له موضوع ومبادي و
مسائل فموضوعه هو الذي يشتمل العلم على البحث عن اعراضه الذاتية

ومباديه

ومبادي هي القضايا التي يتوقف براهين ذلك العلم عليها ومسايله هي
القضايا التي يبرهن في ذلك العلم عليها فمبادي العلم ما منه البرهان
ومسايله ما عليه البرهان والمبادي اما بينة بنفسها واما خفية تبين
في علم آخر وتستعمل في العلم ويستمد منها على انها مسلمة وربما يصدد
بها العلم لتكون مضبوطة للمتعلم الى ان تمس الحاجة اليها وايضا لكل
علم حقيقة لو لم يتصورها الطالب اولا واقتصر من رسمها على اسمها كان
اسهل من التعلم وايضا لكل علم فائدة وغاية هي الباعثة على وضع ذلك
العلم وتدوينه فلو كان المتعلم عارفا بها قبل الشروع في ذلك العلم
كان اصلق رغبة فيه فحد العلم وغايته ايضا مما يصلح ان يعد من
قبيل المبادي لتوقف المقصود عليهما من وجه فمبادي كل علم هي حده
وفائدته واستمداده لهذا العلم ايضا

وان المفرد لم يقصد بجزئ من لفظه دلالة على جزء معناه
بان لا يكون له جزء اصلا مثل ق علما او بان يكون له جزء لكن لا يدل
على معنى اصلا مثل زيد او بان يكون له جزء دال على معنى لكن لا في ذلك
المسمى مثل اسد الله علما او بان يكون له جزء دال على معنى في ذلك المسمى
لكنه لم يقصد مثل عبد الله علما واصول الفقه لقبا للفن الذي نحن
بصدده من القسم الرابع فله اذن حدان الاول باعتبار كونه لقبا وذلك

اذا لم يقصد بجزء من لفظه دلالة على معنى في مسماه والثاني باعتبار كونه
مضافا وذلك اذا قصد به ذلك

[illegible] عن دلالته

[illegible] فالعلم كالجنس وقيد بالقواعد وهي صور كلية ينطبق كل
واحدة منها على جزئياتها التي تحتها لانه لا يمكن حد نوع من العلم الا
باعتبار متعلقاته التي يبحث ذلك العلم عنها ووصفت القواعد بانها
وصلة الى استنباط الاحكام لانها لو توصل بها الى غير الاحكام من
اللغات والصفات لا يكون من هذا الفن في شئ ووصفت الاحكام
ويراد بها الوجوب والندب والحرمة والاباحة والكراهة وما في
حكمها بالشرعية لان تلك القواعد هي الادلة السمعية من الكتاب
والسنة وما يتصل بهما والاحكام المستنبطة من الادلة السمعية
لا محالة تكون شرعية من حيث ان وجوداتها انما عرفناها من قبل
الشرع ويمكن ان يقال انما وصفت بالشرعية لان العقل لا مدخل
له عندنا في شئ من الاحكام ووصفت الاحكام الشرعية بالفرعية
لتخرج منها الاحكام التي تكون من جنس الاصول كمعرفة وجوب التوحيد
من مثل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقيل لكون الاجماع دليلا
والقياس حجة والاصل ما يبتنى عليه غيره ويستند بحق الغير اليه وذلك

العين

الغير فرعه والفروع لاصلها كالجزئيات لكليها ونسبة الاحكام الى
الفرع نسبة الشئ الى جنسه ولهذا يصح ان يقال انها فروع كقولك
هذا الحكم ذهبي تريد انه ذهب بخلاف نسبتها الى الشرع فانها نسبه
الشئ الى غير جنسه ولهذا لا يصح ان يقال انها شرع كقولك هذا الرجل
بصري ولا تقول هو بصرة وقولنا عن ادلتها التفصيليه متعلق بالاستنباط
لان استنباط تلك الاحكام من الادلة الاجمالية وهي مطلق الكتاب
والسنة وما يتصل بهما غير معتبر وانما المعتبر استنباطها من الادلة
التفصيلية مثاله اذا حصل لنا العلم بكون المتواتر من الكتاب حجة
قطعية توصلنا من ذلك الى استنباط حكم شرعي فرعي هو اباحة البيع
لا من مطلق الكتاب بل من دليله التفصيلي وهو قوله عز من قائل
واحل الله البيع وكذا اذا حصل عندنا كون خبر الواحد حجة
على الظن توصلنا بذلك الى استنباط حكم شرعي فرعي هو حرمة المسكر
لا من مطلق خبر الواحد بل من دليله التفصيلي وهو قوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام ولا يمكن ان يحمل عن ادلتها متعلقا بالفرعيه
ليكون معناه الاحكام المتفرعة عن ادلتها التفصيلية اذ يلزم منه
ان يكون تلك الادلة التفصيليه اصولا ولكن لا يقال لها الاصول بها
وايضا يلزم ان يكون مثل قولنا الاجماع حجة والقياس حجة فرعا لفرعيه

عن الادليه التفصيلية مثل وان تتبع غير سبيل المؤمنين ومثل فاعتبروا
واقول يدخل في هذا الحد علم الخلاف لارتباطه عليه قلنا لانسلم
ان قواعد علم الخلاف وصلة الى استنباط الاحكام وانما هي وصلة
الى حفظها او هدمها ولين سلم لكنها ليست مختصه باستنباط الاحكام
الشرعية ولاسيما الفرعية بل هي اعم من ذلك فان قيل هل يدخل علمه
الازلي بتلك القواعد في الحد قلت نعم ان معنى كون تلك القواعد
وصلة الى استنباط الاحكام ان لها صلوح ذلك وان لم يعمل العامل بها
قسط لمانع ذاتي كما في حقه سبحانه فان استنباط الاحكام من تلك
القواعد لا يجوز عليه لتعاليه عن ذلك بل الاحكام كلها حاصله في حقه
علمه لا بطريق الاستنباط او لمانع غير ذاتي كما في حق الاصولي المتفرد
بعلمه فان قيل فعلم الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا من الين ان
جميع تلك القواعد لم تكن ممهدة في عهده بل لم يكن مدونة اصلا فلو
سمي احد ما يمكن فنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كعلمه يكون كل
من الكتاب والسنة حجه وكاستنباطه الاحكام من الكتاب مثلا
اصول الفقه كان له ان يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم عالم باصول
الفقه عامل به والا فلا [illegible] السمعيه
الاجمالية [illegible]

التفصيليه

فالعلم كالجنس وقولنا بالاحكام الشرعية
الفرعية يخرج ما عرفت في الحد الثاني وقولنا عن ادلتها التفصيليه
وكذا قولنا بالاستدلال متعلقان لمحذوف موصوفه العلم اي العلم الحاصل
عن الادلة التفصيليه بالاستدلال فيخرج نقولنا عن الادلة التفصيليه
علم الله تعالى تلك الاحكام لان المراد بالادلة الامارات المعرفه والله تعالى
متعال عن حصول العلم له على هذا النحو والكلام في علم الرسول بها شبيه
بالكلام في علمه بالاصول لان اقواله وافعاله لا يمكن ان تقال انها امارات
له على تلك الاحكام اللهم الا ان يقال ان الجميع بالوحي فيكون حينئذ امارات له
وكذا يخرج علم المستفتي بالمستفتى فيه لانه ليس عن دليل تفصيلي بل لعله
عن دليل اجمالي موطنه بالمفتي انه لا يفتي الا عن دليل وقولنا بالاستدلال
ليخرج عنه من عرف الاحكام بادلتها التفصيلية لا بالاستدلال
والنظر بل باخذه عن امامه ان هذا الحكم دليله كذا وذاك الحكم دليله ذلك
واعلم ان العلم المحدود في الحد من مقام الجنس يراد به ما لا يحتمل النقيض
بوجه كما يجي تعريفه ولا ينافي ذلك كون بعض قواعد هذا العلم ظنيه ولا
كون بعض الاحكام ظنيه لان الظن واقع في الطريق وهو وسط القياس
في قولنا هذه القاعدة مظنونه وكل قاعدة مظنونه تجب القول بصحتها
اجماعا فهذه القاعدة يجب القول بصحتها اجماعا وكل ما وجب القول بصحتها

اجماعا فهو من قبيل المعلومات للجزم بوجوب القول بصحته فهذه القاعدة
من قبيل المعلومات وكذا في الحكم الظني بقول هذا الحكم وجوبا كان او ندبا
او تحريما او غيرها مظنون وكل حكم مظنون يجب العمل به فهذا الحكم
يجب العمل به وكل ما وجب العمل به فهو معلوم للعلم بالعمل به فهذا الحكم معلوم
بناء على المدرك القطعي وان كان ظنيا في نفسه [illegible] على حد الفقه
انه ان كان المراد بالاحكام المذكورة فيه [illegible] منها [illegible] وعوانه
يصدق الحد ولا يصدق المحدود الذي اخذ بعض الاحكام
مع دلايلها التفصيلية من ادلته في الحد مع انه لا يسمى فقيها ولا عالمه
فقها بالاتفاق وان كان المراد بالاحكام مجموع منها [illegible] وعوانه
المحدود ولا ينتفي مع انتفاء الحد [illegible] عن مالك ودلك انه
سيل عن اربعين مسلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري فاسقى
الحد بالنسبة اليه مع انه فقيه بالاتفاق واجب [illegible] الحد
لان المراد بالاحكام المفصلية المذكورة في حد الفقه هو [illegible]
التي بها استدل الفقيه على حكم حكم ولهذا زدنا في حد الفقه قيدا آخر
وهو قولنا بالاستدلال ومن البين ان المقلد المذكور لم يعرف تلك
الاحكام بالاستدلال والنظر وانما اخذها مع دلايلها التفصيلية عن
غير فلا يدخل في الحد والجمع ويتعلق [illegible] مكون الفقيه عارفا بجميع

الاحكام

الاحكام [illegible] لانها لا تكاد تحصر فلا يمكن استخراج جميع
من القوة الى الفعل لكن الفقيه يجب ان يكون له اهلية استخراج
حكم كل واقعة بالنظر والاستدلال فهذا تحرير حد اصول الفقه و
فائدة فالعلم بالاحكام [illegible] المشتمل عليها علم الفقه ويسمى تعريف
الحكم واما استمداد [illegible]
الكلية الاجمالية كالكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك مما
يعد علما في هذا الفن [illegible] العلم
بصدق المبلغ [illegible] على كونه رسولا من عند الله تعالى وكل
ذلك مما عرف في علم الكلام [illegible] المأخوذة
[illegible] فتقف دلالتها على مدلولاتها على معرفة حد اللغة
واقسامها وابتداء وضعها وطرق الوقوف عليها وما تتعلق بها الا
باسرها بل لقد دعت الحاجة اليها في هذا الفن [illegible]
من الاستمداد منها موقف [illegible] اولا باقسامها والتصديق بعض قواعدها
على سبيل الاجمال [illegible] ثانيا في الفقه على سبيل التفصيل
في احاد المسايل وذلك ان الاحكام تتصور من حيث هي والتصديق
بثبوتها لبعض مفروضاتها الاجمالية كقولنا ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وبثبوتها عوارضها لها كقولنا المندوب ما مدح به والواجب

الموسع حكمه كذا الى غير ذلك مستفادة من احكام شرعية فرعية
معلومة من الكتاب والسنة كما انها تصورات او تصديقات كلية
مستنبطة من احكام جزئية معلومة فلهذا صارت تلك الاحكام مبادي
لمثل هذه القواعد الكلية التي هي بمنزلة اصول ومبادي لاحكام
اخر تستنبط منها فمثل هذه الاحكام المستنبطة لتوقف عليها الاصول
ضرورة انها توقفت على الاصول ويتصل بالبحث
عن الاحكام البحث عن الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به فلهذا وجب
التعرض لذلك ايضا في المبادي فهذه مبادي هذا العلم على الاجمال
واما موضوعه فالادلة السمعية الكلية الاجمالية من الكتاب والسنة
وما يتبعهما من حيث انها موصولة الى الاحكام الشرعية الفرعية ولابد
في ذلك من نظر شاف وسعي وافٍ وهو الاجتهاد فهو اذن من
موضوعات هذا الفن ويتصل بذلك البحث عمن له اهلية الاجتهاد
ومن ليس له اهلية ذلك وما يتعلق به من الاحكام وان الادلة
السمعية بعضها ظنية فربما تعارض وتحتاج الى ترجيح بعضها على
بعض ليحصل الظن الغالب باحد طرفي النقيض فالترجيح اذن من
موضوعاته ولا يفتقر المقصود من هذا الفن وهو التمكن من استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية الى شيء آخر بعدها ذكرناه فتبين وجه انحصار المختصر

في المبادي والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح واما مسائل هذا الفن
فمعرفة الادلة السمعية بذواتها وصفاتها ولوازمها وعوارضها وطرق اقتناصها
وكيفية الاستثمار عنها الى غير ذلك مما سيرد عليك بعد المبادي واحدا فواحدا
واذا عرفت مبادي هذا الفن وموضوعه ومسايله على الاجمال فليشرع
في تفاصيلها اما المبادي فقد عرفت منها الحد والفائدة وبقي ذكر ما يستمد
منها وهو الكلام والعربية والاحكام وان ما يتوقف المقصود عليه من
الكلام كمعرفة المبادي وصدق المبلغ صار كالمعلوم المفروغ عنه لكل
واحد من المسلمين فلا حاجة ماسة الى التعرض لذلك الا انه بقي تقرير اصطلاحات
مبنى كالتتمة للحد وتقرير قواعد يستعان بها الى استخراج المجهولات التصورية
والتصديقية مبنى كالمبادي لعلم الكلام بل لاكثر العلوم لكونها آلة لها
الا ان اشرفها لما كان هو علم الكلام فجعلها من مباديه اولى فنقدم منها
ما هو المهم الى ههنا على انها من الكلام وبعد الفراغ من عد الاصطلاحات
والقواعد المذكورة نشتغل بذكر مبادي اللغة ثم بذكر الاحكام ان شاء الله
تعالى فنقول [illegible] هو المتبادر [illegible] هو
للعلامة [illegible] لها وهو العلامة وفي [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] فيه الى [illegible] فقولنا ما يمكن
ليشمل ما له صلوح ذلك وان لم يتوصل به بالفعل ويصحح النظر ليخرج ما يتوصل

لفاسد الطرفيه والى مطلوب خبرى ليخرج الموصل الى مطلوب تصورى من
الحدود والرسوم وهذا التعريف شامل للدليل القطعى وللامارة الظنية
[illegible] الدليل مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه [illegible] به اعنى بالمطلوب الخبرى
[illegible] لانها موصلة الى الظن بالمطلوب [illegible] الدليل قولان فصاعدا
[illegible] والمراد بالقول ما القول الجازم المسمى تصديقا وقضية هذا
القول الشارح المسمى حدا والقول الجازم اعم من ان يكون فكريا او ذكريا
وذلك يقتضى المراد من الدليل وانما قيل قولان لان القول الواحد الذى يلزمه
قول اخر بطريق العكس المستوى او عكس النقيض وكما يقع فى المتصلات اللزومية
ايضا لايسمى دليلا وانما قيل فصاعدا ليشمل الدليل المركب كقولنا كل اب وكل
[illegible] ح وكل ح د فانه ينتج كل اد وقولنا يكون عنه اى يلزم عنه سواء
كان اللزوم بينا او غير بين وانما قيل قول آخر لان النتيجة ان كانت بالفعل
او بالقوة هى احدى المقدمات لم يكن القياس بالحقيقه قياسا بل يكون شبيه
قياس من باب المغالطة [illegible] الدليل قولان فصاعدا [illegible]
قولا اخر [illegible] عنها وذلك لان المدلول قد يتخلف عنها لكونها ظنية
ولو كانت مستلزمة للمطلوب بنفسها لما تخلف عنها لان ما بالذات لا
يزول مادام الذات باقيا [illegible] فى الدليل [illegible] اعنى لمجموله اذ
المطلوب ثبوته لموضوعه حكم [illegible] الذى هو موضوع المطلوب

فمن

فمن ثم وجبت [illegible] احديهما من موضوع المطلوب ومن الوسط و
الاخرى من الوسط وما يستلزمه الوسط وهو محمول المطلوب هذا فى بعض
ضروب الشكل الاول وعليه قياس البواقى [illegible] المذكور فى اول حدود
الدليل يراد به الفكر الذى يترتب [illegible] والفكر يراد به حركة النفس
من المطالب الى المبادى لتصير منها الى المطالب [illegible] ثم اختلف
فى سبب عدم تحديده [illegible] ونعنى به امام الحرمين حيث يطلق فى
هذا الكتاب انه لايحد [illegible] كالطعوم والروائح وقيل وهم فخر الدين
الرازى انه لايحد [illegible] وبين كونه ضروريا [illegible]
[illegible] اعنى بغير
كتصور الانسان مثلا [illegible] اعنى على تصور العلم
ذلك الغير كحصول العلم بالحيوان الناطق [illegible] اعنى على تصور العلم
بغير ذلك الغير [illegible] ان تصور العلم يوقف على الغير وذلك الغير يوقف
على حصول العلم بغير ذلك الغير [illegible] على تصور العلم به
[illegible] والعلم الخاص موقوف على تصور مطلق
العلم لكن الخاص ضرورى فما توقف على الضرورى اولى بان يكون ضروريا
واجيب بانه [illegible] فلا يلزم
من حصول العلم تصور العلم [illegible] فى بيان ان العلم ليس بضرورى انه

اعني ان البسيط معنى الضروري
لان المراد بالتصور الضروري كما يجئ وما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه فلو كان مركبا لتوقفت معرفته على معرفة اجزائه ولزم الخلف
على هذا التقدير وهو كون العلم بسيطا مع انه معنى
اذ لو كان العلم اخص من المعنى لزم تركب العلم مما يغاير
به سائر المعاني ومما يختص به هذا خلف ولكن كون كل معنى علما محال
لصدق نقيضيه وهو قولنا بعض المعاني ليس بعلم كالكرم والشجاعة
مثلا وهذا المحال انما لزم من فرض كون العلم ضروريا فلا يكون ضروريا
وهو المطلوب واذا ثبت انه ليس بضروري فله حد
انه صفة للنفس فالصفة كالجنس
وقولنا توجب تمييزا يخرج الصفات التي لا يتبين النفس بها بين الاشياء
كالحيوة مثلا ولا يحتمل النقيض يخرج به الظن
محسوساتها فان مذهبه ادراك الحواس
من قبيل العلم بسم ادراك الحواس الظاهرة علما
على هذا التعريف
كالعلم بان الجبل المعهود
حجر فانه يحتمل النقيض
لان الله تعالى فاعل مختار فيجوز
ان يصيره بعد غيبتنا عنه ذهبا فلا يكون حينئذ حجرا

العلم العادي
لانه في قضاء العادة
بانه حجر
بالاستحالة اذ المراد بالتجويز عقلا انه
عادة والحاصل ان انقلابه ممتنع لغيره نظرا
الى العادة وان كان ممكنا لذاته نظرا الى الفاعل المختار ولان الكلام في
العلم العادي فالمعتبر فيه هو الامتناع العادي لا الامكان الذاتي فما علم
عادة لا يحتمل نقيضه عادة وهو المطلوب تسليم يعرف به تعريف العلم
التصديقي وتعريفات امور اخر مهمة
مثل قولنا زيد قائم وقام
زيد يقال له الذكر الحكمي والكلام النفسي الذي يدل عليه اللفظ فالذي
له ما عنه الذكر الحكمي ومتعلق ما عنه الذكر الحكمي هو النسبة التي تتعلق
طرفا الكلام بها وهو قيام زيد في المثال اذا تقرر ذلك فنقول
سواء كان في الخارج
او عند الذاكر اما بتقديره في نفسه بان لا يكون جازما به بعد او تشكيك
مشكك اياه بعد كونه جازما
يحتمل النقيض بشئ من هذه الوجوه
ويشتمل على الجزم والمطابقة والثبات
يحتمل الا بتشكيك مشكك
ويشتمل
والثاني الاعتقاد المراد في التقليد
نفس الامر

على الجزم والمطابقة دون الثبات

المطابقة والثبات

اعني المتعلق

للوقوف على ما به الاشتراك وما به الامتياز في كل منها فالعلم ان لم يحتمل

ما عنه الذكر الحكمي النقيض بوجه للجزم والمطابقة والثبات والعلم

الصحيح ان لم يحتمل متعلق ما عنه الذكر الحكمي النقيض الا بالتشكيك

لعدم الثبات فقط دون الجزم والمطابقة والاعتقاد الفاسد أن

يحتمل متعلق ما عنه الذكر الحكمي النقيض للجزم فقط دون المطابقة والثبات

والظن ان يحتمل متعلق ما عنه الذكر الحكمي النقيض والمتعلق راجح والوهم

كذلك والمتعلق مرجوح والشك كذلك والمتعلق مساوٍ

المطلق

والملك

انتسابها الى الطرفين كانتساب القيام الى زيد في قولك زيد قائم

والعلم بهذا المعنى اخص من العلم المطلق

فسما منه واعم من العلم التصديقي الذي تقدم ذكره عن قريب لشموله

الاعتقاد والظن دونه لكونه قسيما لهما فالعلم المطلق اما تصور

تصدق

لان جميع التصورات ليست

بضروري وكذا جميع التصديقات والا لما جهلنا شيئا منها ولا اكتسبنا

لدار او تسلسل

الضروري المفروض

والوجود

اذ لو كان مركبا لتوقفت معرفته على معرفة اجزائه و

ذلك ينافي كونه ضروريا فظهر ان كل ضروري التصور ولهذا ذهب بعض

المحققين الى ضرورية الجنائيين الآلية

بسيط

لتحقق التركيب في متعلقيه

كقولنا

الشيء اما ان يكون واما ان لا يكون

كقولنا العالم حادث

لامتناع تحصيل الحاصل

لا يكون متصورا الا بتوجه نحوه الطلب فان ظفر به لم يعرف انه هو المطلوب

من وجه دون الوجه الا كشاه ولهذا عرض

له الاشتباه

كما اذا رأيت شبحا من بعيد فعلمت انه جسم كثيف ولا تعلم انه حجر او شجر او

حيوان فذلك العلم مبهم عام ناقص محتمل لهذه الانواع ثم ان رأيته يتحرك

علمتَ انه حيوان فيصير ذلك العلم ابلغ تحصيلاً واخص واكمل من غير ان يحدث
في ذلك الشخص تفاوت وقد هكذا اذا علمت باماراتٍ اخر انه فرس او انسان ثم صنفته
ثم شخصته فاذن استكمال هذه المعرفة في ذهنك وتحصيلها بسبب الوقوف على
المخصصات يقتضي ان يكون لذلك الشخص وجود عام في ذهنك وقد حصل
بالتدريج ومع ذلك لا يقتضي ان تكون في بعض الاحوال مخطئاً وعرفانك غير
مطابق للوجود ثم تصيب ويصير معرفتك مطابقة له او رد ذلك الذي
اورد على القصور على [illegible] ايضا [illegible] بين
الطرفين [illegible] على سبيل التردد [illegible] منه وموقع
النسبتين في الذهن [illegible] وايقاعها فيه
النسبتين المتناقضتين في آنٍ واحد فتصوره النسبة بنفي او اثبات على سبيل
التردد في آنٍ واحد لا يكون مستحيلا منه الى ان يتعين له ثبوت احديهما في
الواقع [illegible] بعد التركب
كهيئة السرير بعد تاليف اجزائه وكهيئة الفضية بعد ابتناط اجزائها
لا المشخصة ولا المفرقة فان ذاتيات الشخص وهي مشخصاته غير معتبرة
اذ الاشخاص الجزئية لا تحد كما هو مقرر في صناعته والذاتيات اذا لم تكن مستجمعة لا
توصل الى المقصود ولا بد مع الاجتماع من ترتيب خاص يعرف بعد

ما انتفاء عن الشيء بانتفاء ما يلزمه [illegible] فان الميزان
والقذف بالزبد ليسا من مقدمات الخمر بل لعلها من لوازمه
مدلوله عن الشيء [illegible] عند السائل [illegible] للمحدود وهذا احد لغوي
[illegible] الحد
[illegible] المحدود. الحاد [illegible] المحدود اذ لو وجد الحد ولم يوجد
المحدود كان الحد اعم ودلالة العام على الخاص اصلا فلا يحصل منه التعريف
ولو انتفى الحد ولم ينتف المحدود كان الحد اخص والاخص اخفى لافتقاده
الى مزيد كسب ومعرفة والاخفى لا يصلح للتعريف فتعين كونهما متساويين
لاستحالة كونهما متباينين [illegible] كون
اذ السواد لا يمكن ان يتصور قبل فهم اللونية
وكذا الانسان لا يتصور قبل فهم الجسمية يستوي فيه الاعراض والجواهر
فان فهم الذات لم يوقف على فهمهما
جميعا وكلاهما احد واحد والفرض خلافه وان يوقف على احديهما فقط فالآخر
غير ذاتي الذاتي بعلة مغايرة لعلة الذات
كالسواد فان الذي جعله سوادا صوا الذي جعله اولا لونا
فان الذاتي متقدم في الوجودين الذهني والخارجي على الذات وكذا في
العدمين اعني ان التقدم في الوجودين بحسب جميع الذاتيات وفي العدمين

يكفي واحد منها اذ الكل لا يوجد الا بعد جميع اجزائه ولكن ينعدم بانعدام
احد اجزائه [illegible] اذا كان المسؤل عنه كليا واحدا او متعددا
[illegible] ان السؤال بما هو يقصد به حينئذ طلب الحقيقة فيجاب
بما ينبئ عن ذلك كما لو قيل ما الانسان فيكون الجواب انه الحيوان الناطق
ويقال له المقول في جواب ما هو وذلك تمام ماهية الانسان وحقيقته
[illegible] بينه وبين سائر انواعه اذا كان تمام ما به الاشتراك
يقال له [illegible] كالحيوان في المثال لشموله الفرس والثور وغيرهما من
مختلفات الحقايق مع الانسان [illegible] من جزئي المقول في جواب
ما هو يقال له [illegible] كالناطق في المثال [illegible] المركب
في المثال [illegible] بعد كونه مما يقال في
جواب ما هو وذلك اذا سئل عن مختلفات الحقايق [illegible]
المذكور [illegible] الاضافي ومثاله الحيوان مع الانسان والفرس وغيرهما
او الجسم بالنسبة الى الحيوان والنبات وغيرهما او الجوهر بالنسبة الى العقل
والنفس عند من يقول بهما [illegible] باعتبار اخص مقول في
جواب ما هو [illegible] كما لو سئل عن زيد وعمرو معا
او فرادى فيجاب بالانسان وهذا هو النوع الحقيقي [illegible] وهو
الذي فوقه جنس وتحته جنس كالجسم فان فوقه الجوهر وتحته الجسم النامي

نوع

نوع بالاول من الاعتبارين [illegible] لان النوع بالاعتبار الثاني قيد يكون
تحته متفقات بالحقايق وفي الاول لم يتعرض لذلك فجاز ان يكون تحته
مختلفات تحتها مختلفات فيكون نوعا اضافيا وجنسا متوسطا والجنس السافل
وهو ما لا يكون تحته جنس يكون نوعا اضافيا باول الاعتبارين لا بالثاني
والبسائط بعضها حاله بالعكس وذلك اذا لم يكن تحته نوع كما ليس فوقه
جنس ضرورة كونه بسيطا فيكون نوعا بالاعتبار الثاني لكونه مقولا في جواب
ما هو على ذي آحاد متفقة بالحقيقة لا بالاعتبار الاول لبساطته ومثاله
النقطة والآن وما يخرط في سلكهما مما ليس تحته انواع ولا فوقه اجناس
بخلاف البسائط من المقولات فانها وان لم يكن فوقها اجناس لكن تحتها
انواع بلا اجناس متعددة واذا عرفت الذاتي بقسميه واقسامه وهي
الجنس والفصل والنوع فنقول عرضي لتعريفه بخلافه وهو ما يمكن فهم
الذات قبل فهمه او هو المعلل او هو الذي لا ترتيب عقلي فيه وهو [illegible]
[illegible] وهو قسمان لازم للماهية [illegible]
الثلثة بعد فهمها لا قبلها كما كان في الذاتي [illegible] في وجود خاصة دون
الماهية بخلاف لازم الماهية فانه لا محالة يكون لازما للوجود [illegible]
للجسم والفلك [illegible] اذ الحدوث لا يلزم ماهية الجسم بعد فهمها وانما يلزمه

الوجود وكذا الظل لا يلزم ماهية الجسم وانما يلزمه في الوجود والفرق
بين المثالين ان الاول لازم لوجود جميع الاجسام عند ارباب الشرع
والثاني لازم لوجود بعضها كالارض [illegible] وهو الذي
يتصور مفارقته [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] اذ لخلط به جسد آخر وكل من اللازم والعارض
اما ان يكون مختصا بافراد حقيقة واحدة او لا يكون كذلك والاول هو الخاصة
كالضاحك والثاني عرض عام كالماشي للانسان وصنوف [illegible]
في الحد بان يحطه
يوضع [illegible]
الى رتبة الرسم لانه لا يحصل منه حينئذ صورة وحدانية مطابقة للوجود
لكن لا يكون خطأ لاحتفاظه [illegible] الاجزاء المادية وخطأ مادة [illegible]
[illegible] مما هو عرض عام [illegible] كما لو قيل الانسان
موجود ناطق مكان حيوان ناطق
له كما لو قيل الانسان حيوان ضاحك مكان حيوان ناطق [illegible] هذا
الثاني احيانا وذلك اذا كان العرضي الخاص غير شامل لافراد تلك الحقيقة
كالضاحك بالفعل للانسان ومثل [illegible] كما لو قيل في حد الحيوان
انه جسم نام فلا يصح لدخول النبات فيه [illegible] فالاول
[illegible] انسان حيوان يشترك كل منهما على لفظ مرادف للمحدود

للعرض

للعرض والثاني للجوهر وجعل النوع وحده جنسا مثل الشر ضد الخير
والظلم نوع من الشر اجنسه والعشرة خمسة وخمسة فهذا بيان
الخطأ في مواد الحد الحقيقي وتختص الحد الرسمي بالاعم الظاهر الخاص
بالمحدود كما يقال الانسان حيوان منتصب القامة ضاحك مثله في
المعرفة والجهالة وهذا اخفى من المحدود وربما يتوقف عقليته عليه مثل
الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس كما لو قيل الفرد عدد ينقص
عن الزوج بواحد فانهما يتساويان في المعرفة والجهالة بناء على ان الزوجية
والفردية من باب التضاد وليس احد الضدين اشهر من الاخر ومثل الدخان جسم
كالنفس لان النفس اخفى من النار ومثل الشمس كوكب نهاري فان النهار
يتوقف بعقله على الشمس لانه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الافق وهذه
الثلثة مترتبة في الرداءة اردأها الاخير وهذا بيان الخطأ في مواد الحد الرسمي
والنقص في مواد الحد كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية
والفرق بين الخطأ والنقص في المواد الحدية ان الخطأ لوحظ فيه جانب
المعنى والنقص اعتبر فيه جهة اللفظ ولا يحصل الحد بهاتين لانه اعني البرهان
وسط يستلزم حكما هو الاكبر على المحكوم عليه وهو الاصغر فلو قدر الوسط
في الحد كان مستلزما عين المحكوم عليه لان المحكوم عليه هو نفس المحكوم به
اذ لا مغايرة بين المحدود والحد الا من حيث الاجمال والتفصيل وحاصل ان

مثل مذهب الامرين لا يحتاج صدق احدهما على الاخر الى دليل ولان الدليل
يستلزم تعقل ما يستدل عليه وهو ههنا ثبوت الحد للمحدود فيجب
تعقل الحد والمحدود قبل الدليل فلو دل عليه لدار لتوقف اقامة
الدليل على تعقل المحدود وتوقف تعقل المحدود على اقامة الدليل على ثبوت
الحد له فان قيل على هذا الوجه الثاني نمثله يلزم في التصديق
الكسبي فيستحيل اكتسابه قانا دليل التصديق انما يقام على ثبوت النسبة
او نفيها لا على تعقلها فلا يلزم الدور لان اقامة الدليل يتوقف على تعقل
النسبة وثبوت النسبة او نفيها يتوقف على اقامة الدليل فتبين ان الحد
لا يكتسب بالبرهان من ثمة امتنع الحد اذ المنع مشعر بطلب الدليل
وارد ليل عليه فلا يمنع ولكن اعارض ويبطل بخلله اما من جهة الطرد
واما من جهة العكس او من غيرهما من وجوه الخلل المذكورة هذا اذا
قصد تعريف الماهية دون شرح الاسم اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله النقل عن اربابها لان دعوى
ان هذا اللفظ يطلقه اللغوي على كذا او الشارع على كذا فلزمه البيان بخلاف
تعريف الماهية فانه لا يزعم النقل في ذلك فهذا تمام الكلام في التصور واما
التصديق فنقول فيه انه ينقسم كل تصديق قضيه من حيث انه قضي فيه باثبات او
نفي ويسمى في البرهان بل في الدليل مطلقا مقدمات لانها بالطبع متقدمة على

النتيجة فكل قضية وما انعكس و[illegible] اعني في القضية او في المقدمة
لتغايرهما بالعموم والخصوص اذا كانتا محملين كزيد وعمرو
اولا والثاني اما بين كليته وجزئيته ويسمى اللفظ الدال على البيان سورا
صارت الاقسام اربعة شخصية مثل زيد قايم كليتها مثل بعض
المفات برو كلية محصورة كليتها ايضا مثل كل وضوء عبادة لم يشترض
فيها للحصر وسويان الكلية والجزئية مثل المفات برو هذه الاربعة
منها موجبة كما مثلنا بادخال حرف السلب عليها مثل ليس زيد بقايم صارت ثمانية
شخصية موجبة وسالبة جزئية كذلك كلية كذلك مهملة كذلك لان
الشخصيات غير معتبرة في العلوم على انها بمنزلة قضية جزئية
المهملة هو الجزئية لانها ان صدقت جزئية فذاك وان صدقت كلية فالجزئية
مندرجة فيها فاهملت ذكرها لذلك فبقيت القضايا المعتبرة اربعا كلية
موجبة وسالبة وجزئية كذلك ويسمى المحصورات الاربع وسور الموجبة
الكلية كل وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية
بعض وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس مثل
بعض الناس ليس بكاتب ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا وانما كانت
النتيجة حسنة قطعية لان لازم الحق حق ثم المقدمات ان كانت
كسبية [illegible] سواء عاد اولم يعد اذ الدور ايضا

السبعة

يفضي الى التسلسل لتوقف كل من المتوقفين على الاخر مرات غير متناهية وذلك
القديمين امتنع الكتاب التصديق لكنه لا يسمع
لا مطلقا بل عن حصول الظن او الاعتقاد
هو الامارة وعلاقة طبيعية
وذلك كما اخبر واحد عدل بكون زيد في الدار فحصل لنا ظن
تصدقه او اعتقدنا ان الامر كذلك ثم اذا دخلنا الدار ولم نصادف فيها زيدا نشك
الظن او الاعتقاد مع بقاء موجبهما وهو خبر الواحد العدل ولو كان بين الظن
او الاعتقاد وبين الامارة المذكورة ربط عقلي هو استلزام ملك الامارة اياهما
لم يكن للحال كذلك اذ اللازم لا يفك عن الملزوم ولا يمنعه عن ذلك مانع
وظهر ان المقدمات ان كان كلها قطعية ابحت قطعيه ولا مانع لها عن
ذلك وان لم يكن كلها قطعيه بان لم يكن سي منها قطعيا او بان يكون بعضها
قطعيا فقط فالنتيجة ظنيه او اعتقاديه ما لم يمنع مانع عن ذلك من
دليل عقلي او حسي [illegible] حيث ندعي انها اوجبتا
العلم بالنتيجة او الظن بها هو [illegible] كقولنا النبيذ مسكر [illegible]
على مبنى ان موضوعها فرد من افراد الموضوع في الكبرى والكبرى
كقولنا كل مسكر حرام [illegible] ان موضوعها يعم موضوع الصغرى وغيره
من المسكرات فحصل الاندراج اعني اندراج موضوع الصغرى في موضوع

الكبرى

الكبرى الذي هو محمول الكبرى اما مساو لموضوعه او اعم منه تعلق موضوع
الصغرى وهو محمول الكبرى وذلك قولنا النبيذ حرام فعلى هذا النحو يحصل
من [illegible] الظن بالمقدمتين العلم او الظن بالنتيجة وهو بديهي وانما
اخترنا [illegible] لسان بالشكل الاول لرجوع الباقي اليه وقد يحذف احد المقدمتين
كقولنا كل عبادة مفتقر الى النية فالوضوء مفتقر الى النية فحذفت الصغرى
وهي قولنا الوضوء عبادة وكقولنا الوضوء عبادة فيفتقر الى النيه فحذفت
الكبرى وهي قولنا وكل عبادة مفتقرة الى النيه وانما يجوز حذف
احدهما للعلم بها اما اذا لم يدل قرينه على تعين المحذوف فيجب ذكرهما
والضروريات التي يجب انتهاء الكسبيات اليها [illegible]
ادراكها [illegible] ولهذا يدركها البهائم فاما الحكم
على هذه الامور كالحكم بان لنا جوعا من شان العقل فمجرد العقل لا يكفي
هذا الحكم لانه يحكم بوساطة ادراك القوى الباطنه تلك الامور [illegible]
[illegible] لوجود لها اي كنصدق به
فقط [illegible]
باجر الظاهر كقولنا الشمس مضيئة [illegible]
بالعادة كاسهال بالسهل [illegible] عيب ملازمات المسهل والمسكر البدل
ومنها التواتر [illegible] فانا وان لم

نشاء مدعاها لحكم بوجودها وسيعود الكلام في المتواتر وصورة البرهان قسمان
اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر [illegible] تيجته فيه بالفعل
والاستثنائي نقيضه لان اللازم او نقيضه مذكور فيه بالفعل والاول
لان اللازم اعني النتيجة مذكور بالقوة في الاقتراني مثال الاول كل
وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة الى النية يلزم كل وضوء مفتقر الى النية فقوله
ليست مذكورة في القياس بالفعل وذلك ظاهر لانها مذكورة فيه بالقوة
موضوع النتيجة هو موضوع الصغرى ومحمولها محمول الكبرى مثال
الاستثنائي لو كان الوضوء عبادة مفتقرا الى النية لكنه عبادة ينتج فهو
مفتقر الى النية فعين النتيجة قد ذكرت في القياس بالفعل لانه جواب الشرط
ولو قيل لكنه لا يفتقر الى النية لينتج انه ليس بعبادة كان المذكور في القياس
بالفعل نقيض النتيجة فالاول وهو الاقتراني بغير شرط والتقسيم وذلك بين من
المثال لانه اقتراني حملي لا اقتراني من الشرطية المتصلة ولا اقتراني من الشرطية
المنفصلة ولا من الحملية والمتصلة او المنفصلة ولا من المتصلة ولا من المتصلة
والمنفصلة وانما لم تلتفت الى غير الاقتراني الحملي لانه هو المهم فيما نحن بصدده
ويتم المبتغى فيه بل في القضية مطلقا وضوء عادة وجعله محمولا او موضوعا باعتبار
وقوعه في اركان القياس والاوسط الحد المكرر وهو هنا اعني موضوع الوسط
في الشكل الاول هو الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التي هي ذات [illegible] وصاحبته

[illegible] ي صغرى وذات [illegible] الكبرى وهذا [illegible] يقوم على [illegible]
[illegible] بعض وهو المطلوب [illegible] نقيض [illegible] اعني نقيض ذلك النقيض كما في قياس الخلف
[illegible] الشيء والمصاحب [illegible] كما في بعض ضروب غير الشكل الاول
[illegible] كل انسان [illegible] اخرى وهذا [illegible] اذا كذبت
احداهما صدقت الاخرى فيخرج منه المتضادتان كقولنا كل حيوان انسان ولا
شيء من الحيوان بانسان لاجتماعهما على الكذب فان كانت كل واحدة منهما [illegible]
فشرطها [illegible] بينهما الخلاف في [illegible] الاثبات والاعتداد بالخلاف
في اللفظ مثل هذا انسان هذا ليس بشر اذ المعتبر هو عدم الاتفاق في المعنى
ولذا وجب ان لا يكون بينهما سوى الاختلاف بالنفي والاثبات لاختلاف اخر
معنوي فيحصل في القضيتين جزآن اعني الموضوع والمحمول بالذات
مثل زيد كاتب ليس زيد بكاتب [illegible] الاضافة مثل زيد اب لعمرو وليس زيد باب
لعمرو [illegible] كقولنا زيد اسود زيد ليس باسود فان كان المراد
في الاول جزؤه كان في الثاني كذلك وان كان المراد كله كان الثاني
كذلك [illegible] مثل زيد كاتب بالقوة زيد ليس بكاتب بالقوة وكذا
الفعل [illegible] مثل زيد صائم اليوم زيد ليس بصائم اليوم [illegible] زيد
جالس في السوق زيد ليس بجالس في السوق والشرط نحو هذا الجسم مفرق
للبصر اي بشرط كونه ابيض هذا ليس بمفرق للبصر بشرط كونه ابيض وانما

وجب اتحاد جزئي كلتا القضيتين في هذه الشروط لانهما لو اختلفتا في بعض
هذه الاشيا اذا امكن اعتبارها فيهما لم يتحقق التناقض بينهما لصدق قولنا
زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر وكذا في سائر الشروط واذا لم يكن
القضيتان شخصيتين بل كانتا محصورتين [illegible] مع ما ذكر [illegible]
في الكيف اعني الاختلاف بالايجاب والسلب
الاتحاد في الشروط [illegible] فيهما [illegible] بان تكون احديهما كلية
جزئية لان [illegible] الموضوع فيهما كما
[illegible] فجاز ان يشير
ولا شئ من الانسان بكاتب [illegible]
جميع افراده كما لو كان المراد بالكاتب ما الكاتب بالفعل فيكذب الموجبة
الكلية لسلبه عن بعض افراده وكذا السالبة الكلية لثبوته لبعض افراده الاخر
[illegible] اعني البعض المحكوم عليه بالايجاب والسلب في قولنا
بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب [illegible] فجاز ان يكون
البعض المسلوب عنه الكتابة غير البعض الثابتة هي له واذا ثبت اشتراط
القضيتين المحصورتين كما وكيفا في التناقض بينهما [illegible]
[illegible] فهذه جمل التناقض مجردة
عن الاعتبارات الجهات التي هي الالفاظ الدالة على كيفية نسبة المحمول الى الموضوع بحسب
تعقد المخبر كالضرورة والامكان والاطلاق وغيرها اذ الكلام في تفاصيلها

ذلك

ذلك يؤدي الى تطويل يفضي الى الخروج عن المقصود من الكتاب
قضية بتحويل مقدميها على وجه الصدق مع بقا الكيفية بحالها ولان بقاء
الصدق شرط في العكس فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة لانها من
الصادقة عكسها اما بيان اصل الانعكاس فصحة مقارنة الموضوع للمحمول في
كونهما مقولين على ذات واحدة وهي ما اقتضاه مفهوم الايجاد واما سبب كون
العكس جزئيا فجواز كون المحمول اعم من الموضوع فمقارنة الموضوع لبعض
المحمول تكون مقطوعا بها والمساواة مشكوكا فيها واذا كان كذلك كان
الحكم الجزئي بحسب صورة القضية من اعتبار المادة يقينيا وعكس الكلية
السالبة اذا انعكست مثلها كلية سالبة وفي بعض الصور لا ينعكس
اصلا والضابط ان كل صورة سلب المحمول فيها عن جميع اشخاص الموضوع
دائما بحسب الذات او بحسب وصف الموضوع او المحمول فتلك القضية منعكسة
والا فلا مثال الاول لا شئ من الضاحك بحمار دائما فانها تنعكس
الى قولنا لا شئ من الحمار بضاحك دائما مثال الثاني لا شئ من المتحرك
بساكن ما دام متحركا فانها تنعكس الى قولنا لا شئ من الساكن بمتحرك ما دام
ساكنا وذلك لان دوام سلب شئ عن شئ يقتضي ان يكون اجتماعهما كاذبا اى
لا يكونان مقولين على ذات واحدة في حال من الاحوال اذ لو صدقا في حال واحد
على ذات واحدة فما قيل عليه احدهما في تلك الحال قيل عليه الآخر وهذا ينافي

دوام سلب احدهما عن الاخر واما ان غير المذكور من اسباب لا تنعكس فان
السلب لا يقتضي انعكاس السلب اذ على تقدير كون المحمول خاصة مفارقة
كالكاتب للانسان او المتحرك بالجسم فسلبها عنه يجوز على سبيل الدوام
لاشئ من الانسان بكاتب لادايما وسلب الموضوع عن تلك الخاصة
يمكن ان نقال لاشئ من الكاتب بانسان لادايما وعكس الموجبة الجزئية
موجبة جزئية لما مر في الموجبة الكلية بعينها وكذا عكس الجزئية السالبة
سلب الخاص عن بعض العام مثل ليس بعض الحيوان بانسان صحيح وسلب
العام عن بعض الخاص مثل ليس بعض الانسان بحيوان غير صحيح اصلا الا
قضيتين يقال لهما المشروطة والعرفية الخاصتان كقولنا بالضرورة او دايما
ليس بعض الابيض قابضا للبصر ما دام ابيض لادايما فان ذلك تنعكس الى قولنا
بالضرورة او دايما ليس بعض القابض للبصر ابيض ما دام قابضا لادايما وذلك ان
الاصل فيهما يقتضي ان يكون لشئ وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت
فكما ان احدهما يسلب عنه لادايما بل عند وجود الاخر كذلك الاخر يسلب عنه
بل عند وجود الاول وهذا العكس يقال له العكس المستوى وقد يمكن ان يقال
بتقييس مغايرة ما ويقال له عكس النقيض مع بقاء كلية موجبة ايضا ولكن
معدولة كما لو عكست قولك كل انسان حيوان الى قولك كل لاحيوان لا انسان
ويلزمه سالبة كلية مثل لاشئ مما ليس بحيوان هو بانسان والسبب في صدق عكس

كلية

كليه ان الحكم على الموضوع في الاصل لما كان كليا والمحمول ابدا اما مساو له او اعم منه
فكون شئ ما لا شئ اجمع اشخاصه في جميع الاحوال فرفع المحمول يستلزم رفع الموضوع اذ
رفع العام يستلزم رفع الخاص والمساوي واما الموجبة الجزئية فلا
يستلزم عكسها العكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان مع انه يكذب بعض الانسان
لاحيوان اللازم لقولنا بعض ما هو ليس بانسان لاحيوان فظهر ان الموجبة
ان كانت جزئية لا تنعكس وان كانت كلية تنعكس ومن ثم انعكست السالبة
كلية كانت او جزئية بعكس النقيض سالبة جزئية لان البرهان على انعكاس السالبة
تتوقف على انعكاس الموجبة الكلية وذلك قولنا اذا صدق لاشئ من الانسان
بحجر فانا لم نصدق ليس بعض ما هو لا حجر بلا انسان صدق نقيضه وهو كل ما هو
لا حجر انسان وهذه موجبة كلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما هو
انسان فهو حجر وهذا يضاد قولنا لاشئ من الانسان بحجر الذي نقيضه صادق
هذا خلف فالعكس المذكور وهو ليس بعض ما هو لا حجر بلا انسان صادق
وكذا البيان ان كان الاصل قولنا ليس بعض الانسان بحجر والمقدمتين اعني
الوسط الموضوعة على الهيآت الحاصلة من اقتران الوسط بالحدين الباقيين
فالاول من الاشكال الوسط فيه محمول الموضوع النتيجة موضوع محمولها
الثاني في الوسط فيه محمولهما اعني لموضوع النتيجة ولمحمولها والثالث
لهما والرابع عكس الاول لكون الوسط فيه موضوعا لموضوع النتيجة محمولا لمحمولها

[illegible] الموجبة والسالبة التي هي المحصورات
الاربع المعتبرة في العلوم كما مر [illegible] يجب ان يكون
ستة عشر ضربا اذ كل من الاربع يمكن وقوعها في الصغرى وهكذا في
فاذا اعتبرت كل واحدة من الاربع الممكنة الوقوع في الصغرى
من الاربع الممكنة الوقوع في الكبرى حصلت ستة عشر ضربا وبسبب
[illegible] عند العقل و[illegible]
المطالب الاربعة المعتبرة في العلوم وهي المحصورات الاربع بخلاف
الاشكال فان شيا منها لا ينتج جميعها وهذا الشكل شرط [illegible] امران
احدهما صغرى وهي بان يكون من جملة الموجبات التي سالبتها وموجبة
مثلا انسان كالممكنة الخاصة مثالها الاشي من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص فانها في قوة كل انسان كاتب بالامكان الخاص وليس هذا المحل
موضع استيفاء البحث في ذلك وانما لزم هذا الشرط [illegible] وسط والاصغر
في الحكم الواقع على الاوسط ايجابا او سلبا في الكبرى اذ لو كان لجاز الاصغر
مباينا للاوسط فالحكم الواقع على الاوسط يمكن ان يقع على الاصغر ويمكن ان لا
يقع فلا يعلم بالاضطرار ان بعض الاصغر الاكبر ملاقاة او مباينة مثلا اذا قلنا
لاشي من الفرس بانسان ثم حكم على الانسان بالامكان بانه ناطق او حيوان او
بالسلب بانه ليس بصهال او ليس بجاد كان الحكم على الفرس في البعض حقا اما

وفي البعض

وفي البعض بالسلب فلا ينتج هذا القرينة على سبيل الاضطرار فلا يعتد بها
وهو ان كلية الكبرى لينتج الاصغر في الاوسط المحكوم عليه في الاكبر
فينتج اذ لو كان الحكم على الاوسط بالبعض لم يعلم ان ذلك البعض بعينه
هو البعض الملاقي للاصغر او غيره فلا يكون الاستاج ضروريا مثلا اذا قلنا
كل انسان حيوان وحكمنا على بعض الحيوان ايجابا او سلبا بالناطق
او الصهال فذلك الحكم لا يكون في بعض الصور على الانسان بالايجاب وفي
البعض بالسلب فلا يكون منتجا ومن لزوم ان الشرط الاول يسقط من
الضروب الستة عشر الممكنة الانعقاد في كل شكل ثمانية وهي الصغرى السالبة
الكلية او الجزئية مع الكبرى التي هي احدى المحصورات الاربع والشرط
يسقط من الثمانية الباقية اربعة اخرى وهي الكبرى الجزئية موجبة او
سالبة مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية [illegible] اربعة موجبة كلية [illegible]
صغرى [illegible] موجبة [illegible] الكبرى الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية مثاله [illegible] كل [illegible] ينتج كل وضوء نية [illegible] من
كلمتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية مثاله [illegible] وكل
عبادة [illegible] وكل وضوء لا يصح بدون النية الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية مثاله [illegible] بعض [illegible] وكل عبادة [illegible] فبعض
الوضوء نية [illegible] من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

صح سالبه جزئيه مثاله [illegible] لا يصح بدون النيه
بعض الوضوء يصح بدون النيه وقد جرت عادتهم بعد الايجاب اشرف
من السلب والكلي من الجزئي والنتيجه ابدا تتبع اخس المقدمتين كيفا وا
الشكل الثاني شرطه ايضا امران [illegible] مقدمتيه في الايجاب والسلب
وكليه كبراه والشرط الاول يسقط من الضروب الستة عشر [illegible]
ان كانت موجبة كليه او جزئيه فالكبرى سالبة كليه او جزئيه وان
الصغرى سالبة كليه او جزئيه فالكبرى موجبه كليه او جزئيه والشرط
يسقط من الثمانيه الباقيه اربعه متى [illegible] الصغرى الموجبه الكليه
مع الكبرى السالبة الكليه او الصغرى السالبة الكليه او الجزئيه مع الكبرى
الموجبة الكليه [illegible] سالبه لان احدى المقدمتين سالبة والنتيجة سالبة
لامحاله كما قلنا الشرط [illegible] الكبرى موجبة
ليرتد الشكل الاول الى [illegible] اياهما في هذا الشكل [illegible] لان الموجبة
عكسها المستوى موجبه جزئيه كما عرف والجزئيه لا تصح لكبروية الشكل
الاول وسالبة [illegible] لوجوب كون الصغرى موجبه في الشكل الاول
واما كليه [illegible] هي التي ينعكس ليرتد الى الشكل الاول
فوضح وجوب كلتيها لتقع عكسها كليه وذلك بان تكون سالبه كليه فتصلح
لكبروية الشكل الاول [illegible] ليرتد الى الشكل الاول بعد

قلب

قلب المقدمتين فلا بد ان تكون الصغرى المنعكسة سالبة ليحصل
الشرط الاول لان الكبرى لامحاله تكون موجبة لما قلنا لانها تصير بعد
القلب صغرى في الشكل الاول وايجاب الصغرى فيه شرط اللاتي وجب
عكس النتيجة ح لانها تنتج الشكل الثاني [illegible] على تقدير
فقدان كليه الكبرى تكون جزئيه سالبة اذ النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
كما عرفتها وعلى هذا التقدير لاحدى المقدمتين سالبه والاخرى جزئيه
فالنتيجه تكون سالبه جزئيه والسالبة الجزئية لا تنعكس في اغلب الاحوال
فاذا لم تنعكس النتيجه فلا يحصل منتج الشكل الثاني من احد ضروب الشكل
الثاني هذا خلف فظهر ان اختلاف المقدمتين كيفا وكليه الكبرى لابد منهما
في انتاج هذا الشكل وبعد حصولهما يكون الضرب المنتج اربعه الاول
[illegible] وكبراه سالبه كليه مثاله [illegible]
[illegible] سالبه كل عاب لا يصح سعده وتبين انتاج هذا الضرب
[illegible] موجبة جزئيه سالبه ايضا كليه مثاله [illegible]
[illegible] الصغرى وجزئيتها [illegible] وتنعكس النتيجه [illegible] موجبه صغرى وسالبه
كبرى سالبه جزئيه مثاله [illegible] لا يصح سعده بعض [illegible]
فلا شيء من بعض الغاب يصح سعده [illegible] موجبة سالبة

[illegible] سالبة جزئية انضاما له [illegible] معلوم وما يصح

[illegible] فيما وذ

ان قولنا ما يصح بيعه معلوم ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
بمعلوم لا يصح بيعه واذا انضاف هذا العكس على انه كبرى الى
الغايب ليس بمعلوم انتج بعض الغائب لا يصح بيعه وذلك ظا
الانتاج [illegible] في هذا الضرب الاخير
[illegible] وكبرى القياس و
وما يصح بيعه معلوم كبرى [illegible] وذلك
كل غائب معلوم واجتماع المقدمتين على الصدق محال [illegible] فرض صحته
وكل ما يلزم منه المحال فهو محال فنقض المطلوب محال فالمطلوب
ايضا امران [illegible] كونها تي
بان يكون الايجاب والسلب فيها مثلا زمن كما قلنا في الشكل الاول وكليه
[illegible] فبحسب الشرط الاول يسقط من الضروب الستة عشر ثمانية على الصغرى
السالبة الكلية مع احدى الموجبات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع مثل
ذلك وبالشرط الثاني يسقط من الثمانية الباقية اثنان وهما الصغرى الموجبة
الجزئية مع احدى الجزئيتين [illegible] الشرط
[illegible] ليرتد الى الشكل الاول وذلك ان الاوسط فيه موضوع

الصغرى الموجبة الكلية مع احدى الكليتين الصغرى الموجبة الجزئية مع احدى الجزئيتين

فيما

فيهما فان عكست الصغرى ارتد اليه وان عكست الكبرى وقلبت المقدم متن ارتد
اليه ايضا واذا تقرر ذلك فنقول في [illegible] في
الشكل الاول لوجوب كون الصغرى فيه موجبة [illegible]
اعني الكلية [illegible] اذا قياس عن سالبتين في شكل من الاشكال
كانت الكبرى [illegible] انعكست جزئية وبعد صيرورتها صغرى وجعل الصغرى
السالبة كبرى كانت النتيجة سالبة جزئية لانها تابعة لاخس المقدمات كما وكيفا
والتي النتيجة هي نتيجة الشكل الثالث [illegible] وكليتها
[illegible] ملك المقدمة [illegible] وذلك اذا ارتد
فيعكس الصغرى الى الاول لكون الكبرى كليه كما هو مقتضى الشكل الاول
اعني بعكس ترتيب ملك المقدمة الكليه وذلك اذا ارتد الى الاول بعكس ترتيب
المقدمتين بعد عكس الكبرى لكونها جزئية [illegible]
[illegible] عكس ما هو [illegible] اما اذا ارتد الى الاول بعكس الصغرى فظاهر
لانها تكون موجبة اما كليه او جزئية وعلى التقديرين تعكسها موجبة جزئية
واما اذا ارتد بقلب المقدمتين بعد عكس الكبرى فلان الكبرى ح لا محالة تكون
قبل العكس موجبة كليه او جزئية وعلى التقديرين تعكس جزئية واذا كانت الصغرى
ابدا جزئية فالنتيجة سعيها لا محالة واما الامثلة [illegible]
ينتج موجبة جزئية كقولنا [illegible]

صغرى موجبة كبرى سيج مثل

مامر كقولنا

صغرى كبرى سيج مثل مامر كقولنا

وصغرى القياس كبرى وقياس سيجه وذلك

لان الكبرى لكونها جزئيه ليست تصلح للكبرويه الشكل الاول

صغرى كبرى سيج سالبه جزئية كقولنا

كبرى سيج مثل ما قبله

صغرى

كقولنا

صغرى كبرى سيج مثل ما قبله

كقولنا كل من مفتات

بعكس الكبرى على الفا في

وذلك ان قولنا بعض البر لا يباع ملزمه موجبة معدولة وهي قولنا

بعض البر هو غير مبيع وينعكس بالاستواء الى قولنا بعض ما هو غير مبيع بر فاذا

جعلناها صغرى وكل من مفتات كبرى انتج بعض ما هو غير مبيع مفتاتا

وينعكس الى قولنا بعض المفتات هو غير مبيع وملزمه بعض المفتات لا

يباع

في الشكل

الثاني

الثاني الا [illegible] الكلية وصغرى القياس صغرى لايجابها فالنتج

من اشكل الاول ما يضاد كبرى القياس ان كانتا كليتين او ناقضها

ان لم تكونا كذلك وعلى التقديرين يلزم المحال والمحال الا من فرض صدق

نقيض النتيجة فتكون كاذبا والمطلوب حقا

على ما يمكن ان يستدل الى بعض الاوهام

لضبط شرايط الانتاج فيه وان لم تكن مضبوطة

ضبطها في سايير الاشكال لبعده عن الطباع نقول

فنه عن درجة الاعتبار [illegible] فلا سامي السان فيه بان نعكس

كل من المقدمتين في موضعها ليرتد الى الشكل الاول و

على وضعها [illegible] بان نجعل عين الصغرى كبرى وعين الكبرى صغرى

ليرتد الى الاول [illegible] الجزئية السالبة هي [illegible] من المقدمتين

[illegible] لانها بعد القلب تصير صغرى الشكل الاول والايجاب شرط

في صغراه وان [illegible] بعد القلب [illegible] لاشتراط كلية الكبرى

في الشكل الاول فظهر ان الرد الى الشكل الاول بعد اجتماع السلب و

الجزئية في مقدمة غير ممكن في الشكل الرابع لا بان نعكس المقدمتان

دون القلب ولا بان نقلبا دون العكس فسقط بهذا الشرط من

الضروب الستة عشر سبعة اضرب الحاصلة من كون الصغرى

مثلا سالبه جزئية والكبرى احدى المحصورات الاربع ومن ضم
الكبرى سالبة جزئة والصغرى احدى المثلث الباقية
تجى عيد السالبة الجزئية على ما مبين
الصغرى
موجبه
سفكش لكونها لامحاله سالبه جزئية لوجود الثلث في احدى المقدمتين
والجزئية في الاخرى
في الشكل الاول
الصغرى كذلك
عدم انتاج ضربين اخرين ومنها الصغرى السالبه الكلية مع الكبرى الموجبه
الجزئية والكبرى السالبة الكلية
وموافقتها على حالها وجعل الصغرى
لان عكس الموجبه الكليه موجبة جزئية
على تقدير كون الصغرى ايضا موجبه جزئية
عن جزئين في شئ من الاشكال فظهر ههنا ايضا عدم انتاج ضربين اخرين

ومنها

ومنها الصغرى الموجبه الجزئية مع الكبرى الموجبة كلية او جزئية فالفرق
السواقط في هذا الشكل اذن احد عشر
موجبتين كليتين ينتج موجبه جزئيه
الباقي منتج في النتيجة والبيان
وموجبه كلية كبرى ينتج سالبه كلية
الثالث عكس الثالث وينتج سالبه جزئية
وسالبه كلية كبرى كقولنا
في النتيجة والبيان فهذا تمام الكلام في القياس الاقتراني
الحملي حسب ما يليق بالمقام
ومي لكن
الذي قلنا من لزوم عين التالي من استثنا عين المقدم
ولزوم نقيض المقدم من استثنا نقيض التالي

[illegible] لكنه انسان
ينتج انه حيوان واوقلت لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وان
قيل لكنه ليس بانسان ما [illegible] نقض المقدم لا ينتج شيا اذ اللازم قد
يكون اعم من الملزوم فلا يلزم من عدم الخاص عدم العام وكذا لو قيل
لكنه حيوان باستثنا عين التالى اذ لا يلزم من وجود العام وجود الخاص
[illegible] استعمال القسم [illegible] وهو ما يسمى فيه عين المقدم بالمنفصلة والثانى
وهو ما يسمى فيه نقض التالى بالمتصلة ولا مشاحة فى ذلك ويسمى المنتج
[illegible] قياسا لانه [illegible] المطلوب بالقوة فيه واعلم ان
الخلف معناه الباطل والمحال فسمى القياس بذلك لانه ينتج المحال او
لختلف فى انه قياس مركب او بسيط فالذاهبون الى الاول قالوا انه
مركب من قياسين احدهما اقترانى يتالف من متصلة مقدمها نقض
المطلوب كذبا وتاليها وضع نقيض المطلوب ومن حملية هى المقدمة
التى لا ينازع فيها والثانى استثنائى شرطيته نتيجة الاقترانى السابق
ويسمى فيه نقيض تاليه المحال لينتج نقيض المقدم وهو صدق المطلوب
مثاله فى اثبات المطلوب فى الضرب الاخير من الشكل الثانى نقول ان
لم يصدق بعض الغائب لا يصح بيعه صدق كل غائب يصح بيعه ومعنا مقدمة
غير متنازع فيها وهى قولنا وما يصح بيعه معلوم ينتج ان لم يصدق بعض

الغائب

الغائب لا يصح بيعه صدق كل غائب معلوم وهذه متصلة اذا جعلنا ها
اولى مقدمتى القياس الاستثنائى وقلنا لكنه لا صدق كل غائب
معلوم لانه ينا قض المقدمة المسلمة التى هى صغرى القياس اعنى قولنا بعض
الغائب ليس بمعلوم ينتج انه صدق بعض الغائب لا يصح بيعه وهو المطلوب
فاذن قد ابنا المطلوب وهو صدق النتيجة المفروضة ابطال
لازم نقيضه وذلك اللازم هو تالى النتيجة التى حصلت من القياس
المتقدم وابطال لازم النقيض مستلزم لابطال النقيض المستلزم
لاثبات المطلوب والذاهبون الى انه بسيط لا ينا قشون فى ذلك
وانما يقولون ان قياس الخلف عباره عن القياس الثانى الاستثنائى
والقياس الاول انما يحتاج اليه لبيان ملازمة شرطية القياس الاستثنائى
فهذا بيان الضرب الاول من القياس الاستثنائى [illegible]
[illegible] للشى [illegible] بين تلك المتعددات
كقولنا العدد اما زوج او فرد فلازم العدد وهو كونه احدهذين الامرين
قد يعدد مع التنافى بين المتعددين وكذا اذا قلت العدد اما تام او زايد
او ناقص فلازم العدد وهو احدهذه الامور لا على التعيين معدد مع التنافى
فان [illegible] ان لا يجتمعا على الصدق وقيا ضا ان لا يجتمعا
على الكذب ويسمى منفصلة حقيقيه [illegible] كل [illegible] اخرى

عن ناطق وبعض [illegible] زوج والمفرد [illegible] زوج فليس بفرد لكنه
فرد فليس بزوج هذا اذا كان الاستثنا بالاثبات فان كان بالنفي قيل
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وكذا اذا كانت المنفصلة
الحقيقية ذوات اجزا مثل العدد اما تام او زايد او ناقص لكنه ليس تام فليس
بزايد ولا ناقص لكنه زايد فليس بتام ولا ناقص [illegible] فانه يلزم من
استثنا عين احد الاجزا نقيض سايرالاجزا ومن استثنا نقيض احد جزءين
البواقي [illegible] بان لاجتماع على الصدق ويجتمعا على
على الكذب [illegible] وهو انه يلزم من اثبات كل بعض الاخر دون
الاخرين ويسمى مانعة الجمع [illegible] لكنه جماد فليس
بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد فلا يصح لو قلت لكنه ليس بجماد فوكل فهو حيوان
لجواز كونه نباتا ولا اذا قلت لكنه ليس بحيوان فوكل فهو جماد لذلك بعينه
[illegible] بان لاجتماع على الكذب ويجتمعا على الصدق
ويسمى مانعة الخلو فقط لزوم [illegible] لكنه رجل
فهو لا امراة لكنه امراه فهو لا رجل ولا يصح الاولان لجواز كونه لا رجلا ولا امراة
معا ومانعة الجمع يحصل من الشي ومما يواخص من نقيضه ومانعة الخلو منه
ومما هو اعم من نقيضه ويرد [illegible] للازوم وهو
بحمل المقدمة الاستثنائية الذي يلزمه اما بحمل تالي المقدمة الشرطية

واما نقض

واما نقيض بحمل مقدمها وسطا مثلا لو كان القياس الاستثنايي ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فنجعل الانسان وسطا
ونقول هذا انسان وكل انسان حيوان ينتج هذا حيوان وان قيل لكنه ليس
بحيوان فهو ليس بانسان جعل اللاحيوان وسطا ونقول هذا ليس بحيوان
وكل ما هو ليس بحيوان فهو ليس بانسان ينتج هذا ليس بانسان وكذا في
المنفصل ان جعلنا الملزوم وهو احد اجزا المنفصلة على التعيين وسطا
مثاله هذا العدد زوج وكل زوج ليس بفرد فهذا العدد ليس بفرد او نقول هذا
العدد ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد فهذا العدد فرد والاقتراني ايضا
[illegible] مثلا الاقتراني قولنا هذا الجسم محدث وكل
محدث ليس بقديم فهذا الجسم ليس بقديم فاذا ضممنا الى المحدث ما ينافيه وهو
القديم صار هكذا هذا الجسم امامحدث واما قديم لكنه محدث فليس بقديم ورد
الاقتراني الى المتصل ظاهر من عكسه وذلك ان يجعل الوسط ملزوما والطرفان
[illegible] لما دته وصورته [illegible] للاشتراك كالعين
او كالمختار لاسم الفاعل والمفعول او في [illegible] الخمسة
فان ذلك يوهم انه كما صدق عليها الزوج والفرد محمول عن صدق كل منهما عليها
منفردا ويخرج [illegible] للمين وعلمه [illegible] لزوما دام يكن عاما في
الطب فان كلا من الوصفين يصدق عليه لمهارته في غير الطب ولا يصدق

عليه المجموع المركب [illegible]

فانهما سواسان لدلالة الصارم على معنى زايد وتكون [illegible] وانما تستعمل
مع كونها كاذبة [illegible] كقولنا هذا
حيوان والحيوان ناطق فهذا ناطق فانه حكم على الحيوان الذي هو الجنس
بكونه ناطقا وذلك حكم النوع وهو الانسان ويسمى هذا في المغالطة سوء
اعتبار الحمل مثل [illegible] فانه اذا اعمل واحدة من [illegible]
عرض الخطا في المعنى كاحدها لقوة مكان ما بالفعل وعدم اعتبار الجهة
الزمان والمكان او غير ذلك من المقدمات الطبيعية
الوهمية ويسمى احدها العرض مكان ما بالذات
كمن راى انسانا ابيض بمكث فظن ان الابيض ذاتي الانسان فحكم بان
كل ابيض كائن [illegible] على المطلوب كقولنا
قيل كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فالنتيجة وهي كل انسان ضاحك
هي بعينها المقدمة الثانية سميت بذلك لاستعمال احد المترادفين مكان الاخر
وهذه الالفاظ المتضايفة اذا استعمل احدها مكان الاخر كما اذا كان الدعوى
ان هذا ان مقال هو ذو اب وكل ذو اب فهو ان فهذا ان فالنتيجة تتوقف
عليها صدق الصغرى ولهذا كان من قبيل المصادرة ومن هذا القبيل
ايضا [illegible] وهو ان يولف النتيجة مع عكس احدى المقدمتين

او عكسها

او عينها لينتج المقدمة الاخرى وانما يفعل ذلك اذا كان احدى مقدمتي القياس
مشتبهة فيها فالحل اما بها وخد الصحة وتورد بطريق التلبيس بعادة
اخرى ليعدها المستمع مقدمة ما ويولف مع المقدمة الاخرى من القياس اذا
كانت مسلمة لينتج المقدمة المتنازع فيها وقد تقع قياس الدور في العلوم واكثر
وقوعه في الامتحان والمغالطة من قسمي الخطا في البرهان وهو الخطا
الواقع في صورة القياس الاربعة بان لا يكون الوسط
مكررا او يخرج عن الضروب بان لا يكون من ضرب منتج وهذا تمام الكلام
في المبادي الكلامية وما يجري مجراها مما هو آلة

مبادي الكلام

كما ان احداث سائر الموضوعات
من الصنايع ونحوها ايضا من لطفه ليتوسلوا بها الى التعبير عما في الضمير
باييسر وجه ويتم لهم بذلك امر التمدن الموقوف عليه نيل الكمال الابدي
واما اشتقاق اللغة فمن قولهم لغى بالكسر يلغى لغيا اذا لهج بالكلام
واصلها يلغي مافي الصحاح لغيٌ او لغوٌ والهاء عوض وجمعها لغيٌ نحو برة
وبرى ولغات اى تكلم ايضا

وطريق [illegible] الاول فهو من اللغة والوضع تخصيص
شيء لامر حتى اطلق المخصص او احس به فهم المخصص له فخرج المهملات
وهما دلالة بالطبع كدلالة اح على الضجر وتدخل المركبات والضمايم المستكنة

مما ملفوظ بها حكما الثاني [illegible] المعنى
حال كونه [illegible] لا بانفراد منها [illegible] المفرد [illegible]
اي بقصد اللافظ فيشمل الاقسام الاربعة التي عددنا
في صدر الكتاب [illegible] اي هو اللفظ بقيد من كلمة [illegible]
او هو الذي وضع لمعنى وله جزء قصد بقصد اللافظ [illegible]
التفسير [illegible] اذ هو اللفظ بكلمتين [illegible] لانه لم يقصد
الدلالة على معنى فيه [illegible] مما هو لغو العابث حاله
هو مفرد بالتفسير الاول لكونه اللفظ بكلمة واحدة ومركب بالتفسير الثاني
لدلالة التاء والنون والهمزة فيها على الفاعل بخلاف ضرب للغائب فانه
فيه غير معين فيمكن المناقشة فيه والقائلون بالمعاني يلزمهم ان
ضارب ومخرج مما لا من اسماء الفاعلين والمفعولين [illegible] لان الف ضارب
يدل على الفاعل وميم مخرج على المفعول والباقي على مفهوم الضرب والاخراج
ويمكن ان يناقش في هذا الالتزام وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف لان
الكلمة اما ان لا تستقل بالمعقولية وهي الحرف او تستقل وحينئذ اما ان يكون
دالا على الزمان وضعا بحسب التصاريف فهو الفعل والا فهو الاسم ويندرج
من الاسماء ما لا يدل على الزمان اصلا كالجدار او يدل وضعا بان يكون الزمان
كل معناه كاليوم والوقت او جزءه كالغبوق والصبوح او خارجا عنه

عليه

عليه عقلا كالضرب والمفرد دلالة اللفظية في تمام معناها دلالة مطابقة
دلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة اللفظية في جزء معناه اعني في جزء
معناه دلالة التضمن دلالة الانسان على الحيوان او على الناطق وغير اللفظية
الى آخره دلالة الانسان على الضاحك مثلا والاولى من هذه الدلالات وضعية
صرفة والاخريان لمشاركة الوضع والعقل فانه ما لم يعلم ان هذا اللفظ موضوع
بازاء هذا المعنى لم يستدل بذلك على جزئه او على لازمه الا ان دلالة التضمن تخرج
في مقابل دلالة الوضعية من قبل ان كل ما له جزء فان الواضع تصور اجزاءه
اولا ثم وضع اللفظ للمجموع ثانيا فكل واحد من الاجزاء للوضع مدخل فيه بخلاف
دلالة الالتزام فان الواضع قد لا يخطر اللوازم ببال له ولا حاجة له الى ذلك
ولهذا فان دلالة التضمن اما محدودة اذا جرى المعنى محصورة ودلالة الالتزام
بخلاف ذلك اذ لوازم المعنى غير محصورة ولا مضبوطة واللوازم ان كانت
مختلفة في الشهرة فالاشهر اولى بالدلالة كما يراد بالاسد الرجل الشجاع لا الابخر
وربما يوضع لفظ واحد موضوعا بازاء معنى مادة وبازاء جزء ذلك المعنى اخرى
فكلتا دلالتيه يكون بالمطابقة كالممكن على العام وعلى الخاص الذي هو جزؤه
وايضا قد يكون لفظ واحد موضوعا بازاء معنى مادة وبازاء لازمه اخرى فدلالته
عليهما تكونان بالمطابقة كالشمس على الجرم وعلى شعاعه اللازم والسبب في ان
امثال هذه الدلالات من قبيل المطابقة لا من المضمن ولا من الالتزام هو كونها

بمجرد الوضع من غير مشاركة العقل واشترط بعضهم في اللزوم ان يكون بحيث
يلزم من وجود المسمى في الخارج وجود لازمه فيه وقيل ان كان اللزوم
بحيث ذلك يكفي في ثبوت دلالة الالتزام مثل العدم والملكة فان العدم
كالعمى يلزمه الملكة كالبصر لكن في الذهن فقط فدلالة العمى على البصر
الثاني اعم فانه كلما كان لازما في الخارج كان لازما في الذهن ولا عكس
كليا ولما ركب جملة وغير جملة فوضع لافادة نسبة فايدة يصح السكوت
عليها والا لم يعتد بها في افادة النسبة والا ثاني مثل ذلك الافادة
اسمين او في فعل واسم وذلك ان الاسم يصلح لان يسند ولان يسند اليه
والفعل يصلح لان يسند ولا يصلح لان يسند اليه والحرف لا يصلح لشيء
ولا بد في الجملة من مسند ومن مسند اليه والتركيب العقلي من الاسم
والحرف لا يزيد على تسعة ان اعتبر التقديم والتاخير والاضافي ستة
التقديمين لا يصح التركيب الاسنادي الا من احد المذكورين لوجوب
المسند والمسند اليه دون الستة او الاربعة الباقية لعقلان احدهما
او كليهما والجميع ظاهر ولا يرد على حد الجملة حيوان ناطق مما يكون
قيدا في الاول ويقوم مقامها لفظ مفرد كالانسان وكانت في زيد كاتب
مما نسب فيه الصفة الى فاعلها وهو الضمير هنا ولا يسمى جملة فانا
ان امثال ذلك غير واردة على الحد لانها لم توضع لافادة نسبة تصح

السكوت

السكوت عليها كما قلنا ولهذا تامل لو قلت اقايم الزيدان كانت جملة
لحصول الفايدة بخلاف قايم الزيدان بدون حرف الاستفهام فمن
صحة حد الجملة وغير الجملة جدا بخلافه وهو الذي لم يوضع لافادة نسبة
كما قلنا ويسمى مفردا ايضا فالمفرد بهذا المعنى اعم من المفرد بالمعنى الذي تقدم
فان مثل غلام زيد وفي الدار مفرد بهذا الاعتبار وان كان مركبا بالاعتبار
الاول والمفرد باعتباريه اما جزئي او كلي وكل منهما اربعة اقسام لان
اللفظ واحد والمدلول واحد او اثنان في مقابل الاول اي اللفظ كثير والمعنى
كثير الثالث اللفظ واحد والمعنى كثير الرابع عكسه المعنى واحد واللفظ
كثير فالاول ان استحال فيه مفهومه كثيرون مجردا عن سبب من خارج
فهو الكلي واقسامه ستة لانه اما موجود او معدوم والموجود اما واحد
او كثير والواحد اما ان يكون مثله ممكنا كالشمس او غير ممكن كالاله والكثير
اما متناه كالكواكب او غير متناه كالعدد والمعدوم اما ممكن الوجود في
الخارج كالجبل من ذهب او غير ممكن كشريك الباري على التقادير فان تفاوت
وقوعه على افراده بان يكون بعضها اولى او اول او اشد كالموجود للخالق
والمخلوق فان وقوعه على الخالق اولى واول وكالابيض على الثلج والعاج
فان وقوعه على الثلج اشد نشاء ذكر اللفظ لانه يسلك السامع
في انه متواطي نظرا الى اشتراك الكل في اصل المعنى او مشكك نظرا الى

اختلافها في ذلك ولا يمكن في وقوعه تفاوت متنوع كالانسان بالنسبة
الى افراده فان كلها متفقه في الانسانيه متفقه فيها وان لم يستو
مفهومه كثيرون فجرى كزيد على هذا الانسان وهذا هو الجزئي الحقيقي
النوع اضاجرى بالاضافه الى ما اندرج تحته وذلك هو الكلي فالجزئي اعم
اعم من الجزئي الحقيقي لان زيدا جزئي اضافي بالاضافه الى ما اندرج تحته
الانسان واما الانسان فلا يصدق عليه الجزئي بالمعنى الاول لان
في مفهومه فهذه تمام اقسام القسم الاول وهو ان اللفظ واحد وال
واحد المعاني مقابله لان اللفظ فيه كثير والمعنى كثير
لتلك الالفاظ متباينه كالانسان والفرس وغير ذلك الثالث من
ان كان اللفظ حقيقه للمتعدد من مدلولاته ان كان موضوعا
فمشترك بالنسبة الى الكل ومجمل بالنسبة الى كل واحد منها كالعين
الى مفهوماته الا فحقيقه بالنسبة الى ما وضع هو لاجله كالاسد
المفترس ومجاز بالاضافه الى غيرها وضع هو لاجله كالاسد للرجل الشجاع
الرابع مترادفه كالليث والاسد او السيف والصارم وكلها مشتق ان
لها اصل ترجع اليه كالموجود والضارب وغير ذلك وغير مشتق ان
كالوجود والانسان وغير المشتق صفه ان دل على معنى قايم بالذا
كالعلم والكتابه وغير صفه ان لم يدل كالجسم مثلا مسلما المشترك جايز

عقلا

عقلا بل واقع على الاصح خلافا لقوم لنا ان القرا وعكوه وضع
المضر وسيوضع معا على البدل من غير ترجيح باتفاق المعترفين من ايمه اللغه
ولو كان متواطيا فيهما او حقيقه في احدهما مجازا في الاخر لم يخف
ونقل عالبا واستدل على المذهب المختار بانه لو لم يكن المشترك واقعا
لخلت اكثر المسميات عن الاسما لانها اعني المسميات غير متناهيه لان
من جملتها الاعداد والارواح وكل منهما غير متناهيه والاسامي يجب
تناهيها لتركبها من الحروف التي متناهيه والمركب من المتناهي متناه
لكن التالي باطل لانسداد سبيل التعبير عما في الضمير في اكثر ما مس
الحاجه اليها واجيب بمنع ذلك الذي زعم من لاتناهي المسميات في
المعاني المختلفه المتعاقبه على محل واحد كالسواد والحمرة او غير متعاقبه كالحركه
والسواد والمضادة التي بينهما مع التعاقب غاية الخلاف كالسواد والبياض
او الحركه والسكون وبالجمله المعاني التي يمكن ان تعتبر الاشتراك بالنسبه اليها
لعدم دخولها تحت حقيقه واحده والفيد ادعا الاتناهي في غيرها مما يندرج
تحت حقيقه واحده كالانسان بالنسبة الى جزئياته ولو سلم ان المعاني
التي يمكن اعتبار الاشتراك بينها غير متناهيه فالمتعقل منها متناه
لامتناع احاطة الذهن بما لاتناهي وغير المعقل لا يمكن وضع اللفظ لاجله
فالمعاني المعقله التي يمكن وضع الالفاظ بازائها يجب ان يكون متناهيه

فلا يلزم الخلو على تقدير عدم الاشتراك ونسلم ان الذهن يمكن
بما انتهى من تلك المعاني المختلفة فلا نسلم ان المركب من المتناهي
فلا يلزم تناهي الالفاظ بل لعلها تكون غير متناهية تقابل المعاني
الخلو واستند هذا المنع بما سبق فانها مع اثنا عشر مركبة من
كلمة واحدة الى عشرة وماية والف ان سلم ان المركب من المتنا
منعت اثنانيه من مقدمتي القياس الاستثنائي وما ادعا
المسميات اذ من الجايز ان تخلو بعض المسميات عن الاسماء وتكو
فانها مع اثنانيتها لم يوجد لها من الاسامي الا معدودات واسقا
بانه لو لم يكن المشترك واقعا كان الموجود في القديم والحادث
لانه حقيقة فيهما اذ لا يمكن سلب الوجود عنهما وذلك علامة الحقيقة
علامة التجوز مفقوده لم يكن اطلاقه على واحد منهما بالمجاز فلم
نقال انه يقع عليهما بالتواطي ولما الثانية من مقدمتي القياس الا
وهو بطلان الثاني فلان الموجود ان كان لمعان لا صفة زايدة على
فلا اشتراك معنويا بينهما اي لا يكون واقعا عليهما بالتواطي لاستح
احد الذاتين موجودا بعينه الاخر وذلك ظاهر وان كان صفة زايدة على
فهي واجبة في القديم سبحانه لان وجوده مقتضى ذاته وممكنة في
الافتقاره في الوجود الى غيره فلا اشتراك معنويا ايضا للمايزة بين
والممكن

والممكن واذا بطل كون الوجود واقعا على القديم والحادث بالاشتراك
المعنوي ولا بان يكون حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فعين انه
واقع عليهما بالاشتراك اللفظي وهو المطلوب واجيب بان الوجوب في
احد الوجودين والامكان في الاخر لا يمنع التواطي كالعالم والمتكلم فان
العلم والكلام في القديم واجب وفي الحادث ممكن ومع ذلك يقع عليهما
العالم والمتكلم بالتواطي بالاتفاق المخالفون قالوا لو وضعت الالفاظ
المشتركة لاجل المقصود من الوضع وهو التفاهم اللزم عن ثبوت
الالتباس قلنا يعرف بالقراين وان سلم ان الالتباس لا ينتفع بالكلية
بواسطة القراين فالتعريف الاجمالي ايضا مقصود كالاجناس اذ لا
نفهم منها عند اطلاقها الا الماهيات المجردة عن المشخصات والمعينات
ومع ذلك لا قايل بان اسماء الاجناس تخل بالتفاهم حاله الحاطب من حيث
يراد بها التفهيم الاجمالي سيما وقد وقع المشترك في القراين على الاصح خلافا
لبعضهم كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وكقوله
عز من قايل والليل اذا عسعس قال الجوهري انه موضوع لاقبل وادبر
المخالفون قالوا ان وقع مبينا كما لو قيل ثلثة اقراء اطهار مثلا طال لغير فايدة
اذ تقوم مدله قوله ثلثة اطهار وغير مبين غير مفيد لعدم حصول
غرض المكلف حينيذ ان كان متعلقا بالتكليف ولعدم حصول الغر

من التخاطب والتفهيم ان لم يكن متعلقا بالكيفية حسب ما
كلا القدرين ان كان غير مبين اذ قد يتسامح في غير الاحكام من
انما اجناس من الفايدة الجمالية وفي الاحكام مستعد للامتثال
فيحصل له الثواب بذلك مسيلة المترادف وقع على واضح خلافا
كاسد وسبع في الذوات وجلوس وقعود في الصفات المخالفون
اعني عن فايدة لحصول المقصود باحدهما قلنا الملازمة ممنوعة اذ
المتوسعة في اللغة وتيسير النظم والنثر ودفان اجلا للفظ
لا يوافق آخره الحرف الاخير من لست وان كانا في الوزن متفقين
او لا يستقيم الوزن مع احدهما ويستقيم مع الاخر وتسمية التجنيس والمماثلة
فانهما يكسوان الكلام حلة التزيين وقد يحصل باحد المترادفين دون
والتجنيس تشابه الكلمتين في اللفظ فمنه تام مثل رجبه رجبة وناقص
الراحة من استوطا الراحة ومنه دونه والمطابقة الجمع بين المتضادين
كقوله عز من قايل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وقد يراعى فيه طباق
اللفظ ايضا كقول بعضهم ، فلا الجود يفني المال والجد مقبل ، ولا البخل يبقي
والجد مدبر ، وايضا قالوا الغرض من اللفظ افهام ما في الضمير والاتيان
باحد المترادفين فذكر الاخر تعريف المعرف قلنا لا استبعاد في ذ
فانه علامة لانه ومن الجايز توارد الامارات المختلفة على شيء وا

مسئلة

مسئلة الحد والمحدود والرسم والمرسوم يشتركان في معنى يمايزان به غيره
ترادفهما على الاصح خلافا لشذوذ لان الحد يدل بالتفصيل على المفردات
التي دل عليها المحدود اجمالا فمدلولاهما متغايران وباشتمال
المترادفين متغايرين وبالشتمال لا تفرد بالذكر وان قيل ان له معنى
وباشتمال كل المترادفين سابع للاخر مسيلة تقع كل من المترادفين مكان الاخر
من حيث انهما كذلك لانه تمعناه والاصل في التركيب ان صحة الضم من
عوارض المعنى لا اللفظ واذا كان الحال اقتضى صحة ضم معنى الى معنى
اخر فلا مدخل لكون ذلك المعنى مدلول احد المترادفين دون الاخر
المخالفون قالوا الواضح وقوع احد المترادفين مكان الاخر اصح خلافا
لانس مكان الله اكبر ولكنه لا يصح واجيب بالتزامه فان ذلك عندنا
صحيح وبالفرق بين المعينين فان المدعى وقوع احدهما مكان الاخر
اذا كانا من لغة واحدة كلغة العرب مثلا وما اوردتموه من لفظين
فارسية وعربية فلا يلزم من تسليم عدم جواز وقوع احدهما مكان الاخر
من لفظين تسليم ذلك من لغة واحدة مسيلة الحقيقة لغة فعيلة من الحق
وتكون اما بمعنى الفاعل ومعناها الثابتة واما بمعنى المفعول ومعناها
المثبتة والتاء على الوجهين للتانيث اما على الاول فظاهر لعدم استواء
المذكر والمونث فيه واما على الثاني فلانه اذا لم يكن محمولة على الموصوف

حب انا نقول مررت برجل قتل وبامراة قتيل ولما اذا حذفت الموص
قلت مررت بقتيل فلان وبقتله فلان والمذهب ههنا اللفظ
في وضع اول لان الكلمة بانيته او شبيته في معناها الاصلي
الى ذلك الوضع فاللفظ المستعمل بمنزلة الجنس يشمل
المستعملة دون التي لم تستعمل بعد لكونها في ابتدا الوضع و
يخرج المهملات وقولنا اول اي في الاصطلاح الذي وقع به
يخرج المستعمل في غير ذلك الاصطلاح فانه بالنسبة الى ذلك الاصطلا
يكون مجازا وان كان بالنسبة الى ذلك الغير حقيقة وهي لغوية
كان الاصطلاح الذي وقع به التخاطب لغة وعرفية ان كان عرفا
ان كان شرعا كالاستفاهة اذا استعمل لغة في الحيوان المفترس كان حقيقة
والدابة فان العرف لو اقتضى ان يراد به ذوات الاربع مثلا لا كان
مجازا كان حقيقة عرفية اذا اريد بها ذلك عرفا وقد يكون العرفي
يقوم كاصطلاحات اهل كل علم والصلوة فان الشرع حيث جعلها اسما
بالاركان المعلومة فاذا اطلقت شرعا واريد بها ذلك كانت الدعا كانت
حقيقة شرعية والمجاز لغة مفعل بمعنى الجواز اي العبور وفي الاصطلاح
اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح لغيره كانه الذي
فاللفظ المستعمل كالجنس وقولنا في غير وضع اول يخرج الحقيقة و

عاوجه

على وجه يصح وهو ان يكون بينه وبين ما نقل اليه علاقة لاجلها ينتقل
الذهن منه الى المنقول اليه يخرج المهملات ولا بد من العلاقة كما ذكرنا
وذا الاعجاز التجوز في كل معنى بكل لفظ وذلك باطل ولانه يصير من
باب الاشتراك وقد يكون تلك العلاقة بالشكل كالانسان للصورة
المنقوشة او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الرجل الابخر
لحقائقها وهذا من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم او لانه كان
عليها كالعبد على من اعتق او لانه آيل اليه كالخمر على العصير
فقال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا او للمجاورة مثل جرى الميزاب
اذ الجاري في الحقيقة هو الماء لا الميزاب المجاور له ومنه اطلاق اسم المحال
على المحل كقوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم
فيها خالدون اي في الجنة لانها محل الرحمة ومنه عكسه كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبض الله قال اي اسنانك اذ الفم محل الاسنان او اطلاق
السبب على المسبب كقوله صلى الله عليه وسلم بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي
صلوها فانهم لما راوا بعض الاشيا تتصل بالنداوة استعاروا البل للوصل
او لعكس ذلك كقوله شعر شربت الاثم حتى ضل عقلي
كذاك الاثم يذهب بالعقول سمي الخمر اثما لكون الاثم مسببا عنها
او لاطلاق الكل على الجزء كقوله عز من قايل يجعلون اصابعهم في اذانهم

اى انا ملهم اوبعكس ذلك كقوله سبحانه بكل شيء عليم اى كل شيء مما يمكن ان يعلم
دائة اوالاطلاق المطلق على المقيد كقوله شعر
ويابيت كل اثنين بينهما هوى ، من الناس قبل اليوم ما قيل في اليوم
اى قبل يوم القيمة اوبعكس ذلك كقول شرح اصبحت كم من الخلق
عليّ غضبان يريد المحكوم عليهم وظاهر انهم ليسوا الصف سواء
الاطلاق اسم الخاص على العام كقوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اى
اوبعكس ذلك كقوله سبحانه حكاية عن محمد صلى الله عليه وسلم وانا اول
المسلمين لان الانبياء قبله كانوا كذلك اولكون المضاف محذوفا كقوله
تعالى واسئل القرية وكقوله شعر اكل امرئ تحسبين امرءا ونار توقد بالليل نارا
ويسمى هذا مجازا بالنقصان اويكون المضاف اليه محذوفا كقوله شعر
انا ابن جلا وطلاع الثنايا ، متى اضع العمامة تعرفوني ، اى انا ابن رجل
جلا اوالاطلاق اسم آله الشيء عليه كقوله تعالى واجعل لي لسان صدق في
الآخرين اى ذكرا حسنا لان اللسان آله الذكر اوالاطلاق اسم الشيء على ما
كما يقال فلان اكل الدم اذا اكل الدية قال شعر يا كلن كل ليلة اكافا اى
ثمن الاكاف اوالاطلاق النكرة للعموم كقوله عز من قايل علمت نفس ما قدمت
اى كل نفس ومنه دع امرءا وما اختار اى كل امرئ واختياره اوالاطلاق
اسم احد الضدين على الآخر كقوله عز من قايل وجزاء سيئة سيئة مثلها

جزا السيئة حسنة ومنه قولهم قاتله الله ما احسن ما قال يريدون
به الدعا اوالاطلاق المعرف باللام والزيادة واحد منكر كقوله تعالى
ادخلوا الباب سجدا اى بابا من ابوابها نقلا عن ائمة التفسير اوالخلاف
كقوله تعالى بين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا اوالزيادة مثل ليس
كمثله شيء فهذه اقسام المجازات المعلومة بالاستقرا واكثرها مرجع الى
الخمسة الاول ولا بد في كل صورة من هذه الصور الكلية من النقل
عن ايمة اللغة لتوسل بذلك الى صحة استعمال الجزيات التي يحتاط
لكن لا يشترط النقل في اعتماد على صحة انه لو كان كل حر يقدر
يتوقف اهل العربية في استعمال الاسم الجرسة عليه ولا يتوقفون فان من
اطلق الملزوم مثلا واراد اللازم عد متجوزا في ذلك وان لم يكن
الصورة الجزية التي استعمل هذه العلاقة فيها منقولا استعمالها من
الائمة واستدل على المطلوب بانه لو كان نقليا لما افتقر في كل
حرى الى النظر في العلاقة اذ النقل كاف في العلم بانه مجاز واجيب
بان النظر قد يكون للواضع الذي استعمل ذلك اللفظ محورا
لا لغيره وان سلم ان النظر لغيره فللاطلاع على الحكمة التي لاجلها جاز
له التجوز بنظر فيها لا ليستعمل هو مثلها المخالفون قالوا لو لم يكن
كل حرى نقليا لجاز استعمال المطلق في غير ما الحق بالجبل مثلا لعلاقة الكل

وشبكة للصيد للمحاورة وبين الكتاب لانه كان على صفة النبوة وبا
فقال للابن اب لانه يؤل الى ذلك ولكن هذه المجازات الجزئية مما لا يجو
الاتفاق فدل ذلك على اتفاق كل صورة حرية الى النقل واجيب
الملازمة ممنوعة لانا لا نسلم انه لو لم يكن كل حرى نقليا لجاز
لرجل مقتضيا فما هي العلاقات المذكورة اذ لعلها لا تجوز بالنقل
اهل اللغة او العرف عن ذلك او عدم بحث العلاقات المذكورة اذ
المسامحة الصورية بين النخلة والانسان مثلها بينها وبين الجبل و
باقي العلاقات وانها فانه وجد استعمال كل حرى من غير نقل
قياسا ان لوحظ صورة اخرى مع له بجامع علاقة معلومة او اختر
ان لم يلاحظ ذلك وكلا مما غير جايز اما الاول فلان اللغة لا تثبت بالقيا
واما الثاني فلانه لا تكون حينئذ من كلام العرب والكلام فيه واجيب
بمنع الملازمة اذ من الجايز ان يكون صحة استعمال كل حرى باستقراء ان
مصححة لاطلاق ذلك التحوز فحيث نستعمل مثل ذلك كان على قانون
ولم يكن قياسا كرفع الفاعل فانا حيث استقرينا ان الفاعلية مقتضية للرفع
فحيث وجدنا فاعلا رفعناه بمقتضى هذا الاستقراء سوا استعملت العرب
ملك الصورة الجزية ام لا وقالوا يعرف المجاز ان لم يكن نقل عن اهل اللغة بوجه
صحة النفي كقولنا للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة امتنع قولك للانسان ليس

انسان ومعدود لان صحة السلب تتوقف على معرفة المجاز فلو توقف
معرفة المجاز على صحة السلب دار وان تبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة
فانك لو قلت رايت اسدا تبادر الحيوان المفترس الى الفهم الا اذا قامت
رايت اسدا يرمي فانه يفهم الرجل الشجاع حينيذ واورد على هذه العلامة
اللفظ المشترك فانه حقيقة في مدلولاته مع عدم تبادر شي منها الى الفهم
عند اطلاقه فاجيب بانه حقيقة في احدها على البدل اذ تبادر
الى الفهم غير معين منها لزم ان يكون المعين مجازا لعدم تبادره
اليه ويمكن ان يلتزم ذلك ولعدم اطراده في مدلوله مع عدم ورود
المنع من اهل اللغة والشرع من الاطراد وذلك كتسميه الرجل الطويل
نخلة اذ هو غير مطرد في كل طويل والعكس كليا لهذه العلامة اذ
ليس كل مجاز غير مطرد كتسميه الكل بالجزء فانه مطرد في جميع الصور
انه مجاز واورد على هذه العلامة السخي والفاضل والفاروق فانها
غير مطردة في كل من له الكرم والفضل ويكون مقرا للمايعات اذ السخي
والفاضل انما يقال لغير الله تعالى والفاروق انما يقال للزجاجة المخصوصة
ومع ذلك فانها حقايق في المذكورات فاجيب بان عدم الاطراد
ههنا انما هو بالمانع شرعا في الاولين اذ اسما الله تعالى يوصفيه ولغة
في الاخير ونحن ادعينا ان عدم الاطراد مطلقا علامة المجاز بل ادعينا

عدم الاطراد لا لمانع شرعي او لغوي فوجود هذه العلامة لا ان يحتمل
توقف على حقيقة المجاز وحقق المجاز توقف عليها وجمعه على خلاف جمع
كما هو جمع امر للفعل في قوله وما امرنا الا واحدة وما امر فرعون برشيد
اطلاق لفظ الامر على الفعل مجاز لورود جمعه على امور واشياء وورود
او امر الذي هو جمع الامر بالمعنى الحقيقي وهو القول وبالعكس كما
العلامة اذ ليس كل مجاز فجمعه مجاز لجمع حقيقته كاسود جمع اسد
المفترس والرجل الشجاع ولا يلزم لعمله مثل جناح الذل في قو
من قايل واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وجناح الذب في قو
كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله بخلاف الحقيقة فانه لا يلتزم فيها
بل قد وقد كما لو قيل في المشترك عين الميزان او عين الشمس وتوقفه
المسمى الاخر مثلا في قوله تعالى ومكروا ومكر الله فانه لو لا مكرهم لم ينسب المكر
الى الله تعالى والا لزم قبل الاستعمال اعني حالة الوضع وبعدها الى ان
يستعمل ليس بحقيقة ولا مجاز اذ قبل الاستعمال لا يكون الجد صادقا عليها
وكذلك كل وضع ابتدائي كالاسماء المخترعة ابتداء لارباب الحرف والصنايع
لاد وانهم والاتهم قبل ان يستعملوا ملك الاسماء وفي استلزام المجاز الحقيقة
خلاف بين الاصوليين فالتزم بعضهم ان يكون كل مجاز مسبوقا بان يكون
ذلك اللفظ قد استعمل في معناه الموضوع له ونفى بعضهم ذلك خلاف الفاضل

وهو

فهو استدلال لم يحقيقة المجاز فان الكل اجمعوا على عدم استدلالها اياه لصحة
الملزوم مع انه لو لم يلتزم لغرى الوضع عن الفايدة فان فايدة وضع اللفظ بازاء
المعنى هي استعماله فيه وحيث لم يستعمل في معناه الموضوع له اولا فلا فايدة فيكون
عبثا وهذه الحجة ضعيفة فان فايدة الوضع هو التمكن من استعماله في معناه
الموضوع له وهذا المعنى ليس بمنفك عن الوضع ابدا وايضا استعماله في المعنى
المجازي فايدة مترتبة على الوضع الاول فلا يكون الوضع الاول خاليا عن الفايدة
احتج النافي بانه لو استلزم لكان نحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل
من المجازات الاسنادية حقيقته وليس كذلك لانها ليست موضوعة او
لمعان اخر حتى يدعى انها مستعملة فيها وهذا الدليل هو مشترك الالزام لا يمانع
على النافي ايضا للزوم الوضع السابق في المجاز ولا وضع سابقا ههنا كما اعترف
به فلا يكون مجازا والحق ان المجاز في مثل قامت الحرب على ساق في المفرد
وهو قيام الحرب وساقها مثل جناح الذل والمجاز في التركيب وهو اسناد القيام
على الساق الى الحرب لان المجاز حيث حذ باب اللفظ المستعمل في غير وضع اول
على وجه يصح فلا محالة ههنا ان جهة الحقيقة التي حل عنها وجهة المجاز التي
التي حل اليها والجهة الاولى ههنا مفقودة فلا مجاز وقول عبد القاهر في بحر
احياني التجالي بظاهره الى ان المجاز في الاسناد بعيد بالمعنى المذكور للمجاز
الحاد جهته ههنا وامقاره الى الجهتين كما قلنا نعم انه مجاز بمعنى اخر وهو

الكلام المتعارف به خلاف ما عنده المتكلم من الحكم فيه لغرض من الاغراض التي
الخلاف لا بوساطة وضع وذلك ان اصل الحكم عند المتكلم في الحياتي
بطلعتك صولن تقول صلاسر في الله وقت رويتك فقد عدل
الاصلي لا بتوسط الوضع بل بحسب ما عنده كما ترى وظهران حقيقة
ولو قيل عنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان الرحمن حقيقة
نحو عسى كان ذلك له معنا قويا وذلك ان الرحمن في الاصل
على من بلغ من المذكرين في التعطف مبلغا وعسى فعل دال على الحد
الزمان لكنه لم يستعمل الرحمن في غيره تعالى ولم يستعمل عسى في الحدث وا
اصلا فاذن مما مجازان مع عدم استعمالهما في موضوعيهما الحقيقتين
على نعل ايمة اللغة وقولهم رحمن اليمامة في مسيلمة لا ينتهض نقضا لان
ذلك تحقق منهم مسلما اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى لان
نحل التفاهم عند عدم القرينة اذ لا يفهم منه شئ على المعنيين بخلاف المجاز فانه
القرينة تحمل على مفهومه المجازي ويبدو فما بعد الحقيقي ويودي ايضا
الى مستبعد او من ضده او نقيضه وذلك اذا كان اللفظ موضوعا للضدين
كالجون للاسود والابيض او لمتضادين بخلاف المجاز فان غاية ما في الباب
ان يحمل على الحقيقة فيودي انهم الى مناسب له لا مستبعد وايضا يحتاج
المشترك الى قرينتين بحسب كل من معنييه بخلاف المجاز فانه لا يفتقر الا

الى قرينة

الى قرينة واحدة وان المجاز اغلب حتى ظن بعضهم ان اكثر اللغة مجاز
مكن ذلك فان قولنا حرامك في افادة الجود من قولنا هو حواد واوجز
فان قولنا رايت اسدا يرمي اوجز من قولنا رات رجلا شجاعا يرمي واوفق
فان المنى اوفق من ايلاج الذكر في الفرج وتوصل به الى السجع وقدم والمقابلة
وصوان يجمع بين سببين متوافقين او اكثر وبين ضديهما ثم اذا شرطت منا
شرطا شرطت مناكه كقوله عز من قايل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
والمطابقة والمجانسة والرد وقد مر تفسيرها في الترادف ومدخل المجاز في
امثال هذه الصنايع لا شك اكثر من مدخل الاشتراك وعورض ما قلنا بترجح
الاشتراك لاطراده فلا يضطرب في مدلولاته بخلاف المجاز فان عدم الاطراد من
علاماته فيضطرب والاستقاق من المعنيين جميعا ان هذا الاستقاق من
المجاز وان جعل الاستقاق من خواص الحقيقة فظاهر كالامر بمعنى القول
فانه يستق منه الآمر والمامور وغير ذلك بخلاف الامر بمعنى الفعل فانه لا يستق
منه شئ واذا كان الاستقاق مختصا بالحقيقة اوفيها اكثر وسع الكلام بسبب
جعل اللفظ مشتركا فيكون اولى وبصحة المجاز فيهما وذلك اذا كان لكل
من المعنيين مناسبة مع اخر فيكون الفايدة بخلاف المجاز فانه لا يساق فيه
الا مجاز واحد مونس ذلك المجاز وباسره ما عن العلاقة الدالة على كل معنييه

فيكثر الفايدة

بالاستقلال بخلاف المجاز فانه مفتقر الى الحقيقه على رای اوالى المناسبه
الحقيقه بالاتفاق وعن محمد انه ظاهر اذ المشترك موضوع بازاء
كل معنييه بخلاف المجاز فان اللفظ غير موضوع له فكون استعماله
الظاهر وعن الغلط عند عدم القرينه لتوقف الذهن حينئذ
فانه يحمل على الحقيقه حتى لاقرينه وقد يكون غلطا اذا لم يكن
وما ذكر من انه اسلم الى آخره فمشترك فيهما اذ التخصيص لاحدهما
دون الاشتراك والحق انه لا يفيد بل الاعلم بحسب ما دل فالمجاز خير من
مطلقا وهو المطلوب مسئله الحقيقه الشرعيه لا اشتباه فی اهل
لا احالة فی وضع الشارع اسما من اسما اهل اللغه او من غير اسمائهم
تعرفونه اولا تعرفونه كما فی اسما الاعلام والاسما الموضوعة لارباب الحرف
والصناعات لاذهانهم وانما البراح مفروض فی وقوعها بمعنی ان
الشارع من اسما اهل اللغة هل خرج به عن وضعهم حتی صار حقيقة شرعية
لغلبه استعماله فی المعنی الشرعی وعدم اقتران لذلک الی ملاحظه العلاقة
بينه وبين المنقول عنه ام لا اذا عرفت ذلک فمنقول الحقائق الشرعية واقعة
عندنا بمعنی انها كانت مجازات لغوية فی اوائل النقل لعدم اشتهارها
ثم صارت حقائق شرعيه لغلبه استعمالها خلافا للقاضی ابی بكر وغيره فانهم
ذهبوا الى انها باقية على حالها الاولى من كونها حقائق لغويه او مجازا

لم يلح

يد التتميم الاصل باستغنائه عن التتميم اذ هو
بين للحقيقه بخلاف المجاز فانه

لم يلح رابية الحقائق الشرعيه مع الحقائق الشرعيه بالمعنى المذكور
الحقائق الشرعيه [illegible] وذلك انهم فرقوا بين ما تعلق منها بفروع الدين
كالصلوة والزكوة وبين ما تعلق منها باصول الدين كالايمان والكفر
والفسق وغير ذلك فخصوا القسم الاول بالحقائق الشرعيه ووافقونا فی
مسمياتها المذكور وسموا القسم الثانی الحقائق الدينيه وقالوا انها موضوعات
مبتدأة وضعها الشارع بازاء معان اخترعها من غير ان تكون منقولة عن وضع
سابق لنا القطع بالاستقراء ان الصلوة فی الشرع للاركان المذكورة للقدر المخرج
من الصاب والصيام للامساك المخصوص والحج لذلك القصد المخصوص
وهی فی اللغة الدعا والامساك والقصد مطلقا فهذه الالفاظ حقائق
شرعيه لغلبه استعمالها فی غير موضوعاتها اللغوية قولهم الحقائق اللغوية
باقيه والزيادات شروط اعتبرها الشارع لتحصيل غرض شرعی فلا يكون
لها تعلق بمفهوماتها اللغوية رد بانه قد يكون اصل المعنى اللغوی مقصودا
ومع ذلك يكون المفهوم الشرعی باقيا كالاخرس اذا صلى مفرد افانه فی
الصلوة فی غير داع ان قيل مفهوم الصلوة لغة الدعا ولا متبع ان قيل ان
مفهومها الاتباع من صلى الفرس اذا جاء مصليا وهو الذی شق
راسه عند صلاه والصلا ما عن يمين الذنب وشماله واذا لم يكن المزيد عليه
موجودا فكيف تتصور المزيد من حيث هو مزيد فدل ذلك على ان المفهوم

الشرعی قد صار مستقلا بنفسه [illegible] علی تقدیر تسلیم ان الزیادات
داخله فی مسمی الصلوة مثلا ان الداعی هذه الرکعات وسمی
جزء مجازا قلنا ان [illegible] علی سبیل المجاز فهو المدعی وما
الدلیل علیه [illegible] لم یعرفوها قبل الشرع
والاستعمال قبل المعرفة متعذر [illegible] ایضا لا یجوز ان یکون استعمال
هذه الالفاظ لهذه المعانی الشرعیه علی سبیل التجوز [illegible]
وکل مجاز مفتقر الی القرینه احتج [illegible] ومن تابعه بانه [illegible] الامر
[illegible] الذی زعمتم من انها حقائق شرعیه [illegible] الشارع
لاستحالة تکلیف ما لا یطاق [illegible]
[illegible] لانسلم [illegible] لو فهمت لنقل الینا فمن الجایز
ان یکون التفهیم علی وجه لا یمکن نقله وذلک اذا [illegible]
[illegible] الذین تعلمون اللغات بالقرآن وایضا [illegible]
[illegible] حقائق شرعیه [illegible] من
مقدمتی القیاس الاستثنایی وهو بطلان التالی [illegible]
[illegible] لان امثال هذه الالفاظ من الصلوة وغیرها موجوده
فیه ومحال ان لا یکون القرآن عربیا لقوله تعالی انا انزلناه قرانا
عربیا وما یلزم منه المحال فهو محال والتالی باطل وکذا المقدم

واحد

[illegible] لغویا اولا ولا مدخل للصیرورة فیها
بقدرتکم حقائق شرعیه [illegible] نقول الضمیر فی
[illegible] ان اسم القرآن [illegible] وان کانت بعضا من مجموع القرآن فانا
[illegible] نطلق اسم الکل علی جزء [illegible] فان
اسم الکل لا یطلق علی بعضها والدلیل علی ان القرآن یطلق علی بعضه
ان الخالف علی انه تقرا القرآن یبر بقراة البعض [illegible] انها غیر عرفیة
والتغییر لمجموع القرآن
کلمة فان [illegible] قالوا فی اثبات الحقیقة الدستة علی
الوجه المذکور [illegible] لغة هو [illegible]
[illegible] الدین القیم لقوله تعالی وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین
له الدین حنفاء ویقیموا الصلوة ویؤتوا الزکوة وذلک دین القیمه
ای کل المذکور من العبادات هو الدین القیم [illegible] لقوله
تعالی ان الدین عند الله الاسلام [illegible] قوله
علیه السلام قایل [illegible] غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه والایمان
مقبول فمن یبتغیه فلا یکون غیر الاسلام فهو نفسه [illegible] فی
الشرع هو [illegible] ومن البین انه لا مناسبة بین الایمان بمعنی
التصدیق والایمان بمعنی العبادات وهو المطلوب [illegible] تقال

ايضا [illegible] وذلك قوله من الذين
وهذا ايضا يدل على ان المسلمين هم المؤمنون والاسلام والايمان
كما تقرر [illegible] قولهم الاسلام هو الايمان [illegible] فلم يوجد
[illegible] فانه يدل على ان الاسلام غير الايمان فاذن لا يتم
دليلهم وايضا [illegible] الايمان فعل الواجبات لكان
[illegible] لانه مصدق [illegible] من اهل
النار بدليل قوله تعالى انما جزآ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الآخرة عذاب عظيم وكل من هو من اهل النار فهو [illegible]
قوله عز من قايل وبنا انك [illegible] النار فقد اخزيته ينتج قاطع الطر
مخزي [illegible] قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين
آمنوا معه قاطع الطريق ليس بمومن وهذا ناقض قولكم انه مومن
فصح ان الايمان الشرعي ليس هو التصديق بل فعل الواجبات
والنهي عن المنكرات فليس بين الايمان اللغوي والشرعي مناسبة
وهو المطلوب [illegible] عن قوله تعالى والذين آمنوا معه بيانه
الصحابة لا لكل مومن فلا يدخل قاطع الطريق فيه [illegible]

العاد للاستئناف ويكون المعنى والذين امنوا مع النبي نورهم يسعى بين
ايديهم فلا تتم الفائدة الاخيرة ولا يتم الدليل [illegible] في اللغة
الاستاذ ابي اسحق الاسفرائني وانما قلنا بوقوعه [illegible] الشجاع
والحمار للبلادة في المفرد وما ذكرته من الدليل لظهور الصحيح في المركب او في
مفرداته واما قول ذلك اكثر من ان يحصى فدل ذلك على الوقوع اذ لا
يلزم ان الاسد ملا مشترك بين الشجاع والحيوان والا لم يسادر فهم
السبع عند قرينه واذا لم يكن حقيقة فيهما فهو مجاز في احدهما احتج
المخالف بانه حمل [illegible] اذا لم يكن مع القرينه وهو بعيد عن الحكيم
وجوابها لا يسلم ان غير المعنى المقصود فيكون حقيقة فيه [illegible] محض
لا يصلح للجواب على ان اللفظ مع القرينه اذا كان دالا على شيء لا يفا [illegible]
انه حقيقة فيه لان الالفاظ انما تعتبر دلالتها مع قطع النظر عن القراين
واذا لم يكن اللفظ مع قطع النظر عن القرينة دالا على المعنى المقصود
لا يكون حقيقة فيه [illegible] القراين لا قال [illegible] كداود وابي بكر
الاصفهانيين [illegible] قوله عز من قايل [illegible] اذ المعنى
يرجع الى نفي مثله اذ لو كان له مثل كان الله تعالى مثلا لذلك المثل وهو
تعالى شيء فلا يصح قوله ليس مثل مثله شيء هذا خلف فلا يكون له مثل ويسمى
هذا مجازا بالزيادة لان اصل المعنى ليس مثله شيء حتى يدل بالمطابقة على

المطلوب فعدل عنه الى ما يدل عليه بالالتزام فهذا من باب اطلاق الملزوم
واراده اللازم لانه نفى مثليه المثل عن جميع الاشياء واراد نفى المثليه عنها
هكذا يجب ان تفهموا هذا المقام فانه مزله الاقدام ويدليل قوله سبحانه
لانه اراد ملزومها وهو الاهل ويمكن ان نقول الاهل لازمها
ويمكن ان يكون من باب المجاز ويدليل قوله فوجدا فيها جدارا
فاقامه اذ الاراده من شان الحي والجدار جماد فاستعيرت
الاراده للمداناه والمشارفه وقوله
لاسم السبب وهو العدوان على المسبب وهو جزاوه ومثل ذلك قوله و
جزآ سيئه
عمن اطلق عليه
لان ذلك من علامات المجاز كقولنا للبليد ليس
بحمار والكذب لا يجوز في القرآن
كقولنا هو حمار بالحقيقه ليس بحمار بالحقيقه اما اذا كان
احدهما وهو النفي بالحقيقه والاخر وهو الاثبات بالمجاز فلا تنافي ولا
كذب وايضا
قايلا لما لا ينتفي
فصاحة غير جايز بل
عقلا

في القرآن المخالفون
المجاز مع النفي
ومعنى محال لانه يوهم كونه
لانسلم ان التجوز في كلامه تعالى بالمعنى الذي بعده العلماء
الشرعي اذ لا محذور
معقول

وجهه قوله مثل هذا
التعريب في بعضها كاستبرق فانه معرب استبول بمعنى الغليظ وسجيل
فانه معرب سنگ گل
في القرآن
الحقيقه
واقوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا وبعضه عربيا
الكلام
فلا يلزم نفي النوع اذ لا تعلق حسبنه
لهذا الكلام الى اثبات النوع ونفيه
فلا يلزم نفي النوع مطلقا وانما تتوجه الانكار الى نوع لا نفهمه

لطهور
واسميل مما هو مذكور
احتج
من انه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا والجواب كالجواب
فالمعنى
فما وافق اصلا اى كلمه واحده
اصلا منزله الجنس وهي اعم من ان تكون فعلا او اسما وحروفه الاصول
احترز عما يوافق اصلا لا حروفه الاصول مثل منع مع الحسن وقولنا
ومعناه احترز عن مثل ضرب بمعنى ذهب من الضرب بمعنى اخر
في التعريف قيد اخر وهو
العادل من العدل بمعنى المصدر والنعبس انما يكون زياده حرف او نقصانه
او زياده حركه او نقصانها فهذه اربعه تغاييس بسيطه والمركبه لا تزيد

ان يكون
القرآن
بعضه اعجميا

على احد عشر هستة ثنايية ومى زياده الحرف مع نقصانه اومع زياده الحركة
اومع نقصانها ونقصان الحرف مع زياده الحركة اومع نقصانها وزياده الحركة
مع نقصانها والرابعة ثلاثيه مى ما بقى بعد كل واحد من الاربعة
البسيطة وواحد رباعى فمجموع الثمانيه اذن خمسة عشر امثلة البسائط
كاذب من الكذب زيد الف خف من الخوف نقص حرف نصر من النصر
زيدت حركة الضرب من ضرب عند الكوفى نقصت حركة الثانى وزياده
الحرف مع نقصانه نحو مسلمات زيدت الف وتا للجمع ونقصت تا الوحدة
زياده الحرف مع زياده الحركة نحو ضارب من الضرب زيد الالف وكسرة
الراء زياده الحرف مع نقصان الحركة علم من العدد زيد الف ونقص حركة
اللام نقصان الحرف مع زياده الحركة ست من النبات نقص الف وزيد فتحة
الثاء نقصان الحرف مع نقصان الحركة غلام من الغلمان حذفت الالف و
النون وحركة حرف العلة زياده الحركة مع نقصانها احذر من الحذر زيد
كسرة الذال وحذفت فتحتها الثلاثيات نقصان الحرف مع زياده الحركة
ومع نقصانها عدم من وعد نقص الواو وزيد كسرة العين ونقصت فتحتها
زيادة الحرف مع زيادة الحركة ومع نقصانها اضرب من ضرب زيد الف وكسرة
الراء ونقصت فتحة الضاد زياده الحرف مع نقصانه ومع نقصان الحركة كل
من الكلا زيد الالف قبل اللام ونقص الف بعدها ونقصت حركة اللام

الاولى زيادة الحرف مع نقصانه ومع زياده الحركة خاف من الخوف زيد
الالف وحركة الفاء ونقص الواو والراجى ارم من الرمى زيد الالف وكسر الميم
ونقص الياء وحركة الراء

فى مدلولاته

المشتقة فانها حادثة على كل من تتصرف بذلك فى الاغلب

بعض

مدلولاته

فان مدلوله هو كل ما يكون مقرا للمايعات الا انها اختصت

بالزجاجة المخصوصة

فانه اختص من بين ما يوصف بالبرود

بعين الشمس وهو المنزل الرابع من منازل القمر

فيه بلثة مذاهب احدها الاشتراط مطلقا ثانيها

عدم الاشتراط مطلقا

بقا المعنى ممكنا كالضرب ونحوه مما

يمكن ان يجتمع اجزاءه دفعة

البقا وان لم يمكن بان لا يكون لاجزايه

وجود دفعى كالتكلم والاخبار حيث لا يوجد منه جزء لاحق الا وقد انقضى

منه الجزء السابق فلا يشترط البقا حتى

فى الحال لكنه يصح نفيه فى الحال بان يقال ليس بضارب واذا صح

السلب فى الحال صح مطلقا لان المطلق جزء المقيد والحصة لا يصح

سلبها كما مر بل ذلك من علامات المجاز

وذلك ان ضاربا فى الحال اخص من ضارب مطلقا ونقيض الاعم

مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا

نفى الاخص

وهو قولنا ليس بضارب في الحال نفي [illegible] وهو قولنا ليس بضارب مطلقا
وايضا قالوا لو صح اطلاق الضارب في الحال حقيقة لضرب وجد منه
لصح اطلاقه فيه حقيقة لضرب يوجد بعد بجامع وجود الضرب في كل
الزمانين الماضي والمستقبل مع خلو المحل عنه حال الاطلاق واجيب
بالاتفاق فان زيدا لا يسمى ضاربا حقيقة لضرب سيوجد منه بعد ساعة
اذ لو كان الضارب من يتلبس بالضرب في بعض الزمان لكان كل ضارب
وجد في الماضي دون الذي سيوجد حتى [illegible] بانه ضارب
امس وانه اسم فاعل [illegible] والاصل في الاستعمال الحقيقة
بانه مجاز كما في المستقبل اذا قلت ضارب غدا فانه ايضا مجاز
وايضا قالوا من صح منه صوم رمضان وعالم للنام مع خلوهما عن الايمان والعلم حال الاطلاق
اجيب بانه مجاز لامتناع كونه كافرا لكفره تقدم فلا يكون مطردا وعدم الاطراد
من علامات المجاز ويمكن ان يقال عدم الاطراد لعله لمانع شرعي او عرفي
هو تعظيم الاشراف من الصحابة وعزهم وعدم الاطراد مع المنع ليس من
علامات المجاز وايضا قالوا معنى [illegible] البقاء في مشتق قائم وجب بهما لاجتمع
اجزاء دفعه فلو كان بقاء المعنى شرطا في صدق المشتق حقيقة لزم كون
اكثر المشتقات مجازات واجيب بان اللازم [illegible] في مثله بدليل
[illegible] للزمان الحاضر والحكم بوجوده مع ان الزمان غير قار الذات

وايضا

[illegible] ما قلتم ان [illegible] فما معنى المشتق منه شرطا اذا لم يكن
ممكن الحصول بما يدفعه اما اذا كان [illegible] فلم قلتم انه لا يشترط والحاصل
ان صحة دليلكم لا توجب صحة مذهبكم وهو عدم الاشتراط مطلقا اذ الصحيح
[illegible] المذهب الثالث وهو التفصيل
[illegible] قائم بغيره [illegible] فانهم قالوا انه تعالى متكلم بكلام قائم بغيره
لنا الاستقراء الدال على انه ما من اسم فاعل استق لشيء الا والفعل اعني المصدر
قائم بذلك الشيء المخالفون [illegible] للفاعل [illegible] وكذا
الضرب للمضروب لا نسلم ان القتل والضرب للمفعول وانهما عبارة عن
الاثر بل [illegible] وايضا [illegible] صفة خالق
على [illegible]
او [illegible] لان الخلق لو كان مغايرا للمخلوق فاما ان يكون قديما او حادثا
فان كان قديما وهو نسبة بين الخالق والمخلوق والنسبة متاخرة عن
المتنسبين لزم قدم العالم لتقدمه على ما هو قديم وان كان حادثا كانت نسبة
الخالقية اليه مغايرة لنسبة الخالقية الى العالم لوجوب تغاير النسب عند
تغاير المنسوب اليه واذا كانت مغايرة لها فاما ان تكون قديمة او حادثة
فان كانت قديمة لزم قدم العالم وان كانت محدثة افتقرت الى خالقية اخرى
ولزم التسلسل [illegible] لا يفيد مطلوبكم لان العالم ليس

قائم بغيره بل موجودات قايم بنفسه وكلامنا في الفعل القايم لغيره
ان اعني الخلق موضوع للتعلق [illegible] وانا ذهبنا الى تغير الخلق بالتعلق
[illegible] الدلالة على انه مباين له تعالى وبين الادلة الدلالة على انه
قايم به وذلك لان التعلق له تعلق بكلا المتسببين ولا مباين لاحدهما
بالكلية ولا موجبه بالكلية [illegible] وغيره الاعلى خصوصية [illegible] فلو كان
الاسود مثلا دالا على خصوصية الجسم لكان معناه الجسم ذو السواد جسم
وكان تكرارا من غير فايدة [illegible] الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل فان النقل قد دل على ان كل ذكر من بني
ادم يجوز عليه اطلاق رجل فلا حاجة في كل صورة الى النقل وكذا الاستقراء
قد دل على ان كل ما اسند الفعل او شبهه اليه مقدما عليه فايما به فهو مرفوع
بالفاعلية فمثل ذلك لا اسمي قياسا في اللغة وانما الخلاف في معنى اخر
[illegible] اذا وجد المعنى المذكور وجد الاسم واذا عدم عدم [illegible] فالمملوك عنه
في المثال الاول هو النبيذ والتسمية التي هي لمعين هي الخمر الموضوع لما ء ١

العنب

العنب المخصوص والمعنى المستلزم لهذا الاسم هو التخمير الدايم معه وجودا
وعدما والمراد انه لا يجوز الحاق المسكوت عنه بالمعين في التسمية
لاشتراكهما في المعنى المذكور [illegible] كما قلنا
في رجل وفي رفع الفاعل [illegible] المطعون لجواز
ان لا يكون المعنى المذكور الدايم حاملا للواضع على التسمية المخالفون
قالوا [illegible] فدل ذلك على ان المعنى الدايم معه
الاسم سبب للتسمية فحيث يوجد المعنى يطلق الاسم لكن التخمير وجد
في النبيذ والاخذ خفيه وجد في النباش والوطي المحرم وجد في اللايط
فيجوز اطلاق الخمر على النبيذ والسارق على النباش والزاني على
اللايط [illegible] لا نسلم ان الاسم قد دار مع ما ذكر تم من التخمير والاخذ
خفيه والوطي المحترم فقط بل دار معها [illegible] ايضا مع [illegible]
[illegible] فلم قلتم ان المعاني الاول وحدها علة للتسمية
لاحتمال كونها مع القيود الاخيرة علة وايضا [illegible] القياس قد
[illegible] فلم لا يستلزم [illegible] اذ المطلوب في العقوبتين الحاق
فرع باصل الجامع معلوم [illegible] القياس الشرعي
فان مجرد الطعن غير كاف والاجماع ههنا فاستبان اذن عدم جريان
القياس في اللغة [illegible] اشكال دال لوجوب حد القطع على النباش وحد

شرب الخمر على شارب النبيذ اذ قصر [illegible] بالتوقيف
كما في رحل لكل ذكر من بني ادم وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان من
التمر خمرا وما [illegible] الشرعي لاشتراك النبش والسرقة وكذا النبيذ و
الخمر في المفسدة المناسبة للحد المعتبر في الشرع فلهذا جعل النباش كالسارق في الحكم والنبيذ كالخمر [illegible] اعني النباش [illegible] النبيذ حتى
بالفاء من الحروف ومعنى قولهم الحرف [illegible]
في دلالتها على معناها [illegible] ولو ذهنا ونحو ما شهدوا به انتهى غير مشعر بما ذكرناه لان معناها الافرادي يفهم من غير احتياج الى ضميمة
وان كان معناها التركيبي كونه مسندا او مسندا اليه مفتقرا الى ضميمة
ولما كان فوق وتحت وان لم يكن [illegible] لا مرم
ايضا لما علم ان وضع ومعنى صاحب لشيء صدقه على الموصوف بها لا
هو الذي يقتضي ذكر المضاف اليه وان وضع فوق معنى كذا [illegible]
خاص هو الذي يقتضي ذلك وكذا البواقي والحاصل ان التزام ضميمة
لتحصيل عرض لغرض غير معناها الافرادي لا ينافي كونها مستقلة في
افادة معناها الافرادي فلا يخرجها ذلك عن كونها اسما بخلاف الحرف
فان افادة معناه الافرادي تتوقف على ضميمة هذا الواو للجمع المطلق
لا للترتيب وما هيه عند المحققين خلافا للقوم لنا النقل عن الائمة المعتبرين

انتهى

ايها بذلك والاستدلال على المطلوب بانها لو كانت للترتيب لما تخلف قوله
تعالى وادخلوا الباب سجدا وقوله حطة مع اخرى وهي قوله في موضع
اخر وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا ولم يعد تناقضا زيد وعمرو اذ
التناقل الانشاد كل في اصله في الزمان المشترك من غير ترتيب وكان
جاء زيد وعمرو بعد [illegible] اذا البعدية تستفاد من الواو ولو قيل جاء زيد
وعمرو قبله كان [illegible] والتوالي باسرها باطلة فكذا المقدم وجوابه
بانه وان افاد عدم الترتيب في هذه الاستعمالات الا انه مجاز لما استدل
من الدلايل الدالة على كونها حقيقة في الترتيب المخالفون فان قال تعالى
يا ايها الذين آمنوا [illegible] ولا شك في ان السجود بعد الركوع قلنا
لانسلم ان الترتيب استفيد من هذا القول وانما الترتيب مستفاد من
فعله صلى الله عليه وسلم على ما قال صلوا كما رايتموني اصلي وايضا فانه قال
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال صلى الله عليه وسلم حين سيل بما
نبدأ ابدأ بما بدء الله به فقالوا هذا الدليل عليكم لا لكم لانه يفيد ان الواو ليس
للترتيب اذ لو كان [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما
بدء الله به لان الواو حينئذ يفيد الترتيب لهم وايضا قال الوفد الذي صلى
الله عليه وسلم [illegible] من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن
عصاهما فقد غوى وقال صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت قل ومن

عصى الله ورسوله فلو لم يكن الواو للترتيب لم يكن لرده وجه لعدم الفرق
بين العبارتين حسبما قلنا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم رد عليه لانه
لم يراع الترتيب وانما رد عليه لترك افراد اسم معظيم بدليل ان معصيتهما
لا ترتيب فيها لان معصية الله تعالى هي معصية الرسول وبالعكس وايضا
قالوا اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق
وقعت واحدة لانها تبين بالاول والطلاق بعد البينونة لا يقع بها
لو قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق لم يكن بين
العبارتين فرق واجيب بالمنع من ان بين العبارتين فرقا بل يقع الثلث
في الاولى ايضا وبه قال احمد وبعض اصحاب مالك والليث بن سعد
وربيعة بن ابي ليلى والشافعي في قول قديم وهذا المنع صحيح لا ان
يسلم الفرق ويتحمل للجواب ان ثلثا وقع في العبارة الثانية تفسير القول
طالق بخلاف العبارة الاولى فان المعطوفين لا يصلحان لوقوعهما
تفسيرا للمعطوف عليه وقول مالك والاصح انها مثل ثم انما قال في المدخول بها
اعني بعد الثلث لانها لو نوى الزوج التاكيد اذ لو نوى بالمعطوفين التاكيد لم يقع
الثلث لان نيته مقبولة واذا كان قول مالك ان الواو مثل ثم في افاده
وقوع الثلث ان لم ينو الزوج التاكيد محمولا على ورده في حق الزوجة
المدخول بها فلا سبيل علينا حيث قلنا ان الواو للجمع المطلق

في مسئلة

في مسئلة غير المدخول بها [illegible] من الحاق اللغة
[illegible] مناسبة طبيعية تقتضي اختصاص ذلك اللفظ به خلافا لبعض السلف منهم
عباد بن سليمان الضيمري [illegible]
بوقوعه بالقرء للطهر والحيض [illegible] للابيض والاسود ولو كان
الاختصاص لمناسبة طبيعية لم يختلف اللغات باختلاف الامم والاعصار
المخالفون قالوا لو [illegible] نسبة اللفظ الى جميع المعاني [illegible] بعضها
دون بعض لامتناع الترجيح من غير مرجح قلنا لا نسلم انه لو تساوت لم
يحصل وانما يحتاج [illegible] سواء كان الله تعالى لتخصيصه ايجاد
العالم او العبد كتخصيصه بعض الاعلام ببعض الافراد مع تساوي نسبة
جميع الاعلام اليه [illegible] واذا بطلت المناسبة الطبيعية وظهر انها
مستندة لتخصيص بعض الالفاظ ببعض المعاني انما هو الوضع الاختياري
فقد اختلف الاصوليون في الواضع قال [illegible] علمها الله تعالى ما روي
[illegible] والحرف في جسم من الاجسام واسماءها واحدا او جماعة او
بعلم ضروري خلقه في واحد او جماعة بان هذه الالفاظ موضوعة لهذه المعاني
فمذهب الوصف مطلقا وقالت [illegible] ومن اصحابنا ابو هاشم وقفها [illegible]
واحد او جماعة وحسنه [illegible] للباقين بالشاة وقربه [illegible] وقال
الاستاذ ابو اسحق اسفرايني [illegible] محتاج اليه في [illegible] كما قال

الاشعري وغيرهم [illegible] لان يكون توقيفيا ولا يكون اصطلاحيا وقال
القاضي ابوبكر المحمد من المراد المذكوره [illegible] اذ لا دليل قطعيا على
اثبات شيء حتى يحصل القطع بنفي الاخر [illegible] الاشعري قال
تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملايكه فقال انبئوني باسماء
هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وهذا يدل على
ان آدم والملايكه لا يعلمون الا بتعليم الله تعالى اياهم المخالفون قالوا
المراد بقوله تعالى وعلم آدم انه الهمه وبعث داعيته على الوضع كما في
قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم اى الهمناه ذلك او المراد علمه
ما يحتاج من اصطلاحات قوم كانوا قبل آدم قلنا ما ذكرتموه خلاف الظاهر
والاصل عدم العدول عن الظاهر وايضا فانه المراد من الاسماء في
الآيه هو الحقايق بدليل قوله ثم عرضهم لغلبتها للعقلاء من تلك الحقايق
على غير العقلاء منها قلنا قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء يبين ان المعلم لها
اذ لو كان المراد بالاسماء الحقايق لزم اضافة الشيء الى نفسه وضميره في
قوله ثم عرضهم للمسميات ولا مضافة من كون الاسماء الفاظا ومن عود
الضمير الى مسمياتها واستدلوا على مذهب الاشعري بقوله تعالى ومن آياته
خلق السموات والارض واختلاف السنتكم وألوانكم وهو يدل على ان
اختلاف اللغات [illegible] اذ الاختلاف في اللسان جرمه ليس بالغ الى حد يعد آيه فلنا التوقيف

كما هو

كما هو عند الاشعري على الوضع كالبهشميه في [illegible]
فلا يشكل من كونه انه على احدهما دون الاخر بهشميه قالوا قوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه [illegible] على سبق اللغات والا لزم تقدم
ان التوقيف انما يكون بالوحي فيتقدم البعثه على اللغات السابقه على
البعثه فقد دور قلنا [illegible] الآيه تخص رسولا له قوم وادم لم يكن له قوم حتى يرسل بلسانهم فيجوز
ان تكون اللغه بالتعليم والوحي فبهذا الوجه يزيف قول البهشميه
[illegible] لا بالوحي بل [illegible] وحروف في اجسام
[illegible] على ما اجاب به بعضهم عن قول البهشميه دفعا
للدور [illegible] وان كان ممكنا في ذاته اذ العادة جاريه
في التعليم بالتفهيم الخطابي والمخالف للمعتاد لا تجزم بوقوعه بل تجزم
بعدم وقوعه فلا يندفع به قول البهشميه احتج الاستاذ بانه ان لم يكن
القدر [illegible] في التعليم بتوقيفه على اصطلاح سابق
ومعرفة ذلك الاصطلاح بتوقيف على اصطلاح اخر سابق عليه ولا
يتسلسل فدور قلنا لا نسلم الاحتياج في التعليم الى اصطلاح سابق
بل يعرف بالتبديل [illegible] الرجوع من انحاء اللغة
طريق معرفة [illegible] وليس ذلك من العقل اذ الامور الوضعية لا مجال

للعقل فيها وانما هو متوقف فيها العقل المشكل كالاضحى مسا وصبر
مما هي متداولة بين الناس [illegible] كقتل لهم قال الاصمعي كذا وابو زيد
كذا وهذا نمت المبادى اللغوية ولننتقل الى المبادى الفقهية وهي
الاحكام الشرعيه وتستدعي حاكما ومحكوما به ومحكوما عليه اما الحاكم
فيقول فيه الحكم العقلي عندنا بان الافعال تنقسم الى قبيح وهي التي
الحسن والقبيح [illegible] غير حقيقته لمن وقفه [illegible] وخالفه
وليس ذلك دائما للفعل لبنية له حسب تبدل الاعراض لما مرنا بالسا
عليه السلام وذلك ايضا مما يختلف باختلاف وورود امر الشارع وكالا
رجح فعله وهو ما يثاب وهو الذي في فعله حرج وهذا ايضا مما يختلف باختلاف
الاحوال فلا يكون دائما فعل الله تعالى حسن لا باعتبار الاول لاسقا
العرض عن افعاله وانما هو حسن بعد ورود الشرع باعتبارين اخرين
اذا الشارع امر بالشاء على فاعله والحرج منفي عنه بمعنى ان لفاعله مع
العلم به والقدرة عليه ان يفعله وما قبل الشرع فحسن باعتبار الثالث
فقط ويدخل في الحسن بالمعنى الاعم الواجب والمندوب دون المباح
وفي القبيح الحرام دون المكروه والمباح ويدخل في الحسن بالمعنى الثالث
مع الواجب والمندوب المباح ايضا وفي القبيح الحرام فقط كما في الاعم وقالت
[illegible] والامامية وبعض المعتزلة الافعال التي تتعلق باختيارنا دون

الاضطرارية كالتنفس مثلا [illegible] فمنها ما يعرف
حسنه او قبحه بضرورة العقل كحسن الايمان وقبح الكفران ومثل
العدل حسن والظلم قبيح ومنها ما يعرف منه ذلك بعد النظر كحسن
الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما يعرف ذلك منه بالسمع
بمعنى ان الشرع كاشف وموضح له كحسن صوم رمضان وقبح صوم
يوم العيد ثم اختلفوا في نسبة الحسن والقبح الى ذات الفعل فا
منهم قالوا انهما منسوبان الى الفعل [illegible] له توجب ذلك و
من متاخريهم قالوا ان ذلك [illegible] زايدة على الفعل فان الصوم مثلا
حسن لانه يكسر القوة الحيوانية الباعثة على المناهي والزنا قبيح
لانه مشتمل على مفسدة اختلاط النسب المفضي الى ترك تربية الاطفال
وقوم منهم ذهبوا الى ان ذلك [illegible] لان الفعل ان ادى
الى مفسدة فهو قبيح والا فهو حسن [illegible] من المعتزلة قالوا ان
الافعال تحسن وتقبح [illegible] كالمواقعة بلا نكاح وملك
فانها حسنة عند الشبلة قبيحة عند عدمه وكالقتل فانه قبيح
باعتبار كونه ألما وافعالا عن سبب سابق وعوض لاحق حسن
اذا كان لسبب كالقصاص او عوض كالجهاد فالحسن والقبيح عند
هؤلاء الطوايف كلهم منسوبان الى ذات الفعل لكن عند بعضهم لغيره

واسط وعند بعضهم بتوسط صفة واعتبار والحق عندنا ان كلا منهما
غير ذاتي للفعل اذ انه لو كان ذاتيا للفعل لما اختلفت باختلاف
الاوقات لان ما بالذات لا يزول لكنه يختلف ويكيف حلا وقد وجب الكذب
مع قبحه اذا كان فيه عصمة نبي وقتل للقصاص وضرب للعبد
وغيرها من القبائح التي تستحسن ببعض الاعتبارات وايضا لو كان
ذاتيا لاجتمع النقيضان وهما الحسن والقبح في صدق من قال الكذب
قبيح وفي كذبه ايضا لانه ان كذب عند الزم قبحه لكونه وكذبا وحسنه
ايضا لاستلزامه صدق الخبر الامسي والمستلزم للحسن حسن وان
صدق عدا كان حسنا من هذه الجهة وقبيحا من حيثا استلزامه
كذب الخبر الامسي واستدل على مطلوبنا بانه لو كان ذاتيا لزم قيام
المعنى بالمعنى ان حسن الفعل مثلا زايد على مفهومه ولا بد من تعقل الفعل
تعقله وليس كذلك لانه يتصور الفعل مع الذهول عن حسنه
او قبحه واذا ثبت ان حسن الفعل زايد على مفهوم الفعل فنقول
ان الحسن لا يجوز ان يكون امرا عدميا بل يلزم وجوده ونقيضه
الحسن واللاحسن موسلب وما استلزم حصوله محلا موجودا لامتناع
قيام الصفة الثبوتية بالمعدوم ولكنه لا يستلزم محلا موجودا لحمله
على المعدوم حيث يقال المعدوم لا حسن فثبت ان اللاحسن

سلب

سلب فالحسن موجود والا لزم ارتفاع النقيضين واذا ثبت ان
الحسن امر وجودي وهو [illegible] للفعل كما تقرر من انه زايد على
مفهومه ليس نفسه ولا داخلا فيه [illegible] الذي هو عرض
به فيلزم قيامه وقيام العرض بالعرض محال لان معنى قيام الشئ بالشئ
هو حصوله في الحيز تبعا لحصول الحسن محله فيه فالعرض للمحال
في العرض حاصل في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه فكان قايما بالجوهر
لا بالعرض [illegible] على هذا الاستدلال [illegible] بان نقول
امكان المعنى الممكن كالعلم مثلا زايد على مفهومه اذ يعقل العلم
مع الذهول عن معنى الامكان والامكان وجودي لان نقيضه
الامكان وهو سلب ادخل على المعدوم واذا كان الامكان وصفا
وجوديا وهو قايما بالعلم لزم قيام العرض بالعرض وهو محال لكن
صحة اتصاف المعاني بالامكان جايزة بالاتفاق فليلكم باطلا وبان
الاستدلال [illegible] وهو اللاحسن عدمي وجودي
وجوديا فقد يكون النفي ثبوتيا كقولنا للامعدوم او منقسما
الى الاثبات والنفي كاللاامتناع فانه يصدق على الممكن الموجود
وعلى المعدوم الممكن [illegible] الاستدلال اذ لا يعرف كون
السلب عدميا الا بعد ان يعرف ان نقيض السلب موجود ولا يعرف

ان نقيض السلب موجود الا بمعنى ان كون السلب عدميا وهذا الكلام
دايرو استدل ايضا بقولهم فعل العبد غير مختار وكل ما هو غير مختار
فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته احسانا منا وهم ففعل العبد لا يكون
حسنا ولا قبيحا لذاته وانما قلنا ان فعل العبد غير مختار لانه ان
كان صدوره عنه لداعية بحيث لا يسعه تركه فواضح انه من غير اختيار
وان كان صدوره عنه جايزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم بان يقال
الفعل مع المرجح اما لازم او جايز فان كان لازما فواضح وان كان
جايزا افتقر الى مرجح اخر اولا فان افتقر عاد التقسيم وان لم يفتقر
فهو اتفاقي لا اختياري وهو ضعيف لانا نفرق بين الافعال الضرورية
كحركة المرتعش مثلا والاختيارية كالكتابة مثلا ضرورة بالاستدلال
على ان فعل العبد كله اضطراري تشكيك في الضروريات فلا يستحق
الجواب وايضا يلزم عليه ان لا يكون فعل باختيار لعين ما
ذكرتم وذلك ان يقال فعله تعالى لازم او جايز فان كان لازما
فواضح وان كان جايزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم ولا يتسلسل
بل ينتهي الى ما يكون اتفاقيا لكنه تعالى مختار بالاتفاق فدليلكم باطل
وايضا يلزم ان لا يوصف شيء من الافعال بحسن ولا قبح شرعا لان غير
المختار لا يقال له انه حسن وقبيح شرعا لكنه يوصف بهما بعضها

بالاجماع

بالاجماع وهذه الاجوبة الزامية والحق في فعل العبد انه يترجح احد جانبيه
على الاخر بالاختيار ولا منافاة بين افتقاره الى مثل هذا المرجح وبين كونه
مقدورا فلا يكون اضطراريا واورد عليه وعلى امثالهم اعتراضات
عقلية وسمعية فمن العقل قولهم حسن الفعل وقبحه اعني لغير الامر
والنهي من الوجوه والاعتبارات لم يثبت الا بالفعل لنفسه
لتوقفه على امر زايد على نفس الفعل لكنا نعلم ان تعلق الطلب لا توقف
الا على المطلوب وفي الملازمة نظر اذ لا منافاة بين حسن الفعل وقبحه
لغير الطلب وبين تعلق الطلب بالفعل لنفس الفعل وقبحه الوجه الذي
او قبحه لوجه [illegible] ايا بالطرف الراجح بالنسبه
الى المصلحة وهو الحسن او بالطرف المرجوح وهو القبح والحكم بالحسن
على خلاف المعقول فيلزم الخ فلا اختيار ومن السمع قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا استدلوا بمذهبهم خلافه اذ لو كان الفعل حسنا او قبيحا
بالعقل لزم وقوع التعذيب وان لم يوجد بعثة الرسل المخالفون
قالوا الواجب الصدق النافع وقبح الكذب الضار والكفر معلوم ضرورة من
غير نظر الى عرف او شرع او غيرهما من نظر واستدلال والجواب المنع بل علم بما ذكر
من العرف او الشرع وايضا قالوا الصدق والكذب استويا في المقصود مع
قطع النظر عن كل مقدر من شرع او عرف او برهان اثر الصدق

ومنع ايثار الصدق لعبده وحبيبه بتقدير مستحيل اذ من المحال تساوي
المتنافيين في جميع الصفات فلذلك كان التقدير المستحيل يستبعد منع ايثار
الصدق اذ المحال جاز ان يستلزم المحال ولا يلزم من استبعاد العقل
منع ايثار الصدق على ذلك التقدير استبعاده اياه في نفس الامر الذي
هو المطلوب ولو سلم استبعاد منع ايثار الصدق في الشاهد وهو
افعالنا فلا يلزم الاستبعاد في الغائب وهو افعاله تعالى اذ الفارق
بينهما ثابت للقطع بانه ليس من الله تعالى تمكين [illegible] لانه واقع ولو
كان قبيحا لم يقع ويتبع منا ذلك وايضا فلو كان الحسن او القبح
شرعيا لزم افحام الرسل وبيان ذلك ان المعاند انظر في معجزتك حتى تنظر
في معجزتك علي وبعكس بان تقول الا جب علي النظر في معجزتك حتى انظر في
معجزتك فيلزم الافحام او يقول المعاند الا جب النظر علي حتى يثبت
الشرع وبعكس بانه لا يثبت الشرع حتى يجب النظر علي فيلزم الافحام ايضا
والجواب ان وجوب اعني وجوب النظر عندهم نظري فيقول الخصم فيه
يتعين علي ان انظر لا توقف علي وجوبه وذلك قوله الا جب علي النظر في معجزتك
ما لم يجب علي النظر وما لم انظر فلا انظر حتى الا جب علي
النظر او لا انظر في معجزتك ما لم يجب علي النظر ولا يجب علي النظر الا بعد
النظر وهو دور فلا تتوقف النظر في المعجزة علي وجوب النظر ولو سلم

توقف

توقف النظر في المعجزة على وجوب النظر فالوجوب اعني وجوب
النظر في المعجزة انما هو بالشرع عندنا سواء نفس المعاند في المعجزة
او لم ينظر ثبت عنده الشرع او لم يثبت وايضا فلو كان الامر كذلك
من ان الحسن والقبح الاشرعي يجازان معجزة من الكاذب قبل ورود
الشرع لعدم ورود الشرع بقبحه ولا امتنع الحكم بقبح [illegible] نسبة الكذب على الله
تعالى فلا [illegible] لا امتنع الحكم بقبح [illegible] فان قبح
امثال هذه الاشياء عندكم شرعي ولا شرع بالفرض
وهو جواز اظهار المعجزة على يد الكاذب لا امتنع عندنا عقلا و
[illegible] غير القبح الذاتي لكونه خلاف العادة و
وهو امتناع الحكم بقبح نسبة الكذب على الله تعالى الى اخره مسلم ان
[illegible] بالتحريم والقبح الذي يمتنع الحكم به بتقدير شرعي اذ لا شرع بالفرض
وان اريد به التحريم العقلي فلا مجال للعقل عندنا في الحكم بقبح هذه الاشياء
واذا بطل معنى الحسن والقبح الذاتي لزم منه مسلمتان امتناع وجوب
شكر المنعم عقلا وامتناع الحكم فيما لا يقتضي العقل فيه حسنا ولا قبحا
قبل ورود الشرع الا انه جرت العادة بان تورد المسلمتان على سبيل
التنزل اظهارا للمناقضة بكل واحد من الاشكالات والمناقضات حتى
لو فرض ثبوت قاعدة الحسن والقبح العقليين لم يصح لهم هاتان المسلمتان

[illegible] منها كما قلنا شكر المنعم ليس بواجب عقلا وذلك لانه لو كان
لوجب لفائدة ولا فائدة هنا ومن شرح عقلا بناء على قاعدتهم ولا فائدة لله تعالى فيها
عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة وذلك لان الشكر على ما عرفه المحققون
عبارة عن صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه الى ما اعطاه لاجله
فشكر البدن الصحيح هو القيام بالطاعات والتجنب عن المنكرات ولا ريب
ان ذلك مشقة ومثل هذا الشكر [illegible] في الدنيا والاخرة
من تحصيل الثواب او دفع العقاب [illegible] في ذلك قولهم
في الجواب الفائدة [illegible] من احتمال العقاب في الترك وذلك [illegible] لان العاقل
فلا يخلو عن اخطار هذا المعنى بباله ولا ريب ان دفع الخوف عن النفس
من اعظم الفوائد العاجلة مردود بمنع الخصم في الاكثر وبتسليم المخطور في
الاكثر فمعارض باحتمال العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه كما استدلوا
لمن شكر ملكا على نعمه بل نقيمه بالنسبة من [illegible] الى الشاب [illegible] لا
يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح ولمثبتي فائدة الحسن والقبح
العقليين فيه ثلثة مذاهب اولها لم ان الحكم في مثلها الحظر وثانيها
لهم ان الحكم فيها الاباحة وثالثها الوقف عن الحظر والاباحة وما عداها من التي
يقضي العقل عندهم فيها بحسن او قبح فانه [illegible] الاحكام الخمسة
الوجوب والندب والاباحة والحظر والكراهة لان الفعل الحسن اما ان

لا يترجح

لا يترجح وجوده على تركه وهو المباح او يترجح وحينئذ اما ان يلحق
تاركه الذم وهو الواجب اولا وهو المندوب والقبيح اما ان يلحق فاعله
الذم وهو الحرام اولا وهو المكروه وانما قلنا انه لا حكم في الاشياء التي لا يقضي
العقل فيها بحسن ولا قبح [illegible] وفينا [illegible] بكلا الجزئين و
السكون او الاكل وتركه [illegible] وهو الجمع بين النقيضين و
قال الاستاذ ابو اسحق في هذا المقام وهو الاستدلال على عدم خطر
امثال تلك الافعال [illegible] اي لا يقال ما وجه [illegible]
قط [illegible] فما ظنك بالجواد المطلق الناهبون
الى الخطر [illegible] الحكم بالاباحة [illegible] بغير اذن صاحبه فلا
يجوز كما في الشاهد قلنا [illegible] عدم جواز التصرف في ملك الغير بعد اذن
صاحبه يعلم [illegible] ولا سمع قبل الشرع فكيف يحكم به ولو سلم
انه يعرف بالعقل [illegible] لا يجوز واما اذا لم يلحق صاحبه
ضرر كما استظلال بحائطه والنظر في مرآته مثلا فكلا ولو سلم ان
التصرف حرام مطلقا معارض [illegible] الذي يمكن ان يلحقه
لو لم يتصرف فيه الى ورود الاذن الشرعي والاجتزاء عن الضرر العاجل
ولو ظنا اولى من الاجتزاء عن الضرر الآجل [illegible] بالاباحة
[illegible] في فعلها وتركها [illegible] ادلحرج انما يحصل من الشرع

ولاشرع وان ردبها خطاب [illegible] فلا شك
فلا يصح قوله ايضا القائلون بها الاباحة بالمعنى الاخير قالوا خلقه الله تعالى
وخلق المشقة ومعنى الانسان فالله تعالى اباحه كما لو اخترقت طايرة
بين يدى طايفة فان ذلك يكون دليل الاذن لهم فى دفعها فلما مجاز
فانه طلب غيره فلا يجوز التصرف فيه بغير اذنه ولم يجوز ان يكون
خلقه ليصيب العبد فيثاب وان دل دليل على الحكم بالحظر والاباحة
نه ومن تعارض الادلة الدالة على كل منهما فانه اعتقاده اذ
بينا فساد الادلة عن الطرفين وان اراد انه وقف لتوقف الحكم بالحظر
والاباحة وغيرها على ورود الشرع فمعتقده حق فهذا تمام البحث عن
الحاكم واما الحكم فقد قيل فى تعريفه انه خطاب الله او من اذن له المتعلق
بافعال المكلفين فى مثل قوله تعالى [illegible] وقوله
الله خالق كل شئ فان ذلك خطاب الشارع اذ المراد بالخطاب
هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به افهام من هو متهيئ لفهمه فاللفظ
شامل لغير الحركات والاشارات المفهمة والمتواضع عليه احتراز عن
المهملة والمقصود به الافهام احتراز عما لم يقصد به ذلك وباقى الحد احتراز
عن مثل النايم والملغى عليه ولا بد ان مثل والله خلقكم خطاب لهذا الملغى
وتعلقه بافعال المكلفين ظاهر لانه مما ينبغى ان نعتقد فيه واما انه ليس حكما

شرعيا

بعد بالفرض

والترك وما

فلا يصح قوله

شرعيا فبالاتفاق فظهر ان هذا الحد غير مطرد [illegible] اى
اقتضاء الفعل او طلب الترك كلاما مع الجزم او لا مع الجزم [illegible]
اى الاباحة فالحفظ طرده لشموله الاحكام الخمسة [illegible] على عكسه
كون الشئ دليلا على شئ كدلوك الشمس على وجوب الصلوة [illegible]
له كالزنا الوجوب الحد [illegible] كالوضوء لصحة الصلوة فان هذه الامور
احكام شرعية ولا تدخل فى تعريف الحكم لانها ليست بالاقتضاء او التخيير
فزيد او [illegible] الحد ان جعل هذه الامور دليلا وسببا و
شرطا بوضع الشارع [illegible] او تحيير لان جعل
الشئ مثلا سببا يؤول الى ايجاب الشئ عنده وكون الشئ مانعا عن شئ
راجع الى تحريم ذلك معه وكون الشئ شرطا لشئ عايد الى اباحة ذلك
عنده فاذن لا حاجة الى قيد الوضع وقيل ان مثل هذه الامور [illegible]
بحكم بل هى علامات للاحكام فلا حاجة ايضا الى قيد الوضع وقيل
ايضا فى التعريف [illegible] شرعية [illegible] خطاب الشارع
كالحس وبقايد شرعية يخرج خطابا فيه فايدة عقلية او حسية كالاخبار
عن المعقولات والمحسوسات ويخص به [illegible] تخصص
الفايدة الشرعية بالطلب [illegible] حتى يكون له وجود
سابق على اضافة الخطاب ويندرج فى الطلب التخيير اى الاباحة

لان صيغتها مطابقة لصيغته غالبا وايضا الطلب قد يكون على وجه لا يتوجه
احد جانبي المطلوب على الاخر عند الطالب فان كان طلبا لفعل غير كف يسمى
تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب فقولنا غير كف احتراز عن
النهي لان الكف فعل على المختار كما يجئ وقولنا في جميع وقته ليدخل الواجب
الموسع والصوم ايضا داخل فيه وان كان لفا لان بعض اجزاء اليوم
النية غير كف وان لم تتضمن فعله خاصة بل ولا يترتب على تركه شئ
سبب وان كان طلبا لكف عن فعل يتضمن فعله سببا للعقاب فحرام ومن
قيد غير كف في حد الوجوب فقوله وان كان طلبا يقتضي فعل في حد
الحرام اذ الكف ليس بفعل عنده وان لم يتضمن كف خاصة بالشئ وكم يترتب
فعله شئ فكراهة وان كان الحكم بالتخيير بين الفعل والترك فاباحة والا
يكن طلبا والتخيير فوضع ذلك الخطاب وسيجئ تفصيله وفي قسمه
الكلام في الازلي خطابا خلاف فمن قال ان المراد باللفظ الماخوذ
في حد الخطاب ما له صلوح ذلك يسميه في الازل خطابا ومن قال ان
المراد به ما هو موصوف بذلك في الحال لا يسميه في الازل خطابا والجملة
فالنزاع فيه لفظي يوجب لغة الثبوت والسقوط قال صلى الله عليه وسلم
اذا وجب المريض فلا يبكين باكية اى اذا ماتت وزال عنه الاضطراب وقال
عز من قايل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اى سقطت وفي اصطلاح

ما تقدم آنفا من انه طلب لفعل غير كف يتضمن تركه في جميع وقته
سببا للعقاب والوجوب [illegible] في حد الوجوب
من انه طلب لفعل الى آخره ما قيل من ان الواجب [illegible]
يجوز العفو فلا ينعكس وما قيل من انه ما وعد بالعقاب
مردود ايضا [illegible] لاستحالة الكذب في خبره تعالى فلا ينعكس
ايضا وما قيل من انه ما [illegible] العقاب على تركه مردود ايضا بما يشاهد
انه واجب او ندب فانه غير واجب مع صدق الحد عليه وقال القاضي
ابو بكر الواجب [illegible] وانما قال شرعا لانه لا حكم عندنا
الا بالشرع وقال [illegible] اذ كل
منهما يذم تاركه شرعا بوجه وذلك اما في الموسع فاذا تركه في جميع وقته
واما في الكفاية فحين تركها الكل فالقاضي بزيادة القيد الاخير في الحد
[illegible] اذ حيث لا يصدق هذا الحد لا يصدق الواجب
فاطلق [illegible] وانما [illegible] فان الصلوة مثلا ليست
واجبة على الاولين مع انهما مذمومان شرعا وذلك اذا لم يقضيا حائضة
العمر والصوم رمضان ليس بواجب على الاخير مع انه مذموم شرعا
بوجه وذلك اذا لم يصم في السفر ولا بعده مدة الحيوة فان قال
القاضي لا نسلم ان الصلوة والصوم ليسا واجبين عليهم بل هما واجبان

عليهم الا انه يسقط الوجوب [illegible] الذى عرض من النسيان او النوم
او السفر قلنا اذا جوز ثم سقوط الوجوب بسبب فلا حاجة اذن
الى القيد الاخير فان الواجب الموسع واجب فى اول الوقت ويسقط
ويسقط بفعله فى اخره وفرض الكفاية واجب على الجميع
[illegible] لفظان مترادفان عندنا وقالت
[illegible] لكون دليله قطعيا فينا سبه الفرض لانه التقدير وقد علم انه تعالى
قدره فينا [illegible] لكون دليله ظنيا فينا سبه الوجوب
لانه السقوط فكانه ساقط علينا لم نعلم ان الله تعالى قدره فينا ام لا واعلم
ان الواجب ينقسم باعتبار وقوعه فى وقته او غير وقته الى ادا وقضا وباعتبار
فاعله الى فرض عين وفرض كفاية وباعتباره فى نفسه الى معين ومخير و
باعتبار كون وقته مساويا له او زايدا عليه اذ لا يمكن ان يكون اقل الى
مضيق وموسع فلنفصل هذه الاقسام اما فعل فى وقته المقدر له
شرعا وانما قلنا او لا احترازا عن الاعادة واما قضا ما فعل بعد وقت الاداء
[illegible] بالنظر الى انعقاد سبب الوجوب لا بالنظر الى المستدرك
سواء وجب على المستدرك اولا وسواء اخره عمدا او سها وسواء تمكن من فعله
فى السفر اذا لم يصم فى السفر او لم يتمكن من فعله مانع يمنع من الفعل
من وجوب عليه شرعا كالحايض او عقلا كالنايم وفعل القضا ما يفعل بعد وقت الاداء

استدراكا

[illegible] استدراكا [illegible] على [illegible] بناء [illegible] التفسير
الاول [illegible] استدراك لما سبق له وجوب مطلقا [illegible] على التفسير الثانى
[illegible] فانهم يقولون الصوم واجب على الحايض حال حيضها
ولكنها ممنوعة عنها شرعا [illegible] وهذا اعم من الخلل فصلوة المصلى مع الامام بعد ان صلى منفردا
صحيحة اعادة على الثانى لا على الاول [illegible] واجب
على الجميع [illegible] اذا اقاموا به عن الباقين وهذا المكلف مخوط
بالظن فان حصل الظن ان احدا فعله سقط عن الطان وان لم يفعله
احد حسبن وان حصل ظن ان احدا لم يفعله تعين عليه فعله ولحقه العقاب
بتركه وخالفنا فى ذلك قوم ذاهبين الى انه واجب على البعض لنا انه
لو لم يجب على الجميع لما اثم الجميع بتركه اذ لا تزر وازرة وزر اخرى
لكنه اثم الجميع بالاتفاق فهو واجب على الجميع المخالفون [illegible]
[illegible] ولو كان واجبا على الكل لم يكن كذلك قلنا ما ذكرتم
[illegible] فلا يندفع به المعقول وايضا قالوا اذا امر بواحد مبهم فى
خصال الكفارة وانتم تقولون ان جميعها ليس بواجب فكذلك
ههنا [illegible] قلنا ثم واحد منهم لا بعينه بخلاف الاثم على ترك
واحد من اشيا فان ذلك معقول وايضا قالوا قال تعالى فلو [illegible]

من كل فرقة منهم طايفه ليتفقهوا في الدين حيث كل فرقه من المومنين
على ان تخرج منهم طايفة غير معينة فطلب الفقه هو من فروض الكفايات وعين
الطلب واجب على الطايفة التي هي بعض الفرقة ففرض الكفايه واجب على بعض
من كل لا على الكل وهو المطلوب قلنا كما ممكن ما ويله بما ذكرتم حتى يكون
طلب الفقه من فروض الكفايات فانه يمكن ان ما ول بما لخرج عن كونه من
فروض الكفايات وذلك اذا اريدنا ببعض بعض معين وهو المسقط للمباشرة
الوجوب فاذن يجب ما ويله بان يحمل بعض على المسقط وانما قلنا ان تاويله
على هذا النحو واجب جمعا بين الادلة دليلنا الدال على ان فرض الكفايه
واجب على الجميع والتنزيل الذي يدل باحد التاويلين على خلاف ذلك
مسئله الامر بواحد من اشيا كخصال الكفارة في اليمين من الاطعام
او الكسوة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام مستتيم فالواجب منها واحد
لا بعينه وهو مذهب الاشاعرة والفقها وقال ابو هاشم جميعها واجب
قال بعضهم الواجب هو ما يختاره المكلف وقال بعضهم الواجب
عند الله تعالى واسقط الوجوب وما الذي دلنا على ان الواجب واحد فان السيد
اذا قال لعبده افعل احد هذين الفعلين فايهما فعلت فهو كما يريد وان فعلت الجميع
عاقبتك كان معصولا والنص ايضا كاية الكفارة
يدل عليه وجوب تزويج البكر البالغة الطالبة النكاح من احد الكفوين

الخاطبين اذا خيرت شخصا في تزويجها من احدهما وكذا اعتاق
واحد من الجنس فيما اوجب الشارع فيه اعتاق رقبة من رقابه كما
في الظهار مثلا [illegible] لوجب الجميع لوجب توكيل الوكيل اياها
من الجميع ولوجب اعتاق جميع الارقاء وليس كذلك ولو كان
التخيير [illegible] لان التخيير يحصل بترك المعين
والتعيين لا يجوز ذه وقالت المعتزلة [illegible] وقوعه
من المكلف ولا يصح [illegible] لاستحاله تكليف ما لا يطاق والجواب
ان معين [illegible] من حيث هو واجب من الثلثة فيقتضي
الثلثة لا كل الخصوص فصح اطلاق غير المعين عليه من حيث اسقاء
الخصوص التام وجاز التكليف به من حيث انه غير مجهول مطلقا وايضا
[illegible] الواجب واجب من حيث هو واجب [illegible]
[illegible] على الواجب والمحترفه لزم التخيير
[illegible] وهو محال لان التخيير يقضي جواز الترك فيجوز
ترك الواجب [illegible] في شي واحد وذلك
ايضا محال [illegible] من العدد [illegible] فالجواب
عن ذلك جواب عن هذا وهذا الزامي
[illegible] لانه واحد من الثلثة لا على التعيين [illegible] لانه كل واحد من

اللثة على التعيين فالواجب والمحرم فيه متغايران لعدم التعيين
من الآمر وايضا اتحدد في المتعلقين وهما الوجوب والتحريم بان
كون المتعلقين واحدا كما لو حرم الشارع واحدا من اثنين واوجب
واحدا منهما فان الذي يتعلق به التحريم لا تتعلق به الوجوب
وبالعكس فحاصل الخلاف منع الملازمة ضرورة المغايرة بين الواجب
والمحرم فيه فلا يلزم من كون الواجب واحدا لا بعينه كون المحرم
فيه كذلك وايضا قالوا الوجوب يعم جميع الخصال بمعنى مباشرة
البعض فهو وان كان يقتضي التخيير كما في الكفارة والجامع كون كل منهما مسقطا
قلنا الاجماع ثم على اثم الجميع بالترك وههنا انما يأثم المكلف بترك واحد
فحصل الفرق فلا تتم القياس وايضا قالوا يجب ان يكون المكلف به عينا غير معقول
كخلاف قلنا ثم على ترك واحد من غير تعيين وايضا قالوا يجب ان يعلم الآمر بالواجب
اذ طلب المجهول ممتنع قلنا يعلمه حسبما اوجبه وذلك وجه غير معين فيجب ان
يعلم غير معين وايضا قالوا علم الله تعالى بما يفعل وكان هو الواجب والمعين
عنه تعالى قلنا وكان الواجب لكونه واحدا منها كما زعمنا لا خصوصه كما زعمتم
لانقطاع بان الخلق فيه مستند والتفاوت بين المكلفين في ذلك ولو
كان الواجب واحدا منها بخصوصه لزم ان يكون الواجب على بعضهم
غير الواجب على البعض الآخر اذا صدر عن البعض غير ما صدر عن البعض

الآخر

الآخر وذلك ساقي القول بالتخيير واما الواجب الموسع فنقول فيه الجمهور
على ان جميع وقته [illegible] وقال القاضي ابو بكر الواجب
الفعل اول بدله وهو العزم على الفعل آخر الوقت فوقتا وقال
اخرون عن اول الوقت فوقتا وقال [illegible] وقته اخره فان
[illegible] فعل فيه وقال [illegible] بما قدمه نقلا الا ان
[illegible] في اخر الوقت فما قدمه واجب لنا ان الامر قد خير
بالتخيير من الفعل والعزم كما لقاضي والتعيين لاول الوقت او لآخره كغيره
تحكم وايضا [illegible] وقت الوجوب معينا لكان المصلي في غير منه
ان صلى قبله فلا يسقط الوقت فيما ان صلى بعده فيعصي به وخلاف
قال الثاني [illegible] من حيث وجوب احدهما
لا بعينه واجب بان [illegible] في اول الوقت بفعل الصلوة
لاولها صلوة قبله للامرين الذين هما الصلوة والعزم والا
لسقط وجوب فعلها بالعزم [illegible] قبل الفعل فيه واجب
من احكام الايمان لاختص بعض الواجبات كالموسع دون بعضها
كالمضيق اذ لو عزم على فعل الواجب كان عاصيا على تركه وقد ترك الواجب
حرام فيكون عاصيا على الحرام وقالت الحنفية لو كان واجبا او ناقص
المكلف [illegible] الواجب بغير عذر قلنا الناقص والتعجيل

فيه بخلاف [illegible] فكما ان ترك احدى الخصال لا يكون عصيانا الا
بتقدير ترك الباقية منها كذلك ترك المقدم لا يكون عصيانا الا بتقدير
الترك في الوقت الباقي مع [illegible] في الموسع الذي تضيق بسبب تاخير
الصلوة مع [illegible] وهو سبب المضيق ثم مات قبل الفعل على
بتركه في اول الوقت خلافا لان الوقت قد تضيق بناء على ظنه وترك
الواجب في وقته المضيق بلا عذر فان لم يمت الى آخر الوقت فعله
في وقته فاخص على انه اذا لا فعله في وقته المقدر له اولا شرعا
وقال الشافعي انه مضيق لان الوقت قد تضيق عليه بناء على ظنه فيكون
وقوعه بعد ذلك وقوعا للواجب بعد انقضاء وقته فيكون قضاء فان
اراد القاضي بكونه قضاء وجوب نية القضاء بعد لانه لو كان كذلك لجاز
له تركه الى انقضاء الوقت المشروع اذ القضاء وقته موسع لكنه لا يجوز
له ذلك بالاتفاق ويلزمه ايضا ان المكلف اذا عقل اول الوقت قبل
دخول الوقت الذي [illegible] بناء على غالب ظنه لا يجب عليه الاتيان
به في وقته المقدر له شرعا اذ القضاء وقته موسع لكنه يجب عليه الاتيان
به اذا بان خطاه والوقت باق ومن اخر الصلوة عن وقت السلامة
فمات في اثناء الوقت فالصحيح انه لا اثم عليه لان العاقلة مستوية في عليه
لاجماع السلف [illegible] كالحج فانه لو اخر فمات عصى

اذ لا

الا ان يجوز على ما يكثر امتداده وله لا يجوز تاخير الحج من سنة الى اخرى
عند ابي حنيفة واما عند الشافعي يجوز ذلك في حق الشاب الصحيح دون
الشيخ والمريض مسند [illegible] الواجب لا به مقدور للمكلف شرط
شرعيا واجب عندنا وليس بشرط على ان ما لا يتم الواجب لا به مقدور اشرطا
شرعيا وغير شرط شرعي واجب فالمقدور كاحضار الآلات وتصحيح
السلم وصوا حترازا عن غير المقدور كحضور الامام الجمعة وحصول
تمام العدد فيها فان ذلك غير مقدور لاحاد المكلفين والشرط
الشرعي كالوضوء للصلوة وغير الشرط الشرعي كترك الاضداد في
الواجب وفعل اضداد في المحرم وان كان ذلك الفعل كف النفس عن
ذلك المحرم فانهما شرطان عقليان ومثل غسل جزء الراس في
غسل الوجه وستر شيء من الركبة لستر الفخذ فانهما شرطان عاديان
لتعذر غسل الوجه وستر الفخذ دونهما عادة وكالاطعام في الامر
بالاشباع والرمي في الامر بالاصابة وايقاد النار في الامر بالاحراق
فانها اسباب للمامورات وقيل لا يجب فيهما اعني في الشرط الشرعي
وفي غيره سواء كان شرطا عقليا او عاديا او سببا والمسئلة مصورة
في ان الامر المطلق بالشيء امر بمقدماته المقدورة للمكلف ام لا خلا
الامر المقيد بحصول الشرط كقول الشارع مثلا اوجبت عليكم الزكوة

بشرط حصول النصاب فانه لاخلاف فى ان تحصيل الشرط ليس بواجب
واذا تلخص محل النزاع فلنه كر الادلة من الطرفين لنا انه لو لم
يجب الشرط الشرعى لم يكن شرطا لانه يجوز حينئذ تركه ويمكن
اتيان الواجب بدونه والمفروض خلافه شرعا فهذا دليلنا فى وجوب
الشرط الشرعى وفى عدم وجوب غيره نقول لو استلزم الواجب وجوبه
لزم تعقل الموجب له اذا لم تتصور لم يتوجه نحوه الطلب لكنه لا
يلزم لجواز الامر بالشى مثلا مع الذهول عن ترك اضداده ولم يكن تعلق
الوجوب بالواجب لنفسه بل لغيره من شرطه عقلى او عادى او سبب
وليس كذلك لانا نقطع بان الطلب لا يتوجه الا الى المطلوب نفسه
ولا يمنع التوصل لغيره كما لو قال اوجب عليك غسل الوجه دون غسل
جزء من الراس وليس ممتنع والعصيان كذلك ظاهر لكنه لا يعصى اذا
غسل الوجه دون شئ من الراس واصح قول الكعبى فى المباح كما
سياتى وذلك قوله كل مباح فهو مقدمة واجب وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب فكل مباح واجب لكنه لا يصح ولو وجبت نيته اذ الاعمال
بالنيات لكنه لا يحتاج الى النيه بالاتفاق ويمكن المناقشة فى
بطلان هذه التوالى بان نقال فى الاول ما تعنى بلزوم تعقل الموجب
له التعقل الاجمالى وبالتبعيه او التفصيلى وبالاصالة الثانى ممنوع

والاول

والاول مسلم ولكن لم قلت انه مستلزم فى الثانى ما لا نسلم ان الطلب
لا يتوجه الى غير المطلوب لمقدماته وتوابعه بالعرض وفى الثالث ما لا
نسلم عدم امتناع التصريح بغير الشرط العقلى والعادى والسبب اذا
لا يمكن ان يقال اوجبت عليكم الصلوة دون تركه اضدادها ولا اوجبت
عليكم غسل الوجه دون غسل شئ من الراس اذا لم يمكن الغسل بدون ذلك
عادة ولا اوجبت عليكم الاشباع دون الاطعام وفى الرابع بانا لا نسلم
عدم العصيان بتركه اذا لم يمكن الاتيان بالواجب دونه وفى الخامس
بان عدم صحة قول الكعبى لا يثبت الا بهذه المسيلة فلو اثبت هذه
المسيله بعدم صحة قوله كان دورا وفى السادس بان النية انما
تعتبر فى الاعمال المستقله بالوجوب لا فيما يجب بالتبعيه ولهذا لا يجب
فى جزء جزء من الصلوة وغيرها الا كثرون قالوا لو لم يجب الا تمام الواجب
الا بشرط شرعيا او غيره انتفى الواجب دونه وذلك ظاهر لكنه
لا يصح دونه وما وجب التوصل اليه بما يتعاطى الامور الممكنه الاتيان
بها للمكلف والتوصل الى الواجب بالاجماع واجب بانا نريد بلا يصح دونه
وواجب انه لا بد منه عقلا او عادة فسلم ولا يدل ذلك انه مامور
به شرعا فاين دليله الشرعى وان سلم انه انعقد الاجماع المذكور
على ان التوصل واجب ففى الباب لعله انعقد فقط وذلك ايضا

يكون حسنا بدليل خارجي هو الاجماع لا لنفس الامر بالفعل والكلام
في ان مجرد الامر بالفعل مع قطع النظر عن الدلايل العقلية والعلم
هل يكون امرا بالمقدمات ذلك الفعل ام لا والعل مستند الاجماع على
ان التوصل في الاسباب واجب سواء توقف المسبب اشد من توقف
المشروط على الشرط ولهذا يلزم من وجود السبب التام وجود المسبب
يلزم من وجود الشرط الكامل وجود المشروط فلا يلزم من انعقاد
الاجماع في الاسباب انعقاده في الشروط على ان ذلك ايضا لا يستقيم
نقضا علينا كما قررنا مسيله حول ان المحرم من جملة ما يتناوله من اشياء كما اجاز
الامر بواحد لا بعينه من اشياء خلافا للمعتزلة فانهم خالفوا في هذه المسيله
كما خالفوا في مسيلة الواجب المخير وهذه المسيلة هي كالمخير الواجب
في الاحتجاجات والاجوبة من الطرفين فلا حاجة الى الاعادة مسيلة
تسحيل كون الشيء الواحد واجبا حراما اي مامورا به ومنهيا عنه من
جهة واحدة بالاتفاق الا عند بعض من يجوز تكليف المحال ومن المجوزين
ذلك عقلا وشرعا جميعا بخلاف من يجوزه عقلا لا شرعا لقوله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها والشيء الواجب الذي له جهتان كالصلوة
في الدار المغصوبة فان لمثل هذه الصلوة جهتين هي باحديهما مامور بها
وهي كونها صلوة وبالاخرى منهي عنها وهي كونها في ملك الغير ظلما

فالجمهور

فالجمهور على انها تصح وانافى ابوبكر على انها لا تصح ولكن يسقط
الطلب عندها لا بها لان هذه الصلوة لست علة للاسقاط وانما السقوط
يحصل معها بمعنى انه لا يؤمر بقضايها واحمد واكثر المتكلمين كالجبايين
وغيرهم على انها لا تصح ولا يسقط الطلب لا بها ولا عندها لنا القطع
بطاعة العبد وعصيانه بامره بالخياطة مثلا ونهيه عن كلام مخصوص في الجهتين
فكون الصلوة في المكان المغصوب ايضا كذلك حتى يعد مطيعا
من جهة الصلوة وعاصيا من قبل شغل ملك الغير ظلما وايضا لو لم يصح
مثل تلك الصلوة لما افاد عدم الصحة الحكم المعلق في الامر والنهي
اذ الاباحة سواء اتفاقا ولا اتحاد لان الامر للصلوة والنهي للغصب واختيار
المكان بجهة الخروج عن حقيقتها وهي اختلافهما فيكون كما لو قيل زيد
مذموم لفسقه مشكور لكرمه ولا يلزم منه اتحاد وصفي الفسق والكرم
واستدل على المطلوب بانه لو لم تصح الصلوة في الدار المغصوبة
لما ثبت في الشرع صلوة مكروهة كما منهي عنها في الاماكن المخصوصة
والصيام المكروه كصوم يوم الشك لفساد الاحكام فان الكراهية ضد
للوجوب كما ان التحريم ضد له لكنه ثبت فنصح واجب فانه ان اتحد
الكون اعني متعلق الوجوب والكراهة ومحلها منع اشتمال الثاني
فانا لا نسلم ثبوت صلوة مكروهة في الشرع بهذا المعنى اذ يلزم منه

تكليف ما لا يطاق واذا لم يكن متحدا لم يقد انتفاء الثاني وان لم نسلم الرجوع
النهي في الصلوات المكروهة الى وصف منفك عنها وهو خطر
السيل في الوادي وخوف الرشاش في الحمام الى غير ذلك بخلاف النهي
في الصلوة في الدار المغصوبة فانه يرجع الى وصف لازم لها وهو كون
الكون في ملك الغير ظلما بل هو جزء ملك الصلوة داخل فيها والصلوة التي
جزؤها حرام لا تكون واجبة واستدل ايضا بانه لو لم يصح تلك الصلوة
لما سقط التكليف بها قال القاضي في بيان اسقاط الثاني وقد سقط
التكليف بالاجماع لانهم يعني السلف كانوا اذا استناموا الظلمة لم
يامروهم بقضاء الصلوة المؤداة في الاماكن المغصوبة فيكون اجماعا منهم
على صحة تلك الصلوات ولا اقل من عدم سقوط التكليف عندها ان
لم يصح ورد هذا الاستدلال بمنع الاجماع من السلف على ذلك وكيف
يمكن دعوى الاجماع منهم مع مخالفة الحسن وهو اقدم بعض في الاجماع
وانسب لزيادة بحثه واستكشافه عن الامور النقلية فلو كان قد صح
من السلف اجماع على ذلك لكان معلوما له ولم يخالف مقتضاه لكنه خالف
فدل ذلك على انه لا اجماع قال القاضي والمتكلمون اوجبوا تلك الصلوة
الخلاء المغصوبة فان متعلق الوجوب ومتعلق النهي لان الكون اعني شغل
الحيز واحد في الصلوة وفي الدار المغصوبة وهو غصب منهي عنه مع

انه مامور

انه مامور به هذا محال وجوابه بانا لا نسلم ان الوجوب والنهي يتعلق
بالكون من جهة واحد بل باعتبار جهتين جهة الصلوة وجهة الغصب
كما سيبق وايضا فالواجب تلك الصلوة باعتبار الجهتين لهو
صوم يوم اذا نذر المكلف ايقاع الصوم فيه لان جهة
كونه صوما منذورا وهو مامور به وجهة كونه صوما واقعا في يوم
النحر وهو منهي عنه واجب باعتبار سيبق ذكرنا عن الصوم
لان المقيد لا ينفك عن المطلق فاذا ورد النهي على المقيد يكون واردا
لا محالة على حصة ذلك المقيد من ذلك المطلق ايضا فلا يحتاج
ههنا جهتان حتى يقال الوجوب تعلق بامر والحرمة تعلقت بامر آخر
فلو صح صوم يوم النحر كان الشئ الواحد بعينه وهو حصة المقيد من
المطلق مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وذلك محال بالاتفاق
وهذا بخلاف الصلوة في الارض المغصوبة فان النهي لم يرد هناك
على الصلوة المقيدة حتى يمشي هذا الدليل فيه بل ورد على الغصب وهو
قوله صلعم من غصب شبرا من الارض طوقه الله يوم القيمة فظهر الفرق
ان يجاب فان النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه مطلقا
لا يعتبر فيه بعدا لا بدليل خاص يحوز اعتبار التعدد فيه لكن الاجماع
على ما زعمه القاضي وغيره قد دل في الصلوة المؤداة في الارض المغصوبة

على اعتبار تعدد الجهتين فيها جهة الغصب وجهة كونها صلوة فلذلك
صحت باحد الاعتبارين واما صوم يوم النحر فقد ورد النهي عليه ولم يدل
دليل على اعتبار اختلاف الجهتين فلهذا لم يصح والحاصل انا لا نسلم ان
في صوم يوم النحر جهتين يمكن ان تتعلق باحدهما الوجوب وبالاخرى
الحرمة ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم جواز اعتبار الاختلاف فيه لعدم دليل
شرعي يدل عليه فهذه حال الصلوة في المكان المغصوب واما من توسط
ارضا مغصوبة فخطاب الاصولي فيه ليس الا بيان الاستحالة لتعلق الامر والنهي
معا بالخروج لاشتماع التكليف بالمقتضى وبيان خطاب الشارع الذام
الى ان الوقوف عليها حرام والخروج عنها وان تاب حرام اذ يلزم التكليف
بالمقتضى واما تعيين احد الامرين وهو تعلق الامر بالخروج او تعلق
النهي به فمفوض الى نظر الفقيه [illegible] بنظر الفقيه للامر
[illegible] في نظر الاصولي [illegible] لكونه ماموراً به والمامور به لا يكون
معصية وليس يقطع بنفي العصيان عن الغاصب بسبب الخروج مطلقا
بل [illegible] اعني بشرط الخروج وذلك ان يكون قصده الخروج عن ملك
الغير على سبيل التوبة لا التصرف فيه [illegible] معصية
[illegible] والحال انه [illegible] اذ المامور به كيف يعد الاتي
به عاصيا ولا جتيه [illegible] ايضا ههنا كما في الصلوة المؤداة في الارض المغصوبة

حتى تقال

حتى يقال انه منهي عنه باحدهما مامور به بالاخرى فاذن اما ان يكون
الخروج منهيا عنه او مامورا به لكنه ليس منهيا عنه لتعذر [illegible]
بالخروج حينئذ فهو مامور به ولا شئ من المامور به يعصى بامتثاله
فالخروج لا يعصى بامتثاله ووجوب الضمان عليه بما يفسد بالخروج لو
كان زرعا مثلا لا يدل على حرمة الخروج والعصيان به كالمضطر في
المخمصة فانه يجب عليه ضمان ما يتلفه بالاكل وان كان الاكل عليه
واجبا وكان الامام نظر الى ان التوبة لا بعد توبة ما لم يخرج صاحبها
بالكلية عن ورطة ما هو سبب العصيان فالكائن في البقعة المغصوبة
معصيته مستمرة وان كان في حركاته ممتثلا للامر الى ان يخرج عما
خاض فيه [illegible] امي بكر الرازي من
اصحاب ابي حنيفه [illegible] وكل طاعة فهي مامور بها لانها عبادة
عن امتثال الامر [illegible] احد اجزاء امر ندب
المخالفون [illegible] المندوب ما هو مامور به [illegible] اعني
المعصية [illegible] لقوله تعالى لا يعصون الله
ما امرهم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان شق على امتي
[illegible] عند كل صلوة اذ سلب الامر مع ان السواك مندوب بالاتفاق
وكلا القائلين مستف بالاجماع فكذا المتقدم [illegible] الآية والحديث

لا يدل ان على المطلوب اذ [illegible] ولا يلزم من
كون مخالفة امر الايجاب معصية ان يكون مخالفة مطلق الامر معصية
ولا من سلب امر الايجاب عن السواك سلب مطلق الامر عنه مسئلة المندوب
ليس بتكليف خلافا [illegible] لانه ان اريد بالتكليف
ما يترجح فعله على تركه سواء ذم تاركه ام لا فهو مكلف وان اريد به انه مطلوب
طلبا ما منع تركه فهو ليس بتكليف
وهو في جانب النهي [illegible] في جانب الامر والخلاف كالخلاف والاحتجاج
كالاحتجاج [illegible] في الشرع كترك
المندوبات [illegible] الشرعي وهو الذي ورد
فيه خطاب للشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل وعلى
[illegible] وجوده شرعا فيشمل الواجب والندب والمباح والمكروه
[illegible] فيشمل الواجب والممكن الخاص [illegible] الوجود
والعدم فيه شرعا كفعل الصبي مثلا وسواء من المباح الشرعي
المذكور اولا لان ذلك يختص بفعل المكلف او عقلا وهو الممكن
الخاص وعلى المشاركة فيهما اعني في الشرع وفي العقل باعتبارين
المتقدمين من اعتبار عدم الامتناع واعتبار الاستواء [illegible] اباحة
[illegible] شرعي خلافا لبعض المعتزلة انا انما خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل

والترك

والترك من غير بدل والحق ان ذلك منوط بالشرع المخالفون
الاباحة [illegible] عن فعله وتركه متحقق
والحق ان النزاع لفظي لانه ان اريد بالاشتقاء اشتقاؤه في نفسه فذلك
متحقق قبل الشرع وان اريد الاشتقاء المستفاد من الشرع فذلك
منوطة بالشرع
من المعتزلة فانهم ذهبوا الى انه لا مباح في الشرع بل كل فعل شرعي
فهو واجب ما عدا به
المباح فلا يتعلق الطلب به فلا يكون ماموراً به [illegible] الكعبي في
فانه يتحقق بالتلبس [illegible] فكل مباح واجب
لما كان هذا الدليل متينا عنده المنعقد [illegible] ان
الاحكام الشرعية خمسة الوجوب والندب والاباحة والتحريم و
الكراهة بان ذلك انما قيل بالنظر الى
الفعل لان الاحكام بالنظر الى ما يستلزم الفعل يرجع الى الثلثة
الوجوب والتحريم والكراهة كما قلنا اذ المباح والندب يرجعان الى
الواجب بالدليل المذكور قال وانما ذهبنا الى هذا التاويل [illegible]
دليلنا الدال على ان لا مباح ولا ندب في التحقيق والاجماع
المنعقد على وجودهما [illegible] عن دليل الكعبي

اعني فعل المباح [illegible] الذى ادعيتم من حصول تركك الحرام
لانه كما يحصل تركك الحرام بالمباح كذلك يحصل بالتلبس بالواجب او بالمندوب
[illegible] المباح [illegible] على التعيين هذا الجواب غير مرضى اذ ليس
لاعينه من الاشياء التى يحصل بها تركك الحرام
سواء كان واجبا او مندوبا او مباحا [illegible] واجبا كان او
مندوبا او مباحا فعلى تقدير ان يفعل المندوب او المباح يكون كل منهما واجبا
ويحصل مطلوب الكعبى [illegible] من الحرامين
كالكون على القعود مثلا فان الاكوة اذا وجب اداؤها على الفور يجب تركك
الصلوة حينئذ بناء على ان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب واذا كان تركك
الصلوة واجبا كان الصلوة حراما و هذا الجواب ايضا غير مرضى اذ
[illegible] كالصلوة فى الدار المغصوبة فانها واجبة من
جهة حرام من اخرى [illegible] عن دليله
[illegible] شرعا كما سبق تقريره وحينئذ نصر دليله
هكذا كل مباح فانه يتحقق بالتلبس به واجب عقلا وما لا يتم الواجب الا به
عقلا فليس بواجب شرعا ينتج كل مباح فليس بواجب شرعا وذلك
مطلوبنا لا مطلوبه [illegible] اذ لا
تتحقق فى التخيير معنى الكلفة اللهم الا ان يريد به ان الشرع قد كلف

باعتقاد كونه اباحة [illegible] مما
جهلا فان دعوى العلم بالحقيقة مما الاباحة والوجوب خلافا للقوم ان
المباح [illegible] ومع الواجب [illegible] من فعله وتركه لان
النوع يستلزم الجنس اى المباح و المباح يستلزم التخيير اذ هو معناه
والمالى باطل فالمقدم مثله المخالفون [illegible] المباح والواجب
[illegible] بفصل المنع من الترك
ليس ماذونا فيه فقط حتى يكون بما فيه الاستراك من الواجب وغيره ويلزم
ان يكون جنسا له ولغيره بل ماذون فيه مع عدم المنع من الترك فاذن هو
مباين للواجب وههنا تم الكلام فى خطاب الاقتضاء والتخيير واما
فذلك
والمراد بالسبب فى
الاصطلاح وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم
شرعى لا موثرا فيه اذ الحادث لا يوثر فى القديم والمراد بالوقتية ما لا يستلزم
فى تعريفه الحكم حكمة باعثة الشارع على شرع ذلك الحكم [illegible] فانه اما ان
معرف له لوجوب الصلوة فى قوله عز من قايل اقم الصلوة ولكما لا رمضان
لوجوب الصوم فى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته [illegible] كالحكم على الوصف
بالسببية امر والمعنوية كونه مستلزما لحكمة باعثة الشرع على شرع
الحكم المسبب [illegible] فان الاسكار وصف

باعتقاد

ظاهر منضبط دل الدليل السمعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام على كونه معرفا للحكم الشرعي وهو حرمة التنيذ لا حرمة الخمر اعني الاصل
المقيس عليه فانها فيها مستفادة من دليل آخر هو النص والاجماع والملاك
لمثل ذلك سبب لاباحة الانتفاع والضمان سبب لمطالبة الضامن بالمال
والعقوبات كالقتل العمد العدوان اسباب لوجوب القصاص او الدية
وانما قلنا كالحكم على الوصف بالسببية ولم نقل كالوصف الذي هو سبب
لان الحكم الشرعي ليس هو نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية وانما هو
حكم الشرع عليه بالسببية وعلى هذا فكل واقعة عرف الحكم فيها بالسبب
لا بد لدليل آخر من الادلة السمعية فلله تعالى فيها حكمان احدهما الحكم
المعرف بالسبب والآخر السببية المحكوم بها على الوصف المعرف للحكم
وفائدة نصبه سببا معرفا للحكم عسر وقوف المكلفين على خطاب
الشارع في كل واقعة من الوقايع بعد انقطاع الوحي حذرا من تعطيل
اكثر الوقايع عن الاحكام الشرعية سواء كان السبب مما يتكرر كما ذكرنا من زوال الشمس والاسكار وغيرهما او غير متكرر به كالاستطاعة
في الحج وسواء كان وصفا وجوديا او عدميا شرعيا او غير شرعي وسوف
يأتي تحقيق ذلك في القياس كالحكم على الوصف الوجودي الظاهر
المنضبط بالمالية اعني بكونه مالا له نقيض

الذي

الذي اقتضاه السبب وجب اذا الابوة وصف
وجودي ظاهر منضبط ممنع وجوب القصاص للولد من الوالد
مع القتل العمد العدوان لحكمة هي رعاية حق الابوة فتلك الحكمة انعقدت
بعض الحكم وذلك الحكم هو وجوب القصاص الذي كان مقتضى القتل العمد
العدوان كالحكم على الوصف المذكور بكونه مانعا المقتضى
الحكم وانما منعه جعل سببا
مع حصول النصاب فان سبب الزكوة النصاب وحكمة جعل
هذا السبب سببا دفع حاجة الفقير والدين ممنع النصاب عن اخراج
الزكوة عنه لحكمة هي براءة ذمة المديون فهذه الحكمة قد اخلت بحكمة السبب
هذا اذا كان المستلزم لاختلال حكمة سبب الحكم والمستلزم لنقيض الحكم
وجود وصف ظاهر منضبط فان لها اعني عدم
الوصف الظاهر المنضبط اعني ذلك الوصف شرعيهما اعني في
السبب او في الحكم في البيع في الصلوة فان
القدرة على التسليم شرط في صحة البيع لان عدم القدرة عليه يستلزم
لاختلال حكمة البيع الذي هو سبب اباحة الانتفاع وتلك الحكمة دفع الاحتياج
الى التعاوض الذي لا بد للانسان في تعيشه منه والطهارة شرط في
صحة الصلوة لان عدم الطهارة يستلزم نقيض حكم الصلوة الذي هو

الوجوب وذلك المقتضى هو الحرمة والحكم الشرعي في الوصف الذي هو شرط
وكذا في الذي هو مانع كما قلنا انما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعا
او شرطا لانفس الوصف المحكوم عليه فهذه الثلثة اعني الحكم الشرعي بكون
الوصف سببا او مانعا او شرطا هي اصناف خطاب الوضع واما الصحة
وكل منهما فامر عقلي
اعني
الصحة في العبادات
كما يقول به الفقهاء واما
كما يقول به المتكلمون ولا شك ان العبادة اذا اشتملت
على اركانها وشرايطها حكم العقل بصحتها لكل من التفسيرين سوا حكم الشارع
بها او لا تفرع على التفسيرين ان يكون صلوة الظان بالطهارة بعد
تبين الخطا غير صحيحة على الاول لعدم سقوط القضا صحيحة على الثاني
لموافقتها امر الشرع والصحة في المعاملات والعقود ايضا امر عقلي لانها
فيها كون الشي بحيث تترتب عليه اثره واذا كان البيع مثلا مشتملا على
الاسباب والشرائط وانتفاء الموانع حكم العقل بترتب اثره عليه سوا
حكم الشرع بذلك او لم يحكم واذا عرفت معنى الصحة في العبادات
بالتفسيرين فنقول لا صحة ولا فساد حقيقة لان كلا منهما اما كون
الفعل غير مسقط للقضا واما كونه غير موافق لامر الشرع في المعاملات
ونحوها كون العقد بحيث لا تترتب ثمرته المطلوبة منه عليه فهما مترادفان

بكل من

بكل من العبادات وقالت حنفية فاسده هو مشروع باصله ممنوع
وصفه كبيع مال الربوا بجنسه متفاضلا ونحوه والباطل هو الممنوع باصله
ووصفه جميعا كبيع الملاقيح ومي ما في بطون الامهات والصحيح
هو المشروع باصله ووصفه جميعا فالصحيح والباطل عندهم متناقضان
والفاسد قسم متوسط بينهما وسياتي تحقيق ذلك في المباحث
فالمشروع
الشرعيه اثباتا او نفيا وقولنا لعذر احتراز عن المشروع لا لعذر
ويخرج منه ما سوى الرخصة الاخص الاطعام في كفارة ظهار عند
فقد الرقبة فان الاطعام حينئذ مشروع لعذر لكنه لا يسمى رخصة
فاخرجناه بقولنا مع قيام المحرم لولا العذر فان محرم الاطعام غير
قايم مع وجود الرقبة اذ يمكن ان يجمع مع الاعتاق الاطعام بخلاف
الرخصة
اذ لا يمكن الجمع
فيها بين المرخص فيه والمرخص عنه والمرخص فيه قد يكون واجبا كما
في الاول وقد يكون
كالقصر للمسافر وقد يكون مباحا
كالفطر له قال الآمدي رحمة الله العذر المرخص لا يخلو اما ان يكون
راجحا على المحرم او مساويا او مرجوحا فان كان الاول فموجبه لا يكون
رخصة والا كان كل حكم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارض المرجوح

رخصة وهو خلاف الاجماع وان كان مساويا فان قلنا بتساقط
الدليلين المتعارضين من كل وجه والرجوع الى الاصل فلا يكون
ذلك رخصة والا كان كل فعل يقتضيه على النفي الاصلي قيل وهو
رخصة وهو ممتنع وان لم نقل بالتساقط فالقايل قايلان قايل يقول
بالوقف عن الحكم بالجواز وعدمه الى ان يظهر الراجح وذلك ايضا ليس
برخصة وقايل القول بالتخيير من الحكم بالجواز والحكم بالتحريم ويلزم
من ذلك ان لا يكون الاكل الميتة حالة الاضطرار رخصة ضرورة عدم
التخيير بين جواز الاكل والتحريم لان الاكل واجب جزما وقد قيل
بكونه رخصة فلم يتم الا ان يكون الدليل المحرم راجحا على المبيح
ويلزم من ذلك العمل بالمرجوح ومخالفة الراجح وهو في غاية الاشكال
وان كان هذا القسم هذا لا شبه بالرخصة لما فيها من التيسير والتسهيل
بالعمل بالمرجوح ومخالفة الراجح هذا كلامه والغرض من ايراده تاكيد
ما قلناه من عدم امكان الجمع بين المرخص عنه والمرخص فيه بحيث يكون
المرخص فيه مدخلا في المرخص عنه من توقع مزيد الثواب او الاحتياط
كخلاف نحو الاعناق والاطعام على ما الاخفى وقد سبق من تعريف الرخصة
واقسامها انها غير خارجة عن الاحكام الاقتضائية والتخييرية لكنها
ثابتة على خلاف الدليل كما ذكرنا وان كان الحكم على وفق الدليل

سمي

سمي عزيمة المحكوم به [illegible] التي تتعلق بها الاحكام
[illegible] لذاته وان كان ممتنعا لغيره
فانه يلزم من كون الممتنع لذاته مطلوبا [illegible]
والله اعلم [illegible] لان الامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي
ومنه نعلم ان التكليف بالممكن لذاته ولغيره اولى بان يكون صحيحا
ولا نزاع لاحد في هذين القسمين وانما النزاع فيما نسب الى الاشعري
والدليل على ابطاله [illegible] انه [illegible] المحال
حينئذ يكون مطلوبا واستدعا الحصول
ولكن [illegible] استدعا حصول المحال [illegible]
اعني فرع تصور وقوعه وتصور وقوع المحال محال
وقوعه من المكلف [illegible] وهو ممتنع الحصول منه لزم تصور غير
المتبت متبتا فيكون [illegible] من ذات
عقل [illegible] وقوع المحال [illegible]
[illegible] فما لم تتصور الشيء وهو الجمع بين الضدين
هنا لم تتصور صفته وهي الاحالة فلنا [illegible]
كالحرارة والبرودة مثلا فاذن المحال وهو الجمع بين الضدين غير
متصور سلمنا ان الجمع بين الضدين متصور لكن من حيث انه

كالحرارة والبرودة مثلا
عن الضدين اي لا يمكن ان يجتمع مثل ذلك
الاجتماع بين الضدين صح

منفي ... وانما اللازم من ... التكليف بالمحال تصور وقوع المحال من المكلف فاين ذلك من هذا
... الممتنع كالجمع بين الضدين ... ولا يتصور
وقوع الجمع بين الضدين ... حتى يلزم منه تصور الشيء على خلاف
ما هو عليه ... اعني الجمع بين الضدين في الخارج مستحيلا
... وذلك غير صحيح لانه اذا كان في الخارج مستحيلا وجب
ان يكون في الذهن ايضا كذلك ليكون الذهن مطابقا للخارج وايضا
ان اريد بالاستحالة المحكوم بها على الجمع بين الضدين الاستحالة في الذهن
اذ صير حاصل الكلام الجمع
بين الضدين الموجود في الذهن مستحيل في الذهن وهذا غير مستقيم فان
كل موجود ممكن بحسب ذلك الوجود ... ان اريد بالاستحالة المحكوم
بها على الجمع بين الضدين الاستحالة في الخارج وجب ان يكون الجمع بين
الضدين المحكوم عليه بالاستحالة ايضا متصورا وقوعه في الخارج اذ
... الشيء بما هو في
مطابقا فيكون في الخارج شيء مستحيل والانصاف ان الكلام غير
خال عن تعسف فان منع تصور المحال غير موجه لم منع تصور وقوعه
فان جميع الممتنعات ممكن تصور وقوعها غايه ما في الباب ان ذلك التصور

يكون

يكون غير مطابق كما في الواقع ولا يتعدى عن الذهن الى الخارج ثم وجوب
مطابقة بين الموضوع والمحمول ذهنا وخارجا فانا اذا قلنا اجماع الضدين
محال وجدنا ان اجتماع الضدين المتصور في الذهن محال في الواقع كان
كلاما صحيحا وان كان الموضوع في الذهن فقط والمحمول في الخارج
وليس المراد من قولنا المحمول ثابت في الخارج ان الاحاله لها صورة
موجوده في الخارج بل المراد انا اذا تصورنا هذا المفهوم ونسبناه
الى الخارج وجدنا هذه الصفة محمولة عليه فان كل مفهوم لا بد ان نتصوره
ثم ننسب الى الخارج حتى نحكم عليه بعد ذلك بانه واجب او ممكن او ممتنع
فيه ... احتج ... بوجوه ... التكليف بالمحال ... لكنه
وقع ... بترك الفعل ... بالاتيان به
منه فامتنع وقوعه منه والا لزم خلاف علم الله تعالى وذلك محال ... الله
تعالى ايضا ... اي الكافر ... وذلك قوله سواء عليهم انذرتهم ام
لم تنذرهم لا يؤمنون فوقوع الايمان منه محال والا لزم كذب خبر الله
تعالى مع انه كلف بالايمان ج ... الله تعالى ... وكلفه قبل
تمكنه من الفعل فقد كلفه بالمحال ... الفعل
منه فقد كلفه ايضا بالمحال ... لانها
عرض ولانها لو وجدت قبل الفعل لكان لها متعلق موجود لاستحالة

كون المعدوم مقدورا فلا يكون القدرة قدرة على ذلك الفعل بل على
غيره فلا خلف فلا قدرة له الآن حال الفعل
طلب الحاصل بل هو مكلف قبله
لقوله والله خلقكم وما تعملون ولانها لو كانت مخلوقة
لكان العبد خالقها اما بالطبع وهو باطل بالاجماع او بالاختيار
حينئذ لابد ان يكون عالما بتفاصيلها ليمكن صدورها عنه وليس
كذلك فتكون مخلوقة لله تعالى الدليلين الخامس والسادس
وان لم يصرح بجوازه عن الدليل
الرابعة لاول الذي ذكرتموه من الصور المستلزمة لوقوع
تكليف العبد بما لا يطيقه من العبد حتى يلزمه منه
بحسب الذات وان كان ممتنعا بحسب الغير لان
محل النزاع انه لا يصح التكليف بالممتنع لذاته اجيب عن الدليلين
الاخيرين بان
فيلزم تكليف بان تصدقه وان لا تصدقه
وهو التكليف بالمتضيين
وعدم تصديقه حتى يجمع المتضادان
الى اخبار الله تعالى

رسوله

رسوله بانهم لا يؤمنون كذا حيث قيل واوحي الى نوح انه لن
يؤمن من قومك الا من قد آمن فانه اخبر بانه لا يؤمن من قومه غير من
آمن مع كون الجميع مكلفين بالايمان لانهم مكلفون بعدم الايمان
حيث الممكن
ليلا يظن ان صدور الايمان منهم
مستحيل لذاته مع كونهم مكلفين به والحاصل انهم كلفوا بامر ممكن لذاته
مستحيل لغيره فلم يكلفوا بمستحيل لذاته بالايمان
علمهم بانهم لا يؤمنون لان فائدة التكليف
بالممتنع لغيره هو الابتداء الدائم الحجة وهذا لا يتصور بعد ان يعلم
المكلف حاله من امتناع صدور الفعل عنه وان جاز وقوعه
لانه لا يلزم منه التكليف بالتصديق وعدم التصديق بل يلزم التكليف
بالتصديق بعدم التصديق وهذا جايز فان افعاله تعالى لا تعلل بغرض
وفائدة
وهو ما توقف عليه شرعا وقوع
الواجب مطلقا او صحته كالاسلام لصلوة الكافر وكالوضوء لصلوة
المسلم
وهم الحنفية
الاسلامية بانهم حالة الكفر مكلفون
بها ام لا وان كان مفهوم المسئلة اعم من ذلك
حصول الشرط الشرعي في وقوع التكليف

لاسقاط شرطها وهو الطهارة ولا تجب النية لان الاتيان
بها شرط في الاتيان بما بعدها من الصلوة ويجب ايضا بالله اكبر قبل النية
فان المرتبط بالنية واجب قبل التكبير وان كانت النية واجبة الاقتران
بكل التكبير ويجب ايضا ان يذكر [illegible] اذا الشروع اوجب [illegible] من
فضى به السابق شرط الامحاله في صحة الاتيان باللاحق وهذا كما [illegible]
[illegible] فانه اذا دخل وقت الصلوة وجبت عليه بجميع شرايط صحتها وبجميع
اجزائها على الترتيب الشرعي المخالفون [illegible] الكافر [illegible]
لكنها لا تصح منه لاستحالة صحة المشروط ومع فروع الاسلام بدون
الشرط وهو الاسلام [illegible] لانا لا ندعي انه مكلف بالفروع
دون الاسلام حتى يلزم التكليف بالمحال بل ندعي انه مكلف حاله الكفر
بالاسلام وبجميع ما يترتب عليه حتى يستحق بالعصيان عقاب الاخرة
وعلى الكفر وعلى ترك العبادة جميعا تكليف الكافر
بالفروع الكافر لكن الامتثال
لامتناع التقرب مع الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يجب ما قبله لانسلم عدم امكان الامتثال بعد الكفر بل
بعد الاسلام وان كان الفعل غير واجب عليه حينئذ
فان السقوط لا ينافي الامكان الواجب عليه الصلوة تقوضا

ويصلى

ويصلى فانه لا فرق بينهما الا ان الفعل بعد الاسلام لا سقي على وجوبه
وههنا باق على ذلك فهذا هو الدليل على صحة المطلوب واما
الوقوع فدليله قوله عم طوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون [illegible] يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا فاشير بلفظه
ذلك الى جميع ما تقدم اذ العود الى البعض خلاف الظاهر وليس المراد
بمن يفعل المومنين لانهم لا يدعون مع الله الها آخر ولا هم ممن يضاعف
لهم العذاب ويجب لهم الخلود فالمراد بهم الكفار ليكون اصل العذاب
لكفرهم والمضاعفة لاجل قتل النفس والزنا فثبت انهم مكلفون بالعبادات
معذبون بتركها قوله يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر
قالوا [illegible] ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين لان الآية في حق الكفار لانهم هم المكذبون
بيوم الدين وانها صريحة في انهم معاقبون ايضا بترك الصلوة والزكوة
لانهم علقوا دخول النار بالمجموع ولم يكذبهم الله تعالى وليس يستقل
العقل بمعرفة كذبهم فيكون حقا المخالفون تكليفهم بفروع
العبادات عليهم وليس كذلك بالاجماع انما ثبت
الفرق حيث ثبت اعني بين وجوب القضاء

حتى يلزم من وجوب احدهما
وجوب الاخر ولهذا قد يقع التكليف بوجوب العبادة دون شطرها
كالجمعة وبالعكس كصوم الحايض
ولا اشكال
ذلك بالنهي
وذلك فعل
من المتقدمين ان النهي هو
تكليف المكلف بلا فعل او كان التكليف في النهي بالا فعل
للا فعل
لكن الثاني باطل لان استدعاء حصوله
اذ العدم المحض لا يكون مقدورا
ابي بكر حيث قال ان علم
الفعل مقدور العبد وكتسبه ولهذا يمدح المكلف بترك الزنا ويذم
هذا المنع الموافق لاحد قولي القاضي
قبل خلق القدرة
للمكلف
العدم على ذلك الفعل بعد خلق القدرة فلا يكفي
لقدرة المكلف في عدم ذلك الفعل اثرا لانه ثابت قبلها
لانه ان عنى بالا فعل عدم الفعل السابق على وجود
المكلف فذاك ليس بقدرة وان عنى اعم منه فممنوع فانه بعد ما وجد
ودعاه النفس الى الزنا مثلا وترك يتبع هذا الترك بقاؤه على العدم
وهو اثر قدرة المكلف فلم لا يجوز ان يكون مكلفا به من هذا الوجه ويدل

المدح

المدح بتركه وهذا الاعتبار بعينه هو الذي سمي بالكف فيكون فعلا وهو
اثر قدرة المكلف وعدم الفعل هو اللازم من هذا الاثر وليس هو الاثر
نفسه
في الفعل
مع انفهام على جواز توجيه تكليف العبد
نحو الفعل قبل الفعل الا من شذ وعلى امتناع توجيه تكليفه نحوه بعده
اي تعلق التكليف بالفعل لنفس التكليف
التكليف
لان ما بالذات لا يزول وذلك خلاف
الاجماع
اعني الخروج عن عهدته
بعد
بالبديهة فلهذا الالزام يبطل
قول الشيخ
في الفعل
ايضا لان الابتداء انما يصح قبل الشروع
الشيخ ومن تابعه
لان القدرة اما حال الفعل كما هو قول الاشعري او قبله مستمرة
الى حين صدور الفعل كما هو قول المعتزلة وعلى التقديرين فالقدرة
عند الفعل حاصلة
التكليف
آنفا
من لزوم التكليف بايجاد الموجود والحق ان التكليف لا ينقطع الا تمام
الفعل ولا يلزم منه التكليف بايجاد الموجود لانه تعلق بمجموع الفعل من
حيث هو مجموع لا باول جزء منه وايضا الاعمال بخواتيمها فالانثلاث صحيح

مالم يتم الفعل اذ ربما يبدو له فلا ينتفي فايده التكليف المعلوم عليه هو
ايضا
على تقدير عدم الفهم ومجوز التكليف بالمستحيل لعل
ان فايده مثل ذلك التكليف سوا الابتلا التكليف بدون الفهم
المكلف به مستحيل
والمامور به ان يقصد ايقاع المامور به على سبيل الطاعة وبيان كون
المكلف به مستندا على الحصول فان التكليف طلب والطلب استدعا
الحصول ولكن المكلف به لا يمكن في هذا المحل ان يكون مستندا على الحصول
لان المكلف بالفرض غير ذي فهم فلا يصح التكليف بدون الفهم
كما يصح تكليف عادم الفهم والالزم باطل
بالاجماع المخالفون تكليف عادم الفهم لكنه وقع
فانه فيكون مكلفا مع عدم فهمه التكليف
المرتبطة بالاحكام كما ذكرنا في
خطاب الوضع فان ذلك سبب لغرامة الصبي وضمانه
بمعنى انه يجب على وليه اداؤها في الحال او عليه بعد بلوغه مع انه غير مكلف
بالخلاف وايضا قوله تعالى يدل على
صحة التكليف عند عدم الفهم لانه تعالى كلف السكران بالنهي عن الصلوة

حالة السكر

حالة السكر وهو حينئذ ممن لا يفهم الخطاب لان السمعي
والعقلي اذا تعارضا وجب تاويل السمعي اذا ثبت هذا التاويل بخلاف
العقل لكن الدليل العقلي الذي ذكرناه دل على عدم صحة تكليف عديم
الفهم فوجب تاويل دليلكم السمعي وذلك من وجهين لانه ان يقال
المراد هو النهي عن السكر في حال اراده الصلوة لا النهي عن الصلوة حالة السكر
لان الآية نزلت قبل التحريم فيكون قول القايل
اذا النهي عن الظلم عند الموت لا النهي عن الموت حالة الظلم ان يحمل
بالسكران وهو النسوان الذي لم يزل
عقله وانما نهي عن الصلوة مع ان عقله باق في حال الثمل
في الصلوة فان الغضبان ايضا لا يكاد ينتظم اقواله وافعاله
في ان الامر هل يتعلق بالمعدوم ام لا فقال الشيخ واتباعه
نعم وقالت المعتزلة لا
اي ان المعدوم بالمامور به حال عدمه لامتناعه بديهة العقل
بمعنى انه اذا وجد المعدوم الذي في علمه تعالى واستعد
لسماع الخطاب كان مكلفا بالطلب القديم القايم بذاته تعالى من غير
حدوث طلب اخر غير ما تعلق به في الازل
الامر في الازل الامر بالعين

فاذا لم يجز التعلق بالمعدوم لم يكن التعلق حاصلا في الازل فلا يكون الامر
حاصلا في الازل لاستحالة الكل بانتفاء الجزء فلا يكون الامر ازليا وان ثبت
ان خطابه تعالى قديم مناقض المخالفون في الامر والنهي وخبر من يقول
متقدما موجود هو المامور والمنهي والمخبر لاجله محال فان ان اريد بان
بوجود المتعلق اعم من ان يكون خارجيا او غيره فذلك حاصل اذ المعدوم
ثابت في علمه تعالى وان اريد الوجود الخارجي فذلك محال النزاع وهو استبعاد
ومن ثم اي ومن اجل هذا الاستبعاد قال عبد الله بن سعيد من
اصحابنا ان كلامه تعالى لا تتصف بالامر والنهي والخبر في الازل بل
انما يتصف بذلك فيما لا يزال حتى لا يلزم الاستبعاد وقال الكلام
القديم هو الامر اي القدر المشترك بين الثلثة فقد جمع بين المذهبين
اثبات قدم الكلام وازالة الاستبعاد وعلى ان سعيد ان الامر
والنهي والخبر انواع الكلام واذا صح انها [illegible] وهو غير موجود
في الازل فيستحيل [illegible] لامتناع وجود الجنس الا في نوع من انواعه
وايضا فانا لو صح قدم الامر والنهي والخبر [illegible] من كلام الله
تعالى في الازل لكن المسلمين اجمعوا على وحدته وان كثرت الكتب المنزلة
كما ان علمه واحد مع انه احاط بجميع الاشياء فلا يمكن قدم الامر والنهي و
الخبر فلا تتعلق بالمعدوم [illegible]
غير الوجود

لا وجب

[illegible] فان الكلام في نفسه واحد لكنه باعتبار تعلقه
بما لو فعل استحق فاعله المدح ولو ترك استحق الذم يسمى امرا او لتعلقه
بضده ذلك يسمى نهيا او لتعلقه بالمطلوب فيه بوجه يسمى خبرا [illegible]
عند الاكثرين [illegible] كما ان علم الله تعالى
ان زيدا يموت غدا فيكلفه اليوم بالصوم في غد [illegible] اي فلاجل
صحة مثل هذا التكليف لعلم المامور [illegible] انه مكلف مع علم
عليه بانه يمكن عاقبة الامر او لا [illegible] التكليف
[illegible] بالعاقبة [illegible] كامر السيد لعبده بخياطة ثوبه غدا
مع انه جاهل ببقائه غدا [illegible] مثل ذلك التكليف م
لان العصيان ترك المكلف به ولا تكليف على هذا التقدير
ان قلنا ان الافعال تقع بارادة الله
تعالى كما عند الاشاعرة ان قيل انها تقع بارادة العبد كما عند
المعتزلة فالقاضي غير مريد للطاعة عند المعتزلة والله تعالى غير مريد لها
عند الاشعرية وعلى التقديرين نعلم الله تعالى عدم الارادتين فيكون
عالما بانتفاء شرط الوقوع فلا يامر بالطاعة فلا يتصور العصيان
مثل ذلك التكليف [illegible] اما بعد الفعل
فقبل الاتفاق واما مع الفعل فتسليم الخصم كما تقدم [illegible] لان

المكلف شاك في بقايا الى وقت الفعل فيكون ساكنا في شرط التكليف فيلزم
الشك في المشروط هذا اذا فرضنا زمان الفعل مضيقا [illegible] الحزم مستمرا
وقال اذا انقضى من الوقت احد اجزاءه علم المكلف انه متمكن من اداية فعلم
التكليف ف[illegible] ونقلنا الكلام الى اجزاء ذلك الزمان وقلنا
التكليف لم يعلم قبل اول الزمان الموسع لعدم الحزم بتمكنه منه ولا معه ان
وقع الفعل فيه وما بعده لانقطاع التكليف فيها وكذا في سايد الاجزاء
[illegible] بالضرورة

[illegible] لان الله تعالى علم انتفا شرط وقوعه لانه تعالى لم يكن مريدا
لذلك بدليل بعثه الانبيآ فلا يصح تكليفه عليه السلم بذلك فلا يقع التكليف
فلا يحصل علمه به لكن حصل علمه به حيث اخذ في مقدماته من تلة للجبين
وغير ذلك فصح التكليف [illegible] لعلمه عليه السلم بوجوب الذبح بعد ثبوت
هذا الدليل [illegible] من اسلف قبل ظهور المخالف
منعقد [illegible] على كل بالغ عاقل [illegible] ما امر به
وفي عنه مع ان بعضهم لا يمكنون منه فكون شرط الوقوع منتفيا بالنسبه
الى ذلك البعض مع كونهم مكلفين بالاجماع احتجت [illegible] على ان
التكليف لا يصح مع العلم بانتفا شرط الوقوع بوجهين آ [illegible]
اذ المشروط يستحيل وقوعه بدون الشرط فلو كلف بالفعل

مع عدم

مع عدم الشرط لزم التكليف بالمحال فلا يكون الامكان شرطا في التكليف
واجيب [illegible] المراد بالامكان ان كان مو[illegible] تحققه في
صحة التكليف ومو[illegible] الفعل ما ذكرتم [illegible] عند جمهور
وهو استحا[illegible] يعني الامكان الذاتي فلا نسلم انه لو صح لم يكن الامكان
شرطا لان الامتناع بالغير وهو الذي سبب انتفا الشرط لانتفا الامكان
الذاتي و ان اريد [illegible] الذي هو شرط الوقوع وهو الامكان لذاته
ولغيره فذلك [illegible] لان هذا الامكان ليس شرطا عندنا في
التكليف بل هو شرط الامتثال والتكليف اعم من ان يكون للامتثال او
للابتلا و اجب [illegible] بانه يلزم مما ذكرتم [illegible] الامر بفعل
مع [illegible] بالعاقبه فان الشرط يحتمل حينيذ ان يكون منتفيا وعلى
ذلك التقدير لا يمكن وقوع المامور به فيلزم الامر بما هو غير ممكن حيث
[illegible] التكليف بما علم الآمر عدم شرطه [illegible] بان
المامور به لا يقع منه [illegible] حينئذ فان فايدة الامتثال
ان امكن والا فالابتلآ [illegible] المكلف [illegible] في مقام الابتلا
على الطاعة [illegible] بشرها وبالعزم على المعصية [illegible] للطاعة وهنا
تمت المبادي وبعد ذلك نشرع في المقاصد [illegible] شرعيه ويقال لها
السمعية ايضا خمسة [illegible] والدليل

قدر تفسيره والشرعي منه ما عرف دلالته من قبل الشارع فورود
من جهته اما ان يكون كليا صرفا او مع جزئيات مبي ايضا بمنزلة كليات
لما تحتها فان الشارع حيث هو مقنن وواضع لا ينظر في الجزئيات
الحقيقية من حيث هي كذلك والثاني اما ان يكون معجزا وهو الكتاب او لا
وهو السنة وتشمل قوله وفعله والاول اما ان يكون مدلوله بحيث
يومن فيه الخطاء وهو الاجماع او لا وحينئذ اما ان يكون حمل معلوم على
معلوم لجامع بينهما وهو القياس او لا وهو الاستدلال وهذا الهم
للخمسة على سبيل التقريب والا فليس وكيف لا والكتاب
اما السنة فلقوله تعالى وما ينطق عن الهوى واما البواقي فلان كونها
دليلا عرف بالنص كما يجئ فالجميع راجع الى الكتاب وقسم الشيء لا يكون
قسيما له والكتاب كاشف عن الكلام القايم بذات الله تعالى
فالكتاب بالحقيقة هو ذلك الكلام النفسي وفي بعض النسخ
لان الضمير الواقع بين المذكر والمونث يحوز فيه التذكير والتانيث
بالاعتبارين نسبة او مافي حكمها ليشمل اجزاء الشرطية وتلك
النسبة انما هي الكلام النفسي
اما انها فايمة بالمتكلم فلانها
قسم فانها اما ان تكون في النفس او في الخارج

من براهوذ على ثبوت
المنتسبين فهي ليست بخارجيه فهي قايمة بنفس المتكلم ويعني
به الكاشف عن الكلام النفسي لان الاصولي يبحث عنه بهذا المعنى بخلاف
المتكلم فانه يبحث عنه من حيث هو كلام نفسي
جنس احتراز من نحو كلام البشر احترز به
من سايرالكتب السماوية واراد بالسورة بعض مخصوص يساوي الكوثر
التي هي اقصر سورة فانطبق الحد على مجموع القرآن ويلزم منه ان يكون
تسمية بعض القرآن به مجازا في تعريف القرآن
اي جنسيه
فلو عرف القرآن به لزم الدور وهذا التعريف
ذكره حجة الاسلام وغرضه دفع ما توهم ان القرآن شيء آخر غير المكتوب
في المصاحف وهذا القدر يحصل من هذا التعريف فلا يكون باطلا
من القرآن حال كون التالين
اذ الدواعي تتوفر على نقل مثل هذا
المعجز وان لم يكن له مثل نقلا مفصلا له في ترتيب اجزايه وتعيين محالها
حتى يصير شايعا متواترا بحيث لا سبيل للتحريف فيه محال فكل ما لم يبلغ هذه
الدرجة من النقل يقطع بانه ليس من القرآن

رحيم انه في اوايل السور من القرآن ام لا [illegible] من جانبين
اذ لو ثبت احد الجانبين قطعا من غير شبهة قوية تؤدي عليه كان المايل
الى الجانب الاخر كافرا فانهم [illegible] البسملة [illegible] في زمن
الصحابة ولم ينكر احد مع انهم كانوا مبالغون في امر صيانة القرآن و
تمييزه عما ليس منه [illegible] من القرآن الى ان تمسك بعضهم قراءة التسمية في اول كل سورة ولم ينكر
عليه احد [illegible] وهو عدم تواتر كونها من القرآن في
اوايل السور [illegible] بل يشرح عليه فان الظني لا يعارض القطعي نعم
[illegible] بالتفصيل في محل محل
في محل آخر بالتواتر [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] اي من المكرر [illegible]
للمكذبين [illegible] آراء وبكما تكذبان فانه اذا لم يشترط التواتر في
محل محل بالتفصيل جاز ان يكون المكررات في سورة الرحمن في الواقع
اربعة وما هو الآن موجود وسبب جواز سقوطها عدم وجوب اشتراط
التواتر في جميعها فلا تتوفر الدواعي على نقلها وما لم يتواتر جاز ان
لا يصل الينا فان اراد مريد ان يزيد افرادا اخر على ايها من القرآن
ولم يصل اليه كان له ذلك وايضا لعل بعض المكررات الموجودة من

هذا القبيل

هذا القبيل على هذا التقدير فانه كما جاز لنا زيادة بعض الافراد بنا على الظن
المذكور جاز لمن قبلنا ايضا فجاز الحكم على ان بعضها غير متواتر وكلا التقديرين
مستلزم للتكفير بالاتفاق [illegible] فرض السقوط والاثبات ان لم
يمنع مانع [illegible] التكرار فما هو مكرر من القرآن والتواتر
يمنع جواز فرض السقوط والاثبات [illegible] فاذكر ثم يقضي انه
[illegible] وهو اتفاق تواتر المكرر
[illegible] والاثبات [illegible] السقوط والاثبات وان
قطعنا النظر عن اتفاق التواتر في المكرر وكيف لا نقطع
على وجوب اشتراط التواتر فيما هو من القرآن مطلقا مكررا او غير مكرر كما
سبق [illegible] الذي ذهبتم اليه من السقوط والاثبات
في الثاني [illegible] لان الجواز وان فقد في الحال بسبب اتفاق
التواتر لكنه جاز ان لا يبقى التواتر في الاستقبال فبقي الجواز بحاله
[illegible] بالاجماع لا بمعنى ان سبب تواترها
اطباق القراء السبعة عليها بل بمعنى ان ثبوت التواتر بالنسبة الى
المتفق على قراءته من القرآن كثبوته بالنسبة الى كل من المختلف في قراءته
ولا مدخل للقارئ في ذلك الامر حيث مباشرته لقراءة اكثر من مباشرة
لغيرها حتى نسبت اليه وانما ثبت التواتر

كذلك [illegible]

اذ لا سبيل الى كون كليهما غير متواتر فان

احدهما قرآن بالاتفاق بانه متواتر دون الآخر

في النقل فلا اولوية وكلاهما متواتر

وهو ما نقل من القرآن آحادا ما نقل ابن مسعود

في مصحفه بزيادة متتابعات وهذا عند

الشافعي حيث حمل التتابع في صوم كفارة اليمين

ولجبا لانه نقل الآحاد [illegible] لان الخبر

الذي يصح العمل به هو ما رواه الراوي صريحا انه خبر عن الرسول صلى الله

عليه وسلم فانه يتهمن احدهما لانه ان كان قرانا فذاك والا فلا اقل

من كونه خبر الواحد فانا نجوز [illegible] للراوي وذكره بيانا لما

اعتقده وان سلم انه خبر فالخبر المقطوع بخطائه لا يعمل به وانما قلنا انه

مقطوع بخطائه لان الناقل نقله قرآنا وقد قرن خطا ولما كان القرآن

مشتملا على المحكم والمتشابه كما قال عز من قايل هو الذي انزل عليك

الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وجب

ان نذكر معنى المحكم والمتشابه فنقول المحكم [illegible] حتى لا يلبس

اصلا [illegible] مثل ثلثة قروء [illegible] في مفهوم المتواطي

مثل

مثل ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة مثل يد الله فوق

ايديهم فنجب المصير في مثل هذه الآيات الى التاويل وهل يمكن الاهتداء

الى تاويله للبشر فيه خلاف فبعضهم ذهب الى ان تاويله لا يعلمه الا الله

لقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله فيقف عندنا

[illegible] في عصمة الانبيا وانما قدمنا

ان التمسك باقوالهم وافعالهم مترتب عليها

[illegible] قبل البعثة [illegible] صغيرة او كبيرة

في ذلك مطلقا قبل البعثة او بعدها صغيرة او كبيرة وخالف المعتزلة

الا في الصغاير فانهم جوزوا صدور ما عنهم قبل البعثة ووافقوا

الروافض في عدم تجويز الكبائر عنهم [illegible] اي معتمد الفريقين

فيما ذهبوا اليه [illegible] فان ارسال من صدر عنه شيء من

المعاصي يقتضي سقوط الطباع عن اتباعهم وذلك مناف للغرض من

الارسال [illegible] منعقد

وما تعلق بها [illegible] فيها فلو جاز تكذيبهم فيها لبطل

دلالة المعجزة [illegible] المعجزة

[illegible] وقصدا ولم تدل على الصدق مطلقا فانما يصدر عنهم غلطا

او نسيانا فلا يدل المعجزة هناك على الصدق فالكذب غلطا يمكن صدوره

عنهم عنك واما غيرهم من [illegible] منعقد [illegible] منهم من الكبائر [illegible]
الحسنة والافش [illegible] صلوات [illegible] عنهم مما ليست بكبيرة ولا صغيرة
دالة على خسة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كالقيام
والقعود والاكل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والوتر والتهجد
الصلوة بالليل [illegible] في الامور لقوله تعالى وشاورهم في الامر والتخيير
ان يخيّر نساءه بين مفارقته وزينة الدنيا وبين اختياره والصبر على الفقر
والوصال ان يصوم يومين فصاعدا او تناول بالليل شيأ [illegible]
جرا يد الى غير ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] امر مما ان
القسم الاول سبيله وسبيل امته فيه الاباحة والثاني مختص وجوبه به ولسنا
متعبدين بذلك وما سوى ما ان في [illegible] بقوله او قرينة فالقول مثل
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي [illegible] عني مناسككم و
القرينة كما اذا ورد لفظ مجمل ولم يبينه الى وقت الحاجة ففعل فعلا
صالحا للبيان فيتضح بقرينة الحال كون ذلك الفعل بيانا لذلك المجمل
[illegible] في بيان آية السرقة [illegible] اي مع المرفق
في بيان قوله تعالى وايديكم الى المرافق ان الى يحتمل ان يكون المراد بها
دخول الحد في المحدود ويحتمل ان لا يكون وبالفعل يتعين احدهما فيكون
كونه حجة [illegible] وهو الذي ما وضح فيه امر الجبلة والخصيصه

بـ صلى الله

به صلى الله عليه وسلم ولا انه بيان لقول او قرينه [illegible] من الوجوب
والندب والاباحة [illegible] في حكم ذلك الفعل عبادة كان او غيرها
[illegible] امته مثله واما في غيرها فلا [illegible] حكم ما علمت صفته
[illegible] صفته [illegible] صفته [illegible] احد الاقوال
ثانيها [illegible] ثالثها [illegible] رابعها [illegible] من الاقوال خامسها وهو
انه ان ظهر [illegible] من فعله صلى الله عليه وسلم [illegible] فواجب فاعله
صلى الله عليه وسلم على خمسة اقسام ما وضح فيه امر الجبلة [illegible] ما اختص
به صلى الله عليه [illegible] ما وضح انه بيان [illegible] ما لم تتضح فيه شيء مما ذكر ويعلم
صفته [illegible] ما لم تتضح فيه شيء مما ذكر ولم يعلم صفته ولا نزاع في الاقسام
الثلثة الاول والاخير ان متنازع فيهما والمختار في القسم الرابع ان امته
فيه مثله مطلقا وفي القسم الخامس انه ان ظهر قصد القربة فندب والا
فمباح والدليل على المختار في القسم الرابع [illegible] عند كل حادثة كتقبيل الحجر الاسود
ووجوب [illegible] لالتفاتهم الخاصين الى غير ذلك من الوقايع ولم ينكر عليهم احد
واجماعهم حجة [illegible] ويدمنها وطرا وحنا كها لكيلا يكون
على المومنين حرج [illegible] ايضا دليل الشاوي لانه تعالى علل نفي الحرج عن
المومنين سفي الحرج عنه [illegible] والدليل على المختار في القسم الخامس انه [illegible] تعلم

العسل م

صفة الفعل ... لان القرينة لا تتعذر الا
اذا رجح الفعل على الترك ... لانه القدر المشترك بين
الواجب والمندوب ... اذ الوجوب بعد القدر
المشترك يختص بالذم على تركه والاصل عدم ذلك لعدم الدليل فيكون البراءة
الاصلية ثابتة واذا لم ... قصد القربة ... مقطوع به لعدم الدليل
في فعله صلى الله عليه وسلم اما مطلقا او الا نادرا والنادر خلاف الاصل
فتعين الجواز وهو القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح
والوجوب والندب زيادة لم ... لعدم الدليل فتعين كونه مباحا وايضا ما
... عن المومنين بقوله ... قطعا ... والقطوع به راجح على المحتمل احتج
... للناسي بقوله تعالى
... فخذوه فان الاخذ ههنا هو الامتثال بجماع والامر
للوجوب والفعل الذي فعله من جملة ما آتاه فاتباع فعله واجب
... لان قوله وما آتاكم ... قوله بعده ... عنه
فانتهوا والامر والنهي يتعلقان بالقول ووجوب الاتباع في القول لا يوجب
الاتباع في الفعل لا سيما اذا كان مجهول الصفة وايضا ... امرنا الله
تعالى باتباعه حيث قال عز من قايل في الاعراف ... لعلكم تفلحون
واحيث قال في الانعام فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون فان الضمير

في الانعام

في الانعام للكتاب وفي الاعراف للنبي فيجب متابعته ... بانا سلمنا
وجوب المتابعة لكنها اما ان يكون ... وحينئذ وجب ان يكون
على الوجه ... ان واجبا فواجب وان ندبا فندب لكنه غير
معلوم الصفة فمن اين تثبت الوجوب الذي ادعيتم ... وحينئذ
لا نسلم فان محل النزاع هو فعله صلى الله عليه ... معارضا الكلام
فيها كالكلام في كل منهما وايضا ... قوله تعالى ... لكم في رسول
الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ... يستلزم بحكم عكس النقيض من لم يكن له فيه اسوة حسنة
اي اتباع حسن فلا يكون مومنا وهذا يدل على وجوب الاتباع قلنا معنى
الناسي الذي ... من الوجوب او الندب او الاباحة
وهو غير معلوم بالفرض فيمتنع التاسي به لهذا المانع فهذه دلايلهم الماخوذة
من الكتاب ومما اخذوه من السنة ما قال خلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعليه في صلوة جنازة فخلعوا ولما سالهم عن ذلك قالوا لانك
خلعت فلم ينكر عليهم ... لاجلهم في ذلك
وهي جبريل عليه السلم اخبره ان في نعليه اذى فعلما ان الفعل الذي لم
يعلم صفته واجب لما خلعوا ولما اقرهم الرسول على استدلالهم قلنا لا
نسلم ان خلعهم لمجرد خلعه بل يحتمل ان يكون ... الله عليه وسلم فعلوا

كما رأيتموني اصلي [illegible] من فعله فرأوا مثل فعله لاجلها ومنهم من قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم بالمنع ولم يمتنع منه [illegible] فعله وقالوا
بالك ثامرنا بالمنع ولا تمتنع انت يا رسول الله ففهموا من فعله وجوب مثابعته
فلما انسلم انهم فهموا ذلك من فعله لجواز ان يكون [illegible] عليه لم خلد
عني مناسككم [illegible] من فعله فطلبوا الاتيان بمثله لاجلها ومنه
ما قالوا لما اختلفوا في الغسل بغير [illegible] عنهما فقالت
[illegible] فاستفادوا من حكايته فعله صلى الله عليه وسلم
الوجوب قلنا لانسلم انهم استفادوا من ذلك بل [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] فقد وجب الغسل وانما رجع عمر
الى عايشة ليعلم ان قوله موافق لفعله ام لا [illegible] عمل بحكاية فعله لانه
[illegible] لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولا نزاع في ذلك وانما نشترط
الصاقة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مساواته لامته فيما تعلق بالصلوة
بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ففهموا وجوب الغسل لذلك وانما الوجوب
الصحابة من قول عايشة فيكون من القسم المعلوم صفته ومن دلايلهم المأخوذة
من القياس ما قالوا الحمل على الوجوب [illegible] من الخمس مصلحة
من ابقع لم تتعينا لحصول الاشتباه فان الواجب قضا الخمس جميعا
والكف عنهن جميعا واحتمال ان الاحتياط انما يجب دعايته [illegible] وجوبه

كصلوة

كصلوة فانه من الخمس مثلا [illegible] الوجوب مع
من ايام شهر رمضان لان الاصل في الشهر ان يكون ثلاثا وان جاز ان يكون
ناقصا فا[illegible] الوجوب [illegible] الذي ذكرنا من
احد الامرين [illegible] يوجب رعاية الاحوط لانه لم يتحقق فيه وجوب الفعل
ولان الاصل وجوبه فالاصل عدم الوجوب مع احتمال ان يكون ذلك
حراما علينا لاختصاصه به واما من مذهبه [illegible] فلم نعلم صفته
فاحتج بان مثل هذا الفعل اما ان يكون واجبا او مندوبا او مباحا
لانه غير محظور ولا مكروه والاباحة لكن لا سبيل الى الاول والثالث اذ
[illegible] كقوله تعالى بلغ ما انزل اليك والتبليغ مشتف
بالفرض فلا وجوب [illegible] ايضا [illegible] لقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فان الاباحة لا توصف بانها حسنة فتعين
القسم الثاني وهو كون الفعل مندوبا وهو ضعيف فانا لو سلمنا ان
الوجوب يستلزم التبليغ الا ان الندب ايضا يستلزمه لانه تكليف
فان فقد الوجوب لعدم التبليغ لزم ان يفقد الندب لذلك وايضا
لانسلم انتفا الاباحة لان قوله تعالى لقد كان لكم لا يدل على حسن
المتاسى به بل يدل على حسن التاسي اذ الحسنة صفة الاسوة ومعنى الاقتداء
فجاز ان يكون للاباحة ويكون التاسي حسنا بان نوفق بالفعل على

الوجه الذى اتى به من غير اخلاف واما من مذهبه الاباحة فيما لم
تعلم صفته فزعم ان الجواز [illegible] لاشتراك الواجب والمندوب و
المباح فيه فوجب التوقف [illegible] لعدم الدليل على الزيادة [illegible] بيان فاذا تم
حق [illegible] واما اذا ظهر فيمتنع الوقوف عند الجواز
لوجود الدليل على الزيادة وهو ترجيح الفعل على الترك لظهور قصد
القربة مثله اذا علم الرسول صلى الله عليه وسلم بفعل صدر عن مكلف
وسكت عنه ولم ينكره [illegible] على الانكار فانه كان ذلك الفعل
كمضى كافر الى كنيسة مما علم اصرار النبى على تحريمه واصرار الفاعل على فعله
فلا اثر للسكوت عنه انما حيث لا يدل على جوازه واباحته والا على كون
التحريم منسوخا والا يكن ذلك الفعل كمضى كافر الى كنيسة دل سكوته
على الجواز فقط اذا لم يسبق تحريم ذلك الفعل وان سبق تحريمه فنسخ ذلك
التحريم مع الجواز فالجواز فى الصورتين مستفاد من سكوته قطعا والا لزم
ان يكاب مجتهد [illegible] ان ترك انكار ما هو محرم مع القدرة على الانكار
يكون حراما عليه صلى الله عليه وسلم وهو باطل لوجوب عصمته عن الكبائر
فان استبشر به مع السكوت وعدم الانكار فاوضح [illegible] دلالة على الجواز
وتمسك الشافعى رضى الله عنه فى القافة بالاستبشار [illegible] قال المقول المدلجى
القائف وقد بدت له اقدام زيد واسامة من الكساء الذى غطى راسيهما

ان هذه الاقدام بعضها من بعض وتمسك الشافعى انا لا نسلم الاستبشار
وقول الانكار انما كان لجواز اثبات الانساب بالقافة لاحتمال [illegible]
الانكار انما يكون [illegible] اذا الشرع كان قد الحق اسامة
بزيد والاستبشار ايضا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] حيث كانوا معتقدين للقافة وقالوا لو
صح ان اسامة مع شدة سواده ابن زيد مع شدة بياضه فاذا عرضا
على العائف ثبت نسبهما ان القافة كانت لهم اصلا فى ثبوت النسب
فلما وافق قول العائف الحق والزم الخصم على اصله وانتفع ما يتسوا النبى
سماعه استبشر بذلك لهذا المعنى لا لاجل انه يجوز اثبات النسب بها
وجميع [illegible] انكاره صلى الله عليه اذا كان الطريق
الذى سلكوه مثل لانه يوهم صحة الفاسد والزام الخصم حمل بالقيافة
فلا يصلح ذلك الا لزاما ان يكون مانعا من النسبة على بطلان
الطريق توقيا عن اضلال الامة مثل [illegible] لرسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان ضمان بحيث يمنع كل منهما مقتضى صاحبه لانهما ان كانا
متماثلين كصلوة الظهر فى وقتين او مختلفين مع نفى الاجماع كصوم
وصلوة فظاهر فيهما عدم التعارض وان كانا ممتنعى الاجتماع
واكل فلا تعارض ايضا [illegible] باحدهما فى وقت الاباحة

وقت [illegible] اذ الافعال لا عموم لها فلا يكون احد الفعلين ناسخا للآخر
[illegible] ان يدل دليل، قولى على وجوب [illegible] الفعل الاول له صلى الله
عليه وسلم امته او له وللامة فيكون [illegible] الفعل [illegible] فى بعض
الصور الا تعارض فى شئ منها وتفصيله ان الدليل اذا دل على وجوب
تكريره الاول له كان الثانى نسخا فى حقه لا فى حق الامة ان لم يزل
على وجوب اتباعهم له فى الاول سواء دل الدليل على وجوب اتباعهم
له فى الثانى ام لا وان دل دليل على وجوب اتباعهم له فى الاول
ويكون بالنسبة اليهم ايضا مكررا لا امحالة فان دل دليل على وجوب
التاسى فى الثانى ايضا كان الثانى نسخا فى حقهم ايضا والا فلا نسخ ولا
تعارض واذا دل الدليل على وجوب تكرير الفعل الاول لامته فلا نسخ
ولا تعارض بالنسبة اليه لعدم وجوب تكرير الاول فى حقه واما بالنسبة
الى امته فان دل دليل على وجوب التاسى فى الثانى كان نسخا فى
حقهم ايضا فلا نسخ ولا تعارض فى حقهم ايضا واذا دل الدليل على وجوب
تكرير الفعل الاول له ولامته جميعا فان لم يدل دليل على وجوب التاسى
به فى الثانى نسخ فى حقه فقط وان دل دليل على وجوب التاسى فى الثانى
نسخ فى حقه وفى حقهم جميعا ولا يخفى ان الدليل الدال على وجوب التكرير
ان انضم الى الفعل الثانى فلا نسخ ولا تعارض ايضا لا فى حقه ولا فى حقهم

فثبت

فثبت انه لا تعارض بين الفعلين اصلا وهو المطلوب واما ان
كان مع الفعل قول فالفعل حينئذ باعتبار انضمام الدليل الدال على تكرره
ووجوب التاسى به وعدم انضمامه لا يخلو من اربعة اقسام الا ان
لا يكون هناك دليل دال على تكرر الفعل ولا على وجوب التاسى به
ب ان يكون دليل دال على التكرر والتاسى جميعا ج ان يكون
دليل دال على التكرر دون التاسى د عكس ذلك اى يدل التاسى
دون التكرر وعلى التقديرين الاول فالقول اما خاص به صلى الله عليه
وسلم او خاص به وعام له ولنا وعلى التقاديرالثلثة فاما ان يكون
القول متاخرا عن الفعل او متقدما عليه او مجهول التاريخ فان كان
[illegible] للفعل والتاسى للامة [illegible]
القول عن الفعل كان فعل فعلا ثم قال بعد ذلك على الفور او التراخى لا يجوز
لى مثل هذا الفعل فى مثل هذا الوقت [illegible] بين القول والفعل
لا فى حقه ولا فى حق امته اما فى حقه فلان القول لم تناول الزمان الذى
وقع فيه الفعل والفعل لم تناول الزمان الذى تعلق به القول لعدم الدليل
على تكرره بالفرض فلا يكون احدهما رافعا لحكم الآخر واما بالنسبة الى
الامة فظاهر لانه لا واحد من القول والفعل متعلقا بهم لعدم الدليل
على التاسى بالفرض فان كان التقدير المذكور بحاله وتقدم القول

على الفعل مثل ان نقول يجب علي فعل كذا وهو الصوم مثلا في وقت كذا
ثم اشتغل بضد مقتضى القول وهو الاكل قبل التمكن من الاتيان بمقتضاه
فانه ناسخ للقول بناء على جواز النسخ قبل التمكن عندنا وعند المعتزلة
لا يجوز مثل ذلك الا على سبيل المعصية لان النسخ قبل التمكن غير جايز
عندهم وان كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول لم يكن الفعل
ناسخا للقول الا ان يدل دليل على وجوب تكرر مقتضى القول وان كان
التقدير بحاله وجهل التاريخ فحكمه مثل القسم الذي يدل الدليل على تكرر الفعل
ووجوب الناسي والقول خاص به ويجهل التاريخ ويحي في القسم الثاني من الاقسام
الاربعة فان كان القول خاصا بنا فلا تعارض بين تقدم القول او تاخر
والفعل لم يتواردا على محل واحد اذ القول خاص بنا والفعل خاص به لا يتحادان
بالفرض لعدم الدليل على وجوب الناسي فان كان القول عاما لنا وله فالقول
الشامل له صلى الله عليه اما ان يكون بطريق التنصيص كان يقول وجب
علي وعلى امتي فعل كذا او يكون شموله اياه صلى الله عليه بطريق الظهور دون
ان لا يكون صريحا مثل ان يقول وجب على المسلمين كذا فان كان الشمول
بطريق التنصيص فاما ان يكون القول متاخرا او متقدما فان كان
متاخرا كان فعل فعلا ثم قال بعده لا يجوز لي ولامتي مثل هذا الفعل في مثل
هذا الوقت فلا تعارض لا في حقه ولا في حقنا لعدم تكرر الفعل ولعدم

وجوب الناسي به بالفرض وان كان القول متقدما فلا تعارض بالنسبة
الينا لعدم الدليل على الناسي واما بالنسبة اليه فان كان اللبس بضد
مقتضى القول قبل التمكن فعندنا ناسخ وعند المعتزلة له معصية لا يجوز
وبعد التمكن لا نسخ ولا تعارض بالنسبة اليه ايضا الا ان يقتضي
القول التكرار وان كان شمول القول ظاهرا لا صريحا فان القول متاخرا
فلا تعارض لا في حقه ولا في حقنا لعدم الدليل على تكرر الفعل وعلى
الناسي بالفرض وان كان القول متقدما فلا يعارض بالنسبة الينا
لعدم الدليل على الناسي وبالنسبة اليه الفعل تخصيص لذلك القول
لا نسخ فظهر ان القول ان كان عاما لنا وله فتقدم الفعل او القول
والامر كما تقدم على تقدير كون القول خاصا به من غير فرق
وان كان القول عاما فعلا ورود فيه صلى الله عليه وسلم لا واجبا
او فعلا حسنا يخصص ذلك القول في حقه كما سيأتي في باب
التخصيص فهذا هو تمام الكلام في القسم الاول من الاقسام الاربعة
واما القسم الثاني منها وهو ما يقول فيه فان دل الدليل على تكرر الناس
والقول خاص به فلا [illegible] حق امته تقدم القول او تاخر
او جهل التاريخ لان القول لم يتناولهم وحق [illegible] صلى الله عليه المتاخر
قولا كان او فعلا ناسخ للمتقدم الا ان سقدم القول غير مقتض

للتكرار على الفعل بعد التمكن من مقتضى القول فحينئذ لا معارضة في
حقه ايضا ولا نسخ فان جهل المتاخر منهما على تقدير كون القول
خاصا به فقد اختلف فيه على ثلثة مذاهب فمن قايل بانه يجب عليه عليه
السلام العمل بقوله وحينئذ يجب على الامة التاسي ان قيل بوجوب التاسي
بمقتضى القول في حقه ومن قايل ان فعله واجب التاسي فرضا ومن قايل
بالوقف والسكوت من الحكم باحدهما الى قيام الدليل او ظهور التاريخ دلا
سبيل الى احد الاولين لعدم العلم بالتقدم والتاخر فبقي الحكم
الوقف للتحكم لو قيل باحد الاولين اذ الاستدلال بادلة ترجيح القول
على الفعل او بالعكس لا يفيد ههنا اذ لا ترجيح لاحدهما على الآخر بالنسبة
اليه عليه السلم بل يترجح احدهما على الآخر بالنسبة الى غيره كما في القسم
الذي بعد هذا وفيه نظر مذكر هناك فان ما ثبت القول خاصا به فلا
معارضة فيه عليه السلم اصلا لعدم تناول القول اياه وفي حق الامة
ناسخ للمتقدم الا ان يتقدم القول غير متض للتكرار على الفعل بعد
التمكن من مقتضى القول فلا معارضة في حقنا ايضا ولا نسخ فان جهل
المتاخر منهما فمالتهما المختار انه يعمل بالقول لانه اقوى من الفعل بوجوه
اربعة ليس هذا موضع بسطها لذلك المعنى المقصود منه من الوجوب وغيره
بخلاف الفعل فانه يدل على الجواز بتوسط الدليل الدال على عصمة النبي

فصلا

فصلا عن دلالته على الوجوب او الندب [illegible] للمحسوس
كالصلوة والصوم بخلاف القول فانه شامل للمحسوس وللامور المعقولة
من المعارف والاعتقادات فيكون القول اكثر فايدة الا ان [illegible]
فيه حيث قيل انه يدل على الاباحة وقيل على الوجوب وقيل على
الندب وقيل بالوقف بخلاف القول فانه لم يختلف في دلالته على المقصود
والمتفق عليه اولى [illegible] لان اذا عمل بالفعل
ادى الى نسخ مقتضى القول في حقنا اذ القول خاص بنا ولا يوثر في حقه
صلى الله عليه وسلم لعدم تناوله اياه فيبطل القول سبب العمل بالفعل
بالكلية بخلاف ما اذا عملنا بالقول فانه يفضي الى نسخ مقتضى الفعل
في حق الامة دون النبي فلو عملنا بالفعل لم يمكن الجمع بينهما بوجه ولو
عملنا بالقول امكن الجمع بينهما بوجه والجمع بين الدليلين
[illegible] القايلون بترجيح الفعل قالوا الفعل اقوى [illegible]
[illegible] كما رايتموني وخذوا عني مناسككم وخطوط الهندسة وغيرها
فان الدعاوى في كتب الهندسة وامثالها تبين بتخطيط الاشكال
ورسم الامثلة وما يكون فيه بيان اولى مما ليس فيه ذلك قلنا القول
وقوع البيان به اكثر مما بالفعل فان مستند اكثر الاحكام الاقوال
بالقول اولى ولو سلم التساوي بينهما في البيان ترجح القول بما ذكرنا

آنفا من الوجوه الاربعة [illegible] في هذا القسم وهو ان يكون القول
خاصا بنا [illegible] الواجب علينا اما بالقول لانه خاص بنا او بالفعل
لوجوب التاسي بالفرض بخلاف [illegible] القسم [illegible] وهو ما كان القول
خاصا به اذ لا تعبد لنا فيه الا بالفعل فقط وفيه نظر لان الفعل في القسم الاول
لا يخلو اما ان يكون متقدما على القول الخاص بالنبي او متاخرا عنه وعلى
الاول ان دل دليل على وجوب التاسي به في مقتضى القول وجب
التعبد بمقتضى القول لكونه ناسخا وان لم يدل نفي وجوب التعبد بالفعل
بحاله لكونه واجب التاسي بالفرض وعلى الثاني يجب التعبد بالفعل
مطلقا سواء كان العلم بمقتضى القول في حقه واجبا حتى يكون الفعل
ناسخا او لم يكن بالتعبد بالقول او بالفعل لازم على كل حال فان
[illegible] القول عاما له ولنا فان علم التاريخ [illegible] ان كان قولا
ناسخا لوجوب تكرار الفعل في حقه والتاسي في حقنا وان كان
المتاخر فعلا واشتغل به قبل الممكن من الاتيان بمقتضى القول نسخ
الفعل القول عندنا الا ان يكون ما دل القول اياه ظاهرا اصريحا
بحيث لا يكون الفعل مخصصا للقول كما مر وعند المعتزلة لا يتصور
مثل هذا التقدير الا على سبيل المعصية وان اشتغل بالفعل بعد التمكن
من الاتيان فان لم تقتض القول التكرار فلا معارضة لا في حقه ولا في

حقنا

حقنا وان اقتضى القول التكرار فالفعل ناسخ [illegible] الثاني فالثاني
الوقف والعمل بالقول والعمل بالفعل والمختار في حقه الوقف وفي
حق الامة العمل بالقول كما تقرر واما القسم الثالث من الاقسام الاربعة
فان دل فيه دليل [illegible] للفعل [illegible] على تاسي الامة
والقول خاص [illegible] وعام له ولنا [illegible] حق [illegible] لان الفعل
لا يتناولهم فسواء تناولهم القول ام لا سواء تقدم الفعل او تاخر
[illegible] للمتقدم [illegible] ان علم التاريخ لا مطلقا بل بتفصيل
وذلك انه ان كان القول خاصا وتقدم الفعل المتكرر في حقه
فنسخ وان تقدم القول الخاص فان اشتغل بالفعل قبل الاتيان
بمقتضى القول فنسخ عندنا وليس كذلك عند المعتزلة وبعد ان دل
دليل على تكرار القول فنسخ ايضا والا فلا معارضة ولا نسخ وان
كان القول عاما فان تقدم الفعل المتكرر في حقه فالقول العام
بمنزلة الخاص بالنسبة اليه ان كان شاملا له بطريق التخصيص وان
كان بطريق الظهور فالقول لا يبقى على عمومه فلا نسخ وان كان
المتقدم هو القول العام فان اشتغل بالفعل قبل التمكن فنسخ اولا
يجوز الا اذا كان العام ظاهرا فخصص وان اشتغل به بعد التمكن
فان دل دليل على تكرار مقتضى القول فنسخ والا فلا معارضة ولا

نسخ فان جهل التاريخ فالثلثة والمختار الوقف وان كان القول
خاصا بالامة فلا معارضة لان الفعل والقول لم يتواردا على محل
واحد بل الاول للرسول والثاني للامة واما القسم الرابع فان دل
فيه دليل على تاسي الامة به في فعله دون تكرره في حقه والقول خاص به
فتاخر فلا معارضة اما في حقه فلعدم وجوب تكرر الفعل واما في
حق الامة فلعدم توارد القول والفعل على محل واحد فان تقدم
القول الخاص به فالثاني ناسخ للقول في حقه قبل التمكن من الاتيان
بمقتضى القول اولا لجهل وبعد التمكن ان دل القول على التكرار
في حقه فنسخ والا فلا معارضة ولا نسخ فان جهل التاريخ فالثلثة
والمختار الوقف فان كان القول خاصا بالامة فلا معارضة في
حقه تقدم القول او تاخر لعدم تواردهما على محل واحد والمتاخر
فناسخ في حق الامة قولا كان او فعلا فان جهل
التاريخ فالثلثة والمختار العمل بالقول فان كان القول عاما فاقصى ما تقدم
من ان الفعل ان كان متقدما فلا معارضة في حقه لعدم تكرر الفعل
بالفرض وفي حق الامة القول المتاخر ناسخ للفعل قبل وقوع التاسي
به وبعد ناسخ للتكرر في حقهم ان دل دليل على وجوب التكرر
في حقهم والا فلا نسخ ولا تعارض وان تقدم القول العام فان

تناوله

تناوله بطريق التخصيص والفعل ناسخ للقول في حقه قبل التمكن من
الاتيان بمقتضى القول او غير جاز وان تناوله بطريق الظهور
فمخصص وفي حق الامة نسخ مطلقا وبعد التمكن لا معارضة لا في
حقه ولا في حق الامة ان لم يقتض القول التكرار وان اقتضاه نسخ
للتكرار وان جهل المتاخر فالمذاهب الثلثة والمختار في حقه الوقف وفي
حقنا العمل بالقول كما مر اجماع لغة العرف والاتفاق وفي الاصطلاح
جميع المجتهدين من هذه الامة لا من ارباب سائر الشرائع في عصر واحد
الى انقراض مجتهدي عصرين او اكثر على امر من ان يكون اثباتا
او نفيا قولا او فعلا شرعيا او عقليا او عرفيا من غير اشتراط
في الاجماع حتى يموت المجمعون جميعا من غير مخالفة واحد منهم
في الحد الى انقراض العصر ومن ان اجماع [illegible] في العصر الثاني مع
خلاف مستقر في العصر المتقدم من مات او [illegible] مثل هذا الغرض
وهو اتفاق اهل العصر المتاخر على احد قولي اهل العصر المتقدم بعد
استقرار خلافهم ولم ينكر [illegible] في الحد لم يستقر خلافهم
مستقر ومن لم يجوز وقوع مثل هذا الغرض فلا يزيد هذا القيد لان
ملهو غير المجدد ومن الممتنعات لا اخبر عنها واما [illegible]
بحجة الله تعالى فقد حد الاجماع بانه [illegible]

على امر من الامور الدينية ويرد عليه ان الموجد اجماع اصلا لان الامة يتناول
جميع المسلمين الى القيامة ولو سلمنا ان المراد بالامة الموجودون
في عصر اذ يستقل كل واحد منهم بمعرفة ما في ذلك العصر واتفاق اهله على امر
ديني لا يسمى ذلك اجماعا لانه اعتداد باتفاق العامة وكما يتعكس يستقر
اتفاقهم على امر دنيوي او عكسه فلن لانه وصف الامر بالديني ويمكن القائل
ان يلتزم ان الاول اجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة
والثاني ليس باجماع لعدم الاعتداد بالعقلي والعرفي الذي لا يتعلق لهما
بالامور الدينية وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته فذهبوا الى
ان الاجماع يمتنع انعقاده قالوا في بيان الامتناع انتشارهم في اقطار الارض
يمنع حصول العلم الذي مراد الاجماع عليه اليهم عادة اجيب بمنع لحدم
وكتمهم ومع الجد والبحث لانقضي العادة بامتناع انتقال العلم اليهم
وان كانوا منتشرين وايضا قالوا لو كان انفاقهم على الحكم ناشيا عن
دليل قاطع فالعادة تحيل عدم نقله لتوفر الدواعي على نقل مثله فلابد
ان يكون القاطع في كل اجماع منقولا الينا وليس كذلك وان كان
الاتفاق مستفادا من دليل ظني وهو ضعيف منع الاتفاق فيه لانا لا نسلم
الاقتران بحيث في مقتضى الظن فلا يحصل الاتفاق وان كان اتفاقهم
غير مستند الى دليل كان خطا اجيب بما الزم على كل من القديمين

الاولين

الاولين اعني كون الاتفاق عن قاطع او ظني
عن نقل القاطع بعد حصول الاجماع والعادة انما تحيل عدم النقل فيما لم
يستغن عنه وقد يتفق القراح فيه فيحصل الاتفاق
ومن ذهب الى امكان انعقاد الاجماع طائفة منهم انه وان كان
ممكنا في نفسه لكنه يمتنع العلم بذلك الاتفاق من المجتهدين وتحيث
وجود بعضهم عند الناس او غيابه عنهم
الخاطهم وان علم وجوده بحيث لا يمكنون منه او من
بحيث لا يعرف كونه مجتهدا في فتواه وصواقاته على خلاف
معتقده لضرورة بقيه او غيرها او رجوعه عما افتى به لتغير اجتهاده بما
قول الاخر لانه لو رجع بعد قول جميع المجتهدين لم يكن رجوعه
معتبرا لانعقاد الاجماع حال رجوعه فيكون خارقا للاجماع المنعقد من
يشترط انقراض العصر ومع هذه الاحتمالات كيف يحصل العلم بثبوت
الاجماع ولو سلم حصول العلم بالاتفاق في عصر فيمتنع لاحل عصر
آخر مستحيل عادة لان الاجماع الخ فان الثابت بالظني يكون ظنيا
والاجماع قطعي والتواتر يعسر لتوقفه على مواطاة جم غفير على
ان كل واحد من المجمعين قد افتى بذلك الحكم وايضا التواتر فيما هو
مختلف فيه جوان او وقوعا بعد واجيب عنها بما يوقف وذلك ان العلم

القطعي بالاجماع الواقع في زمن الصحابة قد حصل لنا بالتواتر وانا قاطعون
بتواتر [illegible] عن اولئك المجمعين بدليل [illegible] على الدليل
المظنون عند تعارضهما فاذن وقع العلم بالاجماع ووقع النقل المتواتر
للاجماع فبطل قول من يستبعد وقوعهما وهو المطلوب وهو حجة شرعية
عند الجمع والعقد بالنظام وهو خارج [illegible] لشذوذهم بالنسبة الى اهل
الحق وقول الجاحظ مع علو منزلته بين المسلمين من [illegible] جماع في حلم من
الاحكام فهو كما ذكرناه ليس انكار الكون الاجماع حجة حتى ينقض
به قولنا وهو حجة عند جمهور ائمة المسلمين بل استبعاد لوجوده و
الاطلاع عليه على انه روي عنه ايضا خلاف ذلك وهو انه حجة لو وجد.
واما الادلة العقلية الدالة على ان الاجماع حجة فكثيرة منها ان
المجتهدين المعتبرين في كل عصر اجمعوا على [illegible] لهم فيما اجمعوا
عليه هم او من قبلهم بشرط ان لا نفرض المخالف في عصرهم والا لم ينعقد اجماعهم
او اجماعهم على القطع بالتخطئة بل في عصر آخر بعدهم او قبلهم
اجماع [illegible] العدد الكثير من العلماء المجتهدين [illegible] امر شرعي [illegible] دليل
من قبل الشارع اذ الامر شرعي ولا يجوز ان يكون ذلك الدليل
غير قاطع فان القطع في الامر لا يحصل الا من القاطع فان قيل قد يقطع
المجتهد في الحكم من امارة قلنا القطع لا يحصل له من الامارة بل يحصل

لا منها

لا منها الظن فينقطع بوجوب العمل بذلك الظن للاجماع على وجوب العمل
بمقتضى الظن فالموجب للقطع هنا ايضا قطعي وهو الاجماع فالقطع في
هذا الامر الشرعي يستدعي دليلا قاطعا [illegible] لاستحالة
الاثر بدون المؤثر وان كان المؤثر متعينا واذا ثبت بحكم العادة ورود
نص في صحة الاجماع على القطع بتخطيه مخالف الاجماع متى كون الاجماع
حجة وهو المطلوب [illegible] اجماع الامة على قدم العالم مثلا واجماع
[illegible] على ان النبي صلى الله عليه وسلم غير مبعوث اليهم
على مثل ذلك [illegible] ووجه وروده ان كلا منها اجماع ولا خطأ
مخالفه اذ ان ادلتها اجمعوا على القطع بتخطيه مخالفهم مع انهم مطلوبون
فانحرمت قاعدة العادة في حقهم او انهم قاطعون بما ذهبوا اليه
من غير دليل قاطع والجواب انهم ليسوا من الاجماع في شيء لاختصاصه
بهذه الامة او ان عدد المعتبرين منهم لا يبلغ مبلغ المجتهدين منا او ان
قطعهم تخيلي حيث ظنوا ما ليس بقاطع قاطعا بخلاف قطعنا فانه يستند
الى نص ولهذا لا يمكن الكذب في المتواتر لاستناده الى المحسوس
[illegible] الاجماع بالاجماع حيث قلتم اجمعوا على القطع بتخطيه
مخالف الاجماع وذلك يستلزم ثبوت الشيء بنفسه [illegible]
نص [illegible] ثبوت ذلك النص [illegible] لان وجوب ثبوت النص

مستفاد من اجماعهم على القطع بتخطيه مخالف الاجماع فاستم الاجماع
بالنص والنص بالاجماع فيدور
علم [illegible] اجماعهم على القطع بتخطيه المخالف واستفادة
ثبوت ذلك النص عن وجدان تلك الصورة انما هي [illegible] وتلك
الصورة [illegible] على ثبوت النص [illegible]
اما عدم توقف العلم بوجود تلك الصورة على ثبوت كونه حجة فلان
وجودها مستفاد من التواتر لا من كون الاجماع حجة واما عدم
توقف دلالتها على ثبوت النص على ثبوت كونه حجة فلان دلالتها
مستفادة من العادة والحاصل ان صورة من صور الاجماع دلت
بطريق عادي من غير النظر الى كونها حجة على ثبوت نص قاطع فيها وفي
سائر الصور وثبوت النص القاطع دل على ان جميع الاجماعات حجة
[illegible] لاختلاف الجهتين فان وجود الاجماع على غير كون الاجماع
حجة ومنها انهم اجمعوا على بعض ما دل عليه الدليل [illegible] كالكتاب
والسنة فان ذلك التقدير [illegible] يكن قاطعا
[illegible] بالاجماع على غير القاطع ومنها يلزم
الاجماع على خلاف ذلك حيث تقدم الاجماع الذي هو غير قاطع بالفرض
على القاطع وتعارض الاجماعين من مثل العدد المذكور مستحيل عادة

فان قيل

[illegible] الاجماع [illegible] ما ذكرتم
[illegible] يكون حجة بلغ عدد المجمعين فيه
حيث جعلتم العادة تحيل اجتماعهم على القطع في امر من غير قاطع او على
قولين متعارضين فانهم لم يبلغوا عدد التواتر لم تحل العادة اجتماعهم على
القطع من غير قاطع او افتراقهم على متعارضين قلنا لا نسلم عدم احالة
العادة ذلك عن مثل اولئك المجتهدين وان تقصوا عن عدد التواتر
وان سلم فلا [illegible] لان اللازم حينئذ هو ان يكون عدد المجمعين على
القطع بالتخطيه وعدد المجمعين على تقديم الاجماع على القاطع عدد
التواتر لا ان يكون اهل كل اجماع كذلك ويتمسك الشافعي رضي الله عنه
في ان الاجماع حجة بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل [illegible] نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
بوجه التمسك انه جمع بين مخالفة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين
في الوعيد فيكون كل منهما حراما فاتباع سبيلهم واجب والمراد بالسبيل
ما اختاره الانسان لنفسه من قول او فعل ولقائل ان يقول هذا الدليل لا يقاوم
احتمال ان يكون المراد اتباع غير سبيل المؤمنين في مشاقة الرسول ومخالفته
او لعله ذلك [illegible] ومع هذه الاحتمالات لا يكون صريحا
في المقصود بل يكون ظاهرا [illegible]

فلو اثبت الاجماع بالظاهر دار [illegible] كون
حجة كالتمسك بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار فانه لا يوجب
الدور لان التمسك بالظاهر لا يثبت بالقياس قلنا ههنا نظر فان القائل
لا يلزم ان يست كونه حجة بالاجماع فقد يثبت بنص قاطع او استدلال قطعي
كما يقال الظاهر مظنون وكل مظنون يجب العمل به لانه لو لم يعمل بواحد
من النقيضين لزم رفعهما وان عمل بهما اجتمعا وبالطرف المرجوح خلاف
العقل فتمسك [illegible] على الضلالة من
[illegible] وذلك لتظاهرت الروايات عنه صلى الله
عليه وسلم على لسان الثقات كعمر وابنه وابن مسعود وابي سعيد الخدري
وانس بن مالك وغيرهم بعصمة هذه الامة عن الخطا بالفاظ مختلفة ومعان
متقاربة كقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
لا يجتمع امتي على خطا سالت ربي ان لا يجتمع امتي على ضلالة فاعطاني
الى غير ذلك وهذه وان كانت اخبارا احادا الا انها [illegible] دل جميعها
على معنى ضروري تواتري وهو ثبوت عصمة هذه الامة عن الخطا كشجاعة
[illegible] فان الحكايات المنقولة في شجاعة علي عليه السلام
وان لم تتواتر كل منها لكن حصل من المجموع معنى يفيد الجزم بثبوت شجاعته
وكذا الكلام في جود حاتم واذا ثبت عصمة هذه الامة ثبت كون الاجماع

حجة

حجة فهذا احد وجهي التمسك لانه اذا ثبت كون الاجماع حجة
بالتواتر المفيد للقطع اذ بعضهم
احتج بها وبعضهم تاولها من غير طعن في صحة شيء منها وهذا الوجه
غير حسن لانه لا يفيد الا ان ملك الاحاد مقبولة
اذ الاحاد قد تقبل مع انها لا تفيد القطع ايضا
على كون الاجماع حجة بان اهل الحل والعقد على حكم
ذلك

القياس

الذي هو المظنون والحاصل لم لا يجوز اجماعهم على الحكم معولين على قياس
جلي او خبر واحد بعد علمهم بوجوب العمل بالظاهر والفرق بين هذا
الدليل والدليل الاول من الذي ذكرناهما على وجوب كون الاجماع
حجة حيث كان ذلك متينا وهذا سخيفا ان الاجماع هناك قد وقع على
القطع فثبت من ذلك نص قاطع بخلاف الاجماع ههنا [illegible] دليله
على كون الاجماع حجة قوله عز من قايل ونزلنا عليك الكتاب [illegible]
[illegible] وقوله فان تنازعتم في شيء [illegible] الى الله والرسول ان كنتم
تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا [illegible] من الايات
الدالة على وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة لا الى شيء آخر من الاجماع

وغيره وكل من الدليلين ضعيف لانه لا يلزم من كون الكتاب تبيانا لكل شئ
ان لا يكون شئ آخر مبينا لبعضها وايضا يلزم ان لا يكون السنة حجة وايضا
لا يلزم من الرجوع الى الله والرسول عند التنازع الرجوع اليهما عند التوافق
وكذا الكلام فيما هو من هذا القبيل نحو وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله
وعائشة الصديقة لو سلم من المنع والنقض والظاهر لا يعارض القطعي المذكور
في كون الاجماع حجة واحتج ايضا بحديث معاذ رضي الله عنه سأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فسكت عن الاجماع و[illegible]
وصوبه الرسول صلى الله عليه وسلم فلو كان الاجماع حجة لما صوبه
[illegible] بل ظهر بعد زمان الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من الامة بعد زمان انعقاد الاجماع الى يوم القيمة
في انعقاد الاجماع [illegible] من القائلين بالاجماع
وهو العامي المكلف حكمه في الخطاط قوله عن درجة الاعتبار في عصر الاجماع
[illegible] ظنا منه بان العصمة عن الخطا منوطة
بجميع الامة لا بالمجتهدين منهم فقط فلعل الهيئة الاجتماعية من الخاصة
والعامة لها اثر في ذلك وقيل [illegible] من المقلدين لانه اقرب الى
درجة الاعتبار حيث يعلم الاصول وان كان لا يعلم الفروع من العامي الذي

لا يعلم

لا يعلم الاصول والاعتبار الاصولي اقرب والحق عدم اعتبار وفاق الطوائف
الثلث جميعا لانا انه [illegible] وفاق المقلدين [illegible] اجماع لكثرة
المقلدين وانتشارهم في بسيط الارض فلا يمكن عادة ان يضبط اقوالهم
في الامر المجمع عليه والمخالفة [illegible] انه [illegible]
اهل الحل والعقد بعد بحث الاجماع ان رجع عن قوله او وجد بعد انعقاد
الاجماع واذا كان حال المجتهد مع اقتداره على استنباط الاحكام من دليله
آيلا بسبب المخالفة الى ان لا يعتد به [illegible] فما ظنك بحال المقلد
وهذا الدليل انما تم على راي من لا يقول بانقراض العصر [illegible] المجتهد
[illegible] بما يوجب الكفر بصريحه لا نزاع في انه كافر فلم يعتبر موافقته
في انعقاد الاجماع وان كان مبتدعا [illegible] وهو المخطئ في
الاصول بتاويل فهو [illegible] حتى لا يعتبر موافقته في
انعقاد الاجماع [illegible] ممن ابتدع بما لا يتضمن كفرا فالمبتدع
بما يتضمن كفرا ان لم يكفر [illegible] المبتدع [illegible] وهو المبتدع بما لا يتضمن
كفرا كالمبتدع بالفسق مثلا في كل منهما ثلثة اقوال لا اولها يعتبر قوله
مطلقا حتى لا ينعقد الاجماع بدونه ثانيها لا يعتبر مطلقا لفسقه انتهى
يعتبر قوله [illegible] والحق منها اولها وان لا فلا اقل من
ثالثها لنا [illegible] الدالة على الاجماع من الآيات والاخبار لا [illegible]

[illegible] لانها شاطحة لكونه من اهل الجهل والغفلة فلو لم نعتبر قوله لسبب
ابتداعه بما يضمن الكفر ولم يكفر وسبب ابتداعه بما لا يضمن كفر الزم خروج
بعض المجتهدين فلا تصور ورود الآيات والاخبار في حق الباقين
فلم تمض دلايل المخالفون [illegible] كل منهما [illegible] ورد قوله كالكافر
والفاسق والجامع عدم التحرز من الكذب وحينئذ بان يكفر ليس من
[illegible] وهو منهم و[illegible] منحط عن درجة الاعتبار [illegible] مخالف المجتهد
الفاسق فانه قادر على استنباط الاحكام عن مداركها فحصل الفرق
[illegible] ان قوله غير معتبر في حق غيره مطلقا [illegible] لانهم
اذا اجمعوا على ما يكون له فعدم موافقته لعدم جبينه اليه لكونه بعيدا عن
التهمة لان قوله عليه لا له فلا ينعقد الاجماع بدونه بخلاف ما لو اجمعوا
على ما هو عليه فان عدم الموافقة اذ ذاك محل التهمة فينعقد بدونه
[illegible] لاختص اجماع الصحابة [illegible] روى احدهما
يخصص والآخر لا يختص [illegible] ان نقول [illegible] الدالة على
الاجماع عامة في مجتهدي كل عصر فلا وجه لاختصاصها بعصر الصحابة المخالفون
[illegible] اجماع الصحابة [illegible] عصر [illegible] من تبع التابعين
منعقد على ان ما [illegible] فيه من الاحكام [illegible] غيرها مجمعين في عصر آخر على حكم يسوغ الاجتهاد فيه قبل الاجماع لم يسغ ذلك

فيه بعد

فيه بعد فحينئذ قد [illegible] فانهم اجمعوا على ان كل حكم
اجتهادي يسوغ فيه ذلك [illegible] اجماع الصحابة
على جواز الاجتهاد في ذلك الحكم واجماع غيرهم على عدم جواز ذلك
فيه وكل من الامرين المخالفة والتناقض باطل
[illegible] اجماع [illegible] على جواز الاجتهاد في كل ما لا قطع فيه
[illegible] على حكم اجتهادي فانه اذا فرض اجماعهم على الحكم الاجتهادي
لم يسغ فيه الاجتهاد بعد ذلك فيلزم خلاف اجماعهم الاول وتعارض
الاجماعين وكل منهما باطل [illegible] الحكم وهو قولهم
الاجتهاد سائغ فيما لا قطع فيه احق ما قلتم وهو ان يحمل الجواز
وقوع الاجماع على الحكم حتى لو وقع الاجماع زال الشرط فزال
المشروط وايضا [illegible] الاجماع بعد الصحابة مطلقا
ايضا اذ لا فارق لكنه محال لاشتراط عدم سبق
الخلاف في انعقاد الاجماع
[illegible] فان وقوع مثل هذه الصورة عند معتبري المخالفة
غير ممكن او كون الاجماع صحيحا غير ممكن وذلك عند من يجوز وقوعه
فالاجماع على تقدير المخالفة مفقود على كل حال عندكم وكفى به فارقا
فلا يلزم من اعتبار الاجماع بعدهم مطلقا اعتبار الاجماع مع المخالفة

والجواب على مذهب من لا يعتبر المخالفة ظاهر فان استحاله التالى عنده ممنوعة
لحكم على نقيضه
كاجماع الاشعرى
اجماع اولئك المجمعين
اد لفظ الامة والمومنين لفيد العموم فتخصيصه ببعض من غير
ضرورة ومخصص بحكم العالمون بكونه ليس اجماعا قطعيا اختلفوا فمن قائل
انه حجة ومن قائل بخلافه الدليل
النادر والمرجوح متمسك الاكثرين بل لعل الامر بالعكس
قوله قوله حتى لا ينعقد اجماعهم
بدونه وذلك اذا كان التابعى ناشيا اى بالغا رتبة الاجتهاد وقت الاجماع
فان نشا التابعى بعد اجماعهم مدركا لعصرهم حيث بلوغه رتبة
الاجتهاد على راى مشترط يعتبر قوله لانه صار
مجتهدا فى عصرهم وان لم يكن كذلك وقت اجماعهم هذا ان قلنا ان
فايده اشتراط انقراض العصر هو ان عسى ان يبلغ اشخاص اخر فى عصرهم
رتبه الاجتهاد فيعتبار موافقتهم ومخالفتهم مطرح حقيقه الاجماع فى خلافه
اما ان قلنا ان فايده الاشتراط موطوء فكر لاولئك المجمعين الاولين حتى
لو رجع بعضهم عن ذلك علم ان اجماعهم لم يكن اجماعا وان انقرضوا

مستقرين

مستقرين على اجتهادهم صح اجماعهم فلا يكون قول المجتهد الناشئ
بعد اجماع الصحابة معتبرا عند القائلين بانقراض العصر ايضا
فى المجتهد القائس من ان دليل الاجماع لا يخص دون ان
الصحابة بدون ذلك التابعى لبعض المومنين فلا يكون اتفاقهم اجماعا
واستشكل على المطلوب بانه قول مثل ذلك التابعى مع
قول الصحابة فالصحابة
القاضى البصرى
لكن الصحابة سوغوا لهم ولا التابعين المعاصرين لهم
الاجتهاد فى الحوادث الواقعة فى زمانهم التابعى ان
عبد الرحمن بن عوف انه قال
عدتها
الصحابين
من وضع الحمل او انقضاء اربعة اشهر وعشر
عباس سوغا اجتهاد لسلمة
واذا كان قول التابعى معتبرا فى الاجتهاد كان معتبرا فى الاجماع
ايضا
فى الحكم على الواقعة ولا
يلزم من اعتباره فى محل الخلاف اعتباره فى محل فى محل الاتفاق
لانه حجة قطعية بل

اعم من ذلك ان قوله لك غير محمول على ظاهره لان مثل ذلك الالمام
كيف يجعل قول بعض المومنين حجة وادلة الاجماع لا تمض بهم وحدهم بل
قوله وواحد على رواية غيرهم انه محمول
على ان اجماع اهل المدينه المتكرر وقوعها
حجة حتى انهم لو اجمعوا على ان الاقامة فرادى كان حجة ولو اجمعوا
على ما لا تتكرر وقوعه لا يكون حجة لان قولهم على المنقولات
المستمرة وغيرها حجة لا المنتش

لمشاهدتهم النبي صلى الله عليه وسلم وسماعهم التاويل
وكونهم اعرف باحوال الرسول عليه السلام متمسك
على متمسك غيرهم

عدالة وصحبة ومشاهدة

ومعرفة باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم على الراجح في هذه
الاشياء في كون اجماعهم حجة كما تقرر من ان خلاف
النادر لا يعباء به على المطلوب على
وزن شيبة كما ينفي الكثير خبث الحديد والخطا خبثة
فيكون منفيا عن اهلها فيكون الحق معهم لا مع غيرهم اذا خالفهم ونحوه
ان الاسلام ليأرز الى المدينة اى ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض

كما يارز

كما يارز الحية الى جحرها اعني الاستدلال بالحديث الاول ونحوه
بها لانه استدلال بخبر الواحد ولانه خرج عنها للثناء صحابي ولانه
صدر عنهم عصيان وذنب وخطا ولانه ليس فيه ان غيرها غير خالص
عن الخبث كما انهم استدلوا بنحو الحديث المذكور استدلوا ايضا
حتى يكون عملهم واجتهادهم مقدما واجبا
على اجتهاد غيرهم كما ان روايتهم لكونهم ملازمين لحضرة صلى الله عليه وسلم
اقدم من رواية غيرهم وتشبيه لشيء بشيء
لتجرده عن الجامع ان الفرق حاصل بينهما وذلك
من الدواه فانه لا صح بكثرة المجتهدين
بل بقوة الدليل

والحسن والحسين عليهم السلام في ذلك الزمان لانه لما نزلت انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا لف النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي فانهم ذهبوا الى
انعقاد الاجماع بهم وعن مخالفة غيرهم لان الخطا رجس والرجس منفي عنهم
ولقوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا
كتاب الله وعترتي وفي رواية اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي ولانعقد ايضا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي

رضوان الله عليهم

القائلون بانعقاده الاربعة قال النبي صلى الله عليه وسلم

القائلون بانعقاده

ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم

ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كل واحد من الحديثين

لهم او لهما على ان اجماعهم او اجماعهما حجة

ايضا قوله صلى الله عليه وسلم باييم اقتديتم اهتديتم

اي بصفه عايشه رضي الله عنها مع

ان قول كل واحد من الصحابة وقولها ليس بحجة

ان يكون عدد المجمعين

الوارد بلفظ الامة والمومنين عام يتناول عدد التواتر ودونه

من المجتهدين

ولورد بلفظ الامة والامة تتناول الواحد ايضا قال عز من قايل ان ابراهيم

كان امة

يكون قوله حجة المأخوذ من الاجماع

في الاجماع السكوتي

سايئر المجتهدين

منهم

على ذلك الحكم قطعي ذلك منهم غير قطعية

رضي الله

ايضا نقل خلافه وهو انه حجة

الاجماع او لا سبيل الى حمله على كونه اجماعا لا حجة للتناقض ولا على كونه

اجماعا وحجة لعدم الفائدة في انضمام الحجة اليه لان كل اجماع حجة

اجماعا ان ذلك منهم وهو ان لا يبقى

واحد منهم ولا شافعي عصرهم من مخالفهم وقبل الانقراض حجة وقال ابو علي

من اصحاب الشافعي ما ذهب اليه الذاهب

فذلك اجماع منهم وان كان حكما من حاكم فلا اجماع

والحجة والصحيح من هذه المذاهب ان ذلك اجماع او حجة

اياه في ذلك الحكم وان احتمل غيرها ذلك السكوت

الظاهر في الموافقة في موافقتهم اياه ظاهرا

الدال على ان اتفاق الامة اجماع م ان علمت موافقة الساكتين

اياه باطنا ايضا فاجماع قطعي والاحجة لان العمل بالظاهر واجب احتج

الاول وهو القايل بما نقله عن الشافعي او لا بان الساكت

بعد فلذلك سكت اجتهد لكنه في الحكم لانه لم ينكشف

له الحال ما افتى به المفتي في اجتهاده في طلب وقت

تمكن من اظهاره القايل لاعتقاده فيه خصوصا او لاعتقاده

ان كل مجتهد مصيب القايل كما نقل عن ابن عباس فقد سيل عن

ابن عباس وقد سيل عن سكوته عن مسئله العول في حيوة عمر رضي الله عنهما
كان رجلا مهيبا فهبته ومع هذه الاحتمالات لا يكون احتمال الموافقة ظاهرا
[illegible] هذه الاحتمالات [illegible] عالما
يوافقهم كما يليق بديانتهم وتقواهم واحتج المخالف [illegible] وهو الاصح الى ما نقل
عن الشافعي ثانيا بان سكوتهم [illegible] على موافقتهم [illegible] من ان
سكوتهم الظاهر كقولهم الظاهر فنهص دليل السمع ظاهرا فكون حجة لكن لا
يكون اجماعا للاحتمالات وقال [illegible] الى
يجعله ضعيفا لانهم اذا لم ينكروا عليه الى آخر العصر اندفع بعض تلك الاحتمالات
وغلب على الظن بل يعلم قطعا ان الجميع متوافقون في ذلك فيصير اجماعا
وقال [illegible] نقضي بان السكوت [illegible] ظاهر في
الموافقة [illegible] فان انقضها قد يحصرون مجالس الحكام وتتركون الانكار
عليهم عند مشاهدة خطاء منهم لمهابتهم او لغير ذلك [illegible]
ان السكوت او الانكار [illegible] واذا لم يستقر المذهب لم
يرهب الحاكم في انكار قوله كما لم يرهب بانكار قول المفتي فلا يكون بين الصورتين
فرق جميع هذه المباحث انما كانت على تقدير افتاء واحد من اهل الحل
والعقد واطلاع الباقين على ذلك [illegible] افتاءه بين
اهل زمانه من اقرانه [illegible] قوله [illegible] لجواز ان يكون

سكوتهم

سكوتهم عن ذلك لعلمهم بعدم خطوه سالهم [illegible] ابو بكر
مشروط عندنا [illegible]
يشترط الاجماع الذي من ذكره انفا
الاجماع مشترط فيه الانقراض وان كان عن قاطع
فلانا [illegible] يدل على ان اتفاق الامة حجة مطلقا من غير تقيد
بالانقراض فالاصل عدم التقيد [illegible] على مطلوبنا
في كل عصر من الاواخر قبل انقراض جميع الاوايل
فيتسلسل ولا يحصل الاجماع ابدا
حتى لو انقرض عصرهم من غير رجوع منهم او مخالفة ممن ينشاء في عصرهم استقر
الاجماع وان بقي الناشيء بعدهم فانه لا اعتداد بمخالفة الناشيء بعد
انقراض عصر المجمعين الاولين - نقول كما مر راي احمد
الناشي اصلا فان فايدة اشتراط الانقراض هو ان يعرف ان بعض اولئك
المجمعين الاولين هل يرجع عن قوله ام لا المشترطون عدم الاشتراط
بعد انعقاد الاجماع
اذا كان مخالفا لمقتضى الاجماع اذ لا يكون سبيلا الى الغاء الاجماع فيلزم الغاء
الخبر الصحيح الاطلاع على مثل هذا الخبر بعد انعقاد الاجماع
ممتنعا اذ الاجماع منهم انما انعقد بعد البحث التام والاستكشاف

البلغ فكيف يوجد مثل ذلك الخبر حيث انه ظني

وهو الاجماع وفرض الاطلاع على مثل ذلك

المخبر برواية عدل من اهل العصر الاول فانه لا اثر له حينئذ بالاتفاق

وايضا الاقراض

اذا تغير اجتهاده بعد الاجماع لئلا يحجر على المجتهد ان يرجع اذا بدا له

ممنوع من الرجوع بعد الاجماع وجوان الرجوع

له انما هو قبل انعقاد الاجماع وايضا لانه لا حق

لانه سابق على ذلك بعد صوت

السابق فينعقد بهم الاجماع كما ان المجمعين من غير اعتبار

اللاحقين كل الامة يزعمكم وتعتدون بهم الاجماع

وهم الذين لا تعتبرون في الاجماع عدم سبق الخلاف فلا تتم قياسكم وذلك

وهو الاجماع على تقدير مخالفته من مات

فان الميت في حكم من وحد اذ قوله معتبر بالفرض وذلك الاخر

وهو الاجماع على تقدير مخالفته من سيوجد قول كل الامة الموجودة فهو اجماع

دليلا كان او امارة

فان القول في الدين من غير دليل وامارة فلما سلم من الخطاء

ان يوافق جميع اهل الحل والعقد على حكم من غير مستند

وبعضهم

حاصل ما ذكر في تقسيم الصورتين على تقدير اعتبار عدم سبق الخلاف فلا

وبعضهم جوزوا انعقاد الاجماع من غير مستند بل اوجبوا ذلك

الاجماع ادل الحكم انما حصل من الدليل

عن ذلك الدليل وكيفية دلالته على الحكم

الجايزة قبل الاجماع ما ذكروه باطل

جميع الاجماعات لان كل اجماع مشتمل

على فايدة بالاتفاق ولا شئ مما هو عن دليل مشتمل على فايدة سليم من اول

مذهب الشكل الثاني لا شئ من الاجماع عن دليل

اثبت الجواز ومنع

عن القياس من الادلة

حيث ثبتت باجماع مستنده القياس على

تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم اياه في الصلوة

حسب باجماع مستنده قياس الشيخ على السلم

من سايل المايعات اذا وقعت فيه فارة باجماع مستفاد من قياس نحو الشيرج

على السمن وانما قيل والظاهر الوقوع ولم نحزم بوقوعه عن القياس لاحتمال

صدور هذه الاجماعات من نصوص لم تنقل الينا لا عن اقيسة والله تعالى

اعلم في مسئلة فيها

ممنوع وذلك المشترة اذا وجد بها بعد الوطي

عيبا قديما بردها

قول للجد

نصفين للجد قول من الغسل

والوضوء والتيمم في الجميع تعتبن وهو اليم

في الجميع قول في النكاح

التي هي الجذام والبرص والجنون مع الحب والعنة في الزوج ومع الرتق

والقرن في الزوجة النكاح بفسخ بجواز

الفسخ بعضها دون بعض قول واب

ام مع للام في المسئلتين من اصل المال وهو

قول ابن عباس لها فيهما بعد نصيب الزوج او الزوجة

بان لها ثلث الاصل في احدى المسئلتين وهي اذا كانت مع الزوج

وثلث ما بقي في المسئلة الاخرى قول فهذه الاقوال الثلثة عند

الاكثرين ممنوعة مطلقا وعند بعضهم جائزة مطلقا في

هذا المقام وذلك انه القول

في القولين الاولين فانهما في القولين مجمعان

على امتناع الرد بدون الارش اما الثاني فظاهر واما الاول فلامتناع

الرد عنك مطلقا فالرد مجانا خلاف اجماعهما فان الاولين مجمعان

على ان

على ان الخطا من المال فالحرمان رافع لاجماعهما فان الاولين

متفقان على اعتبار النسبة فيها للجملة والثالث رفعه لكن الثالث

رافعا لما اتفقا عليه بالكلية اذ لا يلزم منه خرق الاجماع

من العيوب الخمسة دون بعض فانه بالبعض الثاني

فيها الفسخ وافق اول القولين وبالبعض الذي لم يجوز فيها الفسخ

وافق القول الثاني اذا قيل ان لها ثلث الاصل مع الزوج

وثلث الباقي مع الزوجة

وهو ان يكون الثالث رافعا لما اتفقا عليه

اذ لا يلزم منه مخالفة الاجماع ولا ابطال

القولين الاولين بالكلية وهل حكم هذا الثالث فيما نحن فيه الاقرب

مما لو حكم احد الفريقين في مسئلتين بحكم والفريق الآخر بنقيضيهما

فيهما ووافق ثالث كلا منهما في احدى المسئلتين دون الاخرى وانه جار

بالاتفاق

والاول مذهب الشافعي والثاني مذهب ابي حنيفة القول

الثالث وهو وهو صحيح والاقل

لان كلام الثالث وعكسه لا يرفع الاجماع المانعين على الاطلاق

فاذا من فصل من الفريقين

الاجماع قلنا لا يلزم من عدم القول بالتفصيل القول بعدم التفصيل او
لكن كذلك بل كان عدم القول
بحكم قولا بعدم ذلك الحكم
فهما قول لمن سبق لانه يلزم حينئذ خرق الاجماع ما قلنا
فان التفصيل فيهما لم يقل به احد ومع هذا لا يلزم منه
خرق الاجماع بالاتفاق وايضا قالوا القول بالتفصيل يستلزم
من الفريقين وبحطيه كل الامة محظورة
لا فيما اختلفوا فيه المخالف
اعني المجتهدين على الاطلاق قالوا في المسئلة
وكل مسئلة اجتهادية يجوز احداث قول ثالث فصاعدا
فيها على حسب ما يودي اليه الاجتهاد
القول الثالث كما لو رد مجانا
انهم اختلفوا فيه اعني الاختلاف على كون المسئلة
اجتهادية اما بعد تقرر اجماع على القولين
مانع من الاجتهاد فلا وايضا احداث القول الثالث ممنوعا
لكنه لم ينكر كيف
ان لها ملث الاصل دون

المسئلة

المسئلة الاخرى وهي الام مع زوجه واب حيث قال ان لها ملث الباقي
وهو رابعي وهو احد قولي ابن عباس في الام مع زوجه واب
ان لها ملث الاصل دون الاخرى وهي الام مع زوج واب حيث قال
ان لها ملث الباقي انما لم ينكر السلف حيث احدث في هذه المسئلة
قول ثالث النزاع فيها وانما
النزاع فيما يلزم منه خلاف الاجماع
الحكم
لمسابه ما لم يكن مخالفا لما اجمعوا عليه وانما يجوز ذلك
خلافا لبعض
ولم ينكر احد المخالفون من احدث
دليلا اخر او تاويلا آخر وقد
لان سبلهم
هو الدليل او التاويل الاول النص
انه وارد
عليه امر سكت عنه المتقدمون
وايضا قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
فالخطاب لامة ذلك العصر واللام لاستغراق الجنس فيلزم ان يكونوا
آمرين بكل معروف فلو كان احداث الدليل او التاويل معروفا
لكانوا قد امروا به لكنهم لم يامروا به ما ذكرتم
تعالى بعد ذلك

اهل اهل

ليس بحجة وقال بعضهم انه المخالف

والسبب فيه ان مثل هذا الاتفاق لا يكون عادة الا عن قطع او حلى و
بعد ذهول الاكثرين عن ذلك بخلاف الاقلين فان الغفلة لا تبعد عنهم
فان الاكثرين من الصحابة كانوا قد ذهبوا
الى عدم جواز بيعها والاقلين الى جوازه واستمر ذلك الخلاف فيما بينهم
باجماع التابعين على عدم جوازه صحيح مسلم
او عمر وكانه اصح وهي
النكاح الموجل الذي استقر الخلاف فيما بين الصحابة فيه فذهب الاكثرون
الى عدم جوازه والاقلون الى جوازه القول
لعدم الجواز من التابعين ومن بعدهم وحينئذ قالوا
لاستحالة تطابق الآراء على احد القولين
دون الاخر مع ان لكل منهما دليلا لجواز ان يكون
سند احد القولين خليا فصير الجميع اليه لما ذكرنا من
حدث ام الولد والمتعة وايضا اتفاق اهل العصر الثاني على
احد قولي اهل العصر الاول

على

من اهل العصر

ان كلا من الطائفتين لا سوغ العمل الا بقول الطائفة الاخرى
وايضا لابد من ان يكون احد القولين خطأ ولا يجوز اجماع الامة على
الخطأ انهم اجمعوا على التسويغ ذلك
ولو انعقد الاجماع على احد القولين حتى اذا حصل الاجماع الثاني زال
الشرط فيزول المشروط ومع الاجماع الاول فلا تقع المعارضة بينهما
فانهم مجمعون حينئذ على جواز الاخذ بكل من القولين
بشرط انقراض القائلين الذاهب الى ان اتفاق اهل العصر الثاني
على احد قولي اهل العصر الاول ممكن الوقوع تمسك سلك
الجواب عنها
حجج
المعتبر في الاجماع هو اتفاق كل الامة لان
من مات واستقر منه خلاف حكمه حكم الامة الموجودين اذ القول لا يعدم
بموت قائله فاتفاق الاحياء يكون اتفاق بعض الامة فلا يكون اجماعا
والحجة ان لا يكون قول الاحياء حجة بعد الاموات
اذ لم يستقر لكنه حجة واجماع بالاتفاق
قول الباقين ايضا
من الصحابة لكن قول الباقين من

الصحابة ليس بحجة وذلك عند البعض

فجيبون بالفرق وهو ان قول الصحابي المخالف الميت قول من وجد
في العصر الاول فلا ينعقد الاجماع في العصر الاول بدون قوله واما
قول المقرضين فليس قول من وجد في العصر الثاني فينعقد الاجماع
بدون قولهم المجوز [illegible] الذاهب الى انه حجة قال لانه
لدلالة على
عصمة الامة الاحياء عن الخطاء من دلالة
السمعي على عصمة الاحياء وحدهم لانه يدل على عصمة ما وجد من الامة
منهم فيه فكانه موجود اذ العبرة
بالقول لا بالشخص [illegible] فان قوله غير متحقق بعد فلا
يكون في حكم من وجد فلفظ الامة لا يشمله بخلاف الماضين فانه
يشملهم فالاجماع لا ينعقد بدون اعتبار قول الماضي بخلاف قول من
سياتي اهل على حكم منهم
فيه [illegible] وقوع هذا الاجماع منهم بعد اختلافهم
عادة لجواز وقوفهم بعد الاختلاف على سند جلي يوجب
الاتفاق هذا اذا لم يكن الخلاف مستقرا فمنهم
الاجماع منهم انه ليس بحجة وقالا

لبعضهم

بعضهم انه حجة و[illegible] انه اجماع لان
الامور عندهم بخواتيمها فلا تضر المخالفة الواقع منهم في اثناء العصر استقر
او لم يستقر و هذه المسئلة [illegible] اختلافا واحتجاجا
واجوبة الا ان الاتفاقي [illegible] ههنا اظهر لانه لا قائل بالفصل
خلافه لان الاتفاق انما صدر عمن صدر عنهم الخلاف فالمتفقون هم
كل الامة في ذلك الاجماع بخلاف المسئلة المتنازعة فان المتفقين
لم يكونوا كل الامة اذ لغيرهم وهم المعرضون قول على خلاف اجماعهم
مسئلة اذا كان في الواقع خبر او دليل راجح في نفس الامر من غير
معارض واقتضى ذلك الخبر او الدليل اعتقادا او حكما على المكلفين
ولم يكن معه دليل غيره لم يجز ذهول الامة عنه بالاتفاق لانهم ان لم يعلموا
بموجبه كانوا تاركين للحكم المتوجه عليهم فيلزم اجتماعهم على الخطاء وان
علموا كانوا عاملين بموجبه لا عن دليل بل من تلقاء انفسهم وذلك يستلزم
الضلال و[illegible] اذا كان
معه دليل اخر ضعيف فمن قايل بالجواز ومن قايل بخلافه ومن قايل بالوجوب
اذا عمل الاعلى وفق ذلك الخبر او الدليل لجواز [illegible] احتج
[illegible] مطلقا بان استراكهم في عدم العلم بها [illegible] منهم عليه
لان الاجماع انما يكون على ما هو من فعل المكلف لا على العدم [illegible]

فانه لا يقال لعدم ذلك الحكم اجماع بالاتفاق اذ عدم العلم
غير العلم بالعدم كما ان عدم الحكم غير الحكم بالعدم واذا لم يكن عدم العلم بالخبر
او الدليل اجماعا لم يلزم من العلم بوجوده خرق الاجماع واحتج
للجواز بانهم لو اشتركوا في عدم العلم به لكان ذلك سببا لهم فوجب على غيرهم
متابعتهم في الجهل به لانهم اذا سووا في طلبه
وذلك غير جايز واجيب بان سبيل الشخص يطلق على احاده من قول او
عمل فما لم يختره لا يكون سببا له حجة الثالث وهو المختار انه اذا عمل على
وفقه وهو راجح في نفس الامر وان لم يقف عليه بعد فالاتفاق من الامة
قد وقع على الصواب فيكون جايز غايته ما في الباب ان مستند الاتفاق
كان في الاول مرجوحا وبعد العلم بالخبر او الدليل الراجح صار راجحا واما
اذا لم يعمل على وفقه فانه يلزم اجماع الامة على الخطا وذلك محال
الموجودة في عصر من الاعصار فان
الجواز العقلي ثابت الدال على عصمتهم عن الخطاء
عن اطلاق لفظ الامة والمومنين عليهم فلا يدل
دليل السمع حينئذ على عصمتهم عليهم حال ردتهم
بمعنى ما صدق عليه الامة كما يقال الكتاب
ما بين ما صدق عليه في حين من الاحيان انه كتاب يصدق عليه بالاطلاق

انه ما

انه ما يصدق كون الامة موصوفين بالارتداد ويمكن
ان يعترض ايضا بان الامة الموجوده ليسوا هم كل الامة بناء على اعتماد
قول المعرضين فلا يدل الدليل على عصمتهم من الارتداد بل من سايئ
الخطيات
بناء على ان الثلث داخل في قول
الامة المسلم
من قال بالكامل او بالنصف فيكون الثلث مجمعا عليه الدا مبون الى صحة
التمسك بالاجماع في مثله
سلمنا
ان الاكثر مستمل على الاقل لكن العايل بالاقل يدعي مجموعا مركبا من امرين
احدهما اثبات القليل والثاني نفي الزايد عليه فهب ان الثلث هم نا داخل
في النصف وفي الكامل لم يحصل احد جزي المدعى بالاجماع
فلا بد له من دليل
كما نقول ان الكفر مانع من مساواه
للمسلم في الدية
كقوله الاسلام شرط في الدية الكاملة
اندى
كقوله الاصل عدم الدية
ما اظهر
لان ذلك الجزء انما ثبت حينئذ بدليل اخر ولا نزاع فيه
وانما النزاع في ان المجموع المركب ثابت بالاجماع
اذا وصل الينا
كالخبر اذا كان منقولا بطريق الاحاد
يجب العمل بها

كالاجماع اذا نقل احادا لوجوب العمل به لان الاول مظنون بحسب
النقل والجنس والثانی مظنون بحسب النقل مقطوع بحسب الجنس
قال صلی الله علیه وسلم والله تولی السرائر فالحدیث
ورد فی معرض البیان وتعلیم الاحکام واللام فی الظاهر لیس للعهد فهو
للاستغراق فیتناول الاجماع المنقول بنقل الواحد فیجب العمل به اما الاول
ومن تابعه الاجماع المنقول بنقل الواحد اصل من اصول الفقه
فلو اثبتناه بما ذکرتم من الدلیلین لزم وذلک غیر جائز
لان اثبات اصول ادلة الفقه لا یکون الا بالقاطع اجماعا کان او نصا من
کتاب وسنة وهو الدلیل الاول لدلالته
علی وجوب العمل بمثل هذا الاجماع قطعا بالطریق الاولی وهو المراد بالقاطع
وهو الحدیث ظاهر فی الدلالة علی وجوب العمل به واثبات الاصل
بالظاهر من
فی ادلة الاصول فیه شرط ذلک
لکونها من باب الاعتقادات غیر متعلقة بکیفیة عمل فمنع اثبات صحة الاجماع
المذکور بالحدیث المذکور ومن لم یشرط لکونها طرقا الی الاعمال لم یمنع
فی هذه المسئلة اما من کان من جانب
اشراط القطع فلان ما ثبت بخبر الواحد یکون ظنیا فی سنده وان کان قطعیا
فی متنه فیمنع کون الاجماع المذکور حجة واما من جانب عدم الاشراط فبان

منع

منع ان کل ظاهر یجب العمل به
لا السکوتی ولا المستند بنقل الاحاد فیه ثلثة اقوال
فیه تفصیلا وهو ان ظن ان کان حکم الاجماع مما علم بالضرورة مجی الرسول
صلی الله علیه وسلم به المنکر وان لم
یکن کذلک لم یکفر واذا عرفت مالک الاقوال المتضمن للتفصیل عرفت ان
اولها التکفیر علی الاطلاق وثانیها عدم التکفیر کذلک
سواء کان عقلیا
او شرعیا کوجوب الصلوة والزکوة وغیرها توقف صحة الاجماع
علی صحته لا یبعد کاثبات الصانع والنبوة والامامة
الاصول کادلة الحروب وتدبیر الجیوش والرعیة التمسک
احدهما صحة التمسک وامتناع مخالفته وثانیهما عدم صحة
وجواز مخالفته والمختار صحة التمسک بالاجماع فی کل ما لا توقف من علیه
دینیة او دنیویة شرعیة او عقلیه دل علی التمسک
به مطلقا من غیر تقیید فوجب المصیر الیه فهذا ما اختص به کل واحد من
الکتاب والسنة والاجماع
بمعنی انه سیتبین ان متن کل واحد من
هذه الثلثة ثبت تواترا او احادا ولا شک فی اشتراک الثلثة فی الاحتجاج الی

ذلك فلكل منها سند وطريق المتن هو الطريق المتوصل الى متون هذه
الملة وهى الاخبار المتواترة واخبار الاحاد فان هذه المتون عرفناها
بالاخبار الا ان القرات السبع نقلت الينا تواترا والسادة احادا وكل
واحد من السنة والاجماع نقل الينا تواترا واحادا واشتراك الملة فى المتن
انها مشتركة فى كون بعضها قطعيا كالايات والسنن المحكمات والاجماع
القطعى وبعضها غير قطعى كالايات والسنن المتشابهات وعمومها بهما
والاجماع السكوتى لان جميع الاقوال لاشتمالها
جبريل قد يكون القول انشاء وهذا القول المخصوص المسمى خبرا
موضوع بالاشتراك اللفظى مثل زيد قائم وهو القائم
بالنفس الذى يعبر عنه بالاصوات المقطعة واذا عرفت حد الخبر
بحسب الاسم بحسب الحقيقة
وبيان كونه ضروريا
اى يعلم بالضرورة مدلول قوله اما موجود وهو خبر
خاص واذا كان الخاص ضروريا الذى هو
جزء الخاص بان يكون ضروريا والا لم يكن الخاص ضروريا
ضرورة توقف الكل على ما تتوقف عليه جزؤه
للخبر اعنى كون الخبر يا خان

فولنا

قولنا الكل اعظم من الجزء ضرورى مع ان العلم بكونه ضروريا نظرى
لانا استدل على كونه ضروريا بكون تصور طرفيها كافيا فى الجزم
بالنسبة منهما فان ذلك نافى
كونه ضروريا هذا الوجه الاول هذا
الخبر اعنى غير مصاحب لتصور ولا
لتقدم تصوره والحاصل ان العلم بحصول الخبر سلمنا انه ضرورى
لكن لم قلتم ان تصور الخبر ضرورى لجواز كون الاول بدون الثانى
لا يمكن ان يجاب بان حصول العلم بالخبر هو تصوره فيكون تصوره
ضروريا لانا نقول فان المراد بالحصول
ثبوت النسبة او نفيها ويمكن ان يناقش فيه بان ثبوت
النسبة غير تصورها لكن العلم بثبوت النسبة لا يحصل الا بعد تصورها و
تصور طرفيها من الوجهين قولهم عن
الامر والنهى والاستفهام فان كل احد يفرق بين مواضع يحسن فيها
الاشاآت ولو لا ان هذه الحقايق ضرورية لما كان كذلك
فى المنتهى عند الكلام على العلم حيث استدل على كون العلم ضروريا بانا نفرق
بينه وبين غيره بالضرورة واجيب بان التفرقة بين الامرين لا تقضى تصورهما
ضرورة بل تقضى تصورهما بوجه

عبد الجبار

فالكلام جنس والباقي يفصل
الخبر عن الانشاآت يشكل بشيئين احدهما انه
لان واو العطف تستدعي الجمعيّة فان الكلام
الواحد لا يكون صادقا وكاذبا معا فان الكذب لا يدخله
اصلا فاجتماع الكذب مع الصدق فيه مع انه مستحيل لذاته مستحيل ايضا لغيره
من غير خصوصية المادة لان اللغة
لا تحرّم ان تقال للمتكلم به صدقت او كذبت اذ لا يلزم من قول القايل لخبر غيره
صدق او كذب الصدق او الكذب في خبره واذا كان كذلك فيدخل في كل خبر
لغة الصدق والكذب معا لا من جهة واحدة بل من جهتين كما اختلف في
السامعين او غير ذلك وان كان ذلك الخبر في نفس الامر لا يمكن ان يصف
الا باحدهما فهذا الجواب انما يدفع الاشكال الاول عليه الاشكال
الآخر فقط وهو هو الشيء
او الصدق هو الخبر الموافق والكذب بعضه وذلك انا اذا قلنا زيد
قائم فلهذا الخبر مدلول اذا سنادا الى ما هو في الواقع من احد طرفي
النقض وافق احدهما الاخر لا فان وافق فالاكثر ان يقال لذلك
المدلول بهذا الاعتبار صدق او صادق ويمكن ان يقال لما وافقه ذلك
المدلول صدق او صادق اذ الموافقة من الجانبين وكذا الكلام في

الكذب

الكذب والكاذب وعلى النفس من ملفوظ الخبر ماخوذ في حدّ الخبر
فقد تقدم الا ان نقال الصدق والكذب من
الاعراض الذاتية للخبر ومفهومهما الاصطلاحي قريب من مفهومهما
اللغوي لا يكاد يشتبه على ذي عقل سليم فيستغني بذلك عن تعريفهما
بما استمل على لفظي الصدق والكذب لم يلزم دور ايضا الخبر
الكلام الذي يدخله اذ التصديق مثلا
هو الاخبار يكون المتكلم صادقا فيتوقف على معرفة الصدق المتوقف
على معرفة الخبر مدور كما قلنا والجواب كالجواب يرد ايضا
ايراد كلمة فيه لانها او للتشكيك والمطلوب من الحد
البيان لا على التعيين وليس في مثل هذا شك
وانما يقع الشك في تعيين احدهما ولم يعتبر ذلك في الحد فهذا ان الحد
للخبر مفهوم وان وقد يحد بحد داخر البصري
انه وانما في زيد قايم
الى الضمير لكن لا يفيدها بنفسه
بل تفيدها الذي هو زيد واذا خرج نحو قايم من
المشتقات المشتملة على الضمير فلان يخرج سايرُ المفردات التي لا تفيد
نسبة اصلا اولى فالكلام كالجنس يشمل الكلمات باسرها مشتقة

او غيرها والى العهد كالفصل و[illegible] من سائر الاسانات
واذا السببه اضافه امر الى امر اخر لحا با
او سببا لتفهم المخاطب فايد يحسن السكوت عليها وهنا كذلك
والمامون منسوب اليه
والآخر منسوب اليه ان يقال في حد الخبر انه [illegible]
ويعني بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد فيدرج
فيه الاسانات بالنسبة الخارجيه النسبه التي تتعلق الى
بالطباق واللاطباق فان مدلول زيد قايم
هو الكلام النفسي الذي ينسب الى الخارج عنه بانه مطابق له او لا
فان قيل قد وقع في الحد دكرار فان المحكوم فيه نسبه متضمنه الكلام
قلنا ذلك المكرار وقع ضروري لاجل تعيين النسبه بالخارجيه
شي ومن نسبة طلب القيام الى
المتكلم في الزمان الماضي فان النسبة ممتنا ليس لها
وجود خارج عن نفس المتكلم ما هو من الكلام
وهما مترادفان

وقع في المحاورات

لا الاخبار

بالفرض
لان صيغته توافق صيغة الماضي
لانه
بالشرط حينئذ في قوله طلقتك ان دخلت الدار
لان ما دخل في الوجود لا يمكن تعليقه على ما سيوجد في الاستقبال
وفيه نظر فانه بعد التعليق يصير معناه مستقبلا فيصح التعليق ويمكن
ان يقال ان حرف الشرط لا يعمل فيما قبله
اذا قال
طلقت انشاء مادة واخبار اخرى الزوج
انه يريد بذلك الكلام الاخبار عن الطلاق السابق
او انشاء الطلاق عند الجمهور قسمان
الذي يسمل عليه الخبر والاول هو الصدق
والثاني هو الكذب فاذن لا واسطة بينهما بهذا التقرير وقال
ومن تبعوا اثره الخبر كما هو في الخارج
كما هو في الخارج
وهو في اعتقاد المطابقة فما هو مطابق سواء اعتقد
اللامطابقة ام لا وفي اعتقاد اللامطابقة فما هو لا مطابق سواء اعتقد
المطابقة ام لا وهذه اربعة والمطابق مع
اعتقاد المطابقة صدق واللامطابق مع اعتقاد اللامطابقة كذب

والخبر عنده ثلثة اقسام صدق وكذب وواسطة بينهما هي عباده عن
الاقسام الاربعة المذكورة وانما ذهب الى ذلك
فيكون الاخبار الصادرة عن الجنة
مقابلا للافتراء الذي هو الكذب واذا كان مقابلا للكذب
كذبا ولا يمكن ان يكون فيه صلى الله عليه معنى
ان يكون قسما ثالثا ليس بكذب ولا صدق
على الله كذبا في دعوى الرسالة
يكون معنى الاية في دعوى النبوة
وحينئذ لم يكن قد اتى بجنة الذي هو في فوه لم ينطق
او لم يقصد صدقا ولا كذبا لكنه لا يلزم قسم ثالث للخبر لانه ليس بخبر
لانه اشترط في الخبر قصد دلالته على مدلوله وهنا لم يقصد لانه فرض
محمونا فجرى مجرى السامي والنائم وايضا
فالمعلوم لا صادق ولا كاذب لانها
جعله مقابل الكذب صيرت قسم ثالث ان المراد
ولا يلزم من جعلها الوهم مقابلا للكذب العمد جعلها اياه مقابلا
للكذب مطلقا فلا صيرت قسم ثالث في تقسيم الخبر مطابقة
فيها او ان كان الخبر متعلق المطابقة للخارج مع كونه كذلك

في الخارج

فالصدق على هذا التفسير اخص مما هو
عند الجمهور لاعتبار الاعتقاد فيه وموافق لما هو عند الجاحظ والكذب
اعم مما هو عند الجمهور وعند الجاحظ وانما شرط كون مطابقة معتقدا
فيها بعد قوله تعالى حكاية عنهم
نشهد انك لرسول الله فلو كان الخبر المطابق للواقع بدون اعتقاد
المطابقة صدقا لما كذبهم الله تعالى انهم
فان اعتقاد المطابقة شرط صدق الشهادة وان لم يكن شرط الصدق مطلقا
هذه المنازعة اذ لا مشاحة في الاصطلاحات
الخبر انما قسمة اخرى
له وهذه ثلثة وهو ما يعلم صدقه ويكون
فان ضرورة صدقه حصلت بمجرد الخبر من غير نظر الى امر خارج
عنه وهو ان يكون مدلول الخبر معلوما بالكل
احد من غير كسب وتأمل كخبر الواحد الكل اعظم من الجزء وانما علم صدقه
لانه وافق ما هو مركوز في بداية عقولنا من صحة هذا الحكم فلو لا تفرده في
عقولنا لما صدقنا قول القائل وهو ما عرف صدقه بالنظر و
الاستدلال خبر اهل وهو ما
اجمع عليه كالخبر وهو ما علم متعلقه بالنظر كما لو قال

قائل العالم حادث مثلا فانا نصدقه لان متعلق هذا الخبر حاصل عندنا
بالنظر وهو ما يعلم كذبه هو بضرورة العقل
او نظره او بالحس او باخبار التواتر او بالنص القاطع مثل الكل ليس
باعظم من الجزء والعالم قديم الى غير ذلك وهو الخبر الذي لا يعلم
صدقه ولا كذبه بثلثة اقسام لانه لانه فلما
يكذب لانه نادى لا يصدق في صدقه
وكذبه حاله اذا اخبر بشئ
من عند الله تعالى كاشف عن
صدقه فانه كلما كان صادقا نصب على خبره
دلايل الاعجاز حتى سمى بها صدقه وكلما كان كاذبا لم ينصب حتى يسمى
كذبه وقوله لانه معارض بثلثة امور وهو
ان نقال لو كان كذبا لنصب عليه دليل كاشف عن كذبه
اذا لم نعلم صدقه لا نعرف
اسلامه يقينا وايضا الملازمة ممنوعة اذ لا ملازمة اذا لم ينصب الدليل
كان كاذبا للرسالة عند عدم نصب الدليل
القاضية في مثل تلك الصورة بنصب دليل لكن نها خلاف المعتاد
بخلاف الامور المالوفة التي نخبر عنها فانه قلما تمس الحاجة فيها الى اقامة

دليل

دليل الخبر بقسمة ما لثه لخرج خبر الواحد مفيد لخرج ما يفيد بنفسه
الظن بصدقه المتواتر
عنه من الشروط المعتبرة في التواتر كما يجئ والقرائن الزايدة على
شروط التواتر تنضم الى الخبر فالعادة كشق الجيب
والنجيب لمن يخبر بموت والده مثلا وغير العادة قد تكون عقلية كخبر
جماعة تقضي البديهة او الاستدلال بصدقهم وقد تكون حسية كالامارات
الظاهرة على من نخبر بعطشه مثلا ومثل هذه القرائن اذا اضاف الى
الخبر فافادت العلم بصدقه لاجعل الخبر متواترا
بفتح السين وفتح الميم قوم من عباد الاصنام يقولون بالتناسخ وتنكر
وقوع العلم بالاخبار وافتراء على التواتر
لانه مفيد

من جم غفير مستشر في اقطار الارض
منهم في يوم واحد وذلك محال
فكما ان خبر كل واحد منهم غير مفيد فكذا خبر الجملة ايضا
على تقدير اخبار احدى الطائفتين باحد
النقيضين والاخرى بالنقيض الآخر

دوا يتهم عن نبيهم ... ايضا دعوى الضرورة فيه يمكن ابطالها
انا ... فانا لو عرضنا على عقولنا الكل
اعظم من الجزء وان جالينوس كان طبيبا ماهرا وجدنا الثقة بالقضية
الاولى اعظم منها بالبديهة ... واما التواتر فوقع
فيه الخلاف ... اما اجمالا فلان السكيك في الضروريات
لا يستحق الجواب واما تفصيلا فلان اتفاق الجماعة على الخبر المتواتر
ليس كاتفاقهم على طعام واحد لاختلاف الاغراض والدواعي على الاكل
بخلاف الخبر اذ الغرض لهم في ذلك الاخبار وان المجموع من حيث
هو مجموع غير كل واحد من الافراد ولانه اذا تواتر قول احدى الطائفتين
على احد النقيضين لمنع اتفاق الاخرى على النقيض الاخر وان عدد
اليهود والنصارى في الاول والوسط والاخر لم يكن عدد التواتر
فان اليهود انقطع تواترهم في زمن نبخشنصر والنصارى كانوا في
زمن عيسى عليه السلم في غاية القلة وشرط التواتر استواء الطرفين
والواسطة وان الضروريات تختلف وضوحا وخفاء وان
الاذهان تختلف بالنسبة الى الضروريات فكم من جلي عند بعض
خفي عند اخرين ثم اكثر الفاظون يكون التواتر مفيدا للعلم لما لم يجدوا
المتواتر مما لا يحتاج الى وسايط وشروط اصلا كالبديهيات الخليه

ولما

واما يحتاج الى قضايا وسايط حاضرة في الذهن موصلة الى المطلوب
كما هو شان النظريات المحضة واختلفوا في ان العلم بصدق الخبر المتواتر
الحاصل عقيب التواتر ضروري ام نظري

وابو القسم ... ابو الحسين

ومنهم المرتضى من السبعة ... حصوله

القول ... وشرطها ان كل حكم نظري يفتقر حصوله الى ذلك والحال
باطل بالبديهة فان العلم بوجود البلدان الشاسعة والامم الماضية حاصل
للعوام والاطفال مع عدم علمهم بالمقدمات وشرطها
... فان العلوم النظرية تختلف فيها الخلاف اذا لم يكن متسقة كالهندسة
والحساب احتج ... واشاله بانه ... افتقر الخ
ترتب المقدمات ... لكنه يفتقر لانه
... على الكذب
وهو الصدق ... من توقفه على هذه الامور بل لعلها متوقفة
عليه لانه ...
... القى صور تموها لا لجعله نظريا فانها
... حتى في اعلى البديهيات بان يقال النفي والاثبات متقابلان
والمتقابلان يمتنع اتصاف الشيء بهما من جهة واحدة فالنفي والاثبات لا

يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة وايضا

ومعنى ان نقول لو كان نظريا العلم

انه نظري ضروري ايضا

من العلم بالشيء الشعور بالعلم به

ولين سلمنا ذلك فلا يلزم

اذا كان ضروريا الشعور

وهي كونه ضروريا وشرطه متواتر قرن خبر عن عدد لمنع الاتفاق

مشروط على ما يدونه وان يكونوا

ذلك

عقلي بان اخبروهم انفسهم او اعتقدوا ذلك من تقدمهم وهذان

الشرطان لعمان كل خبر متواتر ويشترط في المتواتر الذي يقادم عهده ان

يكون المخبرون

في هذين الشرطين

الزمان

منه

اشرط بعضهم كون المخبرين

ما

اخبروا به وذلك الشرط

من انواع العلوم

لان اخبارهم عن اي علم سبق لا يكون تواترا كاخبارهم عن

حدوث العالم مثلا

من العلوم وهو العلم المستند

الى الحس

ذلك

في الشرط الثاني ووجه الحرمان ان لا

علم جميعهم فاطل لانه قد لا يكون جميعهم عالما بل يكون بعضهم ظانا

ومع هذا يحصل العلم وان اريد علم البعض فلا يحتاج الى بعضه لان علم

البعض لازم لما قبل من الشروط وهو الشرط الثاني لان الاسناد الى الحس

يوجب

يوجب ان يكون المخبرون عالمين به وكان الوجه الاول اسد فهذه هي

شروط التواتر ثلثة متفق عليها واحد مختلف فيه

اولا المخبر ليستدل بحصول العلم بالمخبر على ان تلك الشرائط

كانت موجودة

المخبر

طنه ابو الحسين وغيره ثم اختلفوا في اقل عدد يحصل بقولهم العلم

ابو بكر

عن عدد التواتر لان شهادتهم على الزنا

الاصل بدون التركية بالاجماع فلو افاد لخبارهم لعين لم يكن الامر كذلك

وقال اتوقف فيها لانه لم يقم عليه دليل الاجماع فالسنة

عنده مفيد للعين لا محالة

ان عددهم

بعد نقباء

بني اسرائيل فان موسى اختارهم لتعرف احوال قومه فيكون قولهم حجة

لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين

لانعقاد الجمعة بهم

لقوله تعالى واختار

موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل ثلثمائة وثلثة عشر بعدد اهل

بدر

ان عدد التواتر

لصدق المخبر

اشترط

بذلك في زمان يكون

على زمان حصول العلم المخبر

في زمان يكون

عنه

انما

عدد التواتر

المقترنة للحس باختلاف المختلف
اى على تلك القرائن والاحوال باختلاف ذلك
اختلاف في التواتر
ايضا وانما اشترطوا ذلك وانما وجه
عن المتواتر الافضان هذين الشرطين انا لا نسلم ان عدم حصول
العلم لمخبريهم لفقدان الشرطين وانما اوجبه وقوع
لقلة عددهم او لانه شبّه لهم القلة والذى يدل على ان الاسلام
والعدالة ليسا شرطا فى التواتر انه لو اخبر خلق كثير من الكفار بوقوع حادثة
بحيث لا يمكن تواطؤهم لحصل العلم بخبرهم لكونهم
ابعد من التواطؤ وليس بشئ فان كثيرا ما يحصل العلم بخبر اهل بلد بل اسكة
وجامع شرطوا وهو كالشرط المتقدم
قيل شرطوا الاسلام وليس على ما ينبغى لان
المفيد حينئذ يكون قول المعصوم لا خبر اهل التواتر وفى هذا النقل
عنهم نظر لانهم لا يشترطون وجود المعصوم الا فى الاجماع شرطوا
عن مواخذة تامة على الكذب بخلاف
اهل العزة فانه لا خوف لهم وحسبك فى بيان فساده
كونهم من اهل الذلة وايضا قد يحصل العلم باخبار اهل العزة الشرع لتنعيم

عن

عن رذيلة الكذب ابى بكر
خبرهم علما حبرهم علما اخراو
الاول صحيح كان العددان قد من القرائن
والاحوال العايدة الى المخبرين والمستمعين التساوى
بعيد فى التواتر معنى فان الخبر قد لا تتوارد معنى ولفظا
جميعا كما من جهة اللفظ لا من جهة المعنى
الكلى المتواتر اذ ذاك هو من حاصل المعنى
الذى يدل عليه تلك الالفاظ المختلفة
عليه السلم فان الحروب والوقايع المروية عنه وان لم تبلغ كل منها من جهة
اللفظ ومن قبل المعانى الجزئية حد التواتر الا ان المعنى الكلى المشترك
من جميعها الدال عليه تلك الالفاظ بالتضمن او الالتزام وهو الشجاعة يبلغ
حد التواتر وكذلك سخاوة حاتم فهذا هو الكلام فى الخبر المتواتر واما
خبر فهو حد اما ان لا يخبر به جماعة او
يخبر بها لكن لا يفيد اخبارهم العلم ولو كانوا مائة او يفيد العلم لكن لا بنفسه
بل بالقرائن الزايدة على ما لا يفك عن المتواتر فالاول لا واسطة بين
المتواتر وخبر الواحد هو
الظن لخبر الكذاب ومجهول الحال المتهمون من خبر الواحد

مطلقا

بل التي هي بخلاف القرائن التي هي للتعريف كموافقة
دليل العقل في قوله العالم حادث مثلا فان الخبر مع مثل هذه القرينة لا اثر له
في افادة العلم بصدقه اذ المفيد هو ذلك الدليل الذي امضى العلم بمعلق الخبر
ان العلم قد يحصل بقرينة ايضا
حصول العلم بخبر كل عدل و بقرينه وبغير قرينه على ان خبر الواحد
العدل لا يفيد العلم العلم بخبر الواحد العدل
حصول ذلك العلم اذ العقل بالفرض لا يستقل بادراك
ما لاجله افاد ذلك الخبر العلم لان المعنى الموجب هناك لحصول العلم
بالعادة ليس الا خبر العدل وذلك متحقق في خبر كل عدل ولا اطراد بالا تفاق
اذ الخبر عدل ما حذر طرفي النقيض
والخبر بالطرف الاخر له لوجوب مخالفة
النقض والاحطية بالاجماع فان كثيرا من الصحابة كانوا يعملون على
خلاف ما اخبر هم به العدول لوجود ادلة عندهم اقوى منه من غير احطية
فهذا يبان احد جزئي المدعى وهو ان العلم لا يحصل بخبر العدل مطلقا
غير معرفة وكما قررنا انه بالامارات الزايدة على ما لا
ينفك عنه المتواتر فان هذه الامارات اذا انضمت الى خبر العدل فقد

يحصل

يحصل العلم به اذا كانت الامارات جلية جدا
له مشرف من القرائن
القطع حصل من الخبر العدل مع هذه الامارات بل
الشهامة مع قطع النظر عن الخبر
عند مشاهدة هذه القرائن الذاهبون الى عدم اشتراط القرينة
في حصول العلم بخبر العدل
هي باعيانها تمنع من حصول العلم بالقرينة و
طرد لكونه عاديا ولا دي الى تناقض المعلوم من وجوب مخطية المخالف
و اللوازم باسرها باطلة كما ذكرتم
لانها لا تفيد وانما الدليل
من الخبر المقترن به الامارة

لانسلم ان
شخص
الملة التي اوردتموها علينا
لانه لو حصل بقرينة لا
الادلة الملة مهنا منتفية
حصول النقض

منه الخلاف

وايضا قال عز من قايل ما ليس لك به علم وقال تعالى
شانه وان الظن لا يغني من الحق شيئا
عن اتباع ما ليس بمعلوم في الاية الاولى على اتباع الظن
في الثانية النهي عنه والذم عليه فلو لم يكن خبر العدل
مفيدا للعلم او كان مفيدا للظن لنهي عن اتباعه وذم عليه وليس كذلك

لان اتباعه واجب [illegible] الدال على وجوب
العمل خبر الواحد لاخبر الواحد لكن الاجماع قطعي فلا يلزم اتباع الظن
واتباع ما ليس بمعلوم [illegible] فان الاسين وردنا
واصوله اذ لا مجال للظن هنا ك بخلاف ما المطلوب فيه
العمل فان اتباع الظن فيه جايز بالاجماع

النبي صلى الله عليه وسلم عدم الانكار
وقتل يدل والا كان النبي صلى الله عليه وسلم مقرا له على الكذب وانه محال
سمعه ولكن فهمه ولكن
من قتل فلم يحتج الى تكرير البيان لانه غير مفيد او لم يبينه ولكن
وامواله مصلحة انه كذب لكونه من الامور
الدنيوية عدم الانكار والصغاير لا تمنع صدورها عن
الاساء ذلك
الخبر العلم وجوه الاول لم على السكوت عن تكذيبهم اياه فلو صادق
قطعا للاحادة القاصية باشتراك السكوت من مثل ذلك الجمع مع اختلاف
امزجتهم وطبايعهم اذا اطلعوا على كذبه مسلمة [illegible]
في متعلق ذلك الخبر لوضح وجوده [illegible]
ما جاءه [illegible]

فانهم يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم نص على امامة علي عليه السلام بمشهد خلق عظيم مع انفراد الاحاد
بالاخبار بذلك [illegible] بكذب مثل ما اخبروا به حاصل عادة لانها
مثل ما تتوفر الدواعي على نقله
عن [illegible] لانه مما تتوفر الدواعي على نقله فحيث لم ينقل علمنا انه لم يعارض
المخالفون [illegible] لا نسلم ان العادة تحكم بوجوب نقل الخلق ما تتوفر
عليه الدواعي مطلقا اذ [illegible] التي يحملهم على الاخفاء
كغرض يعود الى الكل في امر الولاية واصلاح المعاش او
خوف من عدو غالب او ملك قاهر الى غير ذلك
وان ذلك لمن اعجب الوقايع
اليه
في كفه
عليه وكذا
لا تواتر مع ان الكل من الوقايع التي تتوفر الدواعي على نقلها
العادة تقضي مطلقا باشتراك جم غفير في غرض واحد
يحملهم على الكتمان كاشتراك اجتماعهم على اكل طعام واحد واذا كان
كذلك فكل ما تتوفر الدواعي على نقله اشتهر عنهم لا محالة واما
الاشياء التي اوردتموها فان

لما ذكرنا من المعجزات الاربع
لنبينا صلى الله عليه وسلم ان كان كل منها مشاهد جمع عظيم فقد نقل
قطعا نقلا متواترا الا انه تترك استمرار ذلك النقل
فحديث المسيح يعرف منه قطعا والعرض
من المعجزات وهو صدق خاتم النبيين يحصل به كافراد الاقامة
والحج وترك البسملة في شئ اذ ليس تتوفر الدواعي
على نقلها وان سلم توفر الدواعي على نقل كل منها عن نقله
متواترا في الايام او في الاعوام نقل احادا لانه
افراد الاقامة وثنيتها وافراد الحج وقرانه والبسملة وتركها
فنقل كل ما مت عنده فلم تتواتر لذلك
واليه ذهب المرتضى وجماعة من الامامية
فانا لو فرضنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اخبر عني عدل فاعملوا به لم يلزم منه محال لذاته ومن تابعه لو
جاز التعبد بخبر عدل واحد عقلا جاز بخبر كل عدل وذلك
اذا اخبر واحد بحسن شيء جانب الطلب في حكم
وآخر بما يرجح جانب التحريم فيه الجنان اما ان يترجح احدهما او يتساويا
وعلى الاول في حكم الله تعالى له

لاعتماد به لان حكمه تعالى بعض ذلك ولا يلزم من التعبد بقوله وان خطا
صيرورة الحلال حراما وبالعكس بل يكون فان
افتاء المفتي وشهادة الشاهد من يجب العمل بهما وان كانا على خلاف الحكم الثابت
في نفس الامر نفرض المصيب واحدا بل قيل ان كل مجتهد مصيب
الاعتراض اصلا فان كل واحد من الحل والحرمة موحكم الله تعالى
فاداحكم احد المجتهدين بالحل والاخر بالحرمة جاز فلا يرد الشك
ايضا يلزم اجماع حكمين متنافيين لانه اذا كان كذلك عند قوم
الى ان يترجح عند آخرين وايضا
التعبد بخبر العدل في اخباره عن الرسول صلى الله عليه وسلم
تعالى من غير معجزة بانه ارسله مثلا والجامع
بينهما كون المخبر عدلا الموجب لظن الصدق واللازم باطل بالاتفاق
انما لم يجز هناك الحاصل حيث لم يصدقه
المعجزة بخلاف خبر العدل عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانها لا يحكم
بكذبه لغلبة الظن بصدقه العدل
عند الجمهور واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي من الامامية
فانهم ذهبوا الى ان العمل به حرام شرعا
الفايلون بوجوب العمل به اختلفوا في ان وجوبه بدليل سمعي

او بدليل عقلي والاكثرون منهم ذهبوا الى ان وجه به

ابو الحسين انه

من واحد منهم

لواحد العمل المنكرون على الوجه المذكور منهم على

وجوب العمل بخبر الواحد الصادرون عن بعضهم بحكم من

غير انكار الباقين مع علمهم بذلك القول فانه يقتضي اجماعهم عليه

بالعادة كما مر او كالقول الصادر عنهم بوجوب العمل فان ذلك يقضي

باجماعهم عليه قطعا المخالفون اوردوا على هذا الدليل منوعا منها

لانسلم ان عمل الصحابة والتابعين انما كان باخبار الاحاد بل

من نصوص تقتبسه او بالمجموع المركب منه ومن

القياس او قرينة الحال بل بتلك الاخبار لانه

لا يعبر عما منها لانسلم عدم انكار بعضهم بعضا

في ميراث الجدة وبان النبي صلى

الله عليه وسلم اعطاها السدس ايضا

الاشعري للدخول وبما قوله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذن احدكم على صاحب

ثلثا فلم يوذن له فلينصرف الخدري ايضا

وانكر

ايضا في ان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يجعل للمطلقة البائنة سكنى ولا نفقة وقال لا ندع كتاب ربنا

وسنة نبينا لقول امراة ما ندري اصدقت ام كذبت

ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه

في عدالة الراوي بسبب وجود معارض

او فوات شرط وانما حمله على ذلك توهمه ان الدليل الدال على

القبول كما قلنا وبين الدليل الدال على الانكار وكما اوردتم ومنها

انا لانسلم ان العمل بخبر الواحد العدل واجب مطلقا بدليل

على ان الصحابة عملوا باخبار الاحاد لنقوها

بالقبول لاجل قرينة او غيرها بها

في كونها صادقة لعدالة الراوي كما عملوا بظواهر الكتاب

والسنة والقياس يظنون بها لا لكون تلك الاخبار مخصوصة بشيء آخر

وهو اهتمام امر اليه بدليل آخر قد دل على صلى

الله عليه وسلم

الشرعية فلو لم يجب العمل بخبر الواحد العدل شرعا لم يكن لبعثه صلى

الله عليه وسلم الاحاد لتبليغ الاحكام وجه واعترض ابو الحسين منها بانه

يحتمل انه انما كان يبعثهم للفتيا لا للاخبار وهو بعيد

ايضا على مطلوبنا قوله من ثم من
كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم او جب الحذر ما لم يكن طايفة من فرقة لقوله بعد ذلك لعلهم
فان الرجى على الله تعالى محال فيحمل الحذر على الوجوب
لاشتراكهما فى الطلب والفرقة اقلها ثلثة فالطايفة منها اثنان او واحد
وخبر كل منها لا يفيد الا الظن فقد وجب العمل وهو المطلوب لان من لا
يفيد قوله الا الظن والواحد لا يفيد خبره الا الظن فيجب العمل به وقبل
قوله تعالى ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله الاية اوعد على كتمان
البينات والهدى فيجب اظهار كل ما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ويلزم
وجوب قبوله والا لم يكن للاظهار فايدة ومثل قوله جل وعلا
فتبينوا علق وجوب التبين على كون الراوى فاسقا فدل على ان
خبر غير الفاسق ليس كذلك فيجب قبوله فهذا ما استدلوا به من الايات
على وجوب العمل بخبر الواحد اما اجمالا فلان الظواهر
لا تفيد الا الظن والراجح لم يقع الا فى ان ما لا يفيد الا الظن هل يجب
العمل به ام لا واما تفصيلا فلانه بعد تسليم وجوب الحذر على الفرقة
يحتمل ان يكون ذلك الوجوب بسوى الطايفة لاخبارهم عن

الرسول

الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالبينات والهدى
القران على ما نبئ عنه لفظ انزلنا وعلى تقدير التسليم فغاية التهديد
على كتمان السنن ولا يلزم منه وجوب قبوله على لسان الاحاد ولا تسلم
ان لا يكون حينئذ فيه فايدة لجواز ان يكون الغرض من اظهار كل واحد
ان سائر من خبر المجموع المتواتر له ان يجب على الفاسق اظهار ما سمعه وان
يجب العمل بقوله واما فى الاية الثالثة فلانه استدلال بمفهوم المخالفه
وليس بحجة عند بعض مطلقا وعند بعض بوجود شرايط لا يعلم وجودها
هنا على ما يجئ المخالفون ما ليس لك به علم

وجه التمسك بها والجواب عنها

يحسب هذا المقام حيث لا يفيد الا يقين عدم الا الظن بالمنع من وجوب
العمل بخبر الواحد لان كل ما يفيد الظن يجب
العمل به عندهم فلا تتم تمسكهم بها وايضا
حين سلم صلى الله عليه عن ركعتين وهو قوله له
اقصرت الصلوة ام نسيت بذلك كان يظن
ومن كان فى الصف فتمم وسجد للسهو فلو كان العمل بخبر الواحد العدل
واجبا لما توقف هذا لان الكلام فى الوجوب
علينا لا عليه تصدقه لاخباره

دون من حضر من الصحابة
لمن يعمل بخبر الواحد ومن وافقه في ان الدال على وجوب
العمل بخبر الواحد هو العقل قالوا الامر
لا المظنون الاصل وذلك اذا
اخبرنا في وقت ما عن مخصوص مثلا و
عندنا قاعدة كلية معلومة لا مظنونة هي وجوب دفع المضار عن النفس فانه
يجب علينا عقلا قبول خبر ذلك العدل في تفصيل تلك القاعدة المعلومة
وان كان ذلك الخبر لا يفيد الا الظن العدل اذا اخبر
شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في وجوب قتله
صلى الله عليه وسلم صعف لانه
قاعدة العقلي وقد ابطلناها ها
العمل بالظن غايته انه يكون الوجوب
في العقليات لجواز ان يكون علة الوجوب في
الشرعيات غيرها في العقليات اشتراكهما في العلة لكن
والظني لا يفيد اثبات مسايل وايضا
خبر الواحد العدل العمل به
كانكم قسمتم خبر الواحد على اصل هو لما المتواتر للجامع كونها خبرا او الفتوى

لجامع

الجامع افادة الظن وكل منهما غير مفيد لانه
لانه مفيد للعين فصدقه واجب وكذا العمل به بخلاف خبر الواحد فان
صدقه جايز ووجوب العمل به مشنا نزع فيه اصله
شرع بشخص واحد شرع عام لجميع الامة فالفرق بين
الاصل والفرع ثابت فلا يلزم من العلم في الاصل العلم في الفرع
عدم الفرق بينهما اصله لان وجوب العمل بالمتواتر
انما ثبت بالشرع فالفرع اولى بان يكون شرعيا فثبت وجوب العمل فيه
شرعا وانتم تريدون اثباته عقلا مما لخلف او هو قياس شرعي مفيد
للظن ولا يفيد ذلك في اثبات الاصول ايضا العمل
بخبر الواحد كثيرة عن حكم الله تعالى اذا لم يوجد فيها دليل
غير خبر الواحد لكن الخلو ممتنع بالاجماع المقدمة
استثنا نقيض المالي فان المجمع عليه امتناع خلو واقعة عليها الدليل واما
ما لا دليل عليها فجايز خلوه عن الحكم المقدمة الثانية وهي استحالة
الخلو الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان لا يكون العمل بالخبر واجبا
والخلو الواقع عن الحكم لان من الله تعالى فيها حينئذ هو
لا عقلي لانه ثبت وورود
بوجوب العمل بالبراة الاصلية عند انتفاء الدليل الشرعي

التي لا بد منها في خبر الواحد ليجب العمل به فان الصبي
غير المميز لا تقدر على الضبط مما يتحمله ولا يتمكن من اداءه كالمجنون واما
المميز والمراهق وان كان قادرا على التحمل والاداء فلا يقبل قوله
والمواخذ عليه
والجنايات لا
بعده فان ذلك غير مقبول بالاتفاق لتهمة الملقين لاستمرار تقضا
على ما قلنا الان قبول شهادتهم في هذه الصورة عن سائر
الصور وقوع اذا كانوا عن الكاملين
والحاجة ماسة حينئذ الى معرفة ذلك على ان شهادتهم مع كثرتهم في مثل تلك
الحادثة قرينة دالة على صدق ما اخبروا به فقد صح ان رواية الصبيان
قبل البلوغ غير مقبولة الا في الصورة المستثناة لكن
شرط طهوره شاه في الدين شرط كونه ضابطا وقت التحمل
لانه لا خلل في تحمله ولا في اداءه ولسلثه اوجه اخرى
لانها بل الحرج في امر الشهادة اكثر لاعتبار العدد فيها بخلاف
الرواية والقبول رواية العبد بالاتفاق والاختلاف في قبول شهادته
وقد وقع الاجماع على ان ما يحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ اذا شهد
به بعد البلوغ قبلت شهادته فالرواية اولى بالقبول

الصحابة

العصابة رواية
من الاحداث
من القدوة وهو السماع قبل البلوغ والرواية بعده
الاحاديث باجماع من الخلف والسلف وليس ذلك الا لفائدة
رواياتهم ما تحملوه في حال الصبي بعد البلوغ لوجهين
الواقع من الامة على رد رواياتهم لا لان الكافر
كالفاسق لعدم الوثوق بقوله كما جي بل لان مثل هذا المنصب الشريف
اليليق به لخسته فلا
نخرق الاجماع تعالى بناء فتنبهوا
وان اختص الفاسق في عرف المتاخرين
من الفقهاء بالمسلم وحمل الامة على عرف الشارع والصحابة عند نزول
الوحي اولى على عدم قبول رواية الكافر
لما علم من جرأتهما على فعل المحرمات هذا
الاستدلال في قوله واخباره
بخلاف الفاسق فانه لا وثوق برواياته اصلا لاقدامه على
المحرمات مع اعتقاد تحريمها وذلك يدل على ضعفه في الدين
وهو المحطي في الاصول بالتاويل كالمجسم مثلا
مع في عدم قبول روايته

بدعة المبتدع المذكورة عنده وحكم البدع الواضحة بحيث لا
من البدع مبتدعا وضعافي
ابتداعه شهادة ورواية كالقاصين
وابي هاشم وكثير من الاصوليين كالشافعي واكثر الفقهاء
احتج بقوله عز من قايل ولهذا بقوله
صلى الله عليه وسلم وجه الاستدلال بالاية انه وا ضح
الفسق فيحب التبين في اخباره والحديث ان الخارجي مثلا طا
الصدق لانه لا يعتقد نفسه فاسقا ويعظم الدين ويحترز عن الكذ
معتقدا تحريمه فوجب العمل بخبره بالتمسك بها لثلاثة او جه
وكون الخبر آحادا واذا تعارض المتواتر والاحا
فالعمل بالمتواتر اولى الثاني بخلاف
الحديث فان حكم الفاسق مندرج تحته لكونه عاما للفاسق ولغيره فمن
يظن صدقه ظاهرا واذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص اولى
الثالث لانها نازلة في حق الفاسق مطلقا
سواء ظن به الصدق ام لا الحديث عام
لان قول الكافر والفاسق اللذين لا يظن صدقهما
غير مقبول وغير المخصص اولى من المخصص عند تعارضهما

الماسبوز

الماسبوز الى القبول ان الصحابة رواية
مع ظهور فسقهم عند الجميع دليلهم هذا
من الاجماع فلعل فيهم من انكر واضمر الانكار ولم يرد على العام لغرض
لانسلم ظهور فسقهم عند الكل لان القول بفسقهم
من الصحابة دون بعضهم كعمار بن ياسر والاشتر وغيرهما
القايلين بعدم فسق قتلة عثمان رضي الله عنه البدع غير
الواضحة خلاف كالخلاف في
ان خبر الواحد يجب العمل به امر لا كل من خصمين
يحقية مذهبه وبطلان مذهب الاخر الذي ذكرنا
من البدعة المتضمنة للتكفير او الفسق
كما مر في الاجماع ذكره المبتدع بالمسايل الفرعية المختلف فيها
مثل
من المجتهدين

وانما يحكم بفسقه مجتهدا كان او مقلدا
لهما لانه يجب على المجتهد العمل بموجب اجتهاده وعلى المقلد
العمل بموجب قول مقلده وما هو واجب لا يوجب الفسق واذا لم
يحز التصويب على تقدير كون المصيب من المجتهدين واحدا فلان

الفسق واحد منها على تقدير كونها صغيرتين معا اولى
على شارب النبيذ وخروجه
بذلك عن الفروع الطنية لما سمعه
بصدقه اذا كان بالعكس او مساويا فلا يكون
روايته حينئذ مقبولة وان لم يعلم حال الراوى فالاعتماد على الاغلب
من حال الرواة وان لم يعلم الاغلب فالامتحان
توجبها ضمنية راسخة في النفس من قبل الدين
صاحبها سيرة جميعا
واصحة اذ لو كانت مع المحافظة بدعة كذلك لم يحصل الثقة بصدقه فلا يقبل
قوله العدالة
ترك ترك عدد
انها تسع المومنة
الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كانه يرجف
اى يدب دبيبا
الظلم فيه
فجميع الكبائر اثنا عشرة الكبائر هى
وهو تفسير الشيخ ابى جعفر الطوسى رحمه الله ويشمل المذكورات
وغيرها

وغيرها لمخالفة الاجماع الذى يجب تركه لتحقق العدالة
ونقص الديانة وعدم التورع عن الكذب
وتفسير الظفيف يعلم من قوله عز من قائل
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون الواجب تركه في تحقيق العدالة
هو ما يدل على نقص المروة ودناة الهمة
كالدباغة وغيرها حائكة
على ذلك فهذه شروط قبول الرواية
عدم بعد اشتراكها في شروط الرواية
مسئلة الراوى الذى هو من العدالة و
الفسق قوله في روايته عند الشافعى واجهل والامامية وغيرهم
محدود اللقف وغيره
والعمل به الا ان الدلايل الاخر دلت على قبول خبر العدل لغلبة الظن
بصدقه وزيادة ظهور التقه بقوله لذلك
غير مقبول الرواية بمقتضى الادلة المانعة من الظن اذ لا يلزم
من العمل باقوى الظنين العمل باضعفهما عن
الصحيح لقوله تعالى ان جاءكم فاسق ولا

يكفي ظن عدمه فان عدم المانع ما لم يحقق لم يوجد الاثر
المانعين من قبول الرواية وما لم يحقق زوالها لم تقبل وانتهاء فسقه
واتباعه السبب لكونه مجهول
الحال بالفرض المسبب لانسلم ان الفسق منتف في الحقيقه
بل لجهاله ممن عرف عدالته وايضا فقد جا
ومجهول الحال ظاهر الصدق لانه مسلم والظاهر من
حال المسلم العداله فمقبل كون من حال المسلم العداله
ما ليس لك به علم وايضا انه في روايته
عن الرسول صلى الله عليه وسلم قياسا على كونه ظاهر الصدق في سايراخباره
كون اللحم مذكى والاعتراف
بولده الى غير ذلك الذي ذكرتم من امثله قبول اخباره
ايضا فلو دل ذلك على قبول رواية مجهول الحال
لدل ايضا على قبول رواية الفاسق مع ان روايته غير مقبوله بالاتفاق
رد ايضا بان عنه صلى الله عليه وسلم من الاخبار في
مثل ما ذكرتم فلا يصلح لقياسها عليه مسئلة على
فان كلا من الجرح
والتعديل لا اثبت فيها الا باثنين مثل كل منهما واحد

يثبت كل منهما بواحد المذهب احتجوا عليه بان
التعديل في رواية الراوي والمشروط يحصل بواحد الشرط
في طرق اثباته وهو الشهادة فان طرق اثباتها
لما كان بابعه في الزنا وباثنين في غيره لم يرد طريق الاثبات في شرطه
وهو التعديل على ذلك بل ساواه كما في غير الزنا او نقص منه كما في الزنا
فان التعديل منا كيحصل باحسن واذا صح سوت التعديل بواحد ثبت
الجرح بواحد ايضا لعدم القايل بالفرق الذاهبون الى الثاني
التعديل مثلها لانشا حتى يكون شهادة
وايضا التعدد وهو عدم التعدد
لما يفوت كما يفيد الله تعالى المذهب دليله
لان اعتبار الواحد فيهما متفق عليه واعتبار الاخر يقضي دليلا والاصل
عدمه لان ما يلزم منه موافقه المنفي الاصلي اولى فلزم منه مخالفته

مسئلة في ان كلا من الجرح والتعديل يقبل
على الاطلاق او يحتاج في كل منهما الى ذكر السبب او في احدهما فقط
ابو بكر بل يحتاج في كل منهما الى ذكر سببه دون الجرح
لكفي الاطلاق
لكفي الاطلاق
ومواعتبار ذكر سبب العداله

دون الجرح المعدل او الجارح باسباب
الجرح والتعديل خبيرا بها الاطلاق استدل
بانه للجارح او المعدل باسبابها
لكنه فرض عدلا مدلسا لحلف وان شهد ببصيرة فهو
لا عدل هذا ايضا لحلف فيعين ان يكون شهادته عن بصيرة
فيما هو متفق على سببيته وعن بصيرة وفي محل الوفاق فيما هو مختلف
في سببيته فان اسباب الجرح مختلف فيها كما يجي في محل
الخلاف فلا يكون مدلسا واستدل على المدعى
بانه بالاطلاق فيهما كل منهما في شوتها
حسب الخلاف في سببيهما كما يجي
فرض البصير بمواقع الخلاف احجبت بانه
بالاطلاق امر المجتهد لغيره في سبب الجرح
فالسبب عند الجارح يجوز ان لا يكون سببا عند المجتهد
فلزم من الاطلاق ان يكون المجتهد مقلدا له وهذا يخالف التعديل قال
صاحب الاحكام لان سببه واحد لا اختلاف فيه وقيل بل لان اسباب العدالة
كثيرة بحيث لا يمكن ذكرها واعترض بانا لا نسلم ان المجتهد ليس له ان يقلد
غير الذي هو الشاهد او الراوي وقال من مذهبه

لغيرها

لغيرها فيهما فانه لا يلتبس بعيره لعدم امكان
الصنع فيه وقال باسباب الجرح والتعديل
قوله بل سقى امر المجروح والمعدل على ما كان عليه بخلاف
قول المبين باسبابهما فاذن لو كان الجارح او المعدل غير عالم بالاسباب
احتيج الى الاستفسار عما هو السبب عنده لاحتمال ان لا يكون سببا في
نفس الامر واذا كان كل منهما عالما بها لم يحتج الى ذلك ثقة بما ذكره لامحاله
من المحمود في خبره باطنه والاحاطة بسس ستة **مسئلة**
اذا تعارض الجرح والتعديل فقيل على التعديل مطلقا
بازدياد العدد وكثرة الورع والتحفظ الى غير ذلك يوجب تعدم
احدهما على الاخر مطلقا والمختار التفصيل وذلك ان الجارح اما ان لا
يعين سبب الجرح او يعينه كما لو قال رأته وقد قتل فلانا وعلى الثاني فاما
ان لا يعرض المعدل لنفيه او يعرض لنفيه كما لو قال رأيت من ادعى قتله
بعد ذلك وهو حي وعلى الثاني فاما ان ينفيه بطريق ظني او بطريق يقيني
فهذه اربعة اقسام يحب المصير في الثلثة الاول الى تقديم الجرح على التعديل
وفي الاخير الى الترجيح اعني تقديم الجرح على التعديل في الاقسام
الثلثة وجه لان المعدل لم يثبت منه شيء يخالف الجارح لانه
في الاول لم ينف شيئا اصلا لعدم يقين السبب من الجارح وامتناع

الشهادة من المعدل على النفي وفي الثاني لم يعرض للنفي وان عن الجارح
السبب وفي الثالث لم يعرض للنفي يقينا والظن لا يفيد المصير
الى تقديم الجرح لاطلاع الجارح على ما لم يعرفه المعدل ولم ينفه اصلا او
يقينا لانه لو عكسنا الامر بطل قول الجارح بالكلية والجمع بين القولين اولى
سبب من الجارح من المعدل

لا غير لعدم امكان الجمع بينهما بوجه **مسئلة** في
طرق التعديل والجرح اعلى مراتب التعديل ان يقول المزكي هذا عدل
ويذكر السبب لكونه تعديلا بالاتفاق وهكذا اذا اقترن
في صحة الشهادة التي يودعها شاهد بحضرة ذلك
الحكم من الحاكم ادلك الشاهد انضاوا لالزم حكمه بشهادة
من ليس عدلا عنده هذا خلاف وهذا الطريق اولى من التزكية بالقول
من غير ذكر سبب لتفاوتهما في الاتفاق والاختلاف اللهم الا ان يكون
الحاكم ممن يرى الحكم بشهادة الفاسق كالحنفي واما بالنسبة الى التزكية
بالقول مع ذكر السبب فلا شبهة ان العادل بينهما لا يستويان في الاتفاق
عليها والاول وان اختص بذكر السبب فهذا مختص بالزام الغير بقول
الشاهد برواية الراوي على وجه علم انه لا مستند له في العمل
سواها فلا يكون ذلك من باب الاحتياط اعني مثل حكم الحاكم

في كونه

في كونه تعديلا للراوي اذا كان العالم ممن يشترط العدالة في الرواية
وان كان مرجوحا بالنسبة اليه والى التزكية بالقول مع ذكر السبب
لان باب الشهادة اعلى من باب الرواية ولهذا اشترط فيه ما لم يشترط
في الرواية فالتعديل الحاصل من الطريقين الاولين يكون اقوى
من الحاصل بهذا الطريق حديثا عن راوي ذلك الحديث
اختلف في كونها تعديلا للراوي على ثلثة اقوال آ تعديل له مطلقا
لان رواية العدل عنه دليل على عدالته ب ليس بتعديل له مطلقا
لان العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها ولا
يلزم من روايته عنه مع عدم معرفة بعدالته ان يكون معدلا في
الدين لانه انما يكون كذلك لو اوجب روايته عنه على العموم ان يعمل
وليس كذلك عامة انه قال سمعته يقول كذا فعلى السامع الكشف عن
حال المروي عنه ان رام العمل بمقتضى روايته والا كان مقصرا
انه له
وان لم يكن
عادة العدل كذلك لم يكن تعديلا له وهذا الطريق يشبه ان يكون
مرجوحا بالنسبة الى الاولين للاتفاق عليهما والاختلاف في هذا وكذا
بالنسبة الى الثالث لاشتراكهما في اصل الرواية واختصاص ذاك بالعمل
فهذا طرق التعديل واما طرق الجرح فهي ان يصرح بكونه مجروحا مع ذكر

السبب وان لم نذكر السبب جرح ايضا كما مر في المسئلة المتقدمة الا انه
دون الاول للاتفاق على الاول والاختلاف في هذا الجرح
ان يصدر من الحاكم بقول الشاهد في شهادة وان
يصدر من العالم ترك العمل برواية الاول في ان يكون ذلك
الترك لامر غير الجرح من او لانه غير ضابط او لغلبة النسيان
والغفلة عليه ونحو ذلك يكون الذي يوجب الحاكم على الشاهد
مثلا الذي هو كمال الشهود ايضا موجبا
للجرح لانه لم يات بصريح القذف وانما جاء ذلك محى الشهادة وثبت
الجرح ايضا كترك البسملة وشرب
النبيذ بالاتفاق لقوة الشبهة ولمكان الاجتهاد
مثلا ولم يعاصره
مع انه لم يكن قد سمعه منه نفسه لانه ما لقيه بل لقي من لقيه وهذا
الايهام انما يقع اذا كان الراوي لاحقا عصره بعصر المروي عنه بخلاف
ما اذا تصادم ملاقا بين عصريهما فانحينئذ لا يكون موهما قول
الراوي حدثنا فلان نهى كنهي عيسى مثلا ويوهم
انه حدثه وانه رجحان بمثل هذا التدليس يكذب وانما هو من المعاذير
المعينة على الكذب **مسئلة**

وقل

انهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية
انهم كانوا عدولا وقوع والاحلاف فيما بينهم
وقوع الفتن في الفتن من الفريقين جميعا رواية
وشهادة منهما فوجب رد الكل
كلهم عليه السلام والاصح من هذه المذاهب هو الاول
الكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله عز من قايل
اشداء على الكفار الاية ومن كان وصفهم هذا فهم عدول واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بايهم اقتديتم اهتديتم
المعقول التشمير عن ساق
لاوامر الشرع ونواهيه التي حرت بينهم
مادية الى ان ما صار واليه اوفق للدين واصلح
للمسلمين القائلين بان كل مجتهد
مصيب القائلين بان المصيب واحد والاخر مخطئ اما على
الاول فظاهر واما على القول الثاني فلان الخطا مع الاجتهاد الجرح
العدالة بالاجماع **مسئلة** فيمن يقع عليه اسم الصحابة
عند اكثر اصحاب الشافعي واحمد وكثير من اهل العلم هو
عنه شيئا مدة صحبته

الصحبة فهو صحابي وان لم يرو طول الصحبة
والرواية عنه فهو صحابي والا فلا هذا المنقول عنه
من عدالة الصحابة وهي علمية وظنية
الاول منا امران احدهما ان الصحبة والصحبة تقبل التفاوت
اذ تقال لصحبته ساعة ويوما وشهرا فكان هذا
اللفظ حقيقة للمشترك بين القليل والكثير اذ
تقال لادنى وجد شئ وان لم تدم وحدثه الامة واحدة والكلام
واحد بـ اذ الصحبة فيها المخالفون
تقولون اصحاب القرية
والحديث والقرية فدل ذلك على ان الصحبة لا بد فيها من الملازمة
والمراد له اختصاص الصاحب بالملازم في نحو ما ذكرتم من
الامثلة ولا يلزم منه عدم اطلاق الصاحب على غير
الملازم بحسب اللغة وايضا كقولنا
زيد لم يصحب عمرا بل وفد عليه او رآه والنفي من امارات المجاز فلا
تكون لفظ الصحبة حقيقة في غير الملازمة ان اردتم نفي الصحبة
المطلقة فممنوع لما ذكرنا وان اردتم نفي الصحبة الكثيرة فمسلم ولكن
لا يفيدكم اذ

مسـله

المعاصر

قوله فيه مع احتمال الصدق
اما الصدق فظاهر لكونه عدلا معاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم واما الخلاف
فلكونه متهما بدعوى رتبة منبئة لنفسه كما لو قال انا عدل او شهد
لنفسه فهذه هي المعتبرة من شروط الرواية وما تعلق بها من الترجيح والتعديل

مسـله في شروط غير معتبرة في قبول الرواية
في قبولها احد امور اربعة عدل
من الكتاب يوافقه ذلك
الخبر قبول احكام يشترط الحنابلة ايضا
من الرواة العدل على عدم اشتراط عدد الرواة في الزنا
وغيره عن دليل الحنابلة هو وجواز
التعبد به يشترط في الراوي لاخذ الصحابة باخبار
النساء بل يكون قبول رواية الضرير اذا كان حافظا بل
يسمعه وهذا كانت الصحابة يردون عن عائشة رضي الله عنها
ما يسمعونه منها من وراء الحجاب فهم بالنسبة اليها عمي وجوز قبول
رواياتهم لجواز رواية الولد عن الوالد وبالعكس
لاتفاق الصحابة على ذلك لان حكم الرواية عام
فلا يختص بواحد معين حتى يوث العداوة فيه ولا الحرية

من الحديث ... لاتفاق الصحابة على قبول رواية من
لم يرو سوى خبر واحد وعلى قبول رواية من لا عرف نسبة بعد
استدلاله على الشرائط المعتبرة

صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما
سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه وهو يشترط ايضا موافقة الفقيه لقول الراوي سواء
كان فقيها ام لا لان الاعتماد على خبر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
في اشتراط الموافقة اذا لم يكن الراوي فقيها ولنذكر الان
مستند الراوي وكيفية روايته الراوي لا يخلو اما ان يكون صحابيا
او غير صحابي فان كان صحابيا وقد اتفقوا على انه اذا قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او اخبرني او حدثني او شافهني بكذا او نحو
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم واجب القبول وهذه على المراتب واختلفوا في
مسايل بعضها على رتبة من بعض على هذا الترتيب مسألة
وهي ثانية المراتب اذا قال الصحابي العدل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنا حملنا على انه سمعه منه فيكون حجة وقال ابو بكر
ان قول ذلك الصحابي يتبين ان يكون قد سمعه منه صلى الله
عليه وسلم ويمكن ان يكون قد سمعه من غيره والامر متقدير سماعه
من غيره

فمن قال بعدالة جميعهم كان حكمه عندهم
حكما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال بان حكم الصحابة حكم غيرهم
في وجوب الكشف عن حال الراوي منهم فحكمه حكم مراسيل سايع التابعين
وسياتي مسألة الصحابي صلى الله عليه وسلم
بكذا عن كذا ان قوله
لان الظاهر من حال الصحابي العدل العارف بمواقع الخلاف في
الامر والنهي ومواضع الوفاق فيهما انه لا يفتك الا ما تحقق انه امر او نهي
من غير خلاف نفيا للتلبيس عنه الا ان يكون لك انه ليس بحجة فانه حينئذ
الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده والنهي عن شيء امر
باحد اضداده الامر او النهي
الناس فيه فلا يكون فيه حجة هذا الاحتمال عن
مثل الصحابي المذكور مسألة قال الصحابي
بكذا عن كذا واجب علينا كذا
ان قوله صلى الله عليه وسلم موجب والنهي
والموجب والمحرم ان من كان مقدم طايفة وهم بصدد امتثال
اوامره ونواهيه فاذا قال الواحد منهم امرنا بكذا او نهينا عن كذا
فالظاهر انه يريد امر ذلك المقدم ونهيه المخالفون

ومعنى ان الامر امر النبي صلعم يحتمل
مستفاد من [illegible] وقياس [illegible] كل من هذه الاحتمالات بعيد والا
لما اختص الراوي بمعرفته دون من علاه من الصحابه مسئلة
[illegible] صلى الله
عليه وسلم لمثل ما ذكرنا في المسئله المتقدمة [illegible] فانه قال ليس بحجة
لاشتراك السنة بين سنه النبي وسنه الخلفاء الراشدين لقوله صلى
الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنه الخلفاء الراشدين من بعدي والجواب المنع من الاشتراك لتبادر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الى
الفهم عند اطلاق لفظ السنة فحملها عليها اولى مسئلة
الصحابي كذا يفعلون كذا انه
لان الظاهر انه اورده في معرض الاحتجاج وانما
يكون حجة لو كان ما فعله مستندا الى فعل الجميع لان فعل البعض لا يكون
حجة على البعض الآخر ولا على غيرهم المخالفون ذلك مستند
الى عمل الجماعة بطريق الاجتهاد لكونه اجماعا انما
يساعد الاجتهاد فيه الموصل الى كونه فعل الجماعة ومع قول الصحابي
في الدلالة فانه يجوز فيه الاجتهاد وان كان
قاطعا لان طريق اتباعه ظني وان كان لا يسوغ فيه الاجتهاد عند ما اذا ثبت

بطريق

بطريق قاطع فهذا بيان مستند الراوي اذا كان صحابيا ودرجاته ست
اولاها اعلاها لانها لا يحتمل التوسط وهذا وقع الاتفاق على قبولها و
يليها الثانية لانها وان احتملت التوسط الا ان المروي لفظه صلى الله
عليه وسلم ثم الثالثة لانها وان لم يحتمل التوسط الا انه يحتمل ان يكون
امرا كما رواه ويحتمل ان لا يكون ثم الرابعة لانها يحتمل مع هذا الاحتمال التوسط
وان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الخامسة لانها
كالرابعة وليس بدليل على وجوب الاتباع ثم السادسة لانها كالخامسة
مع انها دالة عليها انها من السنة حكمية [illegible] احدى ستة
اشياء اما [illegible] وسماع الراوي منه [illegible] غيره
بان يقول الشيخ حدثني هذا الكتاب وحدث
به عني وللراوي ان يقول حينئذ ما طي فلان كذا واجزني وحدثني
مناولة [illegible] الى الراوي [illegible] وصورتها ان يكتب الشيخ الى
الراوي حديثا فقال له اجرت لك روايته عني وللراوي ان يقول كما سمع
فلان بكذا او حدثني بكذا كتابة [illegible] ومع قراءة الشيخ
اذا قصد الشيخ اسماع الراوي لان قراءة الراوي عليه تحتاج في
صحة الرواية عنه الى اذن صريح او سكوت منزل منزلته بخلاف قراءة
الشيخ [illegible] في الرواية

لا يكون كاذبا اذا اقتصر على سماعه فيجوز ان يقول حدثنا واخبرنا

عنه الشيخ ... يقول كذا وما شبهه
ذلك دون ان يقول حدثنا واخبرنا واما المستند الثاني وهو
... من الشيخ
فذلك الخبر اذا رواه الراوي ...
لنا وجهان آ... يدل على ان سكوت الشيخ عند
قراءة الراوي عليه من غير انكار منه على الرواية ...
امام النقهاء على ... لما ليس بصحيح وذلك بعيد عن العدل
المتدين واذا ثبت ان سكوت الشيخ دليل على تقرير الراوي
على الرواية فيقول الراوي اذا اراد الرواية عنه
فلان ... بقوله قرأة عليه او قرأتي عليه ... حذف هذا
القيد ... هذا الاطلاق ... المخالف
... ولم يجوزه بعضهم لصاحب الاحكام وغيره فانهم قالوا الاظهر
امتناع حذف القيد لان ذلك يشعر بنطق الشيخ بما يتضمن الكذب
الذي هو مستند المانع ... حتى لو كانت من
غير نكير من الشيخ واكراه وغفلة جاز الرواية مقيدا بان يقول حدثنا
او اخبرنا قراءة غيري عليه او مطلقا على الاصح ... المستند
الرابع وهو ... وصورتها ان يقول الشيخ اجزت لك ان تروي
عني

عني الكتاب الفلاني او ما صح عندك من مسموعاتي ومستجازاتي و
مناولاتي فان كانت ... امم الشافعية واجمل
واكثر المحدثين ... وصورة الرواية بالاجازة بلا خلاف ممن يجوز
الرواية بالاجازة ان تقول اجاز لي فلان كذا
لانه مشعر بنطق الشيخ وهو كذب بخلاف قول الراوي
حدثني واخبرني مقيدا بقوله اجازة فان ذلك جائز ... منع قوله
هذا مطلقا ... ايضا نظرا الى لفظ حدثني واخبرني فان ذلك غير
صادق ... جواز الرواية في الاجازة بصيغه ... اجازة
من المجوزين ... التفاتا للانباء الى معنى الاجازة ... اعني
الاجازة بالكلية ... الاجازة
بان تقول اجزت لجميع الامة الموجودين ان يرووا عني ما صح عندهم
من مسموعاتي ... اذا كانت للموجود المعين
اما الاجانة ... ففيه
لان المخالف حيث لم يجوز اجازة الموجودين فعدم تجويزه اجازة
المعدومين اولى والاصح من هذه المذاهب هو ما عليه الاكثرون
الراوي ... بصحة
ما يرويه والا لم يكن عدلا ... في الرواية فيجوز ان يروي

فيصح قبول روايته
الى اهالى البلاد
لا الحامل ولا المحمول اليهم
وكان يجب عليهم الاخذ بها باخبار حاملها انها من اخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم فلو لم يجز الرواية وقبولها بالاجازة لم
يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما يفوت
قول الراوى
بالاجازة حدثنى واخبرنى مطلقا او مقيدا
الشيخ
وسكت الشيخ وايضا
الرواية بالاجازة لا يحصل عنها الا
بالمروى ان الراوى
اجله من المروى عنه
من الرواية ولهذا كانت شرايطها اكثر من شرايط الرواية وحكم
المستدلين الماضين ومما المناولة والكتابة حكم الاجازة جوازا
وامتناعا وهو دلايل واجوبة فليعلم وليستقل ما اختلف فى ذكره
الواحد به ونبنى على مسايل مسئلة
كالايمة الاربعة والحسن البصرى وغيرهم
واللفظ مغاير للفظه صلى الله عليه وسلم وانما يجوز ذلك
بدلالات الالفاظ واختلاف مواقعها وان كان لفظه صلى الله عليه
وسلم معلوما للعارف فالاولى نقله بنفس ذلك اللفظ اذ مع البعد
عن التغيير

عن التغيير والتبديل وسوء التاويل
ان ينقل الحديث بالمعنى الا
ومن جماعة من السلف وهو اختيار ابو بكر الرازى من اصحاب ابى حنيفه
منعه مطلقا
والله
عليه وسلم والاصح هو ما ذهب اليه الاكثر
صلى الله عليه وسلم
رواية
اذا حدث
من الحديث هو
كان يذكر المعنى مرات متعدده بالفاظ مختلفه المانعون
سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها
الحديث
من غير زيادة ولا نقصان وعلى هذا لا يلزم
الاخلال ولو قدر النقل لغير مسئلة

لا يجوز للعارف ايضا
كالخطر والتحريم مثلا
ومن جماعة من السلف وهو اختيار ابو بكر الرازى من اصحاب ابى حنيفه
فى مثل يا الله
حتى لا يبدل لفظه صلى الله
الاجماع السكوتى وهو
بان تغيير الحديث بهار
ولهذا فان النبى صلى الله عليه وسلم

المروى عنه الحديث المتنازع فيه عن درجة الاعتبار

منهما ذلك لان كل واحد منهما

عدل وقد وقع الشك فى كذبه والاصل العدالة فلا يترك بالشك ويظهر فائدة

ذلك فى قبول رواية كل واحد منهما فى غير ذلك الخبر لم يكذب الاصل

الفرع بل ان ذلك الحديث

فيه ان الفرع من الاصل فيعمل

الثقه به ونسيان الاصل لا يخرج عدالته

لربيعة بن ابى عبد الرحمن

عن النبى صلى الله عليه وسلم سهيل

انى رويته لك سهيل بعد ذلك

ذلك والنزاع فى ان العمل به واجب

ام لا المخالفون العمل برواية الفرع مع نسيان الاصل

الحكم تقول الفرع مع نسيان الاصل والجامع كونهما عن

مع عدم تصديق الاصل لهما بانها من باب الرواية

وقد تقدم مرارا وايضا وقد نسى الاصل

على انه قد حكم قد الحاكم ذلك الحكم لكنه لا يعمل

بقول الشاهدين لانسلم انه لا يعمل بقولهما بل

ويحمد

ماذكرتم حيث الجوزون

عمل الحاكم بقولهما ويمكنهم ايضا ان يقولوا ان الشهادة اضيق مسلكه

على الحديث لم يروها غيره من رواته

كما لو روى المنفرد ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى

وروى غيره عنه انه فى ذلك المجلس بعينه دخل البيت قد انتهى

ولى العدد الى حيث ضبط

ملك الزيادة عنه لان نسبه الغلط الى الواحد فيما نقله من الزياده يكون

اولى من نسبته الى العدد المفروض كونهم سمعين الى الحديث المذكور

على ان ملك الزيادة خلافا لبعض المحدثين

ان الراوى بما يخبره الدليل الدال

على التعبد بخبر الواحد العدل المخالفون المنفرد

فى نقل الزيادة كان يتوهم انه سمعها منه صلى الله عليه وسلم ولم يكن قد سمعها

او انه سمعها من غيره ويتوهم انه سمعها منه لان نسبه الوهم اليه اظهر من

نسبته الى غيره من رواة ذلك الحديث لانفراده وبعدهم فوجب رده

فلنا سهو الانسان سمع شيا والحال انه لم يسمع بعد خلاف

سهوه عما سمع فانه كثير فنسبة السهو اليهم اولى من نسبته اليه

فلا اذا كان مجلس التحمل لراوى الحديث مع الزيادة ولرواته مدونها

واحدا فان تعدد المجلس قبل قول راوى الزيادة فاتفاق سواء بلغ
عدد من لم يرو الزيادة مبلغا لا يعقل مثلهم عن ضبط مثل ذلك الزيادة
او لم يبلغ لاحتمال ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فقد فعل الزيادة او
قالها في احد المجلسين دون الاخر [illegible] احاد المجلس
وتعدده [illegible] اما اذا اتحد المجلس لاحتمال التعدد وهذا كله
فيما اذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه واما اذا كانت مخالفة لم يحث
لا يمكن الجمع بينهما فالظاهر التعارض خلافا لبعض المعتزلة واذا عرفت
التفصيل فيما اذا كان الراوى مع الزيادة غير الراوى بغير الزيادة فاعلم ان
الراوى الواحد لو روى مرة وترك اخرى فاما ان حكمه من غير فرق حتى لو كان
المجلس واحدا قدمت الزيادة اذ حمل السهو على نسيان ما سمع اولى من حمله
على توهم سماع ما لم يسمع ولو تعدد المجلس قدمت مطلقا ولو تعدد الجمع بينهما
تعارضا واذا اسند العدل الحديث بان يقول حدثنى فلان عن فلان عن النبى
صلى الله عليه وسلم وغيره من رواة ذلك الحديث [illegible] بان يقولوا قال النبى
صلى الله عليه وسلم او [illegible] الى النبى صلى الله عليه وسلم وقف على بعض الصحابة
او على من بعدهم او [illegible] معنعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير شك احد
الرواة المتوسطين وقطعه بترك بعض الوسايط [illegible] حكم اسناده ورفعه
ووصله لانه ذكر سيالم يذكروه فهذا ذلك لو اختلف المجلس قدمت حتى يحكم بكون

الخبر

الخبر مسندا او مرفوعا او موصولا وكذا ان اتحد ولم يكن الباقون بحيث لا يتصور
وسهلم عن سماع الزيادة وان كانوا كذلك لا تقبل وكذا التفصيل لو اسند ورفع
ووصل مرة وارسل ووقف وقطع مرة اخرى مسئلة حذف بعض
الخبر جايز عند الاكثر وان كان ابراده تاما اولى كحذف الجزء الثانى من قوله
صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته الا ان يكون حذف
الباقى مغيرا للحكم المروى وذلك كما [illegible] الغاية [illegible] استثناء ونحوه مما يغير المعنى
بدونه كالشرط وغيره فالغاية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمار حتى
تزهو والاستثناء كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر الى قوله الا
سواء بسواء فانه ممنوع اذ الحذف فى المثالين يودى الى تحريم بيع الثمار والبر
مطلقا وليس كذلك وكذا الشرط فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
مسئلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى كمس الذكر انه ناقض للوضوء وما
كان من معدوده حيث روى فى مجلس النبى انه ناقض للوضوء وما عرف فى غسل
اليدين عند الاستيقاظ من النوم ليلا ورفع اليدين عند الركوع
انها سنة متواترا على [illegible] [illegible] انها وجهان اقبول
الامة فى مسائل الصلوة لا فى الصلوة نفسها فانها ثبتت تواترا [illegible] نحو
حكم الفصد والحجامة واقراد الافامة وتثنيتها واجماع الامة حجة ب وقبول
القياس فيما تعم به البلوى لكونه مغلبا على الظن به وصوا [illegible] من خبر الواحد

ولهذا تقدم على القياس عند بعض فالاقوى بالقبول اولى المخالفون قالوا
العاده تقضى بنقله متواترا لانه مما يعم به البلوى رد بالمنع لانه انما يلزم
توفر الدواعى على نقله لو لم يكن طريق الى اثباته سوى النقل المتواتر واما
اذا كان لمعرفة ذلك طريق اخر كغلبة الظن بخبر الواحد فلا يلزم ولهذا جاز اثباته
بالقياس اجماعا وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق ونحوها مما يعم
به البلوى لا يمضى علينا نقضا لان التواتر فى نحو هذه الامثله اتفاقى
لا واجب او نقول سلمنا ان التواتر فى كل منها ليس على سبيل الاتفاق لكن
لم لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا من الله تعالى باشاعة
ان كلا منها اصل فى نظام العالم وركن فى صلاح معاش النوع الانسانى
ومعادهم مسئله خبر الواحد فى الحجة مقبول خلافا لابى عبد الله البصرى
لنا ما تقدم من وجوب العمل بخبر الواحد مطلقا المخالفون قالوا قال
صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات والاحتمال الموجود فى خبر الواحد
من انه قد يكون كاذبا شبهة قلنا لا شبهة بعد حصول غلبة الظن بقوله كالشهادة
على الزنا فان الشهود الاربعة يحتمل كذبهم ومع ذلك لم يعتد به وكذا الكلام
فى ظاهر الكتاب فانا نثبت الحدود به مع انه غير قاطع الدلالة مسئله
اذا روى الصحابى خبرا فلا يخلو اما ان يكون مجملا او ظاهرا او نصا قاطعا
فى متنه فان كان مجملا مشتركا بين محامل على السويه كلفظ القرء ونحوه فان

عمل الصحابى بما رواه على احد محامله فالظاهر حمله عليه لقرينه مقاليه
او حاليه سمعها او شاهدها من الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب اتباعه لذلك
وان كان من الجايز حمله عليه باجتهاده ولا سعدان يقال ان تعيينه لا
يكون حجه على غيره من المجتهدين حتى ينظر فان اتضح له وجه يوجب تعيين
غير ذلك الاحتمال وجب عليه العمل بذلك والا فتعيين الراوى صالح للترجيح
فيجب عليه اتباعه فان كان اللفظ ظاهرا فى معنى وحمله الصحابى الراوى
على غيره كحمله على المعنى المجازى فالاكثر حمله على الظاهر دون تاويل
الراوى وفيه قال الشافعى كيف تزل الحديث تقول من لو عامه يحتمل ومذهب
بعض اصحاب ابى حنيفة وغيرهم الى وجوب العمل بمذهب الراوى
القاضى عبد الجبار ان لم يكن لتاويل الراوى وجه سوى علمه بقصد
النبى صلى الله عليه وسلم لذلك التاويل وجب المصير اليه وان لم يعلم
ذلك بل جوز ان يكون لدليل ظهر له من نص او قياس وجب النظر الى
ذلك الدليل فان كان مقتضيا لما ذهب اليه وجب المصير اليه والا فلا
وهذا مما اختيار ابى الحسين البصرى قال صاحب الاحكام والمختار انه
ان علم ما خذه من المخالفة وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب
اليه الراوى وجب اتباع ذلك الدليل لا لان الراوى عمل به فانه ليس
عمل احد المجتهدين حجه على الاخر وان جهل ما خذه فالواجب العمل بظاهر

اللفظ وذلك لان الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو الاصل فى وجوب العمل بالخبر ومخالفة الراوى يحتمل ان يكون لنسيان
او لدليل اجتهد فيه ولخطأ او يكون هو منفردا به دون غيره من المجتهدين
ويحتمل انه علم ذلك علما لاجرأ فيه من نصد النبى صلى الله عليه وسلم له واذا تردد
بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا نترك بالشك والاحتمال وعلى كل تقدير
فمخالفته للخبر لا يكون قادحا حتى يمنع العمل برواية وبهذا يندفع قول
الخصوم انه ان احسن الظن بالراوى وجب حمل الخبر على ما عمل عليه وان
اسأ به الظن امتنع العمل بروايته فلو كان [illegible] مادواه نصا فى دلالته
غير محتمل للتاويل فلا وجه لمخالفة الراوى سوى احتمال اطلاعه على
ناسخ فسعن نسخه عنده وفى جواز العمل بقول الراوى نظر لان الاكثر
على انه لا يعمل بقوله اذا خالف الظاهر فكيف يعمل بقوله وهو مخالف للنص
ادلعل الناسخ الذى اطلع عليه لا يكون ناسخا عند غيره من المجتهدين
وناظهر فى نظره لا يكون حجة على غيره وان عمل بخلاف خبر من الاخبار
اكثر الامة فالعمل بالخبر واجب لان اكثر الامة بعض الامة فلا يكون
عملهم اجماعا فلا يرد الخبر به الا اجماع اهل المدينة فان خبر الواحد يرد به
لما سبق ان اجماعهم حجة مسلمة الاكثر على ان الخبر المخالف للقياس من
[illegible] وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما مقدم على القياس مطلقا وبه قال الشافعى

واحمد وكثير من الفقها وقيل بالعكس مطلقا ومنهم اصحاب مالك وقال
ابو الحسين البصرى ان كانت العلة الجامعة منصوصة بقطع من
النص فالقياس مقدم على الخبر لان النص على العلة كالنص على حكمها
فيكون مقطوعا به وخبر الواحد مظنون وان لم يكن النص على
العلة مقطوعا به فان كان الاصل حكم العلة فيه مقطوعا به فالاجتماع
يقدم احدهما على الاخر وان لم يكن النص على العلة مقطوعا به ولا
حكم العلة فى الاصل مقطوعا به فيجب الرجوع الى خبر الواحد لاستوا
النصين فى الظن واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من
غير واسطة بخلاف النص الدال على العلة فانه انما يدل على الحكم
بواسطة العلة وان كانت العلة مستنبطة لا منصوصة فحكم الاصل اما
ان ثبت بخبر واحد وحينئذ فالاخذ بالخبر اولى او بدليل مقطوع
به فينبغى ان يكون هذا موضع الخلاف بين الناس والمختار انه مجتهد
فيه وقال القاضى ابو بكر بالوقف والمختار عندنا انه ان كانت العلة منصوصة
بنص راجح على الخبر اعم من ان يكون قطعيا او ظنيا وجود هافى
الفرع قطعى لا ظنى وقلنا التخصيص على علة القياس المخرجة عن القياس
فالقياس مقدم على الخبر وان كان مع كون العلة منصوصة بنص
راجح وجود هافى الفرع [illegible] الوقف لان نص العلة وان كان فى دلالته

على العلة واحتجا غيرانه انما يدل على الحكم بواسطة العلة وخبر الواحد لا بواسطة
فمعاد لا والا يكن ما ذكر بان لا تكون العلة ثابتة بالنص بل تكون مستنبطة
او ان كانت ثابتة بالنص لكن نص مساو للخبر او مرجوح فالخبر مقدم
لنا ان عمر ترك القياس في الجنين لخبر الذي رواه حمل بن مالك انه كان
بين ضرتين له فضربت احديهما الاخرى بمسطح وهو عمود الخباء فالقت
جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وقال لولا هذا
لقضينا فيه رأينا وهو عدم القضاء بالغرة لان الجنين المنفصل
ميتا جيوة مشكوك فيها وفي دية الاصابع ترك القياس ايضا وهو
ايجاب الدية باعتبار منافعها حيث كان جعل في الخنصر ستا من الابل وفي
البنصر تسعا وفي كل من الوسطى والسبابة عشرا وفي الابهام خمس
عشرة وانما ترك القياس بقوله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر عشر
وفي ميراث الزوجة من الدية حيث كان يرى حرمانها عنها حتى نقل اليه عن
الرسول صلى الله عليه وسلم توريثها عن دية زوجة المقتول وغير ذلك
من الصور التي ترك عمر رضي الله عنه فيها القياس وعمل بخبر الواحد
وشاع ذلك منه ولم ينكره احد من الصحابة فصار اجماعا واما مخالفة
ابن عباس خبر ابي هريرة توضؤا مما مست النار فاستبعاد لكونه خبر الرسول
صلى الله عليه وسلم لظهوره في عدم الصحة ولهذا قال ابن عباس السنا تنقض ضاء

الجيم

بالجيم فكيف تنقض بما عنه تنقضا ولذا لك سهو وعما يشك استبعد او لم
يصدقا ابا هريرة في روايته عنه صلى الله عليه وسلم اذ استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وانما قال الخليفة
لصدوه بالجهل لانه وهو حجر منقول مدقق فيه وتنقضاء منه واذا ثبت
ان رد خبر ابي هريرة لم يكن لكونه خبر الواحد بل كان لظهور فساده
فلا تنهض مخالفتهم اياه فيه نقضا على ما ادعينا من انعقاد الاجماع فثبت
المطلوب وايضا اخرج معاذ في قصته المشهورة العمل بالقياس عن
السنة من غير تفصيل بين المتواتر والاحاد وقرره صلى الله عليه وسلم حيث
قال عليه من الصلوات ازكاها الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما
يرضاه الله ورسوله فدل ذلك على تقديم خبر الواحد على القياس
وايضا لو قدم القياس على الخبر لقدم الاضعف على الاقوى والثاني
من مقدمتي هذا القياس الاستثنائي وهو بين والمالي جاء لا شبهة فيما
فنتج بطلان المقدم اذا ثبت الملازمة لكنها ثابتة لان الخبر يحتمل فيه
تشبيه العدل له من الراوي ولذا له من الحديث على المعنى و
القياس يجتهد فيه في سنة آحاد الاصل بانه ثابت فيه ام لا وتعليله
بانه على تقدير ثبوته هل هو معلل ام لا وتوصيف التعليل بانه هل
صالح للتعليل ام لا ووجوده في الفرع وتفي معارض فيما اعني

في كل من الاصل والفرع ويحتاج القياس الى الامرين المذكورين
العدالة والدلالة ايضا ان كان ما ثبتت به الاصل خبرا فظهران الخبر
لا يفتقر الا الى سنن والقياس يفتقر اما الى ستة او الى ثمانية وما
يفتقر في دلالته الى بيان اصول اقل يكون لاحتمال الخطا فيه اقل مما
يفتقر في الدلالة الى بيان اصول اكثر فالخبر مقدم على القياس
العاكسون قالوا الخبر محتمل للكذب والكفر والنسخ والخطا والتخصيص والنسخ
والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك فوجب تقديم القياس واجيب بان العدد
مع كون الراوي ظاهر العدالة والاسلام وايضا مطلق ما ذكرتم
الى القياس اذا كان ما ثبتت به الاصل خبرا فثبت بالادلة التي ذكرنا
والجواب عن دليلهم ان تقديم الخبر واجب اذا لم يكن العلة الجامعة
في القياس منصوصة او كانت منصوصة بنص مساو او مرجوح و
اما تقديم ما تقدم وهو تقديم القياس فيما اذا كانت العلة منصوصة
بنص راجح ووجود العلة قطعي في الفرع فلانه يرجع الى تعارض خبرين
عمل بالراجح وذلك واجب بالاتفاق والوقف فيما اذا كانت
العلة منصوصة بنص راجح ووجودها في الفرع ظني لتعارض الترجيحين
كما ذكرنا جميع هذه المباحث انما كانت على تقدير تعدد الجمع من الخبر
والقياس فان ذلك الجمع بينهما ممكنا بان يكون احدهما اعم خص بالاخر

وسيأتي

وسيأتي في التخصيص مسئلة الحديث المرسل وهو قول غير الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اربعة مذاهب احدها انه يقبل مطلقا
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه ومذهب جماهير
المعتزلة كابي هاشم وثانيها انه لا يقبل مطلقا وثالثها يفصل قال
الشافعي وهو ان الحديث الذي ارسله ذلك المرسل ان اسنده غيره او
ارسله غيره وشيوخهما اعني شيوخ المرسل الاول والمرسل الثاني مختلفة او يكون
قول المرسل قد عضده قول صحابي او فتوى اكثر العلماء او عرف من
حال المرسل انه لا يرسل الا عن عدل فحسن في جميع هذه الصور وان
لم يكن احدى هذه الشرائط موجودة لم يعمل ورابعها تفصيل لغير وهو
انه ان كان المرسل من ائمة النقل كالتابعين وامثالهم قبل والا فلا
وهو المختار لنا وجهان الاول ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا
مقبولا ولم ينكره احد ابن المسيب وشريح ومسروق والحسن البصري وغيرهم من التابعين
فانهم كانوا يرسلون الاحاديث ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا
منهم فان قيل لو كان قبول المرسل اجماعا للزم ان يكون المخالف الذي
لاصله خارقا للاجماع وليس كذلك له اذ لا قدح ذلك في عدالته
قلنا نفي الدالي مطلقا ممنوع فان خرق بعض الاجماعات وهو
خرق الاجماع الاستدلالي او السكوتي الظني لا قدح في العدالة

ب وايضا لو لم يكن الاصل عدالة عنده لكان المرسل مدلسا فى اذا الحديث
حيث اخذه عمن ليس عدلا عنده لكن المرسل عدل بالفرض فيكون الاصل
ايضا كذلك فيجب قبوله الذاهبون الى عدم القبول مطلقا قالوا لو
قبل المرسل لقبل مع الشك فى عدالة الاصل لانه توصيل المرسل عن
عدالة الاصل لجاز ان يعدل الاصل اذ قد لا يعلم عدالته واللازم باطل
لوجوب العدالة الاصل قلنا حررتم ما ذكرتم فى حق غير ائمة الحديث ولهذا لا
تقبل روايتهم عندنا ايضا واما فى حق ائمة النقل العارفين بمواقع الجرح
واحوال الرواة فلا وايضا قالوا لو قبلنا فى وقت لقبل فى عصرنا ولكنه
لا يقبل قلنا ليس لا يقبل فى عصرنا مطلقا بل لا يقبل فى كثير من رواة
عصرنا لغلبة الخلاف فيه اما ان كان الراوى من ائمة النقل وادينة
من قبول خبره قبل خبره وايضا قالوا لو قبل المرسل لما كان للاسناد
معنى لوجوب قبول الخبر بالارسال كما يجب بالاسناد قلنا فائدته
فى ائمة النقل يفاوتهم فى القبول بحسب التفاوت فى اسانيدهم
الاعلى فالاعلى وفى غير ائمة النقل فائدته رفع الخلاف الواقع فى قبول
المرسل لوجوب قبوله حينئذ بالاجماع الحاصل مطلقا مسلم بين المانعين
ولا يفيدهم التمسك بعمومها فى الحكم ليتحقق الفرق بين المانعين وهم
من ائمة النقل وبين غيرهم اذ ليس كل عدل سواهم من ائمة النقل بل قد وجد

وايضا

وايضا قالوا ارسال العدل يدل على تعديله الاصل والا كان مدلسا قلنا
لانسلم دلالة الارسال على التعديل مطلقا فانا نقطع ان لجاعل يرسل
ولا يسمى [illegible] وانما يصح الدلالة فى ائمة النقل كما تقرر واذا عرفت
احوال المذاهب والمختار منها فاعلم انه قد اختلف الشافعى فيما ذهب اليه
من انه اذا ارسل واحد واسنده غيره قبل وكذا اذا ارسل غيره وشيوخهما
مختلفة فقيل على الاول ان اسند فانما يسند بالمرسل فذكر المرسل
يكون ضايعا فكيف يقبل وعلى الثانى ان لم يسند فقد انضم
غير مقبول الى مثله فلا يحصل الثقة بمجموعهما كما لا تحصل لكل منهما يجب
ان لا يقبل والرد هذا الاعتراض عليه فان الظن قد يحصل او يقوى بالانضمام
فلو حصل فهو المطلوب وان قوى فلا يلزم من عدم العمل باصعف
الظنين عدم العمل باقواهما ويمكن ان يدفع الاعتراض الاول
ايضا بمثل هذا الجواب والمنقطع من الخبر ان يكون الراويان منهما رجل
طوى ذكره وفيه نظر كما فى المرسل اذ يمكن ان يقال الراوى المتوسط
مجهول الحال فلا يكون روايته حجة ويمكن ان يقال الراوى الاول لو لم
يعلم عدالته لكان مدلسا فيكون حجة والموقوف من الخبر ان يكون ماخذه
قول صحابى او من دونه ولا يرفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم
ولهذا ليس بحجة اصلا وقد فرغنا من المباحث المتعلقة بالسند

فقد حان لنا ان نفرع لبيان ما تعلق بالمتن وهو قسمان الاول فيما اشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع والثاني فيما اختص به الكتاب الكلام في القسم الاول الامر اما ان يحكم بحسب الاسم فانه حقيقة في القول المخصوص اتفاقا واما في الفعل فالمختار انه مجاز وقيل الامر مشترك بين القول والفعل وقيل انه متواطئ لنا ان الامر اذا اطلق لسبق القول منه الى الفهم دون الفعل سبقه الى الفهم علامة كونه حقيقة فيه مجازا في الاخر ومن هذا يعرف انه ليس بمشترك ايضا والا لم يسبق منه الى الفهم احد معنييه دون الاخر ولو كان الامر متواطئا بان يكون موضوعا للمعنى المشترك بين القول والفعل لكان اعم من القول واذا اطلق الاعم لم يفهم منه الاخص كالحيوان اذا اطلق في فهم انسان منه فانه لا يفهم لاسفا الدلالات الثلث لكن القول لسبق منه الى الفهم كما قلنا فهو غير متواطئ واستدل على المختار بانه لو كان حقيقة في الفعل مع انه حقيقة في القول لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ويعارض بان المجاز ايضا خلاف الاصل وقد تقدم مثله في دوران اللفظ بين الاشتراك والمجاز من مذهبه انه متواطئ قال القول والفعل مشتركان في معنى عام شامل لهما فجعل اللفظ دفعا للمجاز والاشتراك واجيب بانه يؤدي الى رفعهما اذ ما من شئ الا ويدخل تحت ذلك المعنى العام فيلزم الاشتراك والمجاز وايضا يؤدي الى صحة افادة العام للاخص بصيغة

دلالة لفظ الامر على القول كامر لكن العام لا دلالة له على الخاص اصلا وايضا فانه قول حادث لم يقل به احد من الامة واما اخذ الامر بحسب الحقيقة فانه عندنا اقتضاء فعل فاقتضاء والطلب القائم بالنفس لا الصيغة فان سميها بالامر مجاز عندنا القائلين بالكلام النفسي والفعل معلوم غير ذلك لخروج النهي فانه ايضا فعل عندنا على سبيل الاستعلاء الخرج الالتماس والدعاء نحوهما وقال القاضي ابو بكر والامام ان الامر هو القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وبان المامور مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر فيحتاج الدور فيهما ويمكن ان يدفع الدور بانه عرف الامر الاصطلاحي بالمامور والطاعة الموقوف معرفتهما على الامر اللغوي وقيل ان الامر خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك فورد عليهم جواز الاجباط وجواز العفو والشفاعة فرد عليه آخر وقيل انه خبر عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك ورد بان الخبر يستلزم الصدق والكذب والامر ليس بهما فليس بخبر وقال امام الحرمين هو اقتضاء الفعل بالنفس قال فان الامر قول القائل لمن دونه افعل ونحوه مما في معناه من اللغة العربية كقول السيد لعبده اسقني ماء ورد على طرده النهي يا كقوله عز من قائل اعملوا ما شئتم وغير ذلك مثل واذا حللتم فاصطادوا فانه للاباحة وان يكون المبلغ للامر والجاني له آمرا ورد على عكسه قول الادنى للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء فانه

امر مع انه ليس لمن دونه ولذلك يوصف قايله بالجهل والخرق لامره من
هو اعلى منه ويشبه ان يكون هذا غير وارد لان الاعلى في هذه الصورة
هو الادنى بحسب اعتقاد الامر ووضعه وهو معنى الاستعلاء ولهذا
يستعمل وقال قوم من المعتزلة ايضا انه صيغة افعل تجردت عن القرائن
الصارفة عن الامر كالتهديد وغيره من الحامل وفيه تعريف الشيء بنفسه
اذ مقتضاه يفهم انه صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة فلا يصح
اذ لو كان المراد مطلق القرائن لكان مبهما فلا يفيد وان كان
مقيدا دل وان حذف قيد مجرده ايضا بقي صيغة افعل فيرد التهديد
وغيره وقال قوم منهم ايضا الامر صيغة افعل اراد ان يثبت ارادة وجود اللفظ
وارادة دلالته على الامر وارادة الانشاء فالاول من القيود وهو
ارادة وجود اللفظ احتراز عن قول النايم في نومه افعل والثاني
احتراز عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وهذا التعريف فيه تهافت لان
المراد بالامر في قوله على الامر ان كان اللفظ فسد لقوله اراد ذلك لانها
على الامر اذ يصير المعنى وارادة دلالة صيغة الامر على صيغة
الامر فلا يكون بين الدال والمدلول تغاير وايضا يكون تعريف الامر بالامر
وان كان المراد بالامر هو المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل لان الامر
عندهم صيغة وليس بمعنى ويمكن ان يلتزم الثاني ويكون مستفيدا اد

يصير

يصير المعنى الامر صيغة مراد بها دلالتها على معنى هو الطلب وبقي انهم
استعملوا اللفظ المشترك في الحد وهو قبيح وقال قوم منهم ايضا الامر
اراد الفعل وردبان السلطان لو قال كونوا متوعدا بالهلاك صرد سيد العبد
فادعى السيد ان العبد بريء لانه وطلب الميساء عذر عند السلطان
بمثابة فانه يامر العبد بشيء ولا يريد حصول ذلك منه لان العاقل لا يريد
هلاك نفسه واورد هذا على من يقول ان الامر عباره عن الطلب
لانه يلزم ان يامر في هذه الصورة ولا يطلب منه لان العاقل لا يطلب
نفسه وهو لازم في مادي النظر والحق انه لا يلزم لان الامر اذا كان ارادة
فذلك ينافي عدم الطلب والطلب موجود ههنا واولى ان يرد قول
المعتزلة له بانه لو كان الامر ارادة لوجدت ارادة الله تعالى مع جميع
المامورات وذلك ظاهر ولو وجدت ارادة الله تعالى مع جميع المامورات
وقعت المامورات كلها لان معنى الارادة التي تتعلق بالشيء هو تخصيصه
باحد حدوثه فاذا لم يوجد الشيء لم يتخصص باحد حدوثه فلم يتعلق
الارادة به ويلزم منه انه اذا تعلق الارادة به وجد الشيء فثبت انه لو
كان الامر ارادة لوقعت المامورات كلها والتالي باطل لان الكافر
الذي يموت على الكفر مامور بالايمان مع انه لم يقع منه وكذلك المسلم
العاصي فان عورض بان الامور لو كان طلبا لوجد طلب الله تعالى

مع جميع المامورات لوقع جميع المامورات والا كان عاجزا ابيح لوكان الامر
طلبا لوقع جميع المامورات والتالى باطل كما قلتم اجيب بانه لا نسلم ان
الطلب مع عدم الوقوع عجزا ذا المطلوب قد يكون ممتنعا لغيره كما في
الكافر ولا يلزم من الطلب ادراك عشر لان فايدته الابتلا والاختبار
كما تقدم وانما يلزم العجز اذا اريد ولا يقع القايلون بالنفسي خلفوا في
قول الامر وموعند هم ما تقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة كالقدرة
ويتعلق بالمورد لذاته يتعلق القدرة بالمقدور وهل له صيغة تخصه لغة ام لا
فنقل عن الشيخ الاشعري ومن تابعه النفي وعن سوا هم الاثبات والخلاف
عند المحققين كامام الحرمين والغزالي في صيغة افعل انها خاصة بالامر
ام لا وذلك انها تطلق بانا خمسة عشر اعتبار الوجوب اقم الصلوة الندب
فكاتبوهم الارشاد واستشهدوا وهو قريب من الندب لاشتراكهما في طلب
تحصيل المصلحة غير ان الندب لمصلحة اخروية الارشاد لمصلحة دنيوية
الاباحة كلوا مما رزقكم الله الاكرام ادخلوها بسلام امنين التهديد
اعملوا ما شيتم الانذار تمتعوا التسخير كونوا قردة خاسئين التعجيز فاتوا بسورة
الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم التسوية فاصبروا او لا تصبروا
الدعا اغفر لي كمال القدرة كن فيكون التاديب كقوله صلى الله عليه
وسلم كل مما يليك التمني كقول الشاعر الا ايها الليل الطويل الا انجلي

والخلاف

والخلاف في ان الامر هل له صيغة انشائية تخصه لغة ام لا غير مهم وان
كان الظاهر هو النفي اما في نحو امرتك وانت مامور فلانها يمكن
ان يراد بها الاخبار لا الانشاء واما في صيغة افعل فلانها تطلق
على المعاني التي عددناها ولا يتحقق الطلب في بعضها فالامر
هنا ان بحث عما يطلق عليه الامر بالحقيقة من هذه المعاني
وذلك مختلف فيه بعد اتفاقهم على انها مجاز فيما لا يحقق
فيه الطلب الا التهديد والاباحة والجمهور على انها حقيقة
[illegible] مجاز في غيره وقال [illegible] حقيقة في الندب مجاز فيما عداه
وقيل حقيقة للطلب المشترك بين الوجوب والندب وهو ترجيح
الفعل على الترك وقيل ان افعل حقيقة في الوجوب وفي الندب معا فهو
مشترك بينهما اشتراك المشترك [illegible] لما تردد في القول الاخير
وهو الاشتراك وفي احد الاقوال الثلثة الاول وهو التواطي قالا
[illegible] وقيل ان اللفظ يقع بالسوية على الطلب وهو اقتضا
الفعل وجوبا او ندبا وعلى الاباحة المخيرة بين الفعل والترك فهو
مشترك فيها وفي الاباحة وقيل انه للاذن المشترك في الثلثة
الوجوب والندب والاباحة وقالت الشيعة انه مشترك في الثلثة
المتضمنة للاذن والتهديد المستدعي لترك الفعل والصحيح من هذه

المذاهب ما عليه الجمهور لنا وجوه ستة آ اجماع الامة وهو ثلاثة
الاستدلال منهم منها مجردة عن القرائن على الوجوب حال
كون هذا الاستدلال منهم في اكثر العبادات [illegible] من غير نكير
فيكون اجماعا على ان مطلق صيغة افعل للوجوب [illegible] الاحاد المنقولة
عن الاحاد فان وجوب العمل بما انما صح بالاجماع [illegible] لا يحصل
من الاستدلال المذكور الا ظن فلا تكفي في الحكم بانها للوجوب
[illegible] فانه يفيد القطع لانعقاد الاجماع ولو سلم انه لا يفيد الا الظن
وان صيغة افعل ظاهرة في الوجوب [illegible] الاجل
العمل به والا لتعذر العمل [illegible] قوله عز من قائل
[illegible] قوله عم طوله واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون ذم على مخالفة امره وايضا الامر المطلق
بدليل قوله تعالى افعصيت امري وايضا قوله سبحانه فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والتهديد على
مخالفة امر الرسول صلى الله عليه وسلم دليل كون الامر حقيقة في الوجوب
واعترض بان المخالفة المنهي عنها ليست هي مخالفة امر على
الاطلاق وانما هي حمل الامر على خلاف مقتضاه بان كان للوجوب
مثلا فيحمل على الندب او بالعكس واذا جاز حمله على مخالفة من الجاز

وندب

فلا تم الدليل فهذا وجه الاعتراض [illegible] اد الظاهر ان
التهديد انما توجه عليهم بسبب مخالفة الاتيان بالمامور به والحمل على
الظاهر اولى [illegible] الامر الذي رتب التهديد على مخالفته مطلق لانه
مفرد فلا يفيد العموم بل يفيد استحقاق الذم على مخالفة بعض الاوامر
ونحن ايضا قائلون بذلك فان مخالف الامر الواجب يستحق العقاب
لكن لم قلتم ان مخالف جميع الاوامر حاله كذلك حتى يستدل بذلك على وجوب
جميع الاوامر [illegible] لانسلم انه مطلق لا يفيد العموم بل هو عام في كل
مخالف بدليل صحة الاستثناء ولانه رتب الحذر على مخالفة الامر التي هي
وصف مناسب فحيث وجدت مخالفة الامر وجد الامر بالحذر [illegible]
تنتفع عرفا ان السيد [illegible] بعبده خط هذا الثوب ولو كتابة او
شارة فلم يفعل عد عاصيا ومستحقا [illegible] على المذهب المختار بان الاشتراك خلاف
الاصل وقد يرد في بعض [illegible] الوجوب والندب والتهديد والاباحة
والتهاب بدون الاباحة منها بعيد عن كون الامر ظاهرا فيه لانه خلاف ما عليه
الكل ولفهم معنى الطلب عند اطلاق هذا اللفظ والقطع بالفرق بين ندب
لي الى تسقيني وبين استسقى حاصل والفرق اللزومي على التوكيد في الثاني
دون الاول فلو لا ان الثاني للوجوب لم يفرق بينهما وهو خلاف بين الائمة
اعني القائلين بكون الامر حقيقة في الندب لا يسلمون الفرق بين العبارتين و

ان يسلموا الفرق وان [illegible] في مقتضى الندب ما يستغني محتمل
للوجوب وان كان حقيقة في الندب من مذهبه الندب تمسك بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فرد الى مشيتنا
فان شيئا فعلنا وان شيئا تركنا وهو معنى الندب فالامر حقيقة في الندب
ورد بانه صلى الله عليه وسلم انما رده الى استطاعتنا اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وهو معنى الوجوب من مذهبه مطلق الطلب قال ثبت الرجحان
لجانب الفعل على الترك في قول القائل افعل من غير ان يكون ذلك الرجحان
مانعا من النقيض حتى يكون للوجوب او غير مانع منه حتى يكون للندب بلا
دليل مقيد للفظ باحدهما فوجب جعله للمشترك بينهما وهو مطلق
الطلب دفعا للاشتراك الذي هو على خلاف الاصل قلنا لا نسلم انه
لا دليل يقيد اللفظ باحدهما فانه يكون الرجحان مانعا من
النقيض بالادلة الدالة على كون الامر للوجوب ثم ان ذكرتم مردود
اذ فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وذلك غير جايز فان اللغة
لا يمكن ان تثبت بطريق عقلي وايضا ما من لفظ مشترك الا ويشترك
مفهوماه في لازم واحد فلو جوز سلوك هذا الطريق في بعض الالفاظ
المشتركة لجاز في جميعها ويلزم سد باب الاشتراك قلت عليه لا نسلم لزوم
لفظ المشترك فان صحة هذا الاستدلال مشروط بعدم النص من

الواضع

الواضع على الاشتراك وايضا لا نسلم ان الاستدلال بلوازم الماهيات لا
مدخل له في اثبات اللغة لجواز ان يكون معه مقدمة نقلية ولا يكون
عقليا صرفا من مذهبه الاشتراك قال ثبت الاطلاق على كل من
الواجب والندب [illegible] فيكون حقيقة في كل منهما والجواب
انه لو كان كذلك لم يفهم من مطلق الصيغة الوجوب دون الندب
لاشتراك سبق احد معنى المشترك الى الفهم من غير قرينة من مذهبه
الوقف وهو [illegible] ومن وافقه قالوا لو ثبت كون الامر
لاحد هذه الحقايق لثبت بدليل وذلك اما نقلي او عقلي لا سبيل الى
الاول اذ التواتر ظاهر الانتفاء والاحاد لا يفيد ولا الى الثاني كما ذكرنا
انفا من ان اللغة لا تثبت بلوازم الماهيات الى آخره قلنا لا نسلم
انحصار الامر فيما ذكرتم لجواز ان يعرف بالاستقراء لمقارنة المفيده
لكون الامر حقيقة في الوجوب من مذهبه الا ان المشترك بين
الوجوب والندب والاباحة دليله والجواب عنه لمصاق الصيغة دليلا
وجوابا عنه وكذا كون الامر مشتركا بين اللثة والتهديد دليل القايل
به والجواب عنه مثل كونه مشتركا بين الوجوب والندب مسئلة
صيغة [illegible] مجردة عن القرائن [illegible] كالامر والنهي وهو مختار
الامام وقال الاستاذ ابو اسحق انها للتكرار المستوعب مدة العمر مع

الاتحاد وقال كثير من الاصوليين انها للمرة واحتمل للتكرار وتوقف
بالوقف في كل من هذه المذاهب لنا ان المعقول من قولنا قم
هو طلب حقيقة الفعل اعني القيام والمرة خارجة عن حقيقة الفعل
ولهذا تقبل التكرار اذا قيل صل مرارا والمرار ايضا خارجي ولذلك يرد
الماهية بالمرة اذا لم يكن قرينة مشعرة بالتكرار وايضا فانا قاطعون
ان المرة والتكرار من صفات الفعل وهو المصدر الذي
يتضمنه لفظ الامر كالقيام والقعود فانهما ايضا صفتان للفعل والدلالة
للموصوف على الصفة اذا لم يكن لازمة لانتفاء الدلالات الثلث حينئذ
استدل الاستاذ ومن تابعه بانه قد تكرر الصوم والصلوة ورد
بان ذلك لم يستفد من الامر نفسه وانما استفيد من غيره كفعله صلى
الله عليه وسلم ويدل عليه تعيين الوقت الذي يكرر فيه وعوض ايضا
بالحج فانه لم يجب في الامر الا مرة وايضا قالوا ان التكرار في الاقسم
فوجب في نعم لانها طلب رجحانه قياسا للامر على
النهي واللغة لا تثبت بالقياس والفرق ان النهي يقتضي الكف وهو
الانتهاء عن المنهي عنه بخلاف الامر فانه يقتضي الاتيان بالمامور به ومن
النفي والاثبات بقرن بعيد وبان التكرار في الامر مانع من فعل
غير مخالف للنهي وايضا قالوا الامر نهي عن ضده والنهي يعم جميع

الاوقات

الاوقات فيلزم ... في الامر ليصح التكرار في النهي عن ضده ورد بالمنع
من ان الامر بالشئ نهي عن ضده كما يجي وبان اقتضاء النهي الضمني
الدوام انما يتم على تقدير الامر فلو استفيد تكرار الامر منه لزم
الدور وذلك ان النهي قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا كما لو قيل
ان قم معناه لا تقعد ولا شك ان هذا النهي انما يكون دائما على تقدير
كون الامر للدوام من مذهبه المرة دليله القطع بانه اذا قال
السيد لعبده ... انما امتثل الفعل بالامرة فحث
الجملة لا للاتيان بالمرة ... اذ لا يمكن ان يوتى بالمامور
به اقل من مرة واحدة فبالنظر الى مطلق الاتيان بالمامور به
مسلما ... لاجل انه اتى به مرة فلا يصح الاستدلال بذلك على ان
الامر ... التكرار من مذهبه الوقف قال لو ثبت
التكرار اما بالمرة او غير ذلك لثبت بدليل نقلي متواتر ولم يوجد او
آحاد ولا فيد او عقلي وذلك غير جائز بعين ما مر في المسئلة المتقدمة
الى اخره ... معلوم العلة لوجوب
المامور به كالامر بالجلد المعلق على الزنا ... تكرار بتكرارها
المعقد ... المعلول بمعنى انه كلما
وجدت العلة وجد المعلول فالتكرار لسبب خارج عن مفهوم

الامر للامر لما مناانه من حيث هو لا يوجب التكرار ولا المرة فان علق
الامر على غيره اى كتعليق الاشتراء على دخول السوق فالمختار ان ذلك
التعليق لا يقتضي تكرار المعلق عليه لنا القطع بانه اذا قال
لعبده ان ادخلت السوق فاشتر لنا عند مساء ولو كان العبد مقتصرا
عليها الذاهبون الى ان الامر المعلق على شئ يقتضي تكريره بتكرر ذلك
الشئ مطلقا علة كان الشئ او غير علة قالوا ومنه قوله
عز من قايل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فان الغسل يتكرر بتكرر القيام
الى الصلوة والمعلق عليه شرط لا علة وكقوله سبحانه الزانية والزانى
فاجلدوا وكقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان الجلد والتطهر يتكرران
بتكرر الزنا والجنابة والمعلق عليهما علة قلنا اما في العلة فسلم ان التكرار
لاجلها واما في غيرها فممنوع كالشرط فلا نسلم انه بسبب تكرر الشرط وانما ذلك
بدليل خارجي كفعله صلى الله عليه وسلم مثلا وايضا قالوا لو تكرر المامور به بحسب
ما تكرر العلة لزم ان المعلول ليس بمنتفي بانتفاء العلة فالشرط اولى بالانتفاء
بالمشروط بانتفائه قلنا لا نسلم ان المعلول لا ينتفي بانتفاء العلة اذ
العلة مقتضية معلولها وكلما وجدت وجد واذا انتفت انتفى نحلافا والشرط
فانه لا يلزم من وجوده وجود المشروط وان كان يلزم من انتفائه انتفاؤه
مسئلة اذا لم يقترن بالامر ما يدل على التكرار فهو لا محالة لان زمان التكليف بالامر

عندهم

عندهم يستوعب ما بين وقت الطلب الى اخر العمر
المامور عن المامور به
ان الامر المطلق حتى لا يجوز التراخي
في الاتيان بالمرة وقال القاضي يجب اما الفور او العزم على الامتثال
اذ لا يعلم بمجرد اللغة ان الامر يقتضي التعجيل او
التراخي الا انا نقطع ان الطلب يتحقق في الحال فان اداه الى الاتيان
وان لم يعلم انه ممتثل ام لا وبعضهم راى الاثم في الثاني
وقال ابو [illegible] في الامثال
لاحتمال ان يكون مراد الشرع الثاني
وهذا خلاف اجماع السلف وعن الشافعي نقل ما احسن في التكرار وهو
فعل ما تقدم هناك من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل وما سوى ذلك
من المرة والتكرار او من التعجيل والتراخي خارج عن مفهومه من مذهبهم
فالو [illegible] السيد لعبده
ليس ذلك لمجرد الصيغة
وانما هو
ومن عطش السيد وايضا
الزمان
في الاحسان فانه يقتضي به قيامه في الحال
في الانشا فانه يقع الطلاق في الحال والامر من جملة الانشاآت
يقتضي فيه ايضا الزمان الحاضر وقد بانا لا نسلم ان كل مخبر يقتضي الحاضر
بل قد يقتضي الماضي او المستقبل نحو زيد ضارب امس او غدا فان قال
انه في الانشاآت يقتضي الحاضر وهذا القدر يكفينا
فلا بد

اللغة ره الفرق ان في هذا الذي نحن فيه [illegible] فيها التاخير زمان
ايجاد المامور به عن زمان اللفظ بالامر وايضا قالوا [illegible]
والنهي يوجب التعجيل فكذا الامر وقالوا [illegible] فحكمه حكمه
وقد تقدم في مسئله الكل وتقرير وجوابا وايضا قال تعالى [illegible]
[illegible] بعد قوله للملايكه اسجدوا لادم [illegible]
والا لم تتوجه الذم لسعة الوقت قلنا سلمنا ان الذم يتوجه لترك الاداء
لمجرد صيغه الامر بل لقوله عز من قايل [illegible] ونفخت فيه من روحي
فقعوا له ساجدين حيث رتب وجوب السجود على هذه الاوصاف وايضا
[illegible] لان تاخيره
الى وقت غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ ليس يعرف ذلك
الوقت لكن الناخير ليس الى وقت معين لعدم الامارة عليه فلم يكن
الناخير مشروعا [illegible] مثل هذا الايراد لو صرح بالجواز بان يقال
افعل وانت مرخص في التراخي وهذا مشروع عند كم فكل ما جعلتموه جوابا عن
هذا جعلناه جوابا عن ذلك وبانه انما يلزم المحال ان لو كان الناخير معينا
على المكلف بحيث لا خروج للعجيل وانما في جميع ذلك الوقت حينئذ متمكن من الامتثال
كيف شاء على الفور او على التراخي وايضا قال تعالى عز من قايل وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وقال سبحانه فاستبقوا الخيرات والاتيان بالمامور به بسبب

المغفرة

المغفرة والخير فوجب التعجيل فنقول بناء على ان الامر للوجوب قلنا لا نسلم ان
الامر في الايتين للوجوب وانما ذلك [illegible] لو لم يكن مشاركا
[illegible] مجمول اذ المسارع مع مباشرة الفعل في وقت مع انه يجوز له ان ياتي
به بعد ذلك الوقت فوجوب المسارعة مع المسارعة مما لا يجتمعان حجة
[illegible] على مذهبه والجواب عنها [illegible] الواجب [illegible] فليتفكر
وقال [illegible] في المال [illegible] في حصول الامتثال
[illegible] ليحصل به البراة يقينا [illegible] يحصل البراة بالامتثال في المال يقينا يحصل بالامتثال مع التاخير ايضا لعدم
دلالة مجرد الامر على احدهما [illegible] مثل قم بهم [illegible] مثل لا تقعد وقال
[illegible] ايضا [illegible] ابو بكر ومتابعوه في اول اقواله
انه [illegible] بعد ذلك ليس الامر بمعينه النهي عن الضد
بل مستلزم بمعنى انه يستلزمه عقلا ثم قسم قوم على هذا القول
ولم يعهدوا هذه الفاعلة في النهي وقال القاضي والنهي كذلك فيلزم
يريد ان النهي عن الشيء معينه الامر بضده او يتضمنه بحسب قوليه والكل
لم يفرقوا بين امر الايجاب وامر الندب غير ان النهي عن اضداد الواجب
يكون نهي تحريم وعن اضداد المندوب نهي تنزيه واما المعتزلة فالامر

عنه لم نفس صيغة افعل فاستقوا على ان عين صيغة افعل لا تكون نهيا لان
صيغة النهي لا تفعل و لا يمكن ان تكون احديهما عين الاخرى وانما اختلفوا
في ان الامر بالشيء هل يكون نهيا عن اضداده من جهة المعنى بمعنى ان صيغة
الامر بمعنى احاد الفعل والمنع من كل ما منع منه ام لا فذهب الفقهاء من مشايخنا
المعتزلة الى نفيه ومنهم من صار الى اثباته كالقاضي عبد الجبار والى الحسين
البصري وغيرهما ثم منهم من خص الوجوب لكون اصل الماموربه مانعة
من فعل الواجب دون المندوب فان اضداد المندوب من الافعال المباحة
غير منهي عنها لانها لا تحرم ولا تكره والمختار في المذاهب هو الاول لنا لو
كان الامر نهيا عن الضد او متضمنا له لما حصل الامر بدون تعقل الضد و تعقل
الكف عنه لانه اعني الكف عن الضد هو مطلوب النهي بل الامر او مستلزم
له ومنع تعقل الشيء بدون تعقل نفسه وبدون ما تضمنه عقلا ممنوع نقطع
المطالبة مع الذهول عنهما واعترض بان المراد بالضد العام المانع
عن فعل الماموربه اي ضد كان وتعقله حاصل انه لو كان المكلف بفعل
مقبلا عليه لم يطلبه الآمر منه لامتناع طلب الحاصل لكون المكلف مقبلا
على غير ما يطلب منه الآمر وهو الضد العام فلزم تعقله لامحالة واجيب بان
ذلك في المستقبل فلو كان المكلف مستقبلا به في الحال لامتنع ذلك
فلا يلزم تعقل الضد العام ولو سلم انه يلزم تعقل الضد فالكف عنه

لا يلزم

لا يلزم تعقله وذلك واضح استدل القاضي على ان الامر بالشيء هو عينه
النهي عن ضده بانه لو لم يكن عينه لكان مدلوله مغايرا له ومثلا او خلافا لانهما اما ان
يتساويا في صفات النفس اعني في تمام ذاتيات نفس الماهية او لا الاول
هما المثلان والثاني اما ان يتنافيا بانفسهما او لا الاول هما الضدان
سواء كانا وجوديين متعاقبين على موضوع واحد بينهما غاية الخلاف
كالسواد والبياض او ليس بينهما غاية الخلاف كالسواد والحمرة او متغايرين
ايجابا وسلبا كالانسان واللا انسان او ملكة وعدمها كالبصر والعمى الثاني
هما الخلافان فلو كانا مثلين وضد شيء منهما على الصدق لامتناع
اجتماع المثلين والضدين لكنهما يجتمعان مع تحرك ولا تسكن فلا يكونان
ضدين ولا مثلين ولو كانا خلافين جاز ان يوجد احدهما مع ضد الآخر
كالحركة والسواد مثلا فان الحركة يمكن ان يوجد مع
البياض الذي هو ضد السواد ومع الاستدارة التي هي خلاف السواد لكن
التالي باطل وكيف لا وقد سلم انه لا يمكن ان يوجد الامر مثل اسكن مع ضد النهي
اي مع ضد اتحرك وهو اعني ضد لا يتحرك الامر بضده اي بضد
اسكن مثل تحرك وانما قلنا انه يستحيل ان يوجد اسكن مع تحرك لانهما يقتضيان
واجتماعهما محال ولانه تكليف بغير ما لا يطاق وذلك ايضا محال واجيب بان
الخصم انما يسلم ان الامر بالشيء هو عينه حيث قال ان الامر طلب ترك الضد

طلب الكف عن ضده اختير ان الامر وطلب الكف حلافان لكن منع لازم
عنه وانما قلنا منع لازم للخلافين عند هذا التقدير لان الملازمة وذلك
قوله لو كانا خلافين لحاز اجتماعهما مع ضد الاخر وخلافه غير كلية فقد تلازم
الخلافان كالعلة ومعلولها فنستجيب ذلك اللازم وهو حواز اجتماعهما مع
ضد الاخر ضرورة ثبوت كل منهما مع عين وتباين كل منهما ضد تبيد الاخر
كالظن والشك فانهما خلافان وهما معا ضد العلم ولا يمكن ان يوجد احد الخلافين
الذي هو الظن مثلا مع ضد الخلاف الاخر اعني مع العلم فان نوقش في هذا
المثال بان قال الظن والشك ليسا خلافين بل هما ضدان بتفسير القاضي فليعتبر
ما قلنا في مثل المتحرك والاسود فانهما خلافان وهما معا ضد الساكن الابيض
وان اراد القاضي بتركه عين [illegible]
في تسميته تركا لضده ثم في تسميته ضدا فان احد الوسطي الفعل تركا
لضده وطلب ذلك الفعل طلب تركه ضده كان له ذلك ولا مشاحة في الاسامي
وقال النافي ايضا السكون عن [illegible]
ما تقدم آنفا من انه ان اراد بتركه الحركة الكف عن الحركة فظاهر ان
احدهما ليس عن الاخر وان اراد عن الفعل الماموربه الذي هو السكون
في المثال عاد النزاع لفظيا من مذهبهم القضمن كالقاضي في قوله
الاخر قالوا من اجاب ضد فعل يلزم عليه [illegible]

ذلك

ذلك الفعل [illegible] عن الماموربه [illegible] للماهية الامر بالشئ [illegible] عن
الكف عن الماموربه او النهي عن ضد الماموربه وجوب [illegible] ناقض مذهبكم
اذ هو مبني [illegible] انما استفاد النهي عن الضد من معتقد ضرورة كون
دلالة الالتزام كذلك [illegible] انه يعرف بديهة [illegible] حوان معرفته
بدليل خارجي [illegible] متوجه الى المكلف على انه لم يفعل الصلوة مثلا على
[illegible] كاكل او شرب وانتم قلتم ان الذم لا متوجه اليه الا على فعل
انه لا يذم الا على فعل [illegible] طلب كف عن كف كما
زعمتم [illegible] لا يمكن كما قلنا بل كان النهي طلب كف عن كف ادى الى وجوب
[illegible] عن الكف حتى يتمكن من الامر المستلزم لطلب الكف
عن الكف وهو واضح فثبت ان النهي ليس طلب كف عن كف كما ادعيتم
واضافوا ايضا لو لم يتم الواجب كالصلوة مثلا الا بترك ضده وترك ضده
[illegible] ان قيل ان المكلف به في النهي فعل وفيه ان
قيل انه نفي فعل على اختلاف المذهبين فيه فيلزم طلب الكف عن ضد الماموربه
او نفي ضد الماموربه مطلوبا او واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
طلب الكف عن ضده او طلب نفي ضده وهو معنى النهي فيكون الامر بالشئ
مستلزما للنهي عن ضده والجواب انه قد تقدم ان ما لا يتم الواجب الا به
ليس بواجب على الاطلاق وانما يجب اذا كان شرطا شرعيا وان كان عقليا

اوعاد يا فلا [illegible] وهم القائلون بان النهي عن الشيء هو عينه الامر
بضده كما ان الامر بالشيء هو عينه النهي عن ضده متمسكهم متمسكهم المتقدمان
ووجه تقريره ان النهي عن الشيء ان لم يكن هو عينه الامر بضده لكان اما مثلا
له او ضدا او خلافا الى لغة وايضا ترك الحركة عن السكون فطلب ترك الحركة
عن طلب السكون وتقرير الجوابين كما سبقا وايضا قالوا النهي مثل لا تسكن
طلب ترك فعل هو السكون وذلك الترك هو فعل ايضا اعني فعل
الحركة فيكون النهي امرا بالضد وهو محرك فيكون الترك واجبا من
حيث هو ترك لواط لانه اذا قيل لا تلط فقد طلب ترك فعل هو اللواط وذلك
الترك هو عينه فعل الضد اعني فعل غير اللواط ففعل غير اللواط مطلوب
والزنا من جملة غير اللواط فالزنا مطلوب من حيث هو ترك لواط وبالعكس
يكون اللواط واجبا اذا قيل لا تزن وهو باطل قطعا فقولهم مردود بهذا
الالزام وبان لا مباح في الشرع لان فعل المباح ترك المنهي عنه وترك المنهي
عنه ماموربه وبان النهي طلب الكف لا طلب فعل العدم المراد من
كلامكم فان قلتم الكف فعل وهو انما يرجع النزاع لفظيا ولزم ان
يكون النهي نوعا من الامر عندكم لانه حينئذ يكون قسمين احدهما امر بفعل غير كف
والثاني امر بفعل هو كف ولا نزاع في الشهوات الا انه يكون خلافا للمحققين
ومن لم يقل بالعموم في [illegible] ولو كان طلب فعل هو كف قسما من الامر

عند

عند المحققين لم يحترزوا عنه بهذا القيد [illegible] دون في المضمر قالوا اتيم المطلوب
بالنهي انما هو بالاشتغال باحد اضداده لا الامر فانه لا يتم المطلوب فيه الا
بالاشتغال عن اضداده واجيب بالتزام التوطيع الشنيع وبان لا مباح
واقع من الكل فراده اما ان النهي طلب نفي والامر طلب فعل وبينهما
بون بعيد وبعد شديد واما اللازم التوطيع واما ان امر الايجاب يستلزم
الذم على [illegible] ذلك الترك موقعا عندهم فاستلزم الامر
النهي كما [illegible] بتقريره عنهم والنهي طلب الكف عن فعل فلم يستلزم النهي
الامر الا طلب فعلا الكف وهو لا يضاد المباح ولا يخفى ضعف هذه الفروق
وتحقيقه [illegible] دون الندب انما ذهب الى ما ذهب الامر من
[illegible] من الاربعة المذكورة آنفا وذلك ان امر الندب لا يستلزم
الذم على الترك فلا تمشي منه ما قيل في امر الايجاب وايضا امر الايجاب يستلزم
ابطال المباحات المانعة من المامور به فلو اقتضى امر الندب ايضا نهي الكراهة
لزم ابطال المباح اكثر والكل ضعيف مسلما الاجزء ان قيل ان معناه الامتثال
والامتثال لغة هو الاتيان بالمامور به على وجهه فالاتيان بالمامور به
على وجهه يوجب الاجزاء وتحقيقه [illegible] وان قيل الاجزاء هو سقوط القضاء فيستلزمه وتحقيقه ايضا الاتيان
بالمامور به على وجهه عند الاكثرين وقال عبد الجبار ان الاتيان بالمامور

على وجهه لا يحقق الاجزاء بهذا التفسير ولا يستلزمه لما لزوم يستلزمه جاز ان
لا يسقط القضاء بعد الامتثال فيحتمل بقاء التكليف ومع هذا الاحتمال لا يعلم
الامتثال اذ ما من امتثال الا ومعه هذا الاحتمال فقد علية الامتثال لا توجب الاجزاء
بمعنى اسقاط القضاء فان فاقد الطهورين اذا صلى من غير خلل اخر عد ممتثلا
ومع ذلك مامور بالقضاء والجواب ان القضاء في مثل تلك الصورة عرف بدليل
اخر ولولا الحكم باسقاط القضاء بوجه آخر المامور به هنا كالصلوة مع القضاء
بالطهارة اذا تمكن من ذلك فلو اتى بالصلوة من غير القضاء لم يكن آتيا بالمامور
به على وجهه فلا يكون ممتثلا والنزاع في الامتثال وبوجه اخر
الكلام في الامتثال الخالي عن الخلل والنقص الصلوة ههنا مختلة وايضا
فان القضاء استدراك لما فات من الاداء وههنا لم يفت شيء فيكون
الحكم بالقضاء تحميلا للعباد ما لا يطاق قيل علية الاداء المستدرك ليس هو الاداء
الحاصل بل غيره وليس ببعيد اذ المراد ليس انه هو بعينه بل المراد ان كلا
منهما موصوف بانه اتى به على وجهه فيكون التكليف بالقضاء من حيث هو
فاضا تعاعبد للعباد ومن تابعه قال لو كان الاتيان بالمامور به على
وجهه مستلزما للاجزاء بمعنى سقوط القضاء كان ما ورد من صحة صلوة
من فاتته عند القضاء اداء من له حدث لانه اما ان يكون مامورا بان
يصلي بطن الطهارة او لا يكون مامورا بذلك وعلى الثاني اثم وعلى الاول

يكون

يكون آتيا بالمامور به على وجهه ويجب ان يسقط عنه القضاء لكنه لا يأثم ولا
يسقط عنه القضاء بالاجماع وايضا المفسد للحج مامور باتمام حجه الفاسد على
حسب حاله ومع ذلك يجب عليه القضاء حسبما يجيء عن الاول بانا قائلون
بمقتضاه فلا يرد علينا ولا مجال لدعوى الاجماع فيه لخلاف الواقع فيه
للعلماء ان سلم وجوب القضاء رد بان الواجب الذي هو القضاء ليس هو
مثل المقضي عنه في الوجوب من حيث انه قضاء عنه بل هو مثله في الوجوب
بامر جديد عند [illegible] وهو الاستدراك لمصلحة ما امر به اولا من
الصلوة مع الطهارة و[illegible] ايضا كذلك فانه لاستدراك
مصلحة ما امر به اولا من الحج الخالي عن الفساد وذلك واضح مسلم
صيغة الامر بعد الحظر اباحة على الاكثر وقيل للوجوب وليس
لسبق الحظر تاثير وهم المعتزلة له ومنهم من توقف كامام الحرمين وغيره لنا
ان الصيغة قد غلب في الشرع وروده ما للاباحة بعد التحريم وغلبتها شرعا
تدل على ظهورها في الاباحة فمن امثلة الاباحة قوله عز وعلا واذا حللتم
فاصطادوا وقوله عم طوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروا ومن امثلة الوجوب قوله
سبحانه فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا والاولى اكثر الموجبون قالوا
لو كان ورودها بعد الحظر ناقلا من الوجوب كان ظاهرا في الاباحة

اذ لا فاصل بالفصل ولو كان ظاهرا فيها منع كونه كذلك من المقرن بالوجوب
لكونه على خلاف الظاهر وليس كذلك اذ من الجايز عقلا ان يقول الشارع
اوجبت عليكم الادخار بعد ان نهيتكم عن ذلك واذا تحقق الموجب وهو صيغة
الامر ولا مانع من الوجوب لزم القول به عملا بالمقتضى السالم عن المانع و
اجيب بان التصريح لقوته قد يكون بخلاف الظاهر لضعفه بالنسبة اليه
مثل رايت اسدا يرمي مسلمة القضاء يجب بامر جديد لا بالامر
الاول وبعض الفقهاء والحنابلة قالوا انه بالاول لنا انه لو وجب القضاء
به لاقتضاه الامر الاول وصوم يوم الخميس اذا فات صومه وفات المقتضى
يوم الجمعة اذا صام فيه وايضا لو اقتضاه لاقتضاه اداء والتالي منتف
الاستقبال فالاستثم وتخصيص الوقت يكون ضايعا المخالفون قالوا الزمان
ظرف للعبادة فاختلاله لا يوثر في السقوط فلا يسقط العباده رد بان
الكلام في امر مقيد بوقت لو قام الاتيان به على ذلك الوقت
لم يصح فكيف لا يوثر اختلال الظرف كما لو امر الطيب بشرب دواء في
وقت فانه لا يفيد شربه في غير ذلك الوقت وايضا قالوا وقت العباده كاجل
الدين فكما لا يسقط دين الادمي بفوات الاجل كذلك لا يسقط العبادة
بفوات وقتها رد بالمنع من التساوي بين الدين والعبادة ان تارك الصلوة
عن وقتها آثم بخلاف الدين وما تقدم من ان الكلام في مقيد لو قدم لم

يصح

يصح وليس الدين كذلك وايضا قالوا لو كان القضاء بامر جديد لما كان
تعلق بالامر الاول فيكون امرا آخر قلنا لا نسلم انه لا يكون له تعلق اصلا فانه
انما سمي قضاء لانه يشبه ما فات من مصلحة الفعل المامور به
اولا او مصلحة وصفه كما ذكرنا تحقيقه عن قريب وهذا القدر كاف في
تسميته قضاء ولا يضر ثبوت وجوب به بامر آخر مسلمة الامر بالامر بالشيء ليس امرا
بالشيء مثل قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع فانه ليس
امرا من النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان خلافا لقوم لنا لو كان كذلك لكان
قول زيد لعمرو مر عبدك يقتدي من زيد على عبد عمرو ولا تودد و
قول زيد لعمرو مر عبدك يقتدي من زيد على عبد عمرو ولا تودد و
كان يقتضي قولك لاحد عبديك وهو غانم مر سالما بكذا قوال للعبد
الذي اسمه سالم الفعل ولا ناقض المخالفون قالوا لو فهم ذلك من امر الله ورسوله
حيث قال عز من قايل وامر اهلك بالصلوة وانه صلى الله عليه وسلم كان يامر
اصحابه ان يامروا في القبايل بالصدقات وغيرها ومن قول الملك لوزيره
قولي لفلان افعل قلنا انما فهم ذلك للعلم بان صيغ مسلمة اذا امر بفعل مطلق
كقول الموكل لوكيله بع هذا الثوب فالمطلوب حينئذ الفعل الممكن الوجود
في الخارج المطابق في الحد للماهية المشتركة بينه وبين سايرافراده
اعني ان المطلوب احد حرمانة المتشخصة في الخارج كالبيع بثمن المثل او ازيد
لا الماهية المشتركة بين الاشخاص وهي البيع من حيث هو الشامل للبيع بثمن المثل

او ازيد او بالعين الفاحش لنا ان الماهية من حيث هي هي مستحيل وجودها
في الاعيان لما يلزم من احتمال تعددها نظرا اليها من حيث هي فيلزم
خلوا من هذه الحيثية جزئيا من حيث ان كل موجود في الخارج فهو متشخص
غير قابل للتعدد وهو محال واذا بطلت استحالة كون الماهية المشتركة موجودة
في الاعيان وكل امر فانما تطلب به من الماموربه انما هو الفعل الماموربه فلا يكون
الماهية من حيث هي هي مطلوبة والا لزم تكليف ما لا يطاق المخالفون
قالوا المطلوب مطلق وهو مسمى البيع واجب كالبيع بثمن المثل مثلا
فالمشترك هو المطلوب اذ الصيغة المطلقة لا تدل الا على ماهية فلنا استحال
طلب المشترك باذكرناه آنفا وبانه يلزم صحة البيع بالعين الفاحش لانه آت
بمسمى البيع لانقال الالتزام مشترك لانه آت باحد الحزئيات لانا نقول سلمنا
ذلك لكن لم قلتم ان هذا الجزئي معين فانه امره باحدها على التعيين فللمكلف
حينئذ ان يعين جزئيا آخر بخلاف ما لو كان ماموربه مسمى البيع فانه آت به
يقينا فلا يمكنه انكاره مسئلة الامران المتعاقبان اما ان يحلفا او يتماثلا
فان اختلفا فلا خلاف في اقتضاء الماموربهما على اختلاف المذاهب في
الوجوب والندب وغيره وسواء امكن الجمع بينهما كالصلوة مع الصوم
او لا يمكن الجمع بينهما كالصلوة مع اداء الزكوة عند من يجوز تكليف ما لا يطاق
وان كان الامران متماثلين فاما ان يكون الماموربه قابلا للتكرار او لا يكون

قابلا

قابلا له فان لم يكن قابلا له مثل صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة فالثاني للتاكيد
المحض وان كان قابلا للتكرار فاما ان يكون هناك مانع عادي ام لا فان
كان مانع عادي من التعريف باللام مثل اعط زيدا درهما اعط زيدا
الدرهم فان العادة جارية بان اللام تحمل على العهد حتى يصرف الدرهم
الثاني الى الاول او غير التعريف كقول السيد لعبده اسقني ماء
فانها قاضية لا تحمل على التكرار فلا خلاف انضافي كون الثاني مؤكدا للاول
ان لم يكن الثاني معطوفا على الاول وان كان معطوفا فحكمه يجيء هذا
اذا كان الامر قابلا للتكرار وهناك مانع عادي فان كان قابلا ولا مانع
عادة من التكرار من تعريف او غيره فالثاني معطوف على الاول امر لان
كان كذلك والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين فصل معمول بهما
حتى يلزم اربع ركعات وقيل الثاني تاكيد للاول حتى لا يلزم الا ركعتان
وقيل بالوقف من مذهبه الاول وهو عبد الجبار قال لو كان الثاني
مقتضيا غير ما اقتضاه الاول كان تاسيس شرع اخر ولو كان
مقتضيا عين ما اقتضاه الاول كان فايدته التوكيد لكن فايدة التاسيس
لكونه اصلا اظهر من فايدة التاكيد لكونه فرعا فكان الحمل على التاسيس
ولي من مذهبه الثاني قال كثر ورود مثل هذه الصورة في التاكيد
والحمل على الاكثر اولى وايضا يلزم من الحمل على التاكيد مخالفة براءة الذمة

اكثر وبراه الذهن اصل يجب رعايته فكل ما يلزم منه مخالفته اقل كان اولى
فهذا حكم ما كان قابلا للتكرار ولا مانع عادة من التكرار والثانى غير معطوف
وفى المعطوف العمل بهما معا رجح من العمل بالاول فقط لان حرف العطف
يدل على التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه مثل صل ركعتين وصل
ركعتين فان كان على تقدير العطف مانع عادى ترجح جانب التاكيد
نسبه لامحاله عند من كان حاله مرجوحا عنده اعنى عبد الجبار لكن لا
نرجح مطلقا بل هذا التفصيل ومعنى ان رجح التاكيد بعادى واحد
وهو لام التعريف مثل صل ركعتين وصل الركعتين او غيره مثل اسقنى
ماء واسقنى ماء قدم الاول عند ذلك القايل وهو العمل بهما لتعارض
المانع العادى عن التكرار وحرف العطف المقتضى للتكرار فسقى دليله وهو
فايدة التاسيس سالما عن المعارض والا لم يكن كذلك بل يرجح جانب
التاكيد بعادى نحو اسقنى ماء واسقنى الماء فالوقف عنده اولى لان حرف
العطف مع التاسيس فى جانب والمانعان العاديان ومما حرف التعريف
وغيره فى جانب آخر النهى لغة كف عن فعل على جهة الاستعلاء فالاقتضاء
كالجنس له وللامر باضافة الى كف عن فعل خرج الامر وبباقى الحد يخرج
بعض ما اطلق عليه النهى مجازا وذلك ان صيغه لا تفعل وان ترددت
بين سبعة محامل التحريم الكراهة التحقير كقوله عز من قايل

ولا

ولا تمدن عينيك بيان العاقبة ولا تحسبن الله غافلا الدعا لا تواخذنا
الياس لا تقنطوا اليوم الارشاد لا تسالوا عن اشياء فهى حقيقة فى طلب
الترك واقتضاءه على جهة الاستعلاء مجاز فى الباقى وما قيل فى حد الامر
من تعريف وغيره فقد قيل مقابله فى حد النهى لتقابل النهى والامر فلا حاجة
الى الاعادة والكلام فى صيغته ان صيغه لا تفعل هل هى مختصه به
ام لا او انه هل له مختصه ام لا والخلاف فى ظهور الحظر لا الكراهة و
الابلس او ان صيغه لا تفعل مشتركه بين الحظر والكراهه او موقوفه
كما تقدم فى الامر فلنعتبر دلالتها الخاص النكرات والفرد لغه بخلاف صيغه
الامر وفى تقديم الوجه على النهى انه قرينه لكون النهى العارض بعد الحظر
نقل الاستاذ ابو اسحق الاجماع وتوقف الامام فمنهم ما شاذ كل النهى
الامر او تقابله فيها وله مسايل مختصه به لا تعلق لها بالامر فلنذكرها
مسئلة لا يعرف خلاف فى ان النهى عن الشئ لغيره كالنهى عن
البيع وقت النداء من يوم الجمعه لاجل الصلوة لا يدل على الفساد الا
فيما نقل عن مالك واحمد فى احدى الروايتين واما النهى عن الشئ لعينه
غير مقيد بقيد مثل لا تبيعوا الذهب بالذهب ففيه مذاهب احدها
انه يدل على الفساد والبطلان واليه ذهب الفقهاء من اصحاب الشافعى
ومالك وابى حنيفه والحنابلة وجميع اهل الظاهر وجماعة من المتكلمين

لكنهم اختلفوا في جهة الفساد والاكثرون منهم على انه يدل عليه شرعا لا لغة
وقيل يدل عليه لغة وثانيها انه لا يدل على الفساد مطلقا وهو اختيار
القفال والغزالي وكثير من الحنفية وجمع من المعتزلة كابي عبد الله البصري
وابي الحسين الكرخي وعبد الجبار وثالثها انه يدل على الفساد في
الجزاء اعني العبادات والسببية اعني المعاملات والصحيح هو الاول
وهو ان النهي عنه لعينه كالبيع مثلا يدل على الفساد شرعا لا لغة لنا ان
فساده سلب احكامه وثمراته المترتبة عليها وليس في اللفظ ما يدل
عليه لغة قطعا ولهذا لو قال لغيتك عن بيع مال الربا متفاضلا لعينه وان
فعلت بنت الملك وكان البيع سببا له فانه لا يكون مناقضا ولو كان
النهي عن التصرف لعينه مقتضيا لفساد لكان ذلك مناقضا فثبت ان
النهي لا يدل على ان المنهي عنه فاسد لغة وما كونه يدل على فساده شرعا
فلان العلماء من الصحابة وغيرهم لم تزل تستدل بالنهي على الفساد
من الشرع في الربويات كقوله تعالى وذروا ما بقي من الربوا وكقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الى آخر
الحديث وفي النكحة كاستدلال عمر على نكاح المشركات بقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وغيرها مثل استدلالهم على ترك صلوة
الحايض بقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة ايام اقرايك ولم ينكر منكر

فكان

فكان اجماعا [illegible] النهي عنه [illegible] من [illegible]
[illegible] للصحة اما على اصول المعتزلة فلانه لولا الحكمة في كل من
جانبي النفي والاثبات لكان عبثا والعبث قبيح لا يصدر من الشارع و
اما على اصولنا فلانا وان جوزنا خلو افعاله تعالى عن الحكم والمقاصد
عيانا نعتقد ان الاحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع الى
العبد لا بطريق الوجوب بل بحكم الوقوع فالاجماع منعقد على امتناع
خلو الاحكام الشرعية عن الحكم سواء ظهرت لنا او لم تظهر فثبت انه كيف
يلزم ان يكون للنهي حكمة وللصحة ايضا حكمة والا لزم باطل لان الحكمتين
اما ان تتساويا او تكون احديهما راجحة والاقسام باطلة [illegible]
[illegible] وجه حكمة النهي [illegible] عن الحكمة الراجحة اذ الشارع
لا يطلب ترك ما لا يكون تركه راجحا على اثباته وفي رجحان حكمة النهي [illegible]
[illegible] الذي قلنا لعينه اذ الشارع لا يحكم باثبات ما لا
يكون وجوده راجحا على عدمه من قال ان الدال على فساد المنهي عنه [illegible]
[illegible] قال لم قلتم بانها تستدل على فساد المنهي عنه من غير انكار
عليهم فيكون اجماعا وجوابه بانا لا نسلم ان استدلالهم انما كان لفهم الفساد
لغة بل لفهمهم شرعا بما تقدم من انه ليس في اللفظ ما يدل عليه قطعا
وايضا فالامر [illegible] الصحة في المامور به والنهي يقتضيه فيقتضي تقيضها

وهو الفساد لان احكام المتقابلات متقابلة وجيب بانه لانسلم ان الامر
في نفسه يقتضي الصحة لانه انما يقتضيها لغة ولو سلم انه يقتضي الصحة
لغة فلا يلزم اختلاف احكام المتقابلات فان المختلفات يجوز اشتراكها
في لازم واحد كالسواد والبياض المشتركين في اللونية والحدوث ولو سلم
ان المتقابلات احكامها متقابلة فانما يلزم من ذلك ان لا يكون المنهي
للصحة فان ذلك مقابل كونه للصحة لا ان يقتضي الفساد فان هذا اخص
ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص الثاني الذي زعم ان المنهي لا يدل
على الفساد قال لو دل عليه لما تصور تصريح الصحيح بالنهي وليس كذلك فان
قول القايل نهينا عن كذا مع قوله وذلك صحيح ولا يلزم من النهي
مع التصريح بثبوت الملك تناقض وجيب بانه معارض بما سبق من ان ذلك
وان كان جايزا لغة لكنه غير جايز شرعا وهو محل النزاع او بما تقدم من
ان التصريح قد يكون خلاف الظاهر وههنا مذهب رابع وهو القايل بان
النهي عن الشئ شرعا يدل على انه ليس بمشروع محتجا بانه لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي
الصحيح ولكنه ليس كذلك اما الشرعي فلان المعتبر منه بحسب عرف الشرع كالصوم
يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة والا ماكن المكروهة فان المراد بالصوم المنهي
عنه هو الصوم الشرعي وكذا بالصلوة اذ الاصل تنزيل لفظ الصوم والصلوة
على موضوعهما الشرعيين وجيب بانا لا نسلم ان الشرعي يكون في كل موضع هو المعتبر بل

قد يكون

قد يكون المراد بالشرعي ما لا يكون معتبرا لقوله صلى الله عليه وسلم
دعي الصلوة ايام اقرائك فان المراد بالصلوة ههنا ليس هو الصلوة
المعتبرة لفقدان شرطها وهو الطهارة فاحتجاجهم باطل لهذا الوجه
وليس بدخول لو دعي وعليه تسلم الصلوة فان الصلوة الصحيحة هي المستجمعة
للشروط والا كان فلو كان المراد بالصلوة في كل موضع يطلق هو
الصلوة الصحيحة لزم ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع وايضا فالمراد بالنهي
المنهي عنه شرعا مستحيل لان المحال لا ينهى عنه كما لا يؤمر به ولهذا
لا يقال للاعمى لا تبصر ولا ابصر وجيب بان المنع اعني امتناع المنهي عنه انما
هو للنهي الوارد عليه شرعا لا لانه ممتنع في ذاته وبالجملة هذا قوله عز
من قايل وما تلك بيمينك يا موسى وقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة
فان النكاح والصلوة في الصورتين ممتنعان شرعا وقد منع عنهما واما
قولهم في دفع النقض ان النكاح يحمل على اللغوي وهو الوطي حتى لا
يكون ممتنعا فغير مفيد لان ذلك قول في مسئلة اصلهم وهو ان
الممتنع لان الوطي ايضا ممتنع شرعا مع كونه منهيا شرعا ثم ان
تحملهم هذا غير مطرد اذ في بعض المواضع حيث نهيت عن الصلوة
ولا يمكن حملها على المعنى اللغوي وهو الدعا لانها لم تنه عن الدعاء و
هذا المذهب الرابع نقله ابو زيد عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني

مسـ ـة اذا عرفت ان النهي عن الشئ لعينه يدل على الفساد شرعا
لا لغة فمقول النهي عن الشئ لوصفه كذا خلافا للثلاثة القايلين بانه يدل
على الفساد لغة والقايلين بانه لا يدل على الفساد مطلقا والقايلين بانه
يدل على الصحة وقال الشافعي النهي عن الشئ لوصفه يضاد وجوب اصله
وكذا ندبه واباحته فلا يمكن ان يقال انه مامور به من حيث الاصل منهي عنه
من حيث الوصف كما لا يمكن ان يقال انه مامور به ومنهي عنه من حيث الاصل
فلا فرق عنده من القسمين في عدم امكان اجتماع الطلب والنهي فيهما وليس
يعني بذلك عدم الامكان قطعا بل يعني عدم امكان اجتماعهما ظاهرا والدليل
على الكراهة كالصلوة المنهي عنها في الاماكن المخصوصة واطلاق المنهي عنه
في الحيض فان الصلوة فيها صحيحة واطلاق فيه نافذا فالقطعي لا يجوز
مخالفته بخلاف الظاهر فانه يجوز العدول عنه لدليل فاذن قول الشافعي
موافق لما ادعيناه من ان النهي عن الشئ لوصفه يدل على فساد المنهي عنه
شرعا وقال ابو حنيفة يدل على فساد الوصف لا فساد المنهي عنه لنا استدلال
العلماء على تحريم صوم يوم النحر ونحوه كون وصفه منهيا عنه وسيأتي من
المعنى المعقول وهو انه لو لم يفسد لزم من تعقيبه حكمة النهي الى آخره المخالفة
قالوا لو دل على الفساد لما قد تصح الصيغة لو قيل نهيتك عن الصلوة مستدبر
القبلة لكنك ان فعلت تجزئ وايضا طلاق الحايض وذبح ملك الغير بلا اذنه

معتبر

مع انها منهي عنها واجيب عن الاول بانه ليس النهي قطعي
الدلالة على الفساد حتى لا يجوز مخالفته ولكنه ظاهر فيه والتصريح قد
يكون بخلاف الظاهر وعن الثاني بان الدليل الدال على كون المنهي عنه
لوصفه فاسدا عام وما نحن فيه صرف النهي عنه وذلك غير قادح
مسـ ـة الدوام ظاهر لا قطعا خلافا للشذوذ من الناس
بنا ـ ـ ـ على تحريم المنهي عنه مع اختلاف الاوقات وتباين
الاعصار من غير انكار عليهم فيكون اجماعا على اقتضايه الدوام ظاهرا المخالفة
قالوا لو دل على الفساد لما قد تصح الصيغة مع ان النهي عنها غير دايم قلنا انما
لم يدم لانه مقيد بايام الاقراء وكلامنا في النهي المطلق مجردا عن القراين
اللفظية والمعنوية العام يطلق على قال ابو الحسين البصري العام هو
اللفظ المستغرق لما يصلح له فقوله اللفظ كالجنس وبالباقي يخرج مثل
النكرات في الاثبات او لو كان مثنى او مجموعا وليس هذا الحد بمانع
ان يجيء عشرة وخمسة ونحو ضرب زيد عمرا مما ذكر معه تمام ما اقتضيه من
الفاعل والمفعول مما يصلح له ولابي الحسين ان يمنع دخول نحو عشرة لان
ما يصلح له هو كل واحد من العشرات ولفظ عشرة لا يستغرقها الا على سبيل
البدل مثل رجل والاعتراض عليه من جهة استغراقها الوحدات التي هي لجزاها
بعيد وايضا ضرب زيد عمرا استغراقه لما يصلح له من افراد الضرب وغيرها

من وقوعه على جميع اعضاء عمرو من الزمان والمكان وسايرما يستدعيه
ان كان حاصلا فدخوله لايضر لكونه عاما حسنئذ وان لم يكن حاصلا فلا يستغرق
فلا يدخل وقال الغزالي العام هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة
على شيئين فصاعدا فاللفظ كالجنس وفيه اسقاط ان العموم من
عوارض الالفاظ دون المعاني كما عليه الجمهور خلافا لنادر سيأتي
والواحد احتراز عن نحو ضرب زيد عمرا وكما مر ومن جهة واحدة احتراز
عن نحو ضرب في ضرب زيد عمرا مثلا فانه يدل على سنين فاعل و
مفعول وان كانا غير معينين لكن من جهتين وعلى سنين فصاعدا
احتراز عن نحو رجل في الاثبات وليس هذا الحد جامعا لخروج لفظي
المعدوم والمستحيل عنه لان مدلولهما ليس بشيء اما المعدوم فعنده
وعند كثير من اهل الشرع واما المستحيل فبالاجماع منهم ولخروج
الموصولات فانها لانتم الا بصلاتها وهي مع موصولاتها ليست لفظا واحدا
اللهم الا حكما والاولى ان كل شيء نحو رجلين مدخل فيه وبان كل جمع معهود
ونكرة مجموعة مثل الرجال ورجال مدخل فيه وقد يلتزم الغزالي هذين
الاخيرين اعني كون الرجال المعهودين ورجالا عامين والاولى في حد العام
ان يقال هو ما دل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مطلقا ضربة فقوله
ما دل ليشمل العموم باللفظ وبالمعنى جميعا فان العموم من عوارض المعاني

ايضا

ايضا حقيقة كما يجيء وقوله على مسميات ليخرج المثنى ويدخل المعدود و
المستحيل وقوله باعتبار امر اشتركت تلك المسميات فيه ليخرج نحو عشرة
وغيرها من اسماء العدد المكررات فانها وان دلت على مسميات هي احادها
لكن لا باعتبار امر اشتركت هي فيها بل باعتبار وضع اسم العدد للمجموع وكذا
الكلام في كل دي اجزاء عقلية او حسية ومطلقا ليخرج الرجال المعهودون
مثلا فانه وان دل على مسميات اشتركت في كون كل منها ذكرا من بني آدم
لكن لا مطلقا بل بقرينة العهد ونكرة ليخرج نحو رجل فانه وان دل على
مسميات باعتبار كون كل منها ذكرا من بني آدم مطلقا لكن لا دفعة بل على
سبيل البدل ولمثل هذا خرج نحو رجال افاتاملت هذا حد العام والخاص
فانه وما دل لاعلى مسميات الى اخره مسئلة العموم من عوارض الفاظ
ما الاجماع بمعنى ان اللفظ العام يشترك في مفهومه كثيرون
واما في المعاني فاختلف في عروض العموم لها على ثلثة مذاهب احدها
انه ليس من عوارضها حقيقة ولا مجازا وثانيها انه من عوارضها مجازا وليس
لارباب هذين المذهبين دليل يعتد به واذا صح ضعفهما فالثالث هو الصحيح
انه كما يعرض العموم للالفاظ طريق الحقيقة كذلك يعرض للمعاني ايضا
حقيقة لان العموم في اللغة [illegible] على
هذا يكون لا محالة مستعملا في المعاني العموم مطرد ومنقاس وكذلك قيل عم

المطر والضرب ونحو من سايد الاستعمالات المنبية عن عروض العموم لها في
حقيقة اذ الاصل في الاستعمال هو الحقيقة ولذا لم يعني الكلي كالانسان
لعرضه العموم حقيقة لشموله [illegible] التي تحته ومن ثم قيل العام
ويعني به قسم منه بالاضافة لقصور من شأنه كمفهوم الانسان مجردا عن الاوصاف
المشخصة واللواحق الغريبة فانه مع اتحاده يقع على كل واحد من الحيوانات
التي تحته وقوعا واحدا بالحقيقة كما ان لفظ يقع على مدلولاته بالسواء
فان قيل المراد بالعام حقيقة امر [illegible] لمتعدد وعموم متعدد
بهذا ليس كذلك لانه شمول متعدد هو لجزآ المطر لمتعدد هو لجزا الارض
قلنا ليس العموم بهذا الشرط فقد يكون امرا واحدا شاملا لمتعدد
كالانسان وقد يكون شمول متعدد لمتعدد مثل عم المطر وعم عطاء
الملك والا فالمسلم ان العموم شمول امر واحد لمتعدد فان ذلك ثابت
في عموم الصوت فانه امر واحد شامل للاصوات المتعددة الحاصلة
للسامعين والامر والنهي فان كلا منهما واحد بالاعتبار شامل لكل
طلب يتعلق لكل من المامورين والمنهيين والمعنى الكلي مثل مفهوم
الانسان وقد مر ولا شك ان هذه معان عرض لها العموم بطريق
الحقيقة فثبت المطلوب [illegible] والمخالفون قالوا للعموم
صيغة تختص به اي حقيقة فيه مجاز في غيره وخالف في ذلك بعضهم

بان

بان عكس الامر فجعل الصيغة حقيقة في الخصوص مجازا في العموم وبعضهم
بوجه آخر وبالجملة [illegible] عمومها وخصوصها ما في الامر فكما ان الامر
قيل انه حقيقة في الوجوب مجاز في الندب وقيل بالعكس وقيل بالاشتراك
وقيل بالوقف كذلك اختلف ههنا بعموم الصيغة وخصوصها ايضا فقيل
صيغة في احدهما مجاز في الاخر وقيل بالاشتراك وقيل بالوقف مطلقا وقيل
[illegible] في الامر والنهي دون ما على معنى ما
[illegible] انه وضع للعموم او الخصوص صيغة في اللغة او لم يوضع وما على
معنى انه وضع ولكن لا ندري انه حقيقة او مجاز فيهما او في احدهما
[illegible] مثل من وما والموصولات
كالذي والتي وجموع المعرفة تعريف جنس كالرجال والمسلمات لا تعريف عهد
[illegible] من الجموع نحو عندي درهم لجنس اذا كان كذلك معرفا
تعريف الجنس او مضافا فمثل الغلام وغلامي والنكرة في سياق
[illegible] نحو ما في الدار احد والمختار ان هذه الصيغ حقائق في العموم
[illegible] بان احدا في قول السيد لعبده لا تضرب احدا للعموم
انه يعد مخالفا لنا ضرب واحد منهم فدل ذلك على ان النكرة في سياق النفي
تعم [illegible] تشمل مثل قوله عز من قايل السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله سبحانه الزانية والزاني فاجلدوا وقوله

تعالى يوصيكم الله في اولادكم على وجوب القطع والجلد والوصية لكل سارق
وزان وولد فدل ذلك على ان اسم الجنس المعرف بلام الجنس والجمع المضاف
يفيد ان العموم [illegible] ما نعي الزكوة
بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
" " فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم على عدم جواز القتال ولم ينكر
عليه احد من الصحابة بل عدل ابوبكر الى التمسك بالاستثناء وبقوله صلى
الله عليه وسلم الا بحقها والزكوة من حقها فدل ذلك على عموم الجمع المعرف بلام
الجنس وان كان اسم جمع و[illegible] احتج ابوبكر وقت مخالفة الانصار والمهاجرين
في شورى الامامة بقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش حين طلب
فاطمة عليها السلام ميراث ابيها بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ولم ينكر عليه احد فدل على مثل ما قلنا ولا يفيد المخالفين قولهم
يجوز ان يكون العموم قد فهم من هذه الصيغ بالقرائن فيكون مجازا
لا حقيقة لان ذلك يودي الى ان لا يثبت للفظ مدلول ظاهر ابدا
" " اذ يمكن تحمل مثل هذا التجويز في كل ما له مدلول ظاهر وفساده ظاهر
قوله من دخل في داري فهو حر وطالق على انه يعم دليل على ان
اسماء الشروط للعموم فهذه الاستدلالات والاحتجاجات وايضا كثرة
الوقايع التي تكرر فيها امثال هذه الاحتجاجات تدل على ان صيغ المعدودة

حقايق

حقايق في العموم لانها اصل في الاستعمال على المطلوب بانه اعني العموم
[illegible] عنه لوقوع التكليف باحكام
يعم جميع المكلفين ومست الحاجة الى التفاهم والمخاطب واستحالة تكليف
ما لا يطاق فوجب ان يوضع ما ناب العموم لفظ يدل على في كل صورة لغير
من المعاني التي وضعت الالفاظ بانا يها وجيب بانا لا نسلم افتقاره اذ ذاك
الى وضع لفظ له مفرد فانه قد يستغني بالمجاز والمشترك عن ذلك
ارباب الخلوص قالوا الخ [illegible] عند اطلاق احد هذه الالفاظ
والعموم مشكوك فيه [illegible] من جعله للعموم
والا لزم ترجيح المرجوح [illegible] وليس
من طرق اسات اللغة [illegible] ادلو حمل على العموم اندرج
فيه الخصوص فيخرج عن عهدة التكليف بالمتقن دون العكس فكان جعله
للعموم اولى وايضا قالوا لو [illegible] وهو مختص الا والله
بكل شئ عليم فيكون الخصوص اغلب فيتبادر من حال هذه الصيغ انها
حقيقة [illegible] الدليل يشهد بانها
حقيقة للعموم اذ لا يصار الى التخصيص الا بدليل معارض لمقتضى العموم
ولا مقتضى للعموم الا هذه الصيغ فتكون حقيقة له وايضا فانما يلزمون
[illegible] الذي زعمتم وهو كون هذه الصيغ حقايق للخصوص اذا دلت

عليه عند عدم [illegible] فان ذلك علامة الحقيقة واما اذا دلت عليه
مع الدليل فيكون ذلك علامة للمجاز كما ادعينا وايضا لا يلزم من استعمال
اللفظ في احد الموضعين اعني كونه حقيقة فقد يمكن ان يستعمل
بعض الالفاظ المجازية اكثر من الموضوع له حقيقة من مذهب الاشتراك
قال هذه الصيغ [illegible] في الاطلاق الحقيقة فيكون
حقيقة فيهما اجيب بانه خلاف [illegible] كما ان المجاز كذلك الا
انه اذا تردد اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اقرب وقد
تقدم مثله في صدر الكتاب وفي الامر اضافة الفارق بين الاخبار
وبين الامر والنهي قال الاجماع منعقد على التكليف للعام من
الناس وذلك انما ثبت بالامر والنهي دون الاخبار فيدل عموم
التكليف على عموم صيغ الامر دون الاخبار وجيب بان الاجماع منعقد
ايضا على وقوع الاخبار العام من الناس مثل قوله تعالى والله
بكل شئ عليم فان جميع الناس مكلفون بمعرفته وهكذا الوعد والوعيد
يشمل جميعهم فذلك يحقق الارتداد من المعاصي والمواظبة على الطاعات
مسئلة الجمع المنكر ليس بعام خلافا للجبائي ومن تابعه لنا
القطع بان رجالا في مجموع كرجل في رجلان فكما ان المفرد
لا يتناول كل واحد من الافراد الا على سبيل البدل فكذا الجمع المنكر

لا يتناول

لا يتناول جمعا جمعا كثلثة ملة مثلا لا كثلثة وار بعة وما شابههما من الاعداد
الا على سبيل البدل وايضا [illegible] عند عبيد وصح تفسيره باقل الجمع
وصحة ذلك دليل على عدم عمومه اذ العام لا يمكن تفسيره بالخاص ه
الثالث [illegible] بمعنى الاستغراق
[illegible] فيكون اولى ورد بانه معقوض بجمع
[illegible] فانه يتناول كل واحد لا شمل الجميع والحق انه انما
وضع على سبيل البدل ولا يلزم من تناوله جمعا جمعا كونه حقيقة في
كل منها على سبيل البدل تناوله كل الجموع لا الاستغراق وطريق الحقيقة
وايضا قالوا العموم لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض والا يلزم الاشتراك وذلك
خلاف الاصل رد بانه ليس للعموم غير مختص بواحد معين فلا
بقي الملازمة كليه والحق انه موضوع للجمع المشترك بين الجموع فيصدق
على كل منها على سبيل البدل من حيث انه جمع فلا يلزم الاشتراك مسئلة
اقل الجمع كرجال ومسلمين اختلف في اقل ما اطلق هي عليه على اربعة
مذاهب احدها اثنين لصحة حقيقة وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت
ومالك وداود والقاضي ابي بكر والاستاذ وجماعة من اصحاب الشافعي
كالغزالي وغيره وثانيها لا صح الاسن لا حقيقة ولا مجازا وهو
مذهب ابن عباس والشافعي وابي حنيفة ومشايخ المعتزلة وثالثها انها

للاشين مجاز وكما فوق ذلك حقيقة وهو المختار ورابعها قال الامام
تصح الاشين وواحد ايضا لنا انه يسبق الى الفهم عند اطلاق
ابنية الجمع الزائد على الاسن وهو دليل الحقيقة فيما فوق الاشين
الى الاسين واما الصحة في الاشين على سبيل المجاز فالدليل على ذلك قوله
عم طوله فان له اخوة فلاقه السدس والمراد اخوان والا كان رد الام
من الثلث الى السدس بالاخوين على خلاف النص واستدلال ابن عباس
بها حيث قال لعثمان حين رد الام من الثلث الى السدس قال الله
تعالى فان كان له اخوة فلاقه السدس وليس الاخوان اخوة لسان
قومك ولم ينكر عليه عثمان وعدل الى التاويل قاملا استطيع
ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس بعصد ما فعلناه الذاهبون الى
انها حقيقة في الاسن قالوا قال عز من قائل فان كان له اخوة
كان اخوان والاصل الحقيقة رد بقضية ابن عباس المذكورة اذ لو
كان حقيقة في ذلك لفهم ابن عباس ذلك منه ولم ينكر على عثمان وايضا
قالوا قال تعالى مخاطبا لموسى وهرون ، فاذهبا آياتنا انا معكم
مستمعون ورد بان فرعون ايضا مرد فالخطاب في معلم متوجه
الى الثلثة وايضا قالوا قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما
جماعة واجيب المراد ان الاشين فما فوقهما جماعة في الفضيلة

[illegible] قالوا قال ابن عباس
في القضية المذكورة ليس الاخوان اخوة وعورض بقول زيد منكر عليه
الاخوان اخوة والحقيقة انه لانا قض من قوليهما لاستبعاد ذلك حقيقة
من مثلهما اراد احدهما وهو ان عباس ان الاخوين ليسا اخوة
والاخر انهما اخوة مجازا وعلى هذا لاتتم دليلهم ايضا وايضا قالوا لا نقال
[illegible] فدل ذلك على عدم صحته بناء
الجمع للاشين [illegible] وان كان المعنى
مستفيضا فلا يدل على مطلوبكم [illegible] العام كان اطلاق
اللفظ مجازا في الباقي [illegible] في الباقي وقال
ابو بكر الاصم [illegible] الباقي بان يكون جمعا كان
حقيقة والا فمجاز وقال [illegible] البصري
من القرائن [illegible] نحو اكرم بني تميم ان دخلوا او صفة نحو الرجال
المسلمون مكرمون او [illegible] نحو من دخل داري الا بني تميم اكرمه
كان حقيقة في الباقي والا فمجاز وقال القاضي ان خص بشرط او استثناء
فحقيقة في الباقي والا فمجاز وقال [illegible]
حقيقة في الباقي والا فمجاز [illegible] متصلا كان
المخصص او منفصلا فحقيقة في الباقي والا فمجاز وقال الامام حقيقة

[illegible] الباقي مجاز [illegible] فهذه ثمانية مذاهب والمختار الاول
لنا لو كان حقيقة في الباقي [illegible] بينه وبين الاستغراق
لان اللفظ انما حقيقة في [illegible] والاشتراك خلاف الاصل
وايضا الخصوص [illegible] سائر اصناف المجاز فيكون اللفظ مجازا في
الخصوص وقالت [illegible] التناول للباقي تناولا حقيقة في
الباقي بعد التخصيص كما كان قبله وجب [illegible] التناول للباقي قبل
التخصيص مع غيره وبعده لا مع غيره والتناول المفيد لكونه حقيقة هو
الذي مع غيره وايضا قد [illegible] الباقي الى الفهم وهو دليل الحقيقة قلنا
لا سبق مطلقا بل [illegible] مخصصه وهو دليل المجاز وقال [illegible] اذا
بقي غير منحصر فهو معلوم [illegible] وقد تقرر ان اللفظ حقيقة
في العموم واجيب بانه ان كان موضوعا لجميع فلا يكون في الباقي حقيقة
وان كان غير منحصر وقال [illegible] لو دل ما لا يستقل لوجب جواز
[illegible] الرجال [illegible] اذا اطلق للجماعة مجازا
فيها لانه انما يدل على الجماعة بوساطة الواو والنون وهما غير مستقلين
ولكان [illegible] مثل ما قلنا وهو دلالة على المقصود
بتوسط اللام وهو ضمنية غير مستقلة ونحو الف سنة الا خمسين عاما
يلزم ايضا ان يكون مجازا لان الاستثناء قرينة غير مستقلة لكن الامثلة

اللغة

اللغة ليست بمجازات في دلالاتها بالاتفاق فكذا العام اذا خصص بما لا
يستقل والجواب بان الواو في [illegible] كان فهو اجنبي والواو مضروب في كونه
كالجزء من الكلمة [illegible] الكلام في [illegible] كان كلمة فان لم يكن
بمعنى الذي وسواء ان كان بمعناه فالمجموع هو الدال على المعنى المقصود
فكان المجموع كلمة واحدة بخلاف الصفة والشرط فانها ليست من صيغة
الكلمة لا حقيقة ولا حكما فظهر الفرق [illegible] سياق الكلام عليه فهذه
حال احتجاج ابي الحسين والقاضي مثله في الاحتجاج الا ان الصفة عنده
كانها مستقلة لجواز استعمالها بدون موصوفها مثل رايت الكريم فلهذا
لم يحتج عليها وعند الجمهور احتجاجه لذلك لان الاستثناء عندهم ليس تخصيصا
لان المخصص لا ينافي المخصص بل يثبته والاستثناء نقض للحكم المقدر
فلا يكون من هذه المسئلة في شئ المخصص للفظية من القرائن احتج
بمثل ما قاله ابو الحسين والقاضيان وهو انه لو كانت القرائن اللفظية
توجب مجازا لكان نحو مسلمون مجازا الى آخره وهو ضعيف من اجتماع
لان الجامع في قياسهم قرينة لفظية غير مستقلة وفي قياسه قرينة
لفظية مطلقا والجامع كلما كان اعم كان القياس اضعف وقال
الامام العام كالرجال مثلا تناوله للافراد المشتمل هو عليها بالقوة
لتكرر الاحاد بالفعل اذا قيل زيد وعمرو وبكر وخالد الى ما لا نهاية

له وانما اختص بان وضع لفظه الرجال مكان الاحاد التي لا تتناول فكما
ان اخراج بعض الاحاد المذكر بالفعل لا يوجب التجوز في الباقي فكذلك
اخراج بعض الاحاد عن العام لا تجوز بالنسبة الى الباقي واجيب بالمنع
من التسوية بين العبارتين فان العام ظاهر في الجميع على سبيل الاستغراق
لا في واحد واحد على التخصيص فاذا خص بعض افراده خرج البعض الاخر
قطعا فيكون مجازا في الباقي والمذكر نص في واحد واحد من افراده
المعدودة فلم يمكن اخراج بعض منها فبقي حقيقة في المذكورات مسألة
العام بعد التخصيص بمجمل مثل اقتلوا المشركين الا بعضهم ليس بحجة وفاقا
وبمبين مثل اقتلوا المشركين الا الذمي منهم حجة عندنا وقال
البلخي ان خص متصلا كالشرط والصفة والاستثناء كان حجة في
الباقي والا فلا وقال ابو عبد الله البصري ان كان العموم منبئا عنه
بمعنى عن المخرج بان يكون متناولا له كاقتلوا المشركين فان لفظ
المشركين منبئ عن اهل الذمة لكونه متناولا لهم قبل التخصيص وهم الذين خص
بهم العام كان حجة في الباقي والا فليس حجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن
واحد من اللذين خص العام بهما وكان السبب فيه هو ان الاول ظاهر في المخرج
الذي هو المخصص وفي الباقي فبعد التخصيص بقي حجة في الباقي بخلاف
الثاني فان العام غير ظاهر فيما خص به اذ لا دلالة له عليه فبعد معرفة التخصيص

لم يظهر

ان غير المخصوص مقصود وقال عبد الجبار ان كان العام غير مفتقر
الى بيان في افادة مدلوله قبل التخصيص كالمشركين لكون
مدلوله من المعاني المعلومة للمكلف فبعد التخصيص يكون حجة في الباقي
بخلاف اقيموا الصلوة فانه مفتقر الى البيان قبل اخراج الحائض
فبعد ذلك بقي ايضا مجملا غير معلوم فلا يصلح للحجة وقيل ان العام
بعد التخصيص حجة في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة مطلقا فهذه ست
مذاهب والمختار هو الاول لنا مثل ما سبق في ثانيه مسايل العموم
من [illegible] بالعمومات مع التخصيص كاحتجاج فاطمة
على ابي بكر في ميراث ابيها بقوله عز من قايل يوصيكم الله في اولادكم مع
انه مخصوص بالكافر وكاستدلال العلماء باية السرقة مع انها مخصوصة بالنصاب
والحرز وبقوله تعالى اقيموا الصلوة مع تخصيصها بالحايض [illegible]
[illegible] منهم فلانا فقتل اكرام واحد من
البواقي على ما مر فلو لم يكن حجة في الباقي لم يعد عاصيا وايضا فان الاجماع
منعقد على انه قبل التخصيص حجة في كل واحد من افراده فيكون حجة
في الباقي بعد التخصيص لان الاصل بقاءه على ما كان عليه واستدل
على المطلوب بانه لو لم يكن العام حجة في الباقي لكانت دلالته
على الباقي موقوفة على دلالته على البعض الاخر المخرج وذلك

بين والملازم بان [illegible] بان يقال دلالته على البعض الاخر
ايضا موقوفة على دلالته على الباقي فذلك دور والا فيحكم اذ لا اولوية
لتوقف دلالته على احد البعضين على دلالته على البعض الآخر دون
العكس واجيب بان لا يلزم توقف [illegible] بان يكون وجود
هذا موقوفا على تقدم وجود ذلك ووجود ذاك موقوفا على تقدم وجود
هذا واما بتوقف المعية فلا يلزم الدور كما لا يلزم بين معلولي علة واحدة
من حيث هما كذلك فانه لا ينفك احدهما عن الاخر بذلك الاعتبار
المخالفون قالوا صار العام بعد التخصيص مجملا لانه [illegible] لانه
فيما بقي مجاز عندكم وفي كل جمع منه محتمل عندنا ولا رجحان
لاحد المجازات فيكون مجملا فلا يكون حجة قلنا لا نسلم تعدد المجاز
لكونه متعينا لما بقي بما تقدم من الادلة الدالة على كونه حجة في
الباقي الآخر قال فيصير ما هو متيقن وسائر ما في مشكوك فيه
فيكون حجة فيما هو متيقن دون ما هو مشكوك قلنا لا نسلم في تناوله
الباقي مع ما تقدم من الادلة الدالة على كونه حجة في الباقي
مسألة في الخطاب الوارد على سبب اذا ورد خطاب من الشارع
جوابا لسؤال سائل فالجواب اما ان يكون مستقلا بنفسه دون السؤال
بحيث لو قطع النظر عن السؤال كان كلاما في نفسه المقصود او هو غير مستقل

دونه

دونه وهذان قسمان الاول جواب السايل المستقل دون السؤال الثاني
جواب سايل [illegible] دونه وهذا الثاني [illegible] للسؤال في عمومه لفظا
وذلك كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن واما في خصوصه فكما اذا
ساله سايل وقال توضأت بماء البحر فقال له الجر يكل فهذا واشباهه وان ترك
فيه الاستفصال مع تعارض الاحوال لا يدل على التعميم في حق الغير كما قاله
الشافعي اذ اللفظ لا عموم له ولعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص
به كتخصيص ابي بردة في الاضحية بجذعة من المعز بقوله صلى الله عليه وسلم
يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكم فالحكم في
حق غيره ان ثبت فبالعلة المتعدية لا بالنص واما الاول فاما ان يكون
الجواب فيه مساويا للسؤال او يكون الجواب خاصا والسبب عاما او بالعكس وهو
ان يكون الجواب عاما على سبب خاص فان كان مساويا فالحكم في عمومه و
خصوصه عند كون السؤال عاما او خاصا كما لو لم يكن مستقلا مثاله عند
كون السؤال خاصا سؤال الاعرابي عن وطيه في نهار رمضان وقوله صلى
الله عليه وسلم اعتق رقبة ومثاله عند كون السؤال عاما انه سيل فقيل انا
نركب ماء البحر وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا افنتوضأ بماء البحر
فقال صلى الله عليه وسلم البحر هو الطهور ماؤه والخاص على سبب عام لا يكون

فيه تعديه الحكم من محل التنصيص الى غيره الا بدليل خارج عن اللفظ اذ اللفظ
لا عموم له كما سبق تقريره مل وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص اولى حيث
انه عدل عن مطابقة سوال السايل الى الجواب بما هو اخص منه كما لو سيل عن
التوضي بما البحر فاجاب نحو ذلك [illegible] سواء كان لسوال
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الماء طهور
[illegible] شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه او لغير صون كما روى انه
[illegible] ميمونة فقال اني ما هاب [illegible] فانه معتم بعومه
الالتش وهو المختار وتقل عن الشافعي ومالك والمزني وابي ثور خلافه
[illegible] الصحابة بشهود [illegible] وهي قد نزلت في سرقة المجن
او في سرقة رداء صفوان واية الظهار في سلمة بن صخر [illegible]
[illegible] او في حق غيره وهو عويمر العجلاني على اختلاف
الروايتين وايضا الدفع عام والتمسك انما هو به لا بالسبب الخاص ولان
ان التمسك بالعام جاين كما مر فيما تقدم المخالفون قالوا لو كان
العام الوارد على سبب خاص عاما كسايد العمومات جاز تخصيص سبب
الاجتهاد لان السبب فرد واحد من افراده حينئذ وكما يجوز تخصيص
سايد الافراد جاز تخصيصه ايضا لتساوي نسبة العموم الى الكل واللازم
باطل بالاتفاق [illegible] بانه لخص [illegible] في الخطاب بخلاف

سايد الافراد فان العام شامل لكل منها على سبيل الظهور على ان الاتفاق
ايضا ممنوع فان ابا حنيفه اخرج الامة المستفرشة من عموم قوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وللعاهر الحجر فالحق ولدها
مولاها مقتضى هذا الحديث [illegible] ولد امة مستفرشة
كانت تلك الامة لوليد بن [illegible] وذلك ان سعد بن ابي وقاص ادعى
ان عتبة اخاه وقدمات كافرا اوصاه باخذ ولد هذا الان عتبة كان
قد اصاب الامة فحملت منه وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة
ابي لانه ولد على فراشه فلما ترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الحديث وايضا قالوا وعلم ابن [illegible] نقل السبب فايدة لكنه قد
نقل [illegible] مع تخصيصه [illegible] بالاجتهاد كما منع تخصيص
الولد الحاصل من الامة المستفرشة من عموم الحديث لانه نص فيه
ولهذا قيل ان ابا حنيفه انما اخرجه لعدم اطلاعه على ورود الخبر
على ذلك السبب ومعرفة الاسباب الباعثة على الخطاب فان الشئ اذا
عرف مع السبب كان اوكد وايضا قالوا لو قال زيد لغلام عمرو
[illegible] عمرو والله لا تعديت لم يعم قول عمرو لانه لا يحنث
لو كان قد تغدى عند غيره قلنا انما لا يحنث لعرف خاص بهذا
المقام ومعلوم انه يعلم ان المراد من قوله لا تعديت لا تعديت عندك فلا

نتوجه علينا لانه خص بدليل وهو العرف ونحن لا ننكر ذلك وايضا
قالوا لو عم الجواب لم يكن مطابقا للسوال قلنا طابق وزاد
فايدة اخرى وليس بمستنكر فانه لما سيل صلى الله عليه وسلم عن التوضي
بماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وايضا قالوا لو عم الخطاب
الوارد على سبب خاص لكان القول بانه لا يجوز اخراجه عنه وبجوز
لاخراج غيره من الافراد حكما على العام بحسب المجازات وهي الافراد
الداخلة تحته بالتحكم لقوات الظهور فيه منصوصية وانما قلنا انه يفوت
انه يفوت طهورا ارادته من العام على سبيل التنصيص ليتساوى نسبة العموم
الى جميع الصور الداخلة تحته قلنا سلمنا ان العام من حيث هو هو
ليس نصا في احد المجازات لكن لم لا يجوز ان يكون نصا في احدها
بقرينة خارجة عن مفهوم العموم كما في هذه الصورة اذ النص خارجي
بقرينة هي ورود الخطاب سائلا له مسئلة اللفظ المشترك
كالقرء يصح اطلاقه على معنييه معا وهما الطهر والحيض مجازا لا حقيقة
وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز يصح ارادتهما معا عن لفظ واحد
كالعقد والوطي عن لفظ النكاح وعن الشافعي والمعتزلة انه
يصح اطلاق المشترك على معنييه معا ان صح الجمع بينهما كالعين
بالنسبة الى الجارحة والمبصرة وان لم يصح الجمع بينهما كالقرء

بالنسبة

بالنسبة الى مفهوميه لم يصح الاطلاق عليهما وعن الشافعي فيما يمكن
اجتماعهما ان اللفظ [illegible] عندهما والقرائن الصارفة
له الى احد معنييه [illegible] فيكون حقيقة في مجموع مسمياته كسائر
الالفاظ العامة وانما يفارقها من جهة تناوله اشياء لا اشتراك في
معنى واحد يصلح ان يكون مدلولا للفظ بخلاف ما في العمومات
فنسبة اللفظ المشترك عندي الى جملة مدلولاته والى افرادها كنسبة
غيره من الالفاظ العامة الى مدلولاته جملة وافرادا وقال ابو الحسين
[illegible] اللفظ المشترك مفهوما معا وضع جديد
فان لكل احد ان يفسر لفظه بما شاء لانه يصح اطلاقه عليهما
معا [illegible] لان العرب ما وضعت هذه الالفاظ وضعا يستعمل في مسمياتها
الا على سبيل البدل اما على سبيل الجمع فلا وللوضع الجديد قبل الاستعمال
لا يكون حقيقة ولا مجازا [illegible] قبل الاستعمال لا يصح ان يراد ايضا لكون ذلك
الارادة خارجة عن الوضع لغة وشرعا وعرفا ويجوز كما قلنا
[illegible] ان يراد ذلك في نفي مثل ما له عين لان النكرة في
سياق النفي تعم [illegible] مثل ذات عينا والدليل على ان الخلاف
في جمع اللفظ المشترك كالاقراء انها هل يصح ان يحمل على الاطلاق في الحيض
معا ام لا وان صح فحقيقة او مجازا وارادة اثباتا ونفيا معا او نفيا

فقط كالخلاف في القرء لان جمعه لمعنيا ومعنييه مبني عليه وذهب
الاقلون الى جوازه في الجمع وان لم يجز في المفرد مصيرا منهم الى ان الجمع
معناه تعديد الافراد وضعفه ظاهر والمختار من هذه المذاهب ان اللفظ
المشترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذا اطلاق اللفظ
على مفهوميه الحقيقي والمجازي لنا في المشترك انه يبتدر بنا الى الفهم
اذا اطلق المشترك مجردا عن القرائن لامجموعهما وذلك اية كونه حقيقة
في احدهما لا فيهما معا واذا اطلق عريا معا كان مجازا لاستعمال اللفظ
في غير ما وضع له وقال [illegible] اللفظ المشترك مستعملا
في مجموع حقيقته او مجازاته اذا كان المستعمل له مريدا من اللفظ لاستجماله
ارادة الكل بملاحظة الاجزاء بدون ارادة الجزء لكنه يلزم ان يكون
غير مريد له بعينه لانه يريد الآخر وهو محال لانه جمع بين النقيضين
واجيب بان المراد المدلول او معناه الذي [illegible] كما كان قبل استعماله
فيهما فلا يلزم ما ذكرتم واما الحقيقة والمجاز فيدل على جوازه ووقوعه
قوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله لانه اراد بلفظ
من اولي العلم وغيرهم فاستعمالها فيهما استعمال لها في غير ما وضع له اذ هو
لانه موضوع لاولي العلم فقط وهو المعنى المجازي وقال الثاني في الصحة
او صح لهما اذا كان المستعمل [illegible] الصيغة

العدول الى غير ما وضعت له وهو محال واجيب بانه مريد
[illegible] وضع اللفظ له اولا بوضع حقيقي وثانيا بوضع مجازي فلا يلزم التنا قض
لاختلاف الاعتبارين استدل الشافعي [illegible] على مذهبه في الاشتراك
بقوله عز من قايل الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس
ولاشك ان السجود من الناس ومن في حكمهم متصور بوضع الجبهة و
اما في غيرهم فانما يتصور بمعنى الخضوع فقط وهكذا قوله عز من قايل
ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
[illegible] يصلون بمعنى يترحمون من الملايكة استغفار
وسجود يراد به الاعتناء باظهار شرفه صلى الله عليه وسلم متصور منه تعالى ومن
الناس جميعا فالسجود والصلوة اذن من قبيل الالفاظ المتواطيه
لا من المشتركة فلا يكونان من المسئلة في شئ اجاب بتاويل الآيتين بتقدير
[illegible] او بالحذف فيكون معناه ان الله يصلي وملايكته يصلون
وفي الاية الاخرى ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
ويسجد له الشمس الى اخرها وانما يصح ان يصار الى هذا التقدير لدلالة
[illegible] من يصلون ويسجد عليه او يجاب بانه مجاز بما تقدم من انه

يجوز اطلاق اللفظ المشترك على مفهوميه بطريق المجاز مسئلة
نفي المساواة مثل قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
يقتضي العموم وهو نفي المساواة في جميع الامور الممكن فيها ذلك فالمساواة
اذا دخل عليها النفي هي كغيرها اذا دخل عليه النفي عند القائلين بالعموم
وقال ابو حنيفة لا تقتضيه فاذا وقع التفاوت بينهما بوجه واحد جاز
نفي المساواة عنه لنا انه نفي داخل على اسم هي الفعل في الآية
فيقتضي نفي الاستواء من جميع الوجوه كغيرها من النكرات الداخل
عليها النفي وكما لو قلت لا مساواة بينهما او الاستواء الحنفيون
المساواة مطلقا اعم من مساواة بوجه خاص فلا يتم
بالاخص واجيب بان ذلك في اثبات فانك اذا قلت ما رأيت حيوانا
لا يشعر ذلك بانك قد رأيت انسانا واما في النفي فليس كذلك فانه اذا
قيل ما رأيت حيوانا وكان قد رأى انسانا عد كاذبا ففي العام مستلزم
لنفي الخاص والا لم يعم نفي به لان عموم النفي هو نفي العام وما من
عام نفي الا ومعه احتمال كون الخاص غير منتف وحينئذ يلزم من وجود
الخاص وجود العام فلا يكون العام منفيا هذا خلف وايضا قالوا لو عم
النفي في لا يستوي لم يصدق النفي اذ لا بد من ثبوت مساواة بينهما
ولو في نفي ما سواهما عنهما فان هذا المعنى لازم لجميع المامورات قلنا

انما

كما قيدنا في اول المسئلة لا التي لا يصح
انتفاؤها كالوجود والشيئية وامثالهما وايضا فالمساواة
كما اذا قيل زيد وعمرو متساويان
او لونه لهما في اختصاص بهذا الاحيان فانه ما من سيين الا وبينهما
مساواة بوجه فمساق المساواة بينهما يجب ان يكون كليه بان يصدق
كل مساواة بينهما حاصله ونقيض الكلي موجب جزئي سالب فنقيض هذه
القضية وليس بعض المساواة بينهما حاصله وذلك مفهوم قولنا لا
يستويان فانها مساواة في الاثبات اخبار بمساواة
بينهما في مساواة ولو في تعيينها فلا يصدق الا جزئيا
وهو قولنا بعض المساواة حاصل ونقيض الجزئي الموجب كلي سالب وهو
قولنا لا شيء من المساواة بحاصلة وذلك مفهوم لا يستويان فهذا معارضة
جدلية على ان العموم انما يستفاد من النفي لا من كونه نقيض
جزئي موجب وعدم اولويته اختصاص بعض الاشياء بالمساواة وبعضها
بسلب المساواة ممنوع عيانا ما يشهد به الطبع السليم ويويده العرف والاستعمالات
وفي معنى نفي المساوات قوله عز من قايل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا مسئلة اذا ورد كلام من الشارع على وجه
يستقيم اجراؤه على ظاهره ودل العقل او الشرع على اضمار شيء فيه صيانة

له عن الكذب فالحامل على الاضمار وهو ان يستقيم الكلام هو المقتضِي
بالكسر وما اضمر هو المقتضَى بالفتح وقد يحتمل التعدد واذا عرفت ذلك
فاعلم ان المقتضِي بالفتح وهو اضمر كما قلنا اذا احتمل حذف تقديرات
المقتضَى المضمر فانه اعموم في جميع بمعنى انه لا يضمر جميع تلك الامور
الصالحة للاضمار اما ان يضمر احدها للتقدير بسبب عقلي او عرفي كان
تقديره كظهوره بمعنى ان مظهره ان كان عاما كان مقدره كذلك
وان كان مظهره خاصا كان مقدره كذلك ومثاله قوله عز من قائل
واسأل القرية ومثله الاول قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لانه لا يمكن حمله على ظاهره لتحقق
الخطاء والنسيان في الامة فلا بد من اضمار حكم ممكن رفعه من الاحكام
الدنيوية والاخروية ويحتمل التعدد كالضمان والذم والعقاب
وغيرها فلا يضمر الجميع عندنا خلافا للبعض لنا انه لو اضمر جميع
لا يضمر معه شيء عند الحصول الغرض باضمار البعض الخالفون
قالوا اتفق الكل على انه مهما تعذر الحمل على الحقيقة وكان هناك
مجازات بعضها اقرب من الحقيقة فالحمل عليه هو الوجه لكن اقرب مجاز
اليهما باعتبار دفع المضمر المنسوب هو اليهما من الضمان او الذم والعقاب
او غيرها هو عموم نفي احكامها باسرها لان اضمار جميع الاحكام اقرب

الى

الى المقصود وهو رفع الخطأ والنسيان لانه يجعل وجودهما كالعدم
اذ اشتاء جميع ما ينسب الى الذات يجعل الذات الى العدم اقرب من اشتاء
بعضها الجيب
الاضمار القليل او من الاضمار الكثير وحيث دل الدليل على اولوية اضمار
الكل ودليلنا على اولوية اضمار البعض فتعارضا فنسلم الدليل المذكور
اولا واما ايضا قالوا العرف يقضي في مثل ليس لي سلطان ان مراد نفي
جميع الامور التي ينبغي للحاكم ففي مثل رفع عن امتي الخطا يقضي ايضا
رفع جميع احكامها قلنا هذا قياس في اللغة ولا مجال له فيه لجواز
ان يحكم العرف في بعض المواضع بشيء ولا يحكم في غيره بذلك وايضا قالوا
سلمنا الجميع لبطلان التحكم لم لا يجوز ان يكون المراد هو القدر المشترك
بين الجميع وهو الاجمال ان يقال بان المضمر احدها لا على التعيين قلنا لا نسلم لزوم التحكم ان عين
فلعل عرفا او غيره يقتضي ذلك وان ابهم فلا يلزم منه الا مفسدة
الاجمال وهو اضمار الحكم الى ان يعين الشارع ويلزم من التعميم مفسدة
زيادة الاضمار وتكثيره مخالفة الدليل وهو وجود الخطا والنسيان الدال
على احكامها وبالجملة قرب مسلك اذا وقع فعل متعد لم يكن معه
مصدره جواب قسم او شرطا مثل والله لا اكل وان اكلت فعبده
حر فذلك عند الشافعي وابي يوسف عام في مفهومه التي يتوقف

فهمه عليها اعني المفاعيل بها فيقبله ذلك الفعل تخصيصه باحد مفعولاته
ضرورة كون كل عام قابلا للتخصيص ببعض مدلولاته وقال ابو حنيفة لا يقبل
تخصيصا لان التخصيص من توابع العموم ولا عموم له عنده والمختار مذهب
الشافعي انا ان اردنا بالاكل نفي حقيقة الاكل الذي تضمنه الفعل فيكون
نفي الاكل متحققا بالنسبة الى كل مأكول والا لم يكن حقيقة الاكل منفيه
وهو معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص كسائر العمومات وهكذا في الاثبات اذا
قيل ان اكلت فانت طالق فان وقوع الاكل المطلق يستدعي مأكولا مطلقا
لكونه متعديا اليه والمطلق ما كان شائعا في جنس المقيدات الداخلة
تحته وكان صالحا للتقييد بأي منها كان الحنفيون
قالوا لو كان عاما في المفعول به لعم في الزمان والمكان ايضا لتساوي
نسبة الفعل الى المفعول به والى المفعول فيه واللازم باطل لانه لو
نعك بلفظه زمانا معينا او مكانا معينا لم يقبل بالاتفاق واجيب
بالتزامه فانه كما جاز التخصيص عندنا في المفعول به لعمومه يجوز في
المفعول فيه ايضا كذلك والفرق بينهما لو سلم عدم جواز التخصيص في
المفعول فيه بان الاكل في اكلت لا يعقل الا بما قبل بخلاف ما ذكر من الزمان
والمكان لانه من ضرورات وجود الفعل فلم يكن اللفظ دالا عليه بوضعه
فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به لانه عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته

غير

غير مدلولاته وايضا [illegible] بالاكل في قوله والله لا آكل مع ان الاكل [illegible]
[illegible] الكلي بعد نقض المشخصات والعوارض الغريبة مبين ان المراد
بالاكل في قوله والله لا آكل هو الاكل المقيد لا المطلق [illegible] المقيد
[illegible] المنقسم الى اقسام وجهات [illegible] عاما في اقسامه وجهاته
بل الابيع الاعلى وجه واحد منها مثل ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى
[illegible] فانها تحتمل الفرض والنفل وبهما قسمها فلا يعم الفرض والنفل
جميعا بمعنى انه لا يتصور انها فرض ونفل فلا يمكن الاستدلال به على جواز
الفرض والنفل داخل الكعبة ومثل ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى في
[illegible] فانه لا يعم الشفعين الحمرة والبياض الاعلى نحو ما هو
ظهور المشترك في كلا معنييه عند تجرده عن القرائن وكما روى
انه صلى الله عليه وسلم [illegible] جمع بين الصلوتين في سفر فانه لا يعم وقتيهما
بل يحتمل وقوعهما في وقت الصلوة الاولى ويحتمل وقوعهما في وقت
الصلوة الثانية اذ ليس في نفس الفعل ما يدل على التعيين فاتضح ان
مجرد فعله صلى الله عليه وسلم حيث هو جزئي مشخص في الخارج لا يعم
اقسامه وجهاته وافقانه بخلاف شمول القول وما نزل منزلته فانه مستفاد
من قوله [illegible] كان يقول [illegible] بين الصلوتين فان صيغة لفظه

فان كل ما هو موجود في الخارج
مشخص بالمشخصات والعوارض

سى عن التكرار لقولهم ما جاءنا [illegible] دخول امته [illegible]
عند فعله مستفاد منه ايضا من قوله مثل ان يصلى ثم يقول صلوا
كما رايتمونى اصلى وكان يحج ثم يقول خذوا عنى مناسككم او قرينة
يعرف بها دخول الامة فى مقتضى ذلك الفعل لوقوعه بعد اجمال او اطلاق
او عموم لكون الفعل حينئذٍ بيانا لهم بقرينة الخطاب المتناول لهم مثال
الاجمال قوله تعالى اقيموا الصلوة فاذا صلى على الوجه المعلوم صار
فعله بيانا مثال الاطلاق اعتق رقبة فى الظهار فلو اعتق رقبة مؤمنة
كان بيانا مثال العموم كقوله عز من قايل اقتلوا المشركين فاذا قتل
يقتل الذمى يعلم انه مخصص من ذلك فبهذا الوجه من الدليل
يعرف دخول الامة فى مقتضى فعله صلى الله عليه وسلم او بقوله عز من قايل
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة او بالقياس على فعله صلى الله
عليه وسلم المخالفون قالوا لم قد علم جميع الامة نحو قول الراوى سها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد نحو قوله صلى الله عليه وسلم حين
سالته ام سلمة عن الاغتسال اما انا فافيض على راسى وغيره كما سئل
عن قبلة الصايم فقال انا افعل ذلك فلولا ان تكرر الفعل مستفاد من
فعله لما علم الامة سجود السهو عند كل سهو ولولا ان فعله عام لامته كما
كان الجواب كذلك قلنا لا نسلم انه عرف التكرار بفعله بل بقول الراوى

لانه طار تبع

لما ثبت السجود على السهو بقاء التعقيب وهو دليل العلة علم تكرره بتكرر
السهو ولا نسلم دخول امته فى فعله بمجرد فعله بل انما عرف بما ذكرناه من
القول او القرينة او القياس [illegible] نحو قول الصحابى سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [illegible] وقضى بالشفعة للجار يعم الفرد
كله وجمع كلهم خلافا لبعضهم [illegible] ان الراوى عدا عارف باحوال اللغة
[illegible] من حاله [illegible] فيما نقل من صيغة العموم وهى الجار والفرد
باحوال المعرف بلام الجنس المخالفون قالوا لو احتمل ان كان خاصا
بفرد معين ولجار معين ونقل الراوى بصيغة العموم لظنه عموم الحكم
[illegible] صيغة خاصة فنقول انها عامة ورجحان انما هو للمحكى
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا لحكاية قوله قلنا ما ذكرتم من الاحتمال
وان كان جايزا الا انه خلاف [illegible] لان الظاهر من حال الراوى
ما ذكرناه [illegible] الشارع حكما على عموم ذلك الحكم جميع
ما وجدت فيه تلك العلة [illegible] بصيغة وقال القاضى ابو بكر
يعم مطلقا وقيل ان الحكم يعم بالصيغة وقال هذه المسئلة قوله صلى
الله عليه وسلم فى حق اعرابى محرم وقصت به ناقته لا تخمروا راسه
ولا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا عم التحريم كل محرم وكما لو
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عم التحريم كل حلوانا

ان قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] المقتضية لهذا الحكم
فوجب [illegible] في كل ما وجدت فيه هذه العلة ولو كان العموم بالصيغة
في قوة قوله اعتقت سودان
عبيدك حتى يكون عاما بحسب الصيغة وذلك [illegible] يقتضي عتق سودان عبيده
جميعا و[illegible] احتج [illegible] بان الدال على العلة [illegible] بان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد علل ذلك في الاعرابي بما علمه من وقوعه مسلما مخالطا
في عبادته محسنا لها طيبا وقصت به ناقته لا بمجرد اجرامه وفي تحريم المسكر
لكونه حلوا مسكرا وذلك كله غير معلوم في حق الغير فانا ما ذكرته وان
كان جايزا لكنه [illegible] ظاهر الذي استند للنابه [illegible] الذي اوردت
وقال المخالف [illegible] قوله لشارع [illegible] قوله
[illegible] فكما ان الثاني نعم بالصيغة كل مسكر فكذلك الاول
[illegible] من تساوي العبان تن لان الاسكار في الثانية نص
في علة التحريم في عموم المسكرات دون الاسكار في الاولى مسلة
مفهوم الموافقة ملوما كان حكم المسكوت عنه كتحريم ضرب الوالدين موافقا
لحكم المنطوق به وهو تحريم التافيف لهما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف
ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه كنفي الزكوة عن المعلوفة مخالفا
لحكم المنطوق به وهو الوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم في سايمة الغنم زكوة

واختلف

واختلف في المفهوم هل هو حجة ام لا وعلى تقدير كونه حجة هل له عموم ام لا
اذا عرفت ذلك فنقول [illegible] المفهوم ام لا [illegible] بل
النزاع في ذلك لفظي
لا طباقهم على تحريم ما سوى التافيف من انواع الاذى
كلها كذا على نفي الزكوة عن كل معلوفة من الغنم [illegible] عن المفهوم
العموم لم يرد بذلك ان الحكم او خلافه لا يعم ما عدا المنطوق لان ذلك
يكون خلاف ما اطبقوا عليه كما قلنا بل [illegible] لم تثبت منطوقا فقط
بل ثبت به بتوسط المفهوم [illegible] لا طباقهم على عدم ثبوت
العموم بالدلالة اللفظية وجد ما فظهر انه لا خلاف بين الفرق في ان
المفهوم له عموم ولا في ان دلالة المنطوق به على ما عداه بتوسط المفهوم
في ان العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ام لا
نعم وقالت الشافعية لا مثل قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فان [illegible] عند الحنفية وعرا نقل ذو عهد في عهد
الثاني [illegible] كالاول حتى لو كان المراد بالكافر الاول
اعم من ان يكون حربيا او ذميا كان الثاني ايضا كذلك ونحن نقول
ان الثاني يقتضي العموم كالاول تسوية بين المعطوف والمعطوف
عليه [illegible] يوجب تخصيص الثاني وان كان الاول باقيا على عمومه وهو

الصحيح انا لو لم نقدر شيئا [illegible] ادعى المعنى والاقتصار عليه
عهده سواء قتل ذميا اخر او مسلما ام لا [illegible] بلا خلاف نجب ان
نقدر اللفظ او [illegible] مكررا [illegible] الدالة عليه وهو سبق ذكره المخالفون
[illegible] الذى ذكرتم من وجوب كون الثانى للحربى فقط للقرائن
على ان الذمى يقتل بالذمى [illegible] لان الحديث يكون حينئذ دليلا
على وجوب قتل المسلم بالذمى لانه علق عدم وجوب القصاص بكون المقتول
حربيا فمتى انتفى كونه حربيا انتفى عدم وجوب القصاص فيلزم منه وجوب
القصاص ولم يقل به احد اما الشافعية فلا فهم استدلوا بعدم وجوب
القصاص فى الحربى والذمى بهذا الحديث واما الحنفية ان قالوا بوجوب
القصاص فى الذمى فلم يستدلوا بهذا الحديث بل بدليل آخر ولكان
الضمير فى قوله تعالى [illegible] احق بردهن شاملا للرجعيه والبائن
فى قوله قبل ذلك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
ولا ريب ان المطلقات يشمل الرجعيه والبائن فكذا ضمير هن فى قوله
وبعولتهن لعطف هذه الجملة على تلك [illegible] والحق
لا تذكر ذلك كما قلنا وايضا [illegible] ما بينتم من المماثله بين المعطوف
عليه واجبا [illegible] وضرب عمر ابو لؤلؤة يوم جمعة وعمر [illegible]
وليس تقدير ضرب عمر فى يوم الجمعة واجبا بانفاق النحاة وجب بالتزامه

ومنع

ومنع انفاق النحاة على عدم وجوب تقدير ضرب عمر وفى يوم الجمعة
على تقدير تسليم انفاق النحاة على عدم وجوب ذلك [illegible] فى
[illegible] فلو لم نقدر شيئا لزم منه محال بالخلاف
الحديث فانه لو لم نقدر ادى الى حرمة قتل المعاهد مطلقا وهو
محال وبوجه آخر هذه الصورة ليست من البعض فى شىء لان الكلام
فى العطف على العام وما اوردتم هو عطف ما يحتمل العموم على الخاص
قوله عز من قائل مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم
قم الليل وقوله سبحانه [illegible] ليجبطن عملك
عند الشافعى ومالك الابد ليدل على عمومه من
[illegible] للامة الابد ليخصه صلى الله
عليه وسلم بذلك [illegible] لذلك الغير فكون المخاطب
المفرد عاما وانه محال المخالفون [illegible] منصب الفقه الكبير
[illegible] لغة انه يعرف الاتباع معه ولذلك يقال فتح
الامير البلد الفلانى [illegible] العسكر الفلانى [illegible] مع اتباعه قلنا
فهمه لغة ممنوع [illegible] متوقف على المشاركة بخلاف
[illegible] الذى نحن فيه وهو خطابه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بعباده

او حرم شيء عليه فانه غير متوقف على مشاركة الامة وايضا قالوا قوله عم
طوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء [illegible] حيث العدت عن خطاب الحق
خطاب الامة فاذا [illegible] خوطب جميعهم لو كان خطاب
النبي كافيا في خطاب الامة لقيل يا ايها النبي اذا طلقت وايضا قالوا
قال عز من قائل قد فرض [illegible] زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
حرج الاية اخبر انه الحد ذلك ليكون مباحا لامته ولو كان الخطاب
في زوجناكها خاصا به [illegible] لانسلم ان الخطاب مع الذي
الحق الامة به لانا [illegible] والجامع بينهما دفع الحاجة
ورعاية المصلحة وايضا [illegible] لو صح ما ادعيتم من كون الخطاب خاصا
به صلى الله عليه وسلم [illegible] في قوله عز من قائل يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء
الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
التي هاجرن معك وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين [illegible] في قوله سبحانه
ومن الليل فتهجد به نافلة لك اذ الخصوصية تفهم من الخطاب
[illegible] لانسلم انه لا يفيد حينئذ اذ [illegible] بالقياس ولولا
ذلك لحاز لحاق الامة به بالقياس [illegible] صلى الله عليه وسلم

لواحد

لجميع امته في المسئلة السابقة
[illegible] بان خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة [illegible] تخصيص وكون
المخاطب المفرد عاما وانه محال [illegible] لزوم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
حكمي على الجماعة لو كان مذهب المخالف حقا اذ العموم
يفهم من خطابه الواحد كما اورده المخالف علينا في المسئلة المتقدمة
من لزوم عدم فائدة قوله تعالى خالصة لك ونافلة لك المخالفون
قوله عز من قايل [illegible] للناس وقوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي العرب والعجم [illegible] عليه واجيبا بان المعنى
من الآية والحديث ليس هو تعريف كل احد ما يعرفه واحدا بل المراد تعريف
[illegible] واحد ما يختص به [illegible] الجميع في ذلك وايضا قالوا
[illegible] على الجماعة ذلك الذي زعمتم من كون
الخطاب لواحد غير عام قلنا الحديث [illegible] محمول على [illegible]
[illegible] ان خطاب [illegible] للجميع لغة وايضا قالوا لو اقتضى
[illegible] الذي نحن بصدده من حكم الواحد
على كل ثان من الامة [illegible] وكضرب هم الحرية على كل محبوس بصرية
على محبوس محجور [illegible] من الاحكام قلنا ان ذلك انما هو للتساوي في معنى
الموجب للحكم في [illegible] اذا لم يوجد العلة الموجبة

للحكم في غير صوره الخطاب والاجماع منعقد على امتناع تشريك الحكم
حينئذ فيؤول الامر الى ان الالحاق انما هو بسبب القياس وايضا
خطاب الواحد
قوله صلى الله عليه وسلم
لابي بردة لما ضحى بعناق
اذ المخصوص يفهم من محرمك ومن
قبول شهادته فلنا فانه قطع الحاق بالقياس
المسالة
بعد اتفاقهم على عدم دخول احد
في صيغة مخصوصة بالاخر كالرجال والنساء
جمع المونث في جمع المذكر
افراده فان قيل
والتاكيد لان دلالة جمع المذكر
عليه بطريق التضمن قلنا
كما ذهبنا اليه
التاكيد
الى اخر الاية
صلى الله عليه وسلم
الذي ادعيناه
المخالفون قالوا
المعروف من عادة العرب

لكنه

حينئذ ولا نزاع في ذلك وانما النزاع في ان جمع المذكر
اذا اطلق هل يكون ظاهرا في دخول المونث فيه ام لا وهذا كما انه
يصح التجوز بلفظ الاسد عن الشجاع ولا يلزم ان يكون ظاهرا فيه مهما
اطلق
اذ دخول المونث في جمع المذكر فلم قلتم انه مجاز
في الاستعمال
الحمل على المجاز اولى وانا
ضرورة كونه حقيقة في جمع المذكر وحده واذا دار
اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب
في الخطاب
المجاز وايضا
مثل اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة قلنا انما شاركن
وايضا
لانسلم دخولهن لغير قرينة انما دخلن
وكان له ازفا فيهم اماء
ابوبكر
الخطاب بمثل تلك الالفاظ
والافلا
تعالى شملهم
تحت الخطاب

المخالفون قال [illegible] من الحلفة ونحوها الى سياه
في جميع الاوقات [illegible] في بعض الاحيان لمانقه
[illegible] منه [illegible] يتوجه عليه القيام بامر السيد فلا
يلزم التناقض وايضا قال [illegible] وجه من خصائص الجهاد وجه و
وغيرها قلنا بدليل خارج عن مفهوم الخطاب لخروج حائض و
عن العموم بدليل خاص مسلمة [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين
وذلك في القرآن كثير ثم الرسول عند الشافعي وقال يحيى من اصحاب
الشافعي يشمله الا ان يكون معه قل نحو قل ياعبادي الذين آمنوا
اتقوا ربكم لنا مثل ما تقدم وهو انه صلى الله عليه وسلم من الناس و
ايضا لو لم يكن شاملا له لم يفهمه الصحابة لكنهم فهموه لانه بعد ورود
الخطاب اذا كان هناك ما اقتضاه سألوه عن ذلك [illegible] لم
تخصيص المخالفون قالوا لا يكون شخص واحد [illegible] مبلغا
مبلغا لخطاب وجد وان امر طلب [illegible] لا يكون اعلى من نفسه وادنى منها قلنا لانسلم ان الآمر هو النبي صلى الله
عليه وسلم بل الآمر هو الله تعالى [illegible] وايضا قالوا خص النبي
صلى الله عليه وسلم باحكام كوجوب [illegible] وذلك يدل على مرتبة

وانفراده

وانفراده عن الامة في الاحكام التكليفية فلا يكون داخلا تحت الخطاب
المتناول لهم قلنا اختصاصه ببعض الاحكام غير موجب لخروجه عن عمومات
الخطاب [illegible] فان كل واحد مخصوص باحكام لا
يشاركه فيها غيره [illegible] العمومات مسلمة مثل ايها الناس
[illegible] ممن سيوجد [illegible] الحلم لهم بدليل
[illegible] الا يقال
تقدس سوت ذلك الخطاب
حق [illegible] الحنابلة قالوا لو عم
النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبه لم يكن مرسلا اليه والثانية
من المقدمتين وهي الاساسية بطلانها اتفاقا لو جعلت عين
الثاني فنقيضها حق وهو نقيض المقدم واجيب بانه لا يعين الخطاب
الشافعي في حق كونه مرسلا اليه والا لم يكن مرسلا بالنسبة الى من
غاب عن حضرته [illegible] يجب ان يكون الخطاب لبعض منافاتها واجيب
[illegible] الدليل بان [illegible] من شاء منهم وايضا قالوا لم يزل العلماء
يحتجون بمثل هذا الخطاب على ان من سيوجد مكلف بذلك والاحتجاج
[illegible] لانسلم ان احتجاجهم على ذلك بمجرد الخطاب الشفاهي
بل [illegible] دليل آخر وانما ذهبنا الى هذا التوجيه

جمعا بين الادلة فان دليلنا سفى التعميم ودليلكم يوجبه مسئلة
المخاطب اعنى المتكلم داخل فى عموم متعلق خطابه عند الاكثر اذا
كان الخطاب امرا او نهيا او خبرا مثل قوله عزّ من قائل فى الخبر وهو يكل شئ
عليم فانه داخل فى ذلك لكونه عالما بذاته تعالى وتقدس وكقول السيّد
لعبده امرا او ناهيا من احسن اليك فاكرمه ومن احسن اليك فلا تهنه
فانه اذا احسن السيد اليه كان اكرامه وعدم اهانته لانما على العبد لمقتضى
عموم الخطاب المخالفون قالوا ليلزم مما قلتم ان يكون الله تعالى لذاته لقوله
عزّ من قايل الله خالق كل شئ قلنا خصصنا العقل وان كان لانا من
حيث اللغة فلا تقدح مسئلة مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
التقدير احد الصدقة من كل نوع من المال لكل مالك ووافقه مذهب
الكرخى خلافا للباقين لنا انه تصدق واحد تصدق انه احد منهما صدقة
لانها نكرة وقعت فى سياق الاثبات فيتناول باخذ صدقة واحدة
من كل مالك فيه الجماع لانه لم يبلغ
النصاب المخالفون قالوا يلزم على ما قلتم باانه اخذ الصدقة من كل مال
لان اموالهم جمع مضاف مفيد العموم فيتناول لفظ كل منفصل مع انه عام
واموالهم عام ايضا ولكن لا نسلم فانه ذاك من هذا ولذا كان فرق بين
قول القايل المرجل عندى درهم وقوله كل رجل عندى درهم فان الاول

يقتضى

يقتضى درهما واحدا لجميعهم والثانى يقتضى لكل واحد درهما
قوله عزّ من قايل ان الابرار لفى نعيم
لفى جحيم وقوله سبحانه والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عام عند الاكثر
نقل حتى انه منع من التمسك به فى وجوب زكوة الحلى
مصيرا منه الى ان العموم لم يقع مقصودا فى الكلام مع ان اللفظ عام
لعمومه الشافعية الخطاب بلفظ العموم
وان لم يكن مقصودا على الفعل
فى ذلك لانه اذا علم المكلف ان كل
فاجر فهو فى الجحيم احجم عن ارتكاب المعاصى بخلاف ان لو اعتقد
ان بعضهم ناجون
وقال ابو الحسين البصرى
بقوله ما تناوله
ويعنى بتخصيص اللفظ الذى
لو لم يفعل به ذلك لكان عاما
لانه عرف التخصيص بالمخصوص وهما متحدان
فى المعنى
بالمخصوص فى الحد

والتخصيص المحدود هو الاصطلاحي فلا يدون لاختلاف الاعتبارين
وقد [illegible] ايضا على بعض ما تناوله وان
ذلك اللفظ [illegible] ايضا انه عام [illegible] وثلثة
وان لم يكن من صيغ العموم [illegible] لانه لو لم يكن المعهود
كان عاما اصطلاحيا نحو [illegible] مثل فعلوا وفعلن لان الضمائر
ليست من صيغ العموم وان كان لها صلوح النيابة عن الاعم و[illegible]
اصطلاحيا كان او غيره [illegible] لكونه
ذو اجزاء يصح اعتراضها او حكما الا النكرة مثل قوله تعالى فلبث
عشرة كاملة ومثل قولك جاني رجال كرماء [illegible] التخصيص حاصل
عند شذوذ من الناس لنا الوقوع اما في الخبر فلقوله عز من قائل الله
خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير فانه ليس خالقا لذاته ولا
متعلق قدرته بالممتنعات واما في الطلب فلقوله عز من قائل
اقتلوا المشركين السارق والسارقة فاقطعوا فان اهل اللغة و
السارق من غير الحرز وبدون النصاب خارج عنه قالوا يلزم الكذب
في الاخبار والبداء في الطلب وكل منهما محال قلنا لا نسلم كلا منهما
بتقدير ارادة المجاز وقيام الدليل على ذلك والا كان قول القائل
رايت اسدا واراد به الانسان كاذبا اذ بتبين انه لم يرد الحيوان

المفترس

المفترس وليس كذلك بالاجماع وسياتي لذلك مزيد تقرير
على [illegible] بان يكون ما بقي
عما تناوله العام قبل الاخراج اكثر من نصفه وهو مختار ابي الحسين
البصري ومنهم من اجاز ذلك في من دون ما عداها
من صيغ العموم وهو اختيار القفال من اصحاب الشافعي [illegible]
التخصيص حتى ينتهي
في نحو اكرم الناس العلماء وكالشرط نحو اكرم
ان كانوا علماء [illegible] ان كان في الحصول
من الزنا دقة [illegible]
[illegible] وهو انه لابد من تقارب جمع
من مدلول العام [illegible] انه [illegible] وقد قتل ثلثة فقط
لاعبا [illegible] لو قال [illegible] في البيت وقد كان الفا
ولم يا كل الا ثلثة عد لاغيا [illegible] من [illegible] دارك او من
اكل طعامي [illegible] عد من قبيل اللغو الفاظا باثنين وثلثة
دليله [illegible] من صحة اطلاق ابنية الجمع على الاثنين حقيقة
ولا سيما على الثلثة [illegible] جمع المنكر [illegible] فلا يلزم من صحته
اطلاقه على اثنين او ثلثة صحة اطلاق العام على اثنين او ثلثة الفاظ

بعد التخصيص

استدل بان من قال لعبده [illegible] من الجهال وجب
عليه اكرام من عدا الجهال وان كان واحدا [illegible] بالاستثناء
ولحن لجوّز انتهاء التخصيص الى الواحد بالاستثناء ونحوه وايضا
قوله عز من قايل انا نحن نزلنا الذكر [illegible] فاطلق
الجمع على نفسه والجواب انه [illegible] اذ المراد به التعظيم
ونظيره قوله عم طوله ان ابرهيم كان امة وقريب من ذلك قول عمر رض
الخطاب لسعد بن ابي وقاص وقد انفد اليه القعقاع مع الف
فارس قد انفذت اليك بالفي فارس اراد بالالف الاخر القعقاع
ولله در القايل شعر ولم ار امثال الرجال تفاوتت [illegible] لدى المجد حتى عد الف بواحد
وايضا قوله [illegible] الذي ادعيناه من جواز انتهاء التخصيص الى
الواحد [illegible] وكون التخصيص مجازا وكون المجاز خلاف
الاصل اذ لا علة للامتناع سوى ذلك [illegible] فان جميع افراد
التخصيصات مشتركة في هذه العلة [illegible] ليس
امتناعه بما ذكرتم من العلة المشتركة حتى ينتقض بل
من لزوم اللغو وذلك غير موجود في جميع التخصيصات وايضا قوله
عز من قايل [illegible] الا شجعي
[illegible] المخصصة الدالة على انه هو المراد بالناس

اذ الاية

اذ الاية قد دلت فيه فدل ذلك على جواز تخصيص العام الى الواحد قلنا
وايضا [illegible] ان يقال اكلت الخبز وشربت ما
وهو خبز واحد وشربة واحدة قلنا لا نسلم ان الخبز والماء
ههنا للعموم بل [illegible] فان الامر في المعهود
الذهني [illegible] كل منهما من [illegible]
واذا عرفت حد التخصيص وجوازه وغاية ما ينتهي اليه فنقول الدليل
للعموم قسمان [illegible] فخمسة
ولا مدخل له في التخصيص
واختلف في جهة استعمال الاستثناء في المنقطع قيل حقيقة في ذلك
لانه مستعمل فيه بدون قرينه والاصل في هذا الاستعمال هو الحقيقة
واليه مال اصحاب ابي حنيفه ومالك والقاضي ابي بكر وجماعة من
المتكلمين والنحاة لان الاستثناء اذا اطلق فهم منه الاتصال
لا الانقطاع واليه ذهب الاكثرون وهي تقدير حقيقة قيل ان
الاستثناء [illegible] بحسب مفهوميه المتصل والمنقطع كالانسان
بالنسبة الى افراده دفعا للاشتراك [illegible] بينهما كالعين لان
المتصل اخراج والمنقطع مختص بالمخالفة من غير اخراج فلا اشتراك معنويا
في الاستثناء [illegible] للمستثنى في [illegible] الحاصل

للمستثنى منه اثباتا او نفيا نحو جاءني القوم الا زيدا او ما جاءني القوم الا
حمارا [illegible] مع حكم المستثنى منه لوجه ما
[illegible] ومانفع الاماضت ما الاولى نافيه والثانية مصدرية
معناه ما زاد شيا الا النقص فالمستثنى وهو النقص حكمه موافق لحكم
المستثنى منه وهو عدم الزيادة الا انه مخالف له من جهة ان النقص
اريد نعته بالزيادة على سبيل التهكم والاغراق كان ذلك الشخص بلغ
من قلة الخير وفرط الشر مبلغا زيادته في حق الغير نقص في حق
ذلك الغير واذا كانت حال زيادته هكذا فما ظنك بنقصه وان قيل
ما نقص الا ما زاد وما ضر الا ما نفع كان اغرافا في المدح لعكس ذلك وكما
يخفى ان هذا الاستثناء متصل لان النقص والضر من جملة المستثنى
منه وهو الشيء ولو قدر المستثنى منه زيادة او نقصا احتمل المنقطع
[illegible] اظهر واقوى في باب الاستثناء من المنقطع للاتفاق
على جواز المتصل والاختلاف في صحة الاستثناء من غير جنسه الا بطريق
المجاز فالاستثناء م[illegible] [illegible] لو حمل على
المتصل ومن ثم قال [illegible] قول القايل له عندي ماية درهم الا ثوبا
ان مراده [illegible] جذرا من حمل الاستثناء على المنقطع مع امكان
تاويله بوجه يصير متصلا فهذا الذي قلنا من وجوب المخالفة ولو بوجه

سبب

على مخالفة

سبب صحة الاستثناء [illegible] تقديم
بين المستثنى والمستثنى منه في الحكم [illegible] وخواتها فلو لم يكن
مخالفة بينهما او كانت ولكن لا بالا واخواتها كما لو قيل جاء القوم ولم
يجيء زيد لم يسم استثناء ولو كانت بالا التي هي للصفة نحو لو كان فيهما
آلهة الا الله لم يسم استثناء واخوات الا هي غير وسوى وخلا وحاشا
وعدا وما عدا وخلا وما خلا وليس ولا يكون ولا سيما ايضا وهذا الحد
شامل للمتصل والمنقطع [illegible] تقدير
من حيث المعنى وان امكن جمعهما من حيث اللفظ فان الحقايق المختلفة
لا يمكن ان تحد بما يشمل الكل تعريفا معنويا وذلك ظاهر فينبغي ان يحد
كل من قسمي الاستثناء على هذين التقديرين بحد آخر فقال في المتصل
[illegible] من غير خروج [illegible] المتصل
في حد انه
[illegible] فنقول احتراز من التخصيص الذي لا يكون بقول بل بفعل او
قرينة او دليل عقلي وذو صيغ مخصوصة احتراز عن مثل رايت المومنين
ولم ازيدا اذ المراد بها ادوات الاستثناء ومحصورة بنية على انها
قليلة مثل قوله عز من قايل دراهم معدودة وباقي الحد ظاهر
[illegible] كما له صيغة مخصوصة كالتخصيص [illegible] نحو اكرم

ينبغي تميم ان دخلوا ونحو اكرمني تميم الذين دخلوا
بالوصف مطلقا ليكون ذا صيغة مخصوصة والغاية نحو اكرمني تميم الى
ان يدخلوا وشرقام القوم الى تميم زيد فان لخراج زيد من حكم القوم وهو
القيام بواسطة صيغة لم توضع ان عليه وهما التخصيص بالشرط
والوصف بالذي لان المذكور بهما مراد بالقول الاول اذ الداخلون
مأمورون باكرامهم والانصاف ان الجميع غير وارد اذ المراد بالصيغ المخصوصة
ادوات الاستثناء كما مر ايضا اورد كل فرد من افراد الاستثناء
مثل جاءني القوم الا زيدا وهو الحق انه لا يرد اذ المراد احد
هذه الصيغ وقيل الاستثناء لفظ متضمن جملة لا يستقل بنفسه دال
على ان بعض ما دخل تحت الجملة او الكل بالشرط والصفة فلفظ يشمل غير الدلالات
العقلية والحسية الموجبة للتخصيص ومتصل بجملة احتراز عن الدلايل
اللفظية المختصة المنفصلة ولا يستقل بنفسه عن مثل قام القوم ولم
يقم زيد مستقل بنفسه ودال عن الصيغ المهملة وعلى ان مدلوله
يريد به مدلول جزيه كمدلول زيد في جاءني القوم الا زيدا لا مدلول
الا زيدا غير مراد بما اتصل به اى مع ما اتصل به كالقوم في مثالنا لنخرج نحو
جاءني القوم العلماء كلهم وباقي الحد احترز عن الشرط والصفة والغاية
فانه تطبق الحد المذكور عليه مع انه ليس

باستثناء

بناء على ان فاعل ما جاءني
زيد ويمكن ان يدفع بان الفاعل مقدر فيكون جملة تقديره ما جاءني احد
الا زيد والا لما تحقق الاخراج و
يمكن ان يدفع بان المستثنى غير مراد بالاول والا لتناقض
لانها خرجا بقوله غير مراد بما اتصل به اذ مما مر ان
بالقول الاول كما تقدم في تعريف الاستثناء المتصل انه
على سبيل التناوب تقدير كيفية
قالوا مثلا لفلان
موضوع مجموعا
العرب وضعت لسبعة اسمين مركبا وهو مجموع عشرة الاثلثة ومفردا
وهو سبعة
عن تركيبها مع غيرها منها في الثمن والاسناد الى
الباقي
ليلا يلزم الكذب
من المذاهب الثلثة لوجوه ستة
كان المراد بلفظ الجارية هو نصفها لزم استثناء نصفها من نصفها ولو
فيكون مستغرقا وذلك باطل بالاتفاق ولانه لو كان المراد

بلفظ الجارية نصفها [illegible] لانه استثنى من ذلك النصف النصف
فيكون المستثنى ربعا ويلزم منه ان يكون المراد بلفظ الجارية ايضا ربعها
فيكون المستثنى نصف ذلك فيكون ثمنا ويلزم منه ان يكون المراد بلفظ
الجارية ثمنها فيكون المستثنى نصف الثمن وهلم جرا فلا يلزم شيء منطوق و
التالي باطل بالاتفاق لانه يلزم نصفها ح [illegible] لا نصفها اذ والاجماع [illegible] على انه خرج بعض من كل
[illegible] بعضها [illegible] ولو قيل ان المراد بعشرة موسبعة مع انها ناقص
في افرادها و [illegible] وهو ثلثة من مدلول عشرة
[illegible] وذلك سبعة ولو ان المراد بالعشرة
وهو جميع افرادها لم يمكن ذلك وفي بعض هذه الوجوه نظر فظهر بطلان
المذهب الاول [illegible] من المذاهب ايضا [illegible] خارج عن
[illegible] الفاظ [illegible] الجزاء الاول
من المركب وهو غير [illegible] الضمير على جزء الاسم في
نصفها والاجماع العترة
على انه لخراج بعض من كل ولابطال النصوص والعلم
بانا نسقط [illegible] واذا تبين فساد المذهبين الاول والثاني ثبت
صحة الثالث وهو المطلوب [illegible] مستقيم ان تراد عشرة بكمالها
[illegible] من الا بسبعة فيتعين ان يراد بها سبعة واجيب بان الحكم
بالاقرار

فالحكم بالاقرار بسبعة وهو
المتاخر عن الاخراج والاسناد لا ينافي ارادة عشرة بكمالها من اول
الامر قبل الاخراج والاسناد وايضا [illegible] بكمالها امتنع
وقوع الاستثناء [illegible] لكنه وقع [illegible] عز من قايل فلبث
فهم الفسنة [illegible] من ان الاسناد بعد الاخراج
لا ينافي ارادة المستثنى منه بتمامه قبله وقال [illegible] من ان المراد
بتمامها الدليل الاولين [illegible] لاعتراضات الاخرين
[illegible] وهو عشرة مع الا وثلثة موضوعة للسبعة [illegible]
في ابطال هذا الراي [illegible] بان [illegible] استناد على قول القاضي ليس
[illegible] انه ليس قصرا للعام على بعض مسمياته بل المجموع عنده كلفظ واحد دل على
القول [illegible] لانهم جعلوا اداة الاستثناء مع المستثنى قرينة لذلك
[illegible] المذهب [illegible] للامرين من حيث ان المسند اليه بعد
الاخراج بعض المستثنى منه يشبه التخصيص ومن حيث ان المراد
بالمستثنى منه قبل الاخراج جميعه تباين التخصيص
[illegible] بالمستثنى منه [illegible] من موانع
الاتصال وعن بعضهم انه يصح الفصل بين المستثنى منه والاستثناء بزمان
[illegible] وقيل يجوز في الاستثناء الفصل لفظا اذا كان متصلا

من التخصيصات ولاسيما بالادلة المنفصلة والنسخ ويكون
المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالى وحمل عليه ابن عباس لتقييد
من الحق اذا حمل على ذلك وبعده عنه لو حمل على ظاهره وتباينهما بتخلل الفاصل
في القرآن خاصة لان الكلام الالهي واحد وانما التعقب في جهات
الوصول الى المخاطب وليس بشيء اذ الكلام ليس في الكلام الالهي بل
في العبارات الناقلة ملغة العرب فصلا ووصلا انما لوضح تخلل الفاصل
بين المستثنى منه والاستثناء بالزمان من غير ضرورة لم يقبل صلى الله عليه
من حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وانما كان سبب
ان لا يامر بالتكفير على التعيين لان الاستثناء سهل من التكفير وهو صلى الله
عليه وسلم بعث للتيسير والتسهيل لكنه عين الكفير فدل ذلك على عدم
صحة انفصال الاستثناء وانه جميع الاقرارات والطلاق والعتق تدل
على عدم صحة الانفصال حيث لا يقبل الاستثناء عنها بعد انشائها اذا
تخلل بينها وبين الاستثناء فاصلة حاجزة عن العادة وايضا فانه يؤدي
[illegible] لامكان الاستثناء ولو بعد حين المخالف
[illegible] والله لاغزون قريشا ثم سكت وقال بعد ان شاء الله لما عد
[illegible] من الدليل الدال على وجوب اتصال
الاستثناء وايضا فان [illegible] عن مدة لبث اهل الكهف في

لفهم

لفهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يستثن فناخ [illegible]
ان ذلك [illegible] اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء [illegible] فيكون قوله ان شاء
الله من تتمة هذا الخبر لا من تمة ذلك وقول ابن عباس وان كان من
فصحاء العرب ليس بمعصوم علينا نقضا لانه [illegible] من انه انما جوز
انفصاله لفظا بشرط اتصاله نية او انما قال ذلك لانه اراد الاستثناء
[illegible] الاستثناء [illegible] في قوله عز من قائل ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله منطلق الاستثناء والمستغرق باطل
[illegible] فلو قال علي عشرة الا عشرة لم يقبل ولزمه عشرة والا نقص
استثناء [illegible] مثل له على عشرة الا خمسة او الا
سبعة ابو بكر في اول قوليه
في ثاني قوليه دون المساوي
نحو على عشرة الا سبعة لم يجز وان لم يكن صريحا
جاز نحو خذ ما في الكيس من الدراهم الا الرديء كان الا الرديء اكثر
قوله عم طوله
قوله تعالى ولو حرصت بمومنين فهذا
دليل جواز استثناء الاكثر يقع مثل ذلك في الاستعمالات

كقولهم لجمع الكثير مطعون
اطبقوا له على
في ذلك احتج من قال يجوز ان يستثنى الاقل
لا المساوي والاكثر بان الدال على عدم صحة الاستثناء
مطلقا وصوته على خلاف الاصل لانه انكار بعد اقرار منعه واما
خالفناه في صحة استثناء الاقل لمعنى وهو ان المقر بما اقر بمال وقد وفى
بعضه غير انه نسيه لقلته وعند اقراره قد تذكره فيستثنيه فلو لم يصح
استثناؤه لتضرر المقر ولا يمكن ان يقال في النصف والاكثر ان المقر بما
اقر بمال وقد وفى نصفه او اكثره لكنه نسيه من
ان الاستثناء على خلاف الاصل وانه انكار بعد اقرار لان الاسناد بعد
كما تقرر من قبل ان الاستثناء على خلاف الاصل وان
الاسناد ليس بعد الاخراج الدال على جواز استثناء الاقل
منتزع ايضا فيما نحن بصدده لان النسيان كما يمكن ان تطرق
الى الاقل يمكن تطرقه الى المساوي والاكثر فالتقرر مشترك في كلا
القبيلين لو لم يقبل الاستثناء وايضا
وباشر مع مستثنى به كما في قوله ان يستفاجد الا بمنع حتى اذا الصحيح
غير الفصيح كعشرة الا ثلاثة وعلى عشرة ويمكن المناقشة في هذا

المثال

المثال لانه مستغرق
بعض
الجملة
من الشيعة قال
وقال
لان الظاهر انه لم يشتغل عن الجملة الاولى الا بعد ان
تم المقصود منها وذلك
واكرم السلطان بني تميم الا الاذل اذ الجملة الاولى انشائية
والثانية جزمية
الاسم الاول نحو اكرم بني تميم واكرم ربيعة الا الاذل او جملا
فقط
الطوال فان الغرض من الاكرام والاستيجاب ليس واحدا
ومثل ان تخلفا نوعا واسما نحو اكرم بني تميم واكرم السلطان
الغاة الا الكوفيين او نوعا وحكما نحو اكرم بني تميم وضرب السلطان
بني تميم الا العلماء او اسما وحكما نحو اكرم بني تميم وجاءت بخاة الا البصريين
يتبين الاضراب عن الاولى بان يكون بعض القيود المعتبرة
او كلها منتفيا فالجميع مثل اكرم بني تميم وسلم على بني تميم الا الجهال

فانه اشفى مما كون الحكمين غير مشتركين في غرض اذ مما يشتركان في
غرض التبجيل ونحو اكرم بني تميم واسئاجرهم الا الطوال فانه اشفى مما كان
الاسم الثاني ليس بضمير للاول ويخالفانه في ان فصل انقطاع عما قبلها ان
يظهر ان الواو للاستيناف مثل اكرم بني تميم وجاءني النحاة الا البصريين
فللاخيرة وان ظهر الاتصال بان يظهر ان الواو للعطف نحو سلم على
بني تميم واكرمهم الا القصاب كان الاستثناء للمجموع ولم يظهر الانقطاع
الاتصال فالوقف [illegible] قالوا [illegible] متعددا كما مفرد فان
من قال رايت بكرين وائل وبكر بن ربيعة وبكرين سعد كان كما لو
قال رايت البكرين فكما ان الاستثناء من الثاني يعود الى المجموع فكذا
في العبارة الاولى وجب [illegible] المفرد ونحو كلامنا في الجمل وبينهما
تباين وكيف لا والجملة المعطوفة مستقلة بنفسها بخلاف المفرد المعطوف
وايضا قالوا لله [illegible] وضربت وضربت زيدا الا الاستثناء
بالمشية في جميع واطلاق الاستثناء عليه مجاز فلا يلزم من ثبوت حكم
فيه ثبوت الحكم في الاستثناء مطلقا [illegible] الاستثناء بالمشية
به الجامع بينهما ان صح [illegible] في اللغات وذلك باطل
القياس في اللغات [illegible] قايم بين الصورتين وذلك
[illegible] لان له صدر الكلام بخلاف الاستثناء فانه ليس كذلك [illegible]

كونه

كونه استثناء وعاد الى الكل [illegible] على جميع
يعرف العود ونحن لا ننازع في مثله وانما ننازع حيث لا قرينة وايضا
[illegible] الحاجة تمس الى الاستثناء من جمل متعددة وحينئذ لو لم
الاستثناء عقيب كل جملة نحو من سرق فعاقبه الا من تاب ومن زنى
فعاقبه الا من تاب [illegible] فلم يبق الا تعقب الاستثناء للجملة
الاخيرة [illegible] لا نسلم ان ذكر المستثنى عقيب كل واحدة مستقبح على
الاطلاق وانما يكون كذلك [illegible] ولا نزاع فيه
[illegible] استهجان الكلام مطلقا [illegible] يستهجن
الاختصاص بان نقول [illegible] من جميع فان هذا اللفظ يشعر بعود
الى الكل مع رعاية الاجمال وايضا قالوا الاستثناء صلة لان
يعود الى الكل [illegible] جعله عائدا اليه [illegible] فانه يجب
ان يجعل شاملا لجميع الافراد دفعا للتحكم [illegible] لما ذكرتم
[illegible] فانه صالح للكل وليس بظاهر فيه
ولا نسلم لزوم التحكم لو جعل عائدا الى البعض فان الجملة الاخيرة
اقرب وايضا [illegible] الاستثناء
وعشرة قلنا ليس مما نحن فيه لان المعطوفات مفردات
وكلامنا في الجمل [illegible] انما وجب جعل الاستثناء عن المجموع

اذ لو جعل عن الاخير استغرق وذلك غير جايز فهنا قرينة الاستثناء
او جيب العود الى الكل وكلامنا فيما لا قرينة المخصص للاستثناء
بعوده الى الجملة الاخيرة ومم الحنفية قالوا آية القذف وذلك
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا الاستثناء فيها لم يرجع الى الجملة الثانية
لانهم مجلدون وان تابوا قلنا انما لم يرجع الى الجملة الدليل موجب
الادمي الواجب محافظته وكذلك عادتي غرم وهو عدم قبول شهادتهم
وثبوت فسقهم ونحن لا نسلم عدم جواز عوده الى الجميع لقرينة ودليل
والاية ايضا لا تفيد مطلوبكم الذي هو وجوب عوده الى الاخيرة
بل تضاده لانه عاد الى ما هو السابق عليها وايضا قالوا لو قال
علي عشرة الا اربعة الا اثنين كان الاستثناء الثاني الاخير وهو
قوله الا اربعة بالاجماع ولهذا يلزمه ثمانية قلنا ان عطف هنا هو
كلانا في الجمل المتعاقبة وايضا لم يكن جعل الاستثناء من مجموع ما سبق
اولى من جعله من الاخير وهو لزوم التناقض وذلك انه يلزم ان يكون الاثنان
بالنظر الى كونه مستثنى من عشرة غير مقر به وبالنظر الى كونه
مستثنى من لدية مقر به اذ الاستثناء من الاثبات نفي ومن

النفي

النفي اثبات كما تبين ولا يمكن ايضا جعله من عشرة فقط لكونه ابعد
وكان الاقرب لجعله مستثنى منه [illegible] كان قد تعذر الاقرب
لكونه مستغرقا لكان قد تعذر [illegible] له على المادة عشرة
الا ثمانية [illegible] فظهر ان جعل الاستثناء للاخير من خصوصية
المادة وذلك غير مشانع فيه وايضا فان [illegible] من الجملتين
[illegible] بين الاول وبين الاستثناء فتمنع من جعل الاستثناء للاولى
[illegible] قلنا لا نسلم ان حيلولتها على الاطلاق تمنع من جعل
الاستثناء للاولى وانما تمنع لو لم يكن الجميع مشابها لجميع الواحدة
ايضا فان [illegible] الجملة الاولى بيقين والرفع بالاستثناء مشكوك فيه
واليقين لا يرتفع بالشك فلا يعود الاستثناء اليه قلنا لا يقين
في حكم الجملة الاولى مع الجواز جواز الاستثناء للجميع وايضا فالحكم
ايضا كذلك اعني ان الحكم فيها يقيني ورفعه مشكوك فيه بالجواز
جواز عود الاستثناء الى الجملة المتقدمة دونها بدليل وايضا
قالوا الاستثناء انما يرجع الى ما قبله لعدم استقلاله بنفسه فيتقرر
بالاول وهو جملة واحدة لاندفاع الحاجة بها وما ثلثه هو المتحقق هنا
لقربه قلنا لا نسلم اندفاع الحاجة بواحدة منهما اذ يجوز ان يكون
الاستثناء في مثل هذه الصورة [illegible] لان يكون للجميع فلا يكفي

عوده الى البعض ما تقدم دليل على عوده الى الكل فانه يعود
الى الكل بالاجماع القاطع وهو الشريف ومن تابعه قالوا
حسن الاستفهام في مثل هذه الصورة ان الاستثنا يعود الى الجميع
ام الى البعض وذلك دليل الاشتراك قلنا كون ذلك دليل
الاشتراك ممنوع لجواز ان يكون الاستفهام للجهل بالحقيقة كما تقوله
الواقفية بان لا يعلم اين الاستثناء حقيقة في كل مجاز في الاخيرة
او بالعكس او مشترك بينهما او ان كان عالما بمدلوله الحقيقي والمجازي
لكنه يستفهم عن المراد البعيد وحصول اليقين وايضا قالوا
الاطلاق على الكل وعلى البعض حقيقة فيكون عود الاستثناء
الى الكل والى البعض حقيقة فيكون مشتركا بينهما قلنا هذا والاصل عدم
الاشتراك مسئلة الاستثناء من الاثبات نفي ليس اتفاقا وبالعكس خلافا
لابي حنيفة فانه جعل هناك واسطة بين النفي والاثبات وهو عدم الحكم
على المستثنى بنفي او اثبات لنا انتقاء من اربابا اللغة انه اذا قيل
لا عالم في البلد الا زيد كان ذلك من ادل الالفاظ على علم زيد
وهذا لو لم يبن للاثبات بعد النفي من قول الموحد لا اله الا الله
توجيها وذلك خلاف الاجماع الحنفية ايضا قالوا للاثبات بعد النفي
لزوم من قولنا لا علم الا زيد ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا

بطهور

بطهور ولا نكاح الا بولي ليس المعلوم بمجرد الحيوة وصحة بمجرد الطهور
واستحالة ذلك ظاهرة لانه تحصل العلم والصلوة بمجردهما فان
الحيوة حاصلة في غير الانسان ولا علم وقد يكون الطهارة حاصلة
ولا يصح الصلوة لفقدان شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره
هكذا لا يحصل النكاح بمجرد حضور الولي قلنا لا نسلم
الملازمة لان المستثنى وهو الحيوة والطهور ليس مخرجا من
المستثنى منه اعني من علم وصلوة فلا بد من تقدير شئ يصح
الكلام معه فان اختار تقدير لا صلوة الا بطهور صحة قولنا
الاستثناء من النفي اثبات ولا يتوجه حينئذ نقض وذلك ظاهر
لتقدير او نصح توجه ذلك فلم يلزم
من شرعية الشئ شرعية ما يشترط به فلا يطرد قولنا الاستثناء من النفي اثبات هذا من
حيث النظر الجليل واما الدقيق من النظر فيوجب الاطراد على هذا
التقدير ايضا فان معنى الحديث على هذا التقدير لا يصح صلوة ولا
تثبت الا بطهور فانها يصح وتثبت حينئذ فكان الحديث انما بين لنا ان
شرطية الطهارة فظهر انه كيف افاد الاثبات بعد النفي فيطرد فهذا
الاشكال هون واما من قال الاشكال القوي في تقدير
منفي العلم في مثاله وفي مثال زيد الا قايم اذ المستقيم نفي جميع الصفات

فانه لو قدّر انه لا صفة للصلوة من الصفات المعتبرة فى وجودها من
الاستقبال وستر العورة وغيرهما الا صفة الطهارة ولا صفة لزيد في
كونه زيدا الا القيام لزم من الاول صحة الصلوة مع نفى جميع الصفات
المعتبرة فى كون الصلوة صلوة صحيحة الا الطهارة ومن الثانى كون
زيد زيدا مع نفى جميع الصفات المعتبرة فى كونه زيدا لكونه متحيزا وضاحكا
وغيرهما الا القيام ولا يخفى عدم استقامة هذا التقدير وجيب بامرين احدهما
ان الغرض من هذا التقدير هو المبالغة بذلك والاخر انه من الاوصاف
الذاتها فكان هذا الوصف لو انتفى جميع الاوصاف وهذان الجوابان
متقاربان ومقال بان لما قلنا في جواب الاشكال الاول فليتامل
والقول انه استثناء منقطع ليلا يرد النقض بعيد لانه الاستثناء
متى يكون منقطعا متصلا انه من تمام الاول والمنقطع ليس من
الا ان ولئن سلم انه منقطع فعدم ورود النقض حينئذ وهم الاستثناء
بعد النفى اثبات عندنا ولا اثبات ولا نفى عندهم سواء كان متصلا او
منقطعا مثل ما جانى القوم الا زيدا وما جانى القوم الا حمارا التخصيص
بالشرط قال الغزالى الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد
المشروط عنده كالطهارة لصحة الصلوة فاورد انه دور لانه
اخذ لفظ المشروط الموقوف على الشرط فى حد الشرط وعلى طرده جزء السبب

فان

فان السبب لا يوجب دونه ولا يلزم ان يوجد عنده ومع هذا ليس
بشرط وقيل فى تعريفه الشرط [illegible] كالقدرة
بالنسبة الى النجار [illegible] فانها شرط فى وجود
العلم القديم مع ان العلم ليس من صفات المؤثر فالحد غير منعكس
يصدق الحد دون المحدود بدون الحد والاولى ان يقال الشرط ما يستلزم من عدمه
ولو بالفرض [illegible] ليخرج عنه السبب وجزؤه
ويدخل مثل الحيوة فى العلم القديم [illegible] للعلم وشروط
للصلوة [illegible] وصيغه كثيرة والاصل فيها ان
[illegible] فان دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق
فى العقل ولا فى الشرع وان صار شرعا بجعل المكلف اياه شرطا الان
اللغة اقتضت ذلك واستعمال صيغ الشرط اللغوى انما
وان كان بين السبب والشرط تباين من قبل انه يلزم
من وجود السبب وجود المسبب ولا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط والسبب قد يكون عقليا مثل اذا طلعت الشمس
اضاء الافق وقد يكون شرعيا مثل قوله عز من قايل ولئن كنتم جنبا
فاطهروا وقد يكون وضعيا صرفا نحو ان تاتنى اكرمك ولم يستعمل
الشرط اللغوى فى الشرط على الاطلاق [illegible] استعمال فى الشرط الذى لم

بجامع سبب [illegible] حتى لو قيل ان ثانى اكرمك علم ان الاسباب المبعثة للاكرام
حاصلة ولم تتوقف الاكرام الا على الاتيان فاستبان ان استعمل
الشرط اللغوى اما فى السبب وذلك غالب واما فى الشرط لا على الاطلاق
بل بشرط لا يكون المشروط متوقفا الا عليه فعلى التقديرين يلزم من حصول
الاول حصول الثانى ومن انتفائه انتفاؤه [illegible] الربط يخرج به
اعنى بالشرط اللغوى [illegible] ذلك الخارج لفظ مثل الا ترى انهم
ان دخلوا فيقتصر التشريف على الداخلين من بنى تميم دون من لم يدخل
منهم ولولا الشرط والربط لعمهم الاكرام وهكذا لو قيل اكرم بنى تميم
ان قدموا فانه لولا الشرط لعم الاكرام جميع الاحوال من حيث اللغة
وان كان الشرط مقدرا من حيث العقل اذ لا يمكن الاكرام حال عدم الاستطاعة
قسمة اخرى [illegible] قد يتحد والتعدد يكون على سبيل
[illegible] على سبيل [illegible] يكون تعدد
لانها من ضرب ثلثة فى ثلثة وهذا تفصيلها ا ان يتحد الشرط والجزاء
نحو ان دخل زيد الدار فاعطه درهما ب ان يتحد الشرط ويتعدد
الجزاء على الجمع نحو ان دخل زيد الدار فاعطه درهما ودينارا ج ان يتحد
الشرط ويتعدد الجزاء على البدل نحو ان دخل الدار فاعطه درهما او دينارا
د ان يتعدد الشرط على الجمع ويتحد الجزاء نحو دخل الدار والسوق

فاعطه

فاعطه درهما ه ان يتعدد على الجمع نحو ان دخل الدار والسوق فاعطه
درهما ودينارا و ان يتعدد على الجمع ويتعدد الجزاء على البدل
نحو ان دخل الدار او السوق فاعطه درهما او دينارا ز ان يتعدد
على البدل ويتحد الجزاء نحو ان دخل الدار او السوق فاعطه درهما
ح ان يتعدد على البدل ويتعدد الجزاء على الجمع نحو ان دخل
الدار او السوق فاعطه درهما ودينارا ط ان يتعدد على البدل
نحو ان دخل الدار او السوق فاعطه درهما او دينارا وحكم القسم
الاول ظاهر وفى الثانى يحصل المشروط بكلا الامرين ويختل
بعدم احدهما وفى الثالث يحصل باحدهما وتعدم بكليهما وفى
الرابع تتوقف المشروط على كلا الشرطين وتختل بعدم احدهما
وهكذا قياس الباقى [illegible] وجوب [illegible] بالمشروط
المعطوفة بالواو حتى يرجع عند الشافعية الى الكل
وعندنا حسب ما اخترناه من التفصيل [illegible] نقل ان
الشرط يكون [illegible] بين الاستثناء والشرط وقولهم فى مثل
لا انشاء [illegible] قضاء لحق الشرط و[illegible]
[illegible] فان لكل منهما ايضا صدر الكلام
بقولهم ذلك انه [illegible] فى الاول مسلم لانه لا يتقدم

جزء مما في حسد الشرط عليه [illegible] انه ليس بجزاء لا في اللفظ
[illegible] ما تقدم جملة مستقلة من
حيث اللفظ غير مستقلة من حيث المعنى [illegible] شائبة اللفظ
وشائبة المعنى فلا وله الاعتبارين قيل انه ليس بجزاء ولما بينهما قيل انه
جزاء التخصيص بالصفة مثل [illegible] هو لولا الصفة لعم الاكرام
جميعهم وهي والا [illegible] والخلاف فيهما اذ ذاك كالخلاف
فيه الغاية يقتضي ان يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها وصيغتها
الى وحتى فقوله الى ان يدخلوا مختص
الاكرام [illegible] لو قيل اكرم بني تميم غير
الداخلين [illegible] كما ذكرنا [illegible] شيئا الجمع
نحو اكرم بني تميم واعط بني تميم الى ان يدخلوا الدار والسوق او على
البدل واحدهما متحد والاخر متعدد فيحصل تسعة اقسام
واشكلها على منوال ما ذكرنا [illegible] ايضا
والخلاف كالخلاف [illegible] خلافا لقوم
قوله تعالى [illegible] فان ذاته تعالى لا يدخل تحت هذا
الحكم بدليل العقل [illegible] من
عموم الناس بالعقل لان الاطفال لا يمتنعهم تحمل مشاق السفر المخالفة

قالوا

خروج المخرج بالعقل

كارادة الله تعالى من الشئ وارادة الاطفال من الناس [illegible] والملازم
باطل لامتناع ارادة العاقل ما هو مخالف لصريح العقل [illegible]
وهو الشئ مثلا لامتناع لفظ الشئ يدخل ذاته تعالى في مفهومه بل
وهو الخالق من ذلك العقل

العقل عن ورود العام [illegible] ايضا

كون كل مخصص كذلك لكن ذلك دليل العقل مقدم
على ورود الخطاب العام لانسلم ان الدليل لو كان مخصصا
على الاطلاق بل بحسب تاخره عن العام بحسب البيان وان
كان متقدما بحسب الذات وهنا كذلك فان دليل العقل متاخر
ايضا التخصيص [illegible] فان
احدهما تخصيص في الاعيان والآخر في الازمان لكن النسخ لا يجوز
بالعقل اجماعا فكذا التخصيص اما ان يراد به تعريف ملة
الحكم المقصود في نظر الشارع او رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر
كما سياتي وانه [illegible] وليس عندي الحق
معرفة ما يجوز دوامه وما لا يجوز دوامه ما دام المكلف باقيا على شرط
التكليف بخلاف التخصيص فان العقل يحكم بديهته ان البيان الخ

تعالى غير مخلوق وايضا دليل العقل والدليل الشرعي الوارد
على العموم فيسقط كلاهما اسقاط كليهما عن درجة
الاعتبار تقضي الى الغاية الدليلين والعقل لا تقبل التاويل فحينئذ
وهو النقل لا يلزم ابطالها بالكلية مسئلة يجوز تخصيص
خلافا لبعض الطوايف وقال ابو حنيفة رحمه الله
كان مخصصا للانعام ولكن كذلك
بل كان العام متاخرا عن الخاص للخاص فان جهل التاريخ
ورجع الى دليل آخر قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن سبحانه والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
قوله عم طوله اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
اوتوا الكتاب من قبلكم مخصص بقوله عز
من قايل حتى يوم الا يصل قاطع في
دلالته وهو الخاص تقدم او تاخر الذي هو العام لان دلالته
على ما يدل عليه الخاص غير مقطوع به فلا بد من التخصيص جمعا بينهما
المخالفون المشركين لا يقتل المشركين

فكانه

لان المشركين شامل لكل فرد من افراده
وان كان حمله على النسخ
وهو منهم
كان ممتنع ممكنا في الشرع من النسخ ايضا التخصيص
وانما هو منع للحكم الذي لم يتحقق بعد والنسخ رفع الحكم
بعد تحققه والمنع اسهل من الرفع فحمله على التخصيص اولى
وايضا القول بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب
عز من قايل وانزلنا اليك الذكر للناس
ما نزل اليهم فان الكتاب لو كان مبينا لم يجز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم مبينا لانتفاء التحصيل الحاصل معارض بقوله عز
من قايل ونزلنا عليك الكتاب فانه يستدعي ان
يكون بيان الاشياء كلها بالقران حتى القران صلى الله
عليه وسلم هو جميعا اذ الكتاب وارد على لسانه
فيكون الكتاب مبينا هو بعينه بيان الرسول صلى الله عليه وسلم
فلا منافاة وايضا عن المبين فكيف
يكون المخصص مقدم على العام ما ذكرتم استبعاد فلا
يلزم منه الامتناع وايضا
وهذا دليل على ان العام المتاخر يجب الاخذ به لا بالخاص الاقدم

الحادث في قوله ... العام المخصص فان دلائلنا
السابقة قد دلت على وجوب الاخذ بالخاص المتقدم ودليلكم وهو
قول ابن عباس دل على عدم جواز الاخذ به لو اجزى على اطلاقه فنؤ
نأويله جمعا بين ... لبعض لنا ان قوله صلى الله عليه ... عشر فان هذا عام
في النصاب وفيما دونه وقد خص بالاول وهذه المسئلة هي كما لو
... فانه قد ذهب بعضهم الى عدم جواز مطلقا
وبعضهم الى انه ان تأخر الخاص كان مخصصا وان تقدم فالعام
ناسخ وان جهل التاريخ تساقطا ... خلافا لبعض لنا قوله تعالى ... وسنته صلى الله
عليه وسلم من الاسياء ... كما ذكرنا في
تخصيص الكتاب ... قال عز من قائل لتبين للناس
واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا للكتاب فلو بين الكتاب
السنة لزم الدور ... الجواب عن مثله وهو ان الكتاب
والسنة وارد جميعا على لسانه فهو المبين لكل منهما ... جواز
... عموم القرآن ...

من الخبر

من الخبر جوازه ... وقال عيسى ابن ابان ان كان عموم القرآن
قد خص ... جاز تخصيصه بخبر الواحد والا فلا وقال الكرخي
ان ... لا بمتصل جاز والا فلا وانما قال ذلك بعد حصول
الشرط لا قبله لانه عند ما يصير مجازا بذلك فيجوز تخصيصه بخبر الواحد عن
القطع وقال ... ابو بكر الرازي لنا اجماع الصحابة وذلك انهم
خصصوا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رواه ابو هريرة وبقوله صلى الله
في اولادكم خصوها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل ولا
الكافر المسلم ولا المسلم من الكافر وبقوله صلى الله عليه وسلم
على ما رواه ابو بكر ... ما تركناه صدقة
واورد على هذا الدليل ... اجمعوا على تخصيص القرآن
بخبر الواحد ... لا اخبار الاحاد والا فلا
دليل يفيد مطلوبكم اذ لا اجماع فانا الاجماع لا بد له من سند
والسند في هذه الصورة هو اخبار الآحاد لانهم اجمعوا على التخصيص بها
ونحن ما ادعينا الا جواز التخصيص بها المخالفون قالوا لو ورد
... صلى الله عليه وسلم لم يجعل لما سكنى ولا نفقة
لما روى ... هذا الخبر ... قال سكنوهن من حيث سكنتم

من وجدكم ولذا [illegible] قلنا
بقول امراة لا نعلم
ان عمر رضي الله عنه رد حديثها لانه خبر الواحد وانما رده لتهمته
في صدقها وكان الى قوله
بعد قوله كيف نترك كتاب ربنا
بقول امراة لا ندري [illegible] وايضا قالوا العام وهو القرآن
[illegible] لكونه لخبر الواحد [illegible]
بعد
قول السائل العام قطعي [illegible] قطعه لا يجوز لعدم دخول
التخصيص فيه يعارض الظني القطعي قلنا العام ليس بقطعي مطلقا
وانما هو قطعي في السند الظني في دلالته على الافراد لاحتمال التخصيص
ولم يدخل [illegible] في السند القطعي بل في الدلالة وهي ظنية وايضا
الخاص ليس بظني مطلقا وانما هو ظني في السند قطعي في الدلالة
فكل منهما قطعي من وجه ظني من وجه ولا يمكن الغاؤهما والاولى
لاحدهما [illegible] وذلك يحصل بالتخصيص احتج القائلون بقوله
[illegible] ظني من وجه فوجب التوقف قلنا لا نسلم وجوب
التوقف بل يجب [illegible] كما قررنا مسئلة [illegible] القرآن والسنة
والدليل عليه الوقوع [illegible] مقتضى [illegible] على العبد ولا يعلم
ان المراد ان يكون الاجماع مخصصا لنص عام ليس معناه مختص له
بنفسه وانما المراد انه معرف ان هناك مخصصا وايضا لا يكون الاجماع

ناسخا

بناسخ المقتضي نص وانما هو معرف ان هناك ناسخا ولهذا السبب
لو رأينا انهم يقضون في صورة بما يخالف العموم علمنا انهم ما قضوا به
الا وقد اطلعوا على دليل مخصص نفيا للخطأ عنهم ولو رأينا انهم
عرفنا انه [illegible] اطلعوا عليه [illegible]
سواء كان مفهوم موافقه ومثل لقول
السيد لعبده كل من دخل داري فاضربه مع قوله ان دخل زيد
داري فلا تقل له اف فان العام يصير مخصصا بخروج زيد عنه
لان المفهوم دل على تحريم ضربه او مفهوم مخالفة [illegible] بقوله صلى
الله عليه وسلم [illegible] مع قوله [illegible] الساعة ذلوه فان مفهوم
المخالفة هو عدم وجوب الزكوة في المعلوفة تخصص العام وانما
وجب المصير في هذه الصورة الى التخصيص للجمع بين الدليلين العام
المنطوق والخاص المفهوم [illegible]
منا من الخاص
لان العام منطوق والخاص مفهوم ومفهوم مفتقر في دلالته
الى المنطوق من غير عكس واذا كان الخاص مرجوحا فلا معارضة
فلا يجب المصير الى الجمع اذ الجمع بين الدليلين موقوف على تعارضهما
قلنا لا نسلم ان الخاص مرجوح مطلقا لانه وان كان مرجوحا من
الجهة التي ذكرتم الا انه راجح من قبل نص صيغته واحتمال الالهام

فاذن [illegible] من المواضع [illegible] على تقدير
كونه حجة [illegible] عند اكثرين كالشافعية والحنفية والحنابلة
ونفاه بعضهم كالكرخي وذلك ان العام الوارد ان كان عاما له صلى الله
عليه وسلم ولامته [illegible] او كثرين الصورة
[illegible] احد هذه الامور كان وصل صوم يوم بآخر فالخلاف
في ان فعله يكون مخرجا له من العموم بالنسبة اليه واما بالنسبة الى
الامة فاما ان يثبت الاتباع بدليل خاص بما فعله كان يقول مثلا اتبعوني
في الوصال او بدليل عام لتلك الصورة ولغيرها مثلا كقوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة او كقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم فان ثبت الاتباع [illegible] ذلك الفعل لحكم العام للقدر
اما في حقه فظاهر واما في حق الامة فلوجوب التاسي في ذلك الفعل و
[illegible] ومن قوله الوصال حرام على
كل مسلم كانه قيل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الا الوصال
اوخذوا عني مناسككم الا الوصال [illegible] ومن
دليل الاتباع اولى من العام بمخالفته ومن قوله الوصال حرام على كل
مسلم [illegible] لتساوي العمومين عموم دليل الاتباع وعموم قوله
الوصال حرام على كل مسلم [illegible] ان نقول [illegible] من العمل بعموم

الفعل

فعل لان التخصيص مستلزم [illegible] بين العمومين فلا يبطل شيء منهما
بالكلية بخلاف العمل بموافق الفعل فانه يوجب نسخ العام الاول ومن
الوصال حرام على كل مسلم وكذا الكلام في الوقف لاستلزامه ابطال
العمومين كليهما الذاهبون الى العمل بموافق الفعل [illegible]
حيث لا تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم الا بدليل ولعموم الوصال
حرام لشموله له ولامته والخاص مقدم على العام ليس النزاع
واقعا في فعله وفي هذا العام بل بعموم دليل
الاتباع وعموم هذا العام اعني قوله الوصال حرام فالاولى الجميع
بينهما كما قررنا هذا وان كان العام الوارد شاملا للامة دونه
كما لو قال لهم لستم عن الوصال ففعله صلى الله عليه وسلم لا يكون
تخصيصا له من العموم لعدم دخوله فيه واما بالنسبة الى الامة
فيبقى الاقسام والمختار ما تقرر [illegible] ذهب [illegible] الى
ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم للعموم بفعله واخذ من
امته مع القدرة عليه عدم الانكار وتقرير على
ذلك من بين ذلك العام
يصلح لكونه جامعا من سائر المكلفين
عند من يرى تخصيص العام بالقياس [illegible] حكمي على

الجماعة [illegible] من غير مانع [illegible] في حقه وفي حق غيره
للمعنى الجامع وللحديث [illegible] معنى جامع فالمختار ان الجواز
الى غيره [illegible] وهو القياس لتوقفه على الجامع
لانا نقول يلزم من العمل بهذا الحديث على الاطلاق ابطال العام
بالكلية فوجب القول بعدم التعدية عند عدم الجامع جمعا بين الادلة
اما التقرير ففي حق الفاعل واما الحديث فبالنسبة الى من فيه
المعنى الجامع حيث وجد الجامع واما العام فبالنسبة الى من ليس
فيه المعنى الجامع ان كان جامعا او في النسبة الى من عند الفاعل
ان لم يوجد جامع [illegible] على
للعموم [illegible] العجابي هو [illegible] لذلك العام
[illegible] ان مذهب الصحابي الراوي [illegible] وظاهر العموم حجة شرعية
عند القائلين بالعموم فلا يجوز ترك العمل به الا لحجة لاجل ما لين يحجة
المخالفون [illegible] ان تكاية لمخالفة العموم [illegible] اوجب ذلك
[illegible] حيث خالف الظاهر بالتشهي واذا استلزم دليلا لزم
القول بالتخصيص جمعا بين الدليلين ظاهر العموم ودليل الصحابي
[illegible] فالمراد بقولكم يستلزم في نفس الامر في ظنه فان اردتم

انه يستلزم [illegible] دليلا قطعيا في نفس الامر فممنوع وان اردتم انه
وهو ان دليله قطعي اذ فان [illegible] لا الاول
انه عدل في المعارضة لينظر غيره فيه ضرورة
لو كان قطعيا ليصير غيره اليه
المتواتر او الاجماع لان القطعي اما الكتاب او السنة
لكنه يجوز مخالفته لو كان قطعيا آخر
استمرت على اذا
بتحريم العام فاستمرار تلك العادة من العام ورد خطاب من الشارع
العام لعموم ذلك
ما اذا ورد من الشارع
من الطعام وهو الطعام
اما اللغة فظاهر واما العرف فلانهم اذا
استعملوا ذلك اللفظ فهموا منه العام له بعض
المطعومات فبقي على عمومه المخالفون لانسلم عدم
المختص فان جريان العادة منا ولهم البين دليله الطعام
بذوات الحوافر وان كان في الاصل
موضوعا لكل ما يدب على الارض كتخصيص [illegible] بالعرف

من نقود البلد وكما انه لا يفهم من اطلاق لفظ الدابة والنقد
سوى ذوات الحوافر والنقد الغالب بحكم العرف فكذلك لا يفهم من
اطلاق الطعام الا البر بحكم العادة الجارية باكله قلنا لا نسلم ان
اطلق الطعام حينئذ لم يفهم الا البر وانما يكون كذلك اذا غلب
بعرف الاستعمال فان مفهومه اللغوي بعد
غلبة مفهومه العرفي فان اعتياد ذلك
طعام مخصوص لا يوجب تخصيص اسم الطعام به ولو كان
اسم الطعام متى لا يعرف لاستعمال غالبا على ذلك الطعام لكان
لفظ الطعام متى لا عليه دون غيره ضرورة تنزيل خطاب الشارع
للعرب على ما هو المفهوم لهم من لغتهم فان لغيره
لحم
وهو قوله لحما والحاصل ان دلالة المطلق على المقيد
دلالة الجزء على الكل فجاز صرفه عن غيره من المقيدات بمثل تلك
القرينة بخلاف العام فان دلالته على افراده ودلالة الكلي على جزئياته
وهي اقوى من الاولى فلم نجز صرفه عن سايل افراده بهذه القرينة
على انه الوارد من الشارع
الوارد منه من اصحاب الشافعي

مثل

قوله صلعم
فان الاول عام في كل اهاب والثاني خاص باهاب الشاة وانه
لا يختص الاول حتى يلزم منه ان يكون المراد بالاول ايضا اهاب
الشاة انه بين حكمي الخاص والعام بل احدهما
موكد للآخر فان المخالف
عندكم على ما مر وههنا يفيد مفهوم المخالفة من قوله دباغها
طهورها ان دباغ غير اهاب الشاة ليس طهورها ليس
هذا من باب مفهوم المخالفة وانما هو وذلك
كما نجيء وانما قلنا انه مفهوم اللقب لان الضمير في دباغها يعود الى
الشاة والشاة لقب من العام المتقدم
كذلك العام فخال البصري انه
له قوله عز من قائل
تتربصن بانفسهن ثلثة قروء فقوله بعيد ذلك احق
بردهن في ذلك ان اراد واصلاحا فان المطلقات عام في
الحوامل وغيرهن كن او رجعيات والضمير في بعولتهن لا يمكن ان
يعود الا الى الرجعيات منهن والخلاف في ان عود هذا الضمير
الى الرجعيات فقط هل يوجب ان يكون المراد بالمطلقات من

الرجعيات فقط ام لا ان المطلقات والضمير يقتضي
الاول جزاؤه على ظاهره من العموم ومقتضى الثاني عوده الى جميع
ما دل عليه اللفظ المتقدم اذ لا اولوية لعوده الى البعض دون
البعض واذا قام الدليل على تخصيص الضمير ببعض ما تقدم وخولف
ظاهره فلا يلزم من محال جعل ما تأخر المخصصون قالوا ويلزم
من تخصيص الضمير لما يعود اليه مع وجوب موافقتهما العموم والخصوص
لا نسلم وجوب توافقهما لان وجود الضمير كاعادة
فكما ان الظاهر لو اعيد لم يجب موافقته للاول فكذلك
الضمير من مذهبه احتج على ذلك بانه انما يجب المصير
اليه لعدم الترجيح اذ ليس القول باجزاء الاول على عمومه ومخالفة
الضمير الظاهر اولى من اجزاء الضمير على مقتضاه وتخصيص الاول
وجيب بانا لا نسلم عدم الترجيح فانكم قايلون بظهور العموم فيما كما
قررنا فرق خصومنا لكنا قد جميعا فيلزم مخالفة ظاهرين
ولو خصصنا الباقي لم يلزم الا مخالفة ظاهر واحد وهو الضمير فكان
هذا ارجح عدم الترجيح من هذا الوجه بان يقال لا يلزم
من تخصيص الاول ايضا لا مخالفة ظاهر واحد فانه اقوى
في دلالته من الضمير لاستغناء الاول وافتقاد الثاني فالعموم المستفاد

من الظاهر

من الظاهر اقوى فعدم مخالفته اولى
من المعتزلة البصري معتقدهم
من الكتاب او السنة وقال من اصحاب
الشافعي القياس جليا جاز وان كان خفيا لم يجز وقاله
عيسى بدليل آخر جاز المخصصية بالقياس
والا لم يجز المقيس عليه عن العام جاز تخصيص
العام بالقياس والا فلا في الاعتبار على القياس
قالا
الجامعة في القياس المقيس عليه
كذلك العام اعني بالقياس يكن احد هذين
الشرطين موجودا هو آحاد للقياس
بالنظر في القرائن المخصوصة بتلك الصورة
به مقدم ايضا حتى خص به العام يطهر للقياس
ترجيح مقدم ولا يلتفت الى القياس اعني
المقيسة اذا كانت كانت اما ان كانت
العلة الجامعة فيها منصوصة او مجمعا عليها فلانه حينئذ يندفع عنها
ان لا تكون علة ووجودها في الفرع معلوم فتكون في الافادة

راجحة على العام كرجحان النص الخاص في الدلالة على خصوص العام
واما ان كان اصل القياس مخصصا فلان
القياس حينئذ لكونه فرعا له لازم لنص مقدم في الاعتبار على العام
ولازم المقدم مقدم واما الاقيسة الراجحة بحسب النظر في الوقائع
المخصوصة فوجه تقديمها هنالك على العام ظاهر وان كانت العلة
الجامعة في الاقيسة مستنبطة ولم يكن اصل القياس مخصصا
للعام اولم توجد القرائن المرجحة ضعف من القياس حينئذ لانه
يحتمل ان يكون دليل حكم الاصل من اخبار الاحاد الى سطرق
اليها الكذب وتقدير ان يكون طريق اثباته قطعيا فيحتمل ان
لا يكون المستنبط للقياس اهلا له وان كان اهلا احتمل ان لا
يكون الحكم في النص الامر معللا بعلة طاهرة ولو سلم فلعلها
غير ما ظنه القايس علة ولم نظهر علتها له وانه اخطاء في طريق
اثبات العلة فاثبتها بما لا يصلح للاثبات ولو سلم فلعله ظن
وجودها في الفرع ولا وجود كما فيه ولو سلم احتمل ان يوجد
في الفرع مانع السبب او مانع الحكم او فات شرط السبب او
شرط الحكم فكان العموم حينئذ هو الراجح ومنهم من ذهب
الى امتناع التخصيص بالقياس مطلقا اذا كانت العلة الجامعة

مستنبطة

مستنبطة واليه ميل الامدي الاقيسة
جوازمها على العام في محل التخصيص وهو حسبا بالنسبة
اليه له
واما المساوي فلان العمل باحدهما ليس اولى من الاخر فالتخصيص
انما يحتمل عند الرجحان وذلك احتمال واحد والاولان احتمالان
لا يمكن التخصيص مع كل منهما واحد من
وقوع فان الامدي وقوعا اعسر وجودا
سواء كان بالقياس او بالنص بان يقال
انما يكون الخاص مخصصا اذا كان راجحا اما على تقدير التساوي
والمرجوحية فلا والاول تقدير واحد والثاني تقديران ووقوع
امر واحد على التعيين اعسر من وقوع احد امرين لكنه غلبين
ما لفت اليه في سايد مستندات التخصيص فيكون ذلك الاستدلا ل
باطل وكيف لا المخصص في اى صورة تفرض
بين الدليلين دليل التخصيص ودليل العموم فعلى تقدير التساوي
بينهما يترجح دليل التخصيص من هذه الجهة فيكون الرجحان
له على تقديرين وللعام على تقدير واحد فيعود الدليل عليكم
احتج على مذهبه وهو امتناع التخصيص بالقياس بانه

العام : وهو القياس على الاقوى
وهو لخبر العام لكنه غير جايز واستدل على كون القياس اضعف بانه
مسايل
والدلالة والقياس يجتمد فيه فى ستة اشياء حكم الاصل وتعليله ووصف
التعليل هنالك ايضا من ان الخبر يحتمل الكذب من
الراوى والكفر والفسق والخطا والنسخ او مثل ما تقدم
فى مسله تخصيص الكتاب بخبر الواحد من ان العام وان كان اقوى
دلالة من الوجه المذكور لان القياس اقوى لخصوصه الذى
زعمتم من امتناع تقديم الاضعف على الاقوى ليس هو على اطلاقه
وانما هو مسيس الحاجة الى بالكلية ففى مثل ذلك
الصورة تعين الاضعف لذلك لامحاله الذى نحن فيه اعنى التخصيص
لا امتال لاحدهما فلا يمتنع فيه اعتبار الاضعف
بن عمهم مع ان الكتاب اقوى تخصيص
مع ضعفه مع قوتهما محاصل الجواب الاول منع اولى
مقدمى قياسه الاستثنايى وحاصل الثانى منع ثانيهما وحاصل الثالث
نقض له ايضا على امتناع التخصيص بالقياس
عن الكتاب والسنة البنى حيث قال صلى الله عليه وسلم

الحمد

الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما احبه الله ورسوله
ايضا ذلك التناقض
بينهما حتى انه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة جمعا بينهما فهكذا
يكون الحال ايضا بين القياس والسنة وان كان القياس مرخرا
عنهما فى ذلك لحديث ايضا
على صحة القياس لمنع بعضهم عن ذلك ولتوقف
بعضهم فيه فلا يصح القياس ههنا فلا يعارض العموم كون
دليل كل قياس اجماعا ممنوع بل قد يكون دليله ايضا وههنا كذلك
فان العلة اعنى الموجودة فى الفرع التى نص على علتها
فى الاصل واجمع عليها وهو الفرع الذى خص اصله
عن العام الذى يراد تخصيصه بالقياس لانه لما نص
على العلية فى الاصل وخصوصية الاصل لامحالة ملغاة
حكمى على الجماعة علم بذلك تاثير الوصف فى الفرع
وكذا اذا خص احد افراد العام لمعنى وجد فى غيره اوجب ذلك تخصيص
الصورة المشاركة له لتحقق له حكمى على الواحد فهذه حال هذين القياسين
وكيفية رجوعهما الى النص القياس حاد على
العام فى محل المعارضة بالقرائن الموجبة لذلك وجب عتبار

حينئذ لامتناع اعتبار المرجوح [illegible] من ان
العبرة برجحان الظن [illegible] المسئلة [illegible] مما ليس بقطعي المتن
والدلالة كتقديم خبر الواحد على عموم الكتاب [illegible] عند الشافعي
[illegible] وهي قاعدة كلية فالمخالف في ذلك
مخطئ عنده لمخالفة الاجماع ونحوه وليس بمناف لما ذهب اليه من التوقف
في هذه المسئلة لان مراده انه يجب العمل به اذا ظهر له الرجحان
نفيا واثباتا من الجانبين ضمنا
فهي عندهم ملحقة بالمسايل الاجتهادية [illegible] اطلاق ما ذكر

مدلول [illegible] فقولنا ما اي لفظ كالجنس وباقي القيود
كالفصل [illegible] بقولنا دال المهملات وقولنا على مدلول يخرج الموجود
والمعدوم ويخرج بقولنا شايع في جنسه معارف الدالة على
الاشخاص الجزئية كزيد وهذا الرجل العلم شيوعها وكل
[illegible] من الالفاظ الدالة على العموم فانها وان كانت شايعة
لا انها ليست شايعة في اجناسها لاستغراقها والحاصل ان المطلق
مع اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي ويلزم منه تمكن الماهية
من الاتيان بفرد منها اي فرد كان لانه لا يمكن الاتيان بالماهية
الا باتيان فرد منها وذلك انما في معرض الامر مثل اعتق رقبة او

مصدر

مصدر الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة او الاخبار عن المستقبل مثل
ساعتق رقبة ولا يتصور الاطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي
مثل رايت رجلا خصوصا لتعينه باسناد الرؤية اليه
فهو لفظ دال على مدلول غير شايع في جنسه فيدخل فيه الدال على
المتعين مطلقا نحو زيد وهذا الرجل وانا وانت والدال على
شايع لا في جنسه بل في افراده كالعام فهو مقيد لغة لا اصطلاحا
بان يذكر الدال على الماهية
بوصف زايد عليها [illegible] فانها وان كانت مطلقة
في جنسها من حيث هي رقبة مومنة الا انها مقيدة بالنسبة
الى مطلق الرقبة فهي مطلقة من وجه مقيدة من وجه واذا
عرفت معنى المطلق والمقيد فاعلم ان تقييد المطلق سببه
تخصيص العام لهذا فان [illegible] دليل متصل
عليه [illegible] فيه فيكون التقييد
بالمتصل استثناء كان او صفة او شرطا او غاية او بدل بعض
وبالمنفصل عقلا كان او نقلا كتابا او سنة متواترا وغير متواتر
وكذا بالقياس على اختلاف وتفصيل فيه [illegible] هنا
وهي انه [illegible] في الشرع [illegible] فلا يخلو اما ان يختلف

حكمها او لا تختلف
طعام الملوك
الجمع بينهما
فيه تقييد الرقبة المطلقة بالمسلمة لامتناع اعتاق الرقبة
الكافرة مع عدم تملكها فهذه الصورة مستثناة من الفاعلة
المذكورة فان حكمهما مختلفان ومع ذلك حمل المطلق على المقيد
لامتناع الجمع بينهما فلا نخلو اما ان تتحد سببهما
وموجبهما او لا تتحد فان اتحد موجبهما فاما ان يكون حكمهما
مثبتين ومنفيين
كقوله في الظهار مثلا اعتق رقبة مع قوله في الظهار ايضا اعتق
مومنة وفاما
اعني لا يحمل المقيد
على المطلق وفي حمل المطلق على المقيد وان لم يكن خلاف لكن
في جهة الحمل خلاف فقيل انه يحمل عليه على ان المقيد يكون بيانا
للمطلق
له سواء تاخر المقيد عن المطلق او تقدم عليه
عن المطلق يكون نسخا والا كان بيانا
له والمختار هو القول الاول
ان نقول اما
المطلق على المقيد فلانه
عمل بالمطلق

دون

دون العكس لاستلزام المقيد المطلق بخلاف العكس
حينئذ عن العهدة
بخلاف ما لو عمل بالمطلق واتى بفرد
آخر غير المقيد فانه لا يخرج عن العهدة يقينا لاحتمال ان يكون المقيد
مرادا بالمطلق اما انه
فذلك
المتاخر
الاطلاق المتقدم
عن العام ايضا
لان نسبة المقيد الى المطلق نسبة الخاص في العام واللازم باطل
اتفاقا
لو كان المقيد المتاخر ناسخا للمطلق لكونه رافعا
للخروج عن العهدة باي فرد شاء المكلف
للمقيد المتقدم لكونه رافعا لوجوب الاتيان بالمقيد واللازم باطل
اتفاقا فمنا ومنكم الذاهبون الى القول الثاني
المتقدم على المقيد المتاخر
وبيانا للمطلق لانسخا وازالة
له
ان يكون
اذا قال اعتق رقبة
رقبة
لاطلاق المطلق وارادة المقيد لكن المجاز
خلاف الاصل لا يصار اليه ما امكن ادعاء الحقيقة فيكون نسخا لا
بيانا وتقييدا
المقيد على المطلق فافهم
يحمل المطلق حينئذ على المقيد بيانا لا نسخا ويلزم منه
دلالة المطلق على المقيد مجازا وايضا ما ذكرون لازم عليهم

فان الرقبة عدم ايضا مقيدة بالسلامة عن العيوب
ودلالتها عليها مجاز فكل ما هو جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا وهذا
الجواب الزامي و[illegible] لقوله اعتق رقبة اعتق رقبة
لان المراد ليس هو رقبة مخصوصة فلما قال اعتق
رقبة هو منه بين بهذا القيد ان المقيد العام اراد به الخاص
وكان التقدير رقبة من الرقاب المؤمنين [illegible] حاصله على
[illegible] فكما ان التخصيص لم يذهب ذاهب الى
انه نسخ جزء من التجوز فكذلك ههنا هذا اذا كان موجب الحكمين
المتحدين فيهما اعني في المطلق والمقيد متحدا وكانا مثبتين فان
[illegible] بان يحمل نفي المقيد على نفي المطلق لانه
الموجب العمل بهما بخلاف العكس فان نفي المطلق اخص من النفي
المقيد مثل قوله في الظهار مثلا [illegible]
فانه يحمل على نفي اعتاق المكاتب مطلقا و[illegible]
[illegible] فانه عز وعلا قال في كفارة الظهار والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وفي كفارة القتل
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة فمن [illegible] نقل حمل
[illegible] على المقيد ثم اختلف اصحابه في تاويله فقيل مراده انه يحمل

عليه

عليه جاز فيهما يقتضي الحاق المطلق بالمقيد وهو المختار فيصير تقييد
المطلق بالقياس على محل التقييد [illegible] التخصيص بالقياس على محل التخصيص وقد
قلنا في تخصيص العموم بالقياس ان ذلك جائز فكذا ما نحن فيه وهذا القول
هو الاظهر من مذهب الشافعي [illegible] ما نقل عنه ان مراده حمل المطلق
على المقيد [illegible] ودليل آخر غير النص محتجا له بان كلامه تعالى
متحد في ذاته لا تعدد فيه فاذا نص على اشتراط الايمان في كفارة القتل
كان ذلك تخصيصا على اشتراطه في كفارة الظهار وهذا الاحتجاج ضعيف
لان كلامه تعالى وان كان واحدا في نفسه لكنه مختلف باختلاف المتعلقات
فلا يلزم من تعلقه باحد المختلفين بالاطلاق او التقييد او العموم او الخصوص
ان يكون متعلقا بالآخر كذلك وقال ابو حنيفة يحمل المطلق على المقيد اصلا
واحتج له اصحابه بان التقييد لا بد له من دليل حتى اذا وجد اخرجه عن
مقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة باي فرد كان مما هو داخل تحت
المطلق لكن لا دليل هنا الا القياس ونسخ النص لا يكون بالقياس والجواب
منع انه نسخ بل تقييد له ببعض مسمياته وذلك لا يدل على تخصيص العلم بالقياس
عندكم وانما كانت هذه المسالة زلة على مباحث التخصيص لان الخاص
لم يذهب ذاهب الى انه ناسخ للعام بخلاف المقيد للمطلق ولان فيها تقابل
اخر يعظم الغناء بالوقوف عليها المجمل هو المجموع لغة وفي الاصطلاح

ما لم يتضح دلالة على المراد اعم من ان يكون قولا او فعلا ويدخل فيه المأول
من وجه وقيل انه [illegible] الاطلاق شيء والاظهر
لكونه شاملا للمهمل والمستحيل اما المهمل فظاهر واما المستحيل فلان مقتضاه
ليس شيء ولا يتعلق لجواز ان يتم احد اجزاء [illegible] التي يحتملها ايضا خرج عنه
[illegible] المجمل لانه ليس ملفوظا كالقيام من الركعة الثانية قبل جلسة التشهد
الوسطى فانه صلى الله عليه وسلم لو فعل هذا لم يفهم منه شيء لاحتمال كونه لاجل
[illegible] واحتمال كونه لاجل السهو وقال [illegible] هو ما لا يمكن معرفة المراد
اي بنفسه من غير مبين يرد عليه المشكل [illegible] مثل رايت عينا جارية
فانه لا يمكن معرفة المراد منه بنفسه مع انه ليس بمجمل ههنا والمجمل المراد ايضا
يرد عليه بين او لم يبين فانه ليس بمجمل مع انه لا يمكن معرفة المراد منه
بنفسه لانه بدون البيان لو مع قطع النظر عن البيان يحمل على الحقيقة البتة
والاجمال قد يكون في مفرد بالاضافة نحو العين والقرء وبالاعلال
والمكان للفاعل والمفعول وفي مركب نحو قوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فان مجموع قوله الذي بيده عقدة النكاح متردد بين
الزوج كما هو مذهب ابي حنيفة والولي كما هو مذهب الشافعي وفي مرجع الضمير
مثل كل ما يقال في حق زيد فهو كما قيل فان هذا القول له مفهوم ما باعتبار عود
الضمير الى المقول وباعتبار عوده الى زيد وفي مرجع الصفة الطيب ما

اذا قلنا

اذا قلنا زيد طبيب ماهر فانه يفهم منه معنيان احدهما انه ماهر في الطب والثاني
انه ماهر في صناعة اخرى وقد لا يكون في الطب ماهرا ومع [illegible] المجاز
[illegible] ويكون بسبب تخصيص العموم نصوص محمولة كما لو قال اقتلوا
المشركين ثم قال بعضهم غير مراد فان قوله اقتلوا المشركين بعد ذلك يكون
مجملا غير معلوم المراد وقد يكون الاجمال بوجه آخر وينكشف الغطاء عنها
بسائل [illegible] في بحث قوله عز من قايل حرمت عليكم الميتة
قوله سبحانه حرمت عليكم مما اضيف فيه التحريم والتحليل الى الاعيان
[illegible] ابي عبد الله البصري انما [illegible] يستقرأ ان الغرض
يقتضي عند قول القايل لغيره حرمت عليك الطعام والشراب او حرمت عليك النساء
ان المراد هو الفعل المتعارف منه اعني الاكل والشرب والنكاح والاصل
في كل ما يتبادر الى الفهم ان يكون حقيقة اما بالوضع الاصلي ويعرف الاستعمال
والاجمال متطرق بكل واحد منهما المخالفون قالوا الاعيان المضافة اليها
التحريم او التحليل غير مقدورة لنا فلا يكون هي متعلق التحريم والتحليل فلا بد
من اضمار فعل يكون هو متعلق ذلك ثم ذلك الفعل من اعمال المخاطب بالكلية
فاما ان يضمر جميع ما يمكن تعلقه بالعين من الافعال او بعضها لا سبيل الى
الاول لان [illegible] للعرف قيد تقيدها فقليلا للاضمار المخالف
للاصل [illegible] فتعين اضمار بعضها والبعض غير متضح لعدم

الدليل عليه فيكون مجملا واجيب بانا لانسلم ان البعض غير متضح لان الفعل
المقصود من تلك الاعيان متضح نحن بيانه بما تقدم من العرف مسلم لا اجمال
في نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم خلافا لبعض الحنفية فانهم قالوا يحتمل مسح
جميع الراس ويحتمل مسح بعضه وليس احدهما اولى من الاخر فيكون مجملا لنا
انه ان لم يثبت في مثله من المواضع التي قرنت الباء فيها بالمفعول به والفعل مما
يتعدى اليه بنفسه عرف في ظنون استعماله في بعض مما دخلت عليه الباء
اي بعض كان كما لك والشافعي ابي بكر وابن جني حيث قالوا انه لم يثبت عرف
في استعماله في البعض فيجب المصير الى وضع اللغة الاصلي فلا اجمال اذ المراد
بالراس كله لغة وان ثبت عرف في استعماله في البعض وقد ذهب اليه
كثير كالشافعي وعبد الجبار وابي الحسين البصري والشيعة فلا اجمال ايضا
اذ المراد به البعض عرفا فهي على كلا التقديرين لا اجمال ان نفي الاجمال على
التقديرين الاول اظهر الذاهبون الى نفي الاجمال على التقدير الثالث
قالوا العرف في نحو مسحت يدي بالمنديل البعض ولهذا لو قال القائل لغيره امسح
يدك بالمنديل لا يفهم منه الشامع لزوم المسح الا بالبعض قلنا انما يفهم البعض
لانه آلة يحصل الغرض بمسح بعضها خلاف مسحت وجهي فلا يلزم من ثبوت
العرف هناك ثبوته ههنا واما الثاني كونه للتبعيض على ما نقل عن الشافعي
فضعيف لانه لم يثبت لغة ولا عرفا مسألة الاجمال في نحو قوله صلى الله عليه وسلم

رفع

رفع عن امتي الخطاء والنسيان مما لابد فيه من مضاف مقدر خلافا
لابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري لنا ان نقول العرف
في مثله قاض ورود الشرع بان تقدر المواخذة والعقاب ونحو هما
ولهذا لو قال السيد لعبده رفعت عنك الخطاء والنسيان فانه يفهم منه رفع
المواخذة والعقاب عنه فان قيل كيف ادعيتم ان العرف في مثله رفع المواخذات
والعقوبات عن الامة مع انه لم يسقط الضمان عنهم مع كونه من جملة العقوبات
قلنا لم يسقط الضمان اما لانه ليس بعقاب ولهذا يجب في مال الصبي
والمجنون وليسا من اهل العقوبة وكذلك يجب على المضطر في المخمصة
اذا اكل مال غيره مع ان الاكل واجب عليه حفظا لنفسه والواجب لا يقوم
على فعله وكذلك يجب الضمان على من رمى على صف الكفار فاصاب مسلما
مع انه مامور بالرمي وهو مثاب عليه او لكونه مخصوصا بعموم الخبر
الدال على نفي كل عقاب بدليل هو الاجماع واذا كان الخبر دالا على نفي كل
عقاب الا الضمان كان ظاهرا في ذلك فلا اجمال المخالفون قالوا لم يشع
حمل الخبر على ظاهره لوجود الخطاء والنسيان عن الامة فلا بد من اضمار
لتستقيم الكلام معه وهو نفي جميع الاحكام التي تتعلق عليها او بعضها لا
سبيل الى الاول لان من جملتها لزوم الضمان فتقضي العبادة وهما غير منتفيين
عنها بالاجماع فتعين ان يكون المنفي بعضها والبعض غير متضح فيكون مجملا

واجيب بما تقدم في تحرير المسئلة من ان البعض متضح ومعينا يكون
من قبيل العقوبات مسئلة الاجمال في نحو لا صلوة الا بطهور والصلوة
الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل خلافا للقاضي ابي بكر
وابي عبد الله البصري فانهما قالا باجمالها لان حرف النفي دخل على هذه المسميات
مع انها متحققة فلابد من اضمار حكم وتمام تقريره كما مر في نظايره لنا ان
نقول ان ثبت عرف شرعي في ارادة الصحيح حتى يكون المعنى لا صلوة
صحيحة الا بطهور ولا نكاح صحيحا الا بولي فلا اجمال اذ العرف الشرعي
دل على مراد الشارع وان لم يثبت عرف الشرعي فالعرف اللغوي في مثله
من المواضع التي نفي فيها الذات مع تخلفها معه نفي جميع الاحكام المترتبة على
الذات مثل قولهم لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد ولا طاعة
الا لله ولا بلد الا بسلطان فان المتبادر الى الفهم في هذه الامثلة وامثالها ما
يعرف الاستعمال اللغة انما هو نفي جميع ما يقصد اثباتها وجدواها فلا اجمال على
هذا التقدير ايضا لتعين المراد بحكم العرف اللغوي ولو قدر انتفاؤهما في
انتفاء العرفين الشرعي واللغوي فالاولى عدم القول بالاجمال اذ الاتفاق
واقع على انه لا خروج للمضمر عما عن الصحة والكمال فهذان امران يصلحان
للاضمار ونفي الصحة احق بذلك لانه نصيب وجود الذات حقيقة كما تقدم
وهو اقرب الى الحقيقة المتعذرة وذلك ان اللفظ دل على نفي الذات

وتعذر

وتعذر حمل اللفظ على حقيقته لتحقق الذات فيجب حمله على المجاز الذي هو
اقرب الى الحقيقة ولا يخفى ان مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولا
كامل للفعل المعدوم اكثر من مشابهة الفعل الذي ينفي عنه احد الامرين
وهو الكمال دون الاخر فان [illegible] ما ذكرتم من ان تقدير نفي الصحة اولى
هو [illegible] الذي يصلح للاصولية العقلية لا الاصولية
الوضعية [illegible] لانسلم ان ذلك اثبات اللغة لانا ما ادعينا بواسطة
هذا الترجيح ان اللفظ موضوع في اللغة لنفي الصحة بل العرض اثبات
الواقع بين الاصوليين في مثله من المواضع التي
تتعدد المجازات منالك فلهم مختارون حينئذ من المجازات ما يقرب
الى الحقيقة المخالفة [illegible] فالعرف شرعا مخالف في ارادة الكمال تارة
كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد [illegible]
اخرى مثل لا صلوة الا بطهور واذا تردد عرف الشرع بينهما على السواء
كان مجملا [illegible] لانسلم ان عرف الشرع مختلف فيه اذ لا عرف الشرع
فيه الا نفي تلك الحقيقة الشرعية بل [illegible] الواقع بين العلماء
في تقدير [illegible] تردده في الشرع بين الصحة والكمال فلا استواء
بينهما بل تقدير نفي الصحة اولى لان ترجيحه بما ذكرناه من كونه اقرب الى
العدم ولهذا ايضا الى تقدير نفي الكمال الا بدليل خاص مسئلة الاجمال

في نحو قوله عز من قائل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه في اليد والرجل
في القطع خلافا لبعض الاصوليين فانهم ذهبوا الى ان كلا منهما مجمل لنا
ان اليد اطلاقها على العضو المخصوص من الاناملى المنكب
حقيقة لصحة نفي اليد لما دونه ولو كان حقيقة فيما دون المنكب
لم يجز اطلاق بعض اليد على ما دون المنكب والقطع لغة ابانة المفصل
ولهذا يقال جرح يده ولم يقطعها واذا ثبت كون اليد حقيقة لجملتها الى المنكب
وكون القطع لغة ابانة المفصل فالاجمال في النص ظاهر الا انما نقطع
موالكوع لدليل آخر مستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم واستدل على
المذهب المختار بان لفظ اليد يطلق على جملتها الى المنكب وعليها الى
المرفق وعليها الى الكوع فاما ان يكون حقيقة في الكل او حقيقة في
البعض مجازا في الباقي فان كان حقيقة في الكل فاما ان يكون على سبيل
الاشتراك او على سبيل التواطي لكنه لو كان مشتركا في الكوع والمرفق والمنكب
لزم الاجمال الذي هو خلاف الاصل فتعين احد القسمين
الاخرين واجيب بانه لو لم يكن مشتركا فليس يلزم ان يكون متواطيا
بل قد يكون القسم الآخر واذا كان كذلك لزم المجاز في البعض وهو ايضا
خلاف الاصل ولقائل ان يقول اذا تعارض الاشتراك والمجاز فالمجاز
اولى واستدل ايضا بانه يحتمل تقديرات ثلثة كما ذكرنا الاشتراك

والتواطو

والتواطو وحقيقة احد امر احد البعضين ومجاز الآخر والاجمال انما تحقق
على تقدير واحد منها الاشتراك وينتفي على التقديرين الاخرين ووقوع مقدر
واحد من اثنين اقرب واغلب على الظن من وقوع واحد معين فيكون
اللفظ ظاهرا في غير الاشتراك فلا يكون مجملا واجيب بان ما ذكرتم
انما تتم الظنية بالترجيح وهو غير حاصل وبانه لو صح هذا الاستدلال
لا يكون مجملا ابدا لان هذه الترديدات في كل مجمل لكن الثاني باطل
بالاجماع ولقائل ان يقول يختص الدليل المذكور بالمجمع عليه فيبقى دليلا
في الباقي الخالفون قالوا يطلق اليد على الثلث المذكورة والقطع
على الابانة وعلى الجرح وكذلك يقال اذا جرح يده بمبرى القلم مثلا انه قطع
يده فثبت الاجمال اذ ليس احد هذه الاحتمالات اظهر من الآخر قلنا
لانسلم ان احدها ليس اظهر بل اليد ظاهر لجملة العضو الى المنكب والقطع
ظاهر لابانة المفصل كما قررناه فلا يكون شئ من اليد والقطع مجملا اذ
اجمال مع الظهور مسلم المخالف ان اللفظ الوارد من الشارع لمعنى
زائد ولمعنيين اخرى من غير ظهور في احدهما او فيهما مجمل خلافا للاكثرين مثاله
النكاح فانه يطلق على الوطي والعقد نادة ويطلق عليهما معا نادة
اخرى كما في قوله سبحانه حتى تنكح زوجا غيره فان المراد به عند الاكثرين
هو العقد والوطي معا لانه متردد في معنيين نادة وفي معنى واحد

اخرى من غير ظهور فيهما او في احدهما والمجمل معناه هذا الا كثرون قالوا
لانسلم ان غير ظاهر في احد الاستعمالين لتكثير الفائدة قلنا
ماذكرتم انما تفيد اللغة بالترجيح وذلك غير جاين ولو سلم جواز اثبات
اللغة بالترجيح عورض بان اللفظ الموضوعة الفاظها لمعنى واحد اكثر
مما وضع الفاظها لمعنيين في ان حمل اللفظ على انه استعمل في معنى واحد
اظهر وايضا قالوا اللفظ الوارد في مثل هذه الصورة يحتمل الفائدين
اللغة كالمشترك اعني الاشتراك والتواطؤ وكونه حقيقة في احدهما مجازا
في الآخر والاجمال انما يتحقق على تقدير الاشتراك فقط ووقوع تقديرا حد
من اثنين اقرب من وقوع واحد معين فيكون ظاهرا في غير الاشتراك
فلا يكون مجملا والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح وانه يوجب ان لا يكون
مجمل ابدا مسئلة اذا ورد من الشارع ما له محمل لغوي ومحمل في
حكم شرعي مجرد مثل قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة فانه
يحتمل انه اراد به انه مشتمل على الدعاء الذي هو صلوة لغة ويحتمل انه اراد
به كونه كالصلوة حكما في افتقاره الى الطهارة وكقوله صلى الله عليه وسلم
الاثنان فما فوقهما جماعة فانه يحتمل انه اراد به انهما جماعة حقيقة ويحتمل
انه اراد به انعقاد الجماعة بهما وحصول فضيلتها فمثل ذلك ليس بمجمل
بل ظاهر في الحكم الشرعي وذهب الغزالي الى انه محمل لنا ان يقول

عرف

عرف الشارع ما وضع [illegible] الشرعية لانه بعث لمصالح الناس
ولم يبعث لتعريف اللغة فوجب حمله على ما يفيد حكما شرعيا محددا الغزالي
ومن تابعه قالوا اللفظ اصلح لهما ولم يتضح لاحدهما فيكون مجملا
قلنا لانسلم انه لم يتضح لاحدهما بل يتضح لافادة الحكم الشرعي المحدد
بما ذكرناه انفا من انه مبعوث لتعريف الاحكام الشرعية مسلمة الاجمال
فيما ورد من الشارع وله مسمى لغوي مجهول في الشرع فمسمى شرعي
مشهور فيه واعلم ان في مثل هذه المسئلة اربعة مذاهب احدها
هذا وهو المختار عندنا وعند بعض اصحاب الشافعي وابي حنيفة وثانيها
وهو مذهب القاضي انه مجمل مطلقا وثالثها [illegible] وقد قال به الغزالي
انه في الاثبات يفهم منه المسمى الشرعي وفي النفي مجملا ورابعها وهو اختيار
الآمدي انه في النفي يفهم منه المسمى اللغوي وفي الاثبات الشرعي
قال [illegible] ما انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وقال لها هل عندكم
شئ وقالت لا فقال اني اذا صائم فلو ان حمل على الصوم الشرعي
يدل على صحة الصوم بنية من الليل بخلاف حمله على الصوم اللغوي وهو
الامساك والنهي لنهيه عن صوم يوم النحر فانه ان حمل على الصوم الشرعي
دل على تصور وقوعه لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه بخلاف ما اذا
حمل على الصوم اللغوي [illegible] اللفظ حيث انه ورد من الشارع

في المسمى الشرعي لان عرفه يقتضي ظهوره فيه سواء كان اثباتا او نفيا
من مذهبه الاجمال قال اللفظ يصلح لهما ولم تتضح لاحدهما قلنا
لانسلم عدم اتضاحه لاحدهما فانه متضح للمسمى الشرعي بحسب عرف الشارع
وقال الغزالي في اثبات مثل ما قلنا واما في النفي فقال تعذر المسمى الشرعي
للزوم صحته لان الصوم الشرعي صحيح لكنه ليس بصحيح فلم يكن شرعيا
وكذلك تتعذر حمله على الصوم اللغي لانه صلى الله عليه وسلم بعث ليبين
الشرايع واجيب بانا لانسلم انه لو حمل على الشرعي لزم صحته اذ ليس
معنى الشرعي هو الصحيح والا لزم في قوله صلى الله عليه وسلم دعي
الصلوة ايام اقرائك الاجمال لتعذر حملها على الشرعي حينئذ لعدم صحتها
وتعذر حملها على اللغوي لان الدعاء غير منهي عنه المذهب الرابع التبيين
القائل به في الاثبات بما قلنا واما في النفي فقال تعذر الشرعي للزوم صحته
اذا حمل الصوم على الشرعي لكنه ليس بصحيح بالاجماع كبيع الحر والخمر فيما
اذا قال مثلا لا تبيعوا الحر والخمر فلا يكون شرعيا واما اللغوي فلا يتعذر
حمله عليه في الصوم مثلا كما يحمل الحر والخمر معناهما بين واجيب بما تقدم
من ان معنى الشرعي ليس هو الصحيح وبان الصلوة في قوله صلى الله
عليه وسلم دعي الصلوة يلزم ان يكون اللغوي وهو باطل بالاتفاق لانها
غير مامور بها بترك الدعاء البيان والتبيين يطلق البيان على نفي المبين وهو

دفع الابهام وعلى دليل الموصل الى المطلوب وهو ما به دفع الابهام
على المدلول الحاصل من الدليل ولان البيان يطلق على هذه المعاني
اللغة فان قال ابو بكر الصيرفي البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال
الى حيز التجلي والوضوح وهذا احد له بالمعنى الاول واورد عليه
انه غير مطرد لانه لا يدخل فيه البيان الابتداء من غير سابقة اجمال
ولا يخفى ما فيه ايضا مستجمن لان البحتين من صفات الجواهر وتكرير
الوضوح ايضا غير محتاج اليه لانه بمعنى التجلي وقال الثاني والغزالي
والاكثر من اصحاب الشافعي ومن المعتزلة انه الدليل وهو المختار ويدل
على صحته ان من ذكر دليلا لغة فاوضحه غاية الايضاح يصح لغة وعرفا
ان يقال تم بيانه وبيانه حسن اشارة الى الدليل المذكور وان لم يحصل منه
المعرفة بالمطلوب للسامع ولا يحصل به تعريفه وقال ابو عبد الله البصري
انه العلم الحاصل عن الدليل وليس بسديد كيف وان الحاصل من
الدليل قد يكون علما وقد يكون ظنا والبيان يعم الحالتين فهذا ما قيل
في البيان والمبين يقبض المجمل فهو الذي يتضح دلالته فيتناول المجمل
الذي بيانه معه والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد ويكون
المبين [illegible] وهو الذي ليس بصدد الاشتراك كالرجل مثلا و
في مركب مثل ذهب زيد وخرج عمرو وجاءني قولان ويكون

في فعل سبق له اجمال كبيانه صلى الله عليه وسلم بفعله قوله تعالى اقيموا الصلوة
وقد يكون في فعل وان لم يسبق اجمال كقطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق
من الكوع فانه مبين لانه السرقة مع انها غير محملة كما مر وانما احتاج الى
البيان لان المراد بها غير الظاهر من مسمى اليد عند الجمهور قالوا الفعل يكون بيانا
خلافا لقوم لنا انه صلى الله عليه وسلم بين بالفعل والحج بالفعل وقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني اصلي
ولو لم تجز البيان بالفعل لم يثل صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان
فعله بيان وايضا فان المشاهدة ادل على المقصود من القول فكيف لا
وليس الخبر كالمعاينة ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار ادل على
كونه فيها من الاخبار عنه بذلك المخالفون قالوا يطول زمان البيان
بالفعل فيتأخر البيان عن وقت الحاجة وذلك ممتنع فالبيان لا يجوز
بالفعل قلنا وقد يطول بالقول ايضا كما في الصلوة اذا اريد تعليم
كل فعل بصفته وهيئته كما يشهد به العرف في التعليم فلو كان طول الزمان
مانعا من البيان بالفعل لكان مانعا من البيان بالقول ايضا ولو سلم ان
زمان البيان بالفعل اطول فما يتأخر زمان البيان بالفعل عما يراد بيانه
لانه تصدى للشروع فيه ومثل هذا لا يعد متأخرا ولو سلم ان البيان
بالفعل تأخر عما يراد بيانه بضرورة تعيينه ما يتوقف البيان بالفعل عليه

فصل

يستفاد من قوله [illegible] يعتفر فيه ذلك [illegible] سلم يساوي البيانين
[illegible] عن وقت الحاجة حتى يمتنع عند من لا يجوز تكليف ما لا يطاق
[illegible] وزود اللفظ المجمل قول وفعل وكل منهما
صالح للبيان فلا يخلو اما ان يتفقا في البيان او يختلفا فان اتفقا فاما
ان يعرف المتقدم والمتأخر او يجهل التاريخ فان اتفقا وعرف المتقدم
منهما البيان والثاني تأييد الاول سواء كان المتقدم قولا والمتأخر فعلا
او بالعكس وسواء كانا متساويين في الدلالة على البيان او لا فان جهل
التاريخ فاحدهما للبيان والآخر للتأكيد من غير تعيين سواء كانا متساويين
في الدلالة او احدهما ارجح من الآخر على حسب اختلاف الوقايع والاقوال
والافعال وقيل [illegible] غير الارجح للمتقدم تقديرا لان المرجوح لا يكو
[illegible] اذ البيان حاصل دونه فيكون البيان به غير مفيد ومنصب الشارع
يجل عن ذلك واجيب بان المرجوح المستقل لا يلزم فيه ذلك لانه لا
لا يكون تابعا له حتى لا يجوز ان يكون مرجوحا في الدلالة وحينئذ يحمل
منه فهم المقصود بالنظر اليه فيكون تأكيدا كذلك هذا اذا كان القول و
الفعل متفقين في البيان فان لم يتفقا كما لو طاف بعد آية الحج طوافين
[illegible] واحد حيث قال صلى الله عليه وسلم من قرن حجا الى عمرة
فليطف طوافا واحدا فالمختار ان يكون القول بيانا لآية الحج وفعله وهو

الطواف الثانى نقيب عام له ولامته او واجب في حقه لافى الامة سواء
كان قوله متقدما على فعله او متاخرا عنه وانما ذهبنا الى ان القول بيان متقدما
كان او متاخرا لان الجمع بين الدليلين وهما القول والفعل اولى من وجه
اولى من تعطيل احدهما بالكلية وقال ابو الحسين المتقدم بيان
المجمل دون المتاخر فيما لم يتفقا سواء كان المتقدم قولا او فعلا فان تقدم
الفعل كان الطواف الثانى واجبا على الامة وبعد ورود القول يصير
منسوخا وان تقدم القول كان الثانى غير واجب على الامة هذا مذهب
ابى الحسين ويلزمه نسخ الفعل بالقول اذا كان الفعل متقدما مع
امكان الجمع بين الدليلين الفعل والقول وذلك خلاف الاصل مسئلة
المختار ان البيان يجب ان يكون اقوى من المبين فى الدلالة
على المراد وبه قال الكرخى ذهب الى انه يلزم المساواة بينهما وقال ابو الحسين
يجوز ان يكون الادنى بيانا للاقوى لنا ان نقول لو كان المبين مجملا
فلا يكون البيان فى الدلالة الا اقوى لان دلالة المجمل على كل واحد من
المعنيين على السواء ودلالة البيان على المعنى المراد يكون لا محالة اظهر
حتى يكون مبينا وان كان عاما او مطلقا فالمخصص او المقيد فى دلالة
اما ان يكون اقوى من دلالة العام على صورة التخصيص والمطلق على
صورة التقييد او يكون مرجوحا بالنسبة الى العام او المطلق او يكون

مساويا

مساويا لهما وعلى الاول يلزم المطلوب ولو كان مرجوحا يلزم ان يكون
قد النفى الرجحان فى العام اذا خصص والمطلق اذا قيد وهذا باطل وفى
المساوى يلزم التحكم وذلك ايضا باطل مسئلة تاخير البيان عن
وقت الحاجة ممتنع بالاتفاق الا عند مجوزى تكليف ما لا يطاق واما
تاخيره الى وقت الحاجة فمختلف فيه فهنا نا يجوز التاخير مطلقا
والعنبرى والحنابلة قالوا انه ممتنع مطلقا والكرخى قال بالتفصيل
ومعانه ممتنع فى غير المجمل مما له ظاهر وفى المجمل جايز ابو الحسين البصرى
قوله مثله فى المجمل ونحوه مما ليس له ظاهر مطلقا فانه جوز تاخير البيان
فيه وخالفه فى غير المجمل مما له ظاهر وقد استعمل فى غير كالعام والمطلق
والمنسوخ فقال بامتناع التاخير فى بيانه الاجمالى الى التفصيلى والبيان
الاجمالى مثل ما لو قال الشارع هذا العموم مخصوص وهذا
المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ ولنعانى قال التاخير ممتنع فى
غير النسخ وجايز فى النسخ ووافقه ابنه والقاضى عبد الجبار لنا
حجج نقلية كقوله عز من قايل واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله
خمسه وان من ذوى القربى فهذا عام فى كل غنيمة ثم بين صلى الله
عليه وسلم ان السلب للقاتل اما عموما حتى يكون كل السلب للقاتل
والامام فهذا بيان تخصيص الغنيمة وايضا بين ان ذوى القربى

بنو هاشم وبنو المطلب [illegible] وبني نوفل وبني ربيعة وغيرهم
حتى انه لما سئل عن ذلك فقال انا وبنو هاشم وبنو المطلب لم نفترق
في جاهلية ولا اسلام ولم تزل هكذا وشبك بين اصابعه فهذا يدل
على جواز تاخير البيان التفصيلي ولم ينقل وجوان بيان اجمالي بالاية
مع ان الاصل عدمه فدل ذلك على جواز تاخير البيان الاجمالي ايضا خلافا
لما ذهب اليه ابو الحسين وايضا نزل اقيموا الصلوة ثم بعد نزوله بمدة
بين جبريل عليه السلم للرسول والرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين و
كذلك الزكوة في قوله عز من قائل وآتوا الزكوة بكانت مطلقة ثم
بين النبي صلى الله عليه وسلم مقاديرها الواجب وصفته في النقود والمواشي
وغيرها من احوال الزكوة شيا فشيا وكذلك السرقة حيث قال تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كانت غير ظاهرة المراد ثم بين على
لسان جبريل حاجب القطع بسرقة في مقداره وصفته وايضا فان جبريل قال
النبي صلى الله عليه وسلم اقرا قال وما اقرا وقد جبريل مرات ثلثا ثم
قال اقرا باسم ربك فلو لم يحز تاخير البيان عن اوقات الخطاب لم يحسن
الامر على ذلك واعترض على هذا الدليل بانه متروك الظاهر لان الامر اما
ان يقال انه للفور او يقال انه يجوز فيه التراخي فلو كان مقتضاه الفور فاليس
يمنع تاخيره والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لكن بيانه متاخر عنه فيكون

متروك

متروك الظاهر ولو جوز فيه التراخي في الامثال فذلك يفيد جوازه
في الزمن الثاني وهو مستلزم لكونه مسبوقا بالبيان في الزمن الاول
ليتاتى الامثال في الزمن الثاني فيمتنع تاخيره عن زمان الخطاب لكنه
تاخر فيكون ايضا متروك الظاهر واذا ثبت ان الآية ممتنع اجراءها على
ظاهرها فلا يجوز التمسك بها ويجب بان الامر قبل البيان اعني قبل ذكر
المامور به [illegible] نظير ذلك لئلا يكون كقول السيد لعبده افعل فانه لا
يجب به شئ على العبد الا بعد بيان ما يطلب فعله واذا لم يجب به شئ فيسقط
القول بانه واجب على الفور او على التراخي فهذه هي الدلايل على المذهب المختار
واستدل عليه ايضا بقوله عز من قائل ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ووجه ان
بقرة منكرة في الظاهر وانها معينة عند الله تعالى بدليل تعيينها بسوالهم
تعيينا موخرا ولو لم تكن معينة عند الله تعالى لم تعينها آخرا لامره بدليل
انه لم يوجد [illegible] ولو لم تكن معينة لكان المامور به في الآية الثانية غير
المامور به في الآية الاولى وذلك باطل اجماعا وبدليل ان ما فعلوه ما ذبحوا ولو لم
يكن معينة لما طابقت البقرة المذبوحة الموصوفة بجميع الصفات الباقية
المامور بذبحها اولا واجيب بمنع التعيين فلم يتاخر بيان حصل عن وقت
الخطاب وانما قيل انها غير معينة بدليل بقرة منكرة وهو ظاهر في عدم الدلالة
على التعيين وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما لو ذبحوا بقرة ما لاجزاهم ولكنهم

شدّد واعلى انفسهم فشدّد الله عليهم ... الآية وما كادوا يفعلون ولو
كانت معينة لما استحقوا التغنيف على السوال واجيب عن الجواب بان ترك
الظاهر لجوز لموجب راجح وما نقل عن ابن عباس حبر الامة والتغنيف لجواز
ان يكون لانهم فرطوا في الامتثال بعد حصول البيان التام واستدلاله ايضا بقوله
عز من قائل اتخذوا احبارهم ورهبانهم من دون الله حيث عنهم قال ابن الزبعرى وهو
من فصحاء العرب للنبي صلى الله عليه وسلم قد عبدت الملائكة والمسيح افتراهم
يعذبون والنبي صلعم لم ينكر عليه مترقبا بيان ذلك فنزل ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وهذا ظاهر في جواز تاخير البيان واجيب
بان دخول الملائكة والمسيح في ما ممنوع لان ما كما لا يعقل وهم من العقلاء
وبان الذين سبقت لهم ... الآية لجهل المسترض باحوال
اللغة لا بيان الآية والدليل على جهل المعترض قول النبي صلى الله عليه وسلم
له ردا عليه ما جهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل
وكفى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدا على جهل ابن الزبعرى فبطل
الاستدلال بما نقل عنه مع كونه من اخيلل الآحاد ولا يلتفت الى مثله
في المسايل القطعية واستدل ايضا على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
الى وقت الحاجة بانه لو كان ممتنعا لكان ذلك الامتناع اما لذاته او لغيره
وعلى التقديرين فاما ان يعرف امتناعه بضرورة من العقل او نظر منه

وهما

وهما ... اما الاول فلوقوع الخلاف فيه واما الثاني فلعدم الدليل الدال
على امتناعه ... هذا الدليل بانه جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب ... كان ذلك الجواز اما لذاته او لغيره بضرورة او نظر
... احتج المانع من جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى
وقت الحاجة بان قال بيان الظاهر الذي لم يرد ظاهره لو جاز تاخيره
ذلك التاخير اما ... معينة وهو محكم ولم ينقل به فان جميع
المدد مستوية في ذلك اولى ... فيلزم المحذور وهو عمل المكلف بدلا
مثلا بعام قد اريد به الخصوص واجيب بانا لا نسلم تاخيره الى مدة معينة
عند الله وهو وقت التكليف الذي يحتاج فيه الى البيان فلا يلزم تكليف
وايضا المانعون ... التاخير لكان يلزم منه المحال ضرورة
كون الشارع ... بخطابه في الحال لانه مخاطب وكل خطاب يستلزم
الافهام فيستلزم ... ههنا ايضا لكن الافهام بالخطاب ممتنع وههنا وكيف
لا ... لان الظاهر غير مراد والباطن متعذر لعدم اقتران
البيان ... الظاهر في المدة مع ان الناسخ لم يذكر
معه فظاهره جهالة وباطنه متعذر وهذا نقض اجمالي على من يجوز التاخير
في النسخ ... من الخطاب
... اذ لم يجزم بان المراد هو الظاهر جهالة وهو كون الشارع

غير مفهم اذ فهم الظاهر وهذا نقض تفصيلي احتج عبد الجبار والجبائي وابنه
بان قالوا [illegible]
فان المكلف يجب عليه الامتثال التمكنه منه الى ان يأتي وقت النسخ
هذه مغالطة فان وقت العبادة ليس موقتا لامرها ولكن
وقتها موقت [illegible] وايضا قالوا لو [illegible] المجمل مع انه لا يفهم منه
شئ وقت الخطاب [illegible] المتكلم مراده بالمهمل كما بين
مراده بالمجمل واجيب بانه لا يلزم من جواز تاخير بيان المجمل جواز الخطاب
بالمهمل اذ المجمل يفيد المكلف انه مخاطب باحد الدلالة فيطيع ويعصي على
الفعل او على الترك اذا بين [illegible] فانه لا يفيد المكلف شيا اصلا
وقال عبد الجبار ومن وافقه ايضا [illegible] التخصيص يوجب الشك
[illegible] انه مكلف بذلك العام ام غير مكلف به بخلاف النسخ واجيب بان ذلك
الذي قلتم ان اوجب عدم جواز تاخير البيان في التخصيص وجب ذلك
في النسخ ايضا بالطريق الاولى لان ذلك في التخصيص يوجب الشك في كل شخص
[illegible] البدل لا على سبيل الاستغراق وفي النسخ يوجب الشك في الجميع فكان النسخ
[illegible] باشتماع تاخير البيان فيه لكن التاخير غير ممتنع فيه عندكم فلا يمتنع
في التخصيص بالطريق الاولى [illegible] مبنية على القول بجواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب للحاجة والقول باشتماعه اما بناء على الجواز فظاهر

انه يجوز ايضا اسماع الشارع العام من دون اسماع المخصص الموجود والمختار
بناء [illegible] ايضا [illegible] المخصص [illegible] خلافا للجبائيين ومن
وافقهما اذا اسمع العام واخر الاعلام على المخصص مع وجوده في نفسه
لكونه صادرا من الشارع فذلك [illegible] الى عثور المكلف عليه من تاخير
في نفسه لكنا بينا ان التاخير جايز مع ان المخصص معدوم في
نفسه لم يصدر بعد عن الشارع فالتاخير ممتنا اولى وايضا لو لم يجز لم
يقع لكنه وقع [illegible] يوصيكم الله في اولادكم ولم [illegible]
[illegible] لا نورث وما نورث صحيحة اقتلوا المشر
[illegible] منهم الدليل المخصص للمجوس وقوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الا اهل حصين مسلمة اخرى متفرعة ايضا
على ما ذكرنا [illegible] بناء [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم تبليغ
[illegible] الموحى اليه [illegible] خلافا لبعض وانما ذهبنا الى ما ذهبنا
[illegible] وايضا [illegible] مصلحة المخالفون قالوا
قال عز من قايل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك والامر للوجوب والفور
فلا يجوز التاخير في التبليغ واجيب [illegible] تسليم كونه للوجوب والفور [illegible]
اذ القرآن هو المفهوم من قوله انزل اليك فالامر له لا للاحكام
والنزاع في تبليغ الاحكام مسالة اخرى متفرعة ايضا على ما ذكر المخالف

بناء على [illegible] تاخير بعض من البيانات دون بعض وقيل بالجواز
تاخير بعضها دون بعض وان جوزنا تاخير جميعها لنا ان المشركين في قوله
عز من قايل اقتلوا المشركين كافة يتناول محمد صلى الله عليه وسلم الذى اوحى
انه لايقتل ثم العبد ثم المراة مندرج وآية الميراث في قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم يتناولهما صلى الله عليه وسلم اقتضاء اولا بانه لايرث والكافر
ثانيا بانه ايضا لايرث بتخصيص المخالفون قالوا اخراج بعض دون بعض
يوهم الوجوب في الباقي وتاخير البيان للمكلفين قلنا اذا جاز ابهام الجميع بالاخوان في
العام قبل البيان فبعضها دون بعض بالجواز في حقه لقلة الابهام مسلة يمتنع العمل
بالعموم قبل البحث والفحص عن المخصص اجماعا من الاصوليين وابوبكر
الصيرفي الذى قال بوجوب اعتقاد عمومه جزما قبل ظهور المخصص لانقول
ايضا بجواز العمل به قبل ذلك كما توهم بعضهم فالاجماع منعقد من الكل على
امتناع العمل انما اختلف فيما يؤول اليه امر البحث فذهب الاكثر الى
ان البحث عن المخصص يكفي حيث يغلب على الظن انتفاءه وقال
القاضي ابوبكر لايكفي حصول غلبة الظن بانتفاء المخصص بل لابد من
القطع بانتفاءه وكذلك كل دليل مع معارضة فانه يمتنع العمل به الا بعد البحث عن
معارضه بحثا يغلب على الظن انتفاؤه عندنا ويوجب القطع بانتفايه عنده
القاضي لنا انه لو اشترط القطع بانتفاء المخصص والمعارض لبطل العمل

بالاكثر

من العمومات والادلة لانتفاء حصول القطع بانتفاء ما يخصصها
ويعارضها فان عدم الوجدان لايدل على العدم القاضي وانتفاء عنه
[illegible] بالمبحوث عنه فابحث العلماء
عن المخصص بحثا تاما ولا يظفروا به حصل القطع بانتفاء عادة والا بحث
العلماء عنه او بحثوا ولم يقدموا البحث يقينا بانتفاءه فبحث المجتهد يفيد لانه
[illegible] بالعموم المخصوص [illegible] المجتهد عليه لاستحالة ان لاينصب الله
له عليه دليلا وقد سلك طريق الاجتهاد وبالغ في الاستكشاف فحينئذ دليلا
القاضي ومتعاونا لسند المنع بانه قد جاء البحث مجتهدا كان او غير مجتهد
به عن الحكم بالعموم فظهر ان البحث لايفيد اليقين لاعادة ولا للاجتهاد
وكذا الكلام في كل دليل ومعارضة الظاهر والمؤول الظاهر لغة هو
الواضح وفي الاصطلاح ما دل على معنى دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد على
الحيوان المفترس او بالعرف كالغايط على الشئ المخصوص فقولنا ما دل
على معنى كالجنس وظنية احترازا عن النص فان دلالته على معناه قطعية
وعن المجمل فانه لايدل على احد معنييه بالانفراد لاظنا ولا قطعا وعما يدل
على معنى مرجوح وبالوضع او بالعرف احترازا عن دلالة على المعنى الثاني
اذا لم يصر عرفا كلفظ الاسد على الانسان والتاويل اشتقاقه من ان
[illegible] اى رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فقولنا عن

المحتمل احترز به عما لا احتمال له والمرجوح احترز به عن حمل الظاهر على معناه المرجوح
وهذا التعريف يشمل التاويل الفاسد والصحيح وان اردت ان يشمل الصحيح
فقط زدت بدليل يصيره راجحا سواء كان ذلك الدليل قطعيا او ظنيا
وانما خرج التاويل الفاسد بهذا القيد لانه لا يكون عن دليل يصير المرجوح
بحسب مفهوم اللفظ وضعا او عرفا راجحا بحسب ذلك الدليل والا كان
صحيحا وقال الغزالي التاويل احتمال يعضده دليل يصير به ذلك الاحتمال
اغلب على الظن من الظاهر ورد على اطراده ان الاحتمال ليس بتاويل
بل شرط للتاويل والتاويل حمل اللفظ على ذلك الاحتمال وعلى عكس التاويل
المقطوع به مثل يد الله فوق ايديهم اذ الدليل القطعي ينافي كونه مغلبا
على الظن والتاويل قد يكون قريبا من الظاهر فيترجح بادنى مرجح مثل
اذا اقمتم الى الصلوة اى عزمتم وقد يكون بعيدا عنه لعدم قرينة عليه عقلية
او حالية او مقالية فيحتاج الى المرجوح الاقوى وبحسب امثلة ذلك وقد
يكون متعددا وانواعه كتاويل المرجيه آية الثواب بالترغيب وآية العقاب
بالتهديد فمن التاويلات البعيدة تاويل الحنفية قوله صلى الله عليه
وسلم لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن
قالوا اى اسلم النكاح ان وقع العقد عليهن معا او امسك اولهن
ان وقع على الترتيب وذلك انهم ذهبوا الى ان الكافر اذا اسلم وتحته اكثر

من اربع

من اربع بطل نكاحهن جميعا ان بقين معا فيحتاج الى استيناف النكاح
لاربع منهن ان اراد اربعا وان كن نكحن على الترتيب بطل ما بعد الاربع و
كل واحد من التاويلين بعيد [illegible] من الخطاب المحتاج
الى مثل هذا التاويل [illegible] في الاسلام من غيلان ومع انه لم يعمل في مثل
هذه الصورة [illegible] للنكاح [illegible] ولو كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
هو التاويل الاول وهو استيناف نكاح اربع منهن امتثل المامور بكلامه
ولو امتثل لنقل وقالوا لو عرفوا صلى الله عليه [illegible] الدليلي وقد اسلم على
[illegible] من تاويلهم قوله صلى الله عليه وسلم لابن غيلان
وذلك ان المنافي للتاويل ثمة هو الامر الخارج عن اللفظ وذلك قرينه
الحال وههنا نسق الكلام يأباه لقوله اياتهما فعل تقدير وقوع النكاح مترتبا
لا يمكن ان تعين الاولى للاختيار ومنها قولهم في قوله عز من قايل
فاطعام ستين مسكينا اى طعام طعام ستين مسكينا قالوا لان المقصود دفع الحاجة
وحاجة ستين مسكينا في يوم واحد كحاجة مسكين واحد في ستين يوم وكلا
الامرين جايز وهذا تاويل بعيد لانهم جعلوا ما هو مفعول به للاطعام مضافا
اليه للمحذوف فاخرجوه من حيز الوجود الى حيز العدم وجعلوا ما هو
المعدوم مقدرا ليكون مفعولا به للاطعام فجعل المعدوم مذكورا
[illegible] ولا يخفى ان قصد الشارع بعيد ان وقع بمثل ذلك مع امكان

فصله لفظا [illegible] قاطع تام على الدعاء المحسن الايهم ومنها
في قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة فان قيمة شاة معللين
[illegible] ان المقصود دفع حاجات الفقراء وحصوله بالقيمة اقرب
وهو ابعد من التاويل المتقدم مما يلزم من تقدير قيمة شاة ان لا يجب
الشاة بخلاف ايجاب اطعام ستين فانه لا يفي اطعام ستين وكل مسكين
كايجاب قيمة شاة اذا استنبط حكم ملزوم وجوب شاة في اربعين فان
ذلك المعنى المستنبط من ذلك الحكم لو ابطله فذلك المعنى باطل لان
بطلان الاصل يوجب بطلان الفرع ومنها اجمل قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ايما غير باق على عمومه لانه محمول على الصغيرة والامة والمكاتبة فقط دون
غيرهن من النسوان فهذا احد تاويليهم لهذا الحديث وربما يقال ان ايما
باق على عمومه الا ان باطل فيه بجوز اى يراد به ان ذلك النكاح موصوف
بالبطلان بل يراد انه يؤول اليه غالبا لاعتراض الولي لو زوجت المراة
اى امراة كانت نفسها من غير كفوء فهذا المجاز يكون من باب تسمية العصير
خمرا وهذا تاويلهم الآخر قالوا لانها ما لكه لبضعها فاشبه ما لو باع سلعة وكما اضافي
بيع السلعة لاحتياج الى اذن الولي فكذا في تمليك بضعها قالوا واعتراض

الدليا

[illegible] لو قدر اعتراضهم لا تقدح في صحة النكاح في الاصل لان ذلك
[illegible] وذلك اذا زوجت نفسها من غير كفوء ولم يرض
به الاولياء فابطل الحنفي بالتاويل الاول ظهور قيمة التعميم من الشارع
[illegible] وتاسيس قاعدة فان الشارع اذا اراد تمهيد الاصول
عبر عنها بصيغ العموم [illegible] في كون المراد هو التعميم
مع تكرير لفظ البطلان ثلث مرات فانه من ابلغ ما يدل به الفصيح على
ارادة التعميم وخالف الحنفي ايضا ظاهر الحديث مخالفة شديدة
بالتاويل الثاني حيث حمله [illegible] وذلك ان مصير العقد
الى البطلان نادر والتعبر عن الشيء بما يؤول اليه انما يصح فيما اذا كان
المال اليه قطعا كما في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون او غالبا كتسمية
العصير خمرا فيه بل كلام الشارع على مثل هذا التاويل بعيد مع امكان
[illegible] ومنها حمومه [illegible] على صوم القضاء [illegible] فهمت عدمه من صحة الصيام بنيته من النهار
[illegible] اذ الصيام نكرة في سياق النفي فكان ظاهرا في العموم
في كل صوم مع ان المتبادر الى الفهم من لفظ الصوم انما هو الصوم
الاصلي اعني الفرض والتطوع دون ما وجب بعارض كالقضاء والنذر

فان قيل التاويل صحيح للدليل المانع من الحمل على ظاهر اللفظ قلنا ان
المانع من تلقيه فليعط التاويل لاما موكا للغرو منها اجلهم
ذوى القربى فى قوله عز من قايل واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان
لله خمسه وللرسول ولذى القربى على المفتقر منهم دون الاغنيا قالوا
ان المقصود من اعطاء الخمس سد خلة المحاويج فلا حاجة الى السد
وهذا التاويل ايضا بعيد لان سبب الاستحقاق معنا هو القرابة اذا
الاستحقاق من حمة المسكنة بحى بعد هذا فهذه تاويلات بعيدة للحنفية
حمل ما لكت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى
ان ها على بيان المصرف من ان الذى قلنا من التاويلات البعيدة
وذلك انه لم يوجب تفرقة الزكوة على الاصناف المذكورة بل قال ان
اعطى كل الزكوة الى واحد منهم لان كلا منهم مصرف لها والاية فى بيان المصارف
قالوا ظاهر الاية يقتضى شركة المذكورين جميعا فى اخذ الزكوة للعطف
بواو التشريك فصرفها عن ظاهرها من غير قرينة صارفة تاويل بعيد
من قبل ما نقل عن الحنفية قلنا وليس منه لان سياق الاية قبلها وهى
ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون من الوقوع على منهم فى المستحقين وبطين ورضاهم
فى اعطائهم وسخطهم فى منعهم دليل على ان الآية فى بيان مصرف الزكوة وان

الامرين غير مستحقين وحيث كان سياق الاية يدل عليه فلا يكون تاويله
بعيدا [illegible] اعنى على المدلول قسمان منطوق ومفهوم فالمنطوق
[illegible] وهذا تعريف للمنطوق الاصطلاحى
بالنطق اللغوى فلا دور [illegible] ما دل عليه اللفظ لا فى محل
[illegible] قسمان [illegible] غير صريح فالصريح [illegible] وضع اللفظ له
بالمطابقة [illegible] لا يكون اللفظ موضوعا له بالمطابقة
لكن [illegible] ذلك عنه ولاجله ههنا الى زيادة قيد فى محل النطق فان
ذلك معلوم اذ هو قسم من اقسام المنطوق وغير الصريح ثلثة اقسام لان
المتكلم اما ان يكون قاصدا لمدلوله اى المعنى اللازم عما وضع اللفظ له
اولا والاول اما ان يتوقف صدق المتكلم ان صدق الملفوظ به عقلا
او شرعا عليه او لا يتوقف [illegible] قصد توقف الصدق وصحة [illegible] او
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لتوقف صدقه صلى الله عليه وسلم
على اضمار نفى المواخذة والعقاب وما يشبه ذلك وقد تقدم وكقوله
عز من قايل [illegible] فان صحة الملفوظ به تتوقف عقلا على
اضمار الاهل وكقول القايل لغيره اعتق عبدك عنى على الف فانه
عليه لقبول [illegible] يتوقف عليه صحة الملفوظ به ههنا وهو العتق

ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك وعدم تاديه الآخر فوق
ما فوق الدينار الذى يفهم من قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار
لا يؤده اليك اعنى المنطوق اما مسمه بالاولى فى على الاعلى كتحريم
الناصف المسمه على تحريم ما هو اعلى منه كالضرب واما بالعكس كالاخبار
بعدم تاديه بعض اهل الكتاب الدينار فان ذلك مسمه على ان
ما فوق ذلك بعدم التاديه اخرى فلذلك كان حكم المنطوق فى غير
وهو المسكوت عنه اولى ويعرف مفهوم الموافقه بمعرفه المعنى المقصود
من الحكم فى المنطوق وبمعرفه انه اشد مناسبه فى المسكوت عنه فى المنطوق
ومن ثم قال فقهاء ما حرم قليله حرم كثيره اذ الفهم يهتدى بادنى مسمه على ان المعنى
المقصود من الحكم فى المنطوق موجود فى المفهوم وزياده فتعرف
ثبوت الحكم فى المفهوم بالطريق الاولى والحق ان المفهوم ليس بقياس
لانا اذا قطعنا بذلك انه متداول انه قبل شرع القياس وايضا فاصل هذا
قد يندرج فى الفرع مثل لا تقطه ذرته فانها مندرجه فى الذرتين
اللتين حكمهما ايضا عدم الاعطاء ولا شئ من الاصل فى القياس بمندرج
فى فرعه الظانون انه قياس قالوا لولا المعنى الجامع المشترك بين المسكوت
والمنطوق لما حرم فى المسكوت بمثله فى المنطوق ولا معنى للقياس
الا هذا واجيب بانه شرع للتحقق فحوى الخطاب لغه ومن ثم قال به الشافعى

للقياس

ولو كان فحوى الخطاب قياسا لما نفاه من نفى القياس
وكون مفهوم الموافقه قطعيا كالامثله المذكوره وظنيا كقوله
الشافعى فى قوله تعالى فقتل العمد واليمين الغموس الكاذبه فانه اوجب الكفاره
فى الصورتين بالطريق الاولى لوجوب الكفاره فيما هو ادنى اعنى القتل
الخطأ واليمين المعقوده اذا حنث صاحبها وليس بقطعى لان الكفاره
ان كانت للمواخذه فصحيح ان المواخذه فى العمد والغموس اكثر فالكفاره
هناك اولى ولكنها يحتمل ان لا تكون للمواخذ فى الخطاء لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتى الخطاء بل كون لتكفير ذنب الخاطى وحينئذ لا يلزم
من كون الكفاره رافعه لاثم ادنى الجناسين ان يكون رافعه لاثم اعلاهما القسم
الثانى وهو مفهوم المخالفه الاول المسكوت عنه مخالف للمنطوق فى الحكم وسببه
الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفه كقوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمه
زكوه ومفهوم الغايه وهو اقسام مفهوم صفه الى ومفهوم الشرط مثل قوله عز
من قائل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ومفهوم الغايه مثل قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومفهوم العدد
الخاص مثل قوله تعالى فى آيه القذف فاجلدوهم ثمانين جلده فهذه اقسامه
المعتبره وسيرد عليك اقسام اخر ليست فى القوه مثل هذه وشرطه فى دلالته
على خلاف ما دل عليه المنطوق ان لا تظهر اولويه ولو مساواه فى المسكوت فيكون

موافقة لا مخالفة ولا خرج مخرج الاغلب مثل قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان تخصيص الربائب بقوله اللاتي
في حجوركم انما كان لوقوعها كذلك عادة فهذا لا يدل على ان الربائب لو لم تكن
في حجورهن غير محرمات على الزوج امهاتهن ومثل قوله تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه قيد للخلع بالشقاق
لكونه كذلك في الغالب ولهذا لا يدل على عدم جواز الخلع عند عدم الشقاق
وكقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فانه قيد ببطلان ما نكحت بنفسها بان يكون بغير اذن وليها لانها لا تباشر
بنفسها عقدة النكاح غالبا الا اذا امتنع من ذلك وليها وهذا لا يدل على
انها لو نكحت نفسها ثم اذن لها في ذلك وليها كان صحيحا فينبغي ان لا يكون
القيد بمثل هذه الاسوار كما لو سئل صلى الله عليه وسلم عن زكوة سايمة
الغنم فقال في سايمة الغنم زكوة والاجادة كما لو قيل لحضرة صلعم لنا لان
غنم سايمة فقال فيها ان كوة والتقدير حكمها كذا حكما كما لو علم الشخص ان
في المعلوفة الزكوة ولم يعلمها في السايمة فقال صلى الله عليه وسلم في السايمة
زكوة ليعرف المخاطب ما هو مجهول له او خوف من توهم متوهم ان حكم
الصفة بتقدير تعميم اللفظ مخالف لحكم العموم ويكون ذلك منها على اثبات
الحكم فيما عدا الصفة بالطريق الاولى كما انه لو قال ولا تقتلوا اولادكم فانه

حينئذ

حينئذ يمكن ان يتوهم انه لم يرد النهي عن قتلهم عند خشية الاملاق فاذا
قيل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق كان ادل على النهي في غير حالة
الخشية [illegible] لانه اذا ثبت باعث غير المفهوم
على التخصيص لم يبق الاستدلال بالمفهوم عند القائلين به واذا عرفت
ذلك فنقول اما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى
الظاهرية وان اختلفوا في دلالته هل هي لفظية او قياسية على ما سبق
والمتفقون على صحة مفهوم الموافقة اختلفوا في صحة الاحتجاج بمفهوم
المخالفة وباقسامه فاما مفهوم الصفة فقال به الشافعي واحمد والاشعري واكثر
الفقهاء والمتكلمين وابو باب اللغة ونماه ابو حنيفة واصحابه والقاضي
ابو بكر وابن شريح والقفال والغزالي والمعتزلي وفرق ابو عبد الله البصري
من المعتزلة فقال ان كان الخطاب المعلق بالصفة للبيان كالسايمة
في قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السايمة زكوة او التعليم كالتخالف في خبر
التخالف اذا كانت السلعة قايمة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان تخالفا وتراد الا انه ذكر اختلافهما في التعليم او كان ما عدا الصفة
داخلا فيها كالشاهدين بالشاهدين اذ الشاهد الواحد داخل في الشاهدين
ففي هذه الصور الثلث مفهوم المخالفة حجة اذ يلزم ان لا يكون في المعلوفة
زكوة وعند عدم التخالف ينتفي التخالف والحكم منتف بالشاهد الواحد

ولم يكن المنطوق احدى هذه الصور فلا يكون مفهوم المخالفة
حجة احتج المثبتون بانه قال ابو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم
ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته
وعرضه وذلك ان معنى الحديث ان الغني اذا تقاعد عن اداء حق
الغير فذلك يحل حبسه ومطالبته فيفهم منه ان غير الغني اذا فعل ذلك لا
يحبس ولا يطالب لانه غير مقصر وفي قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
قال ابو عبيد ايضا مثله اي يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وقيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان يملي جوف احدكم قيحا خير له من ان يملي
شعرا هجيا من الشعر فنفاه ابو عبيد ولو كان
الذم لم يكن لنفي الاسم معنى ان قليله لا يذم فالزم ابو عبيد من نفي الصفة نفي
الاصل الا ترى وقال به الشافعي ايضا وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما
المفهوم الله لاجتهادا الباقون انما من اهل الاجتهاد فلعلهما
انما بنيا الامر على اجتهادهما فلا يكون اجتهادهما حجة على غيرهما احتج
ان اللغة ثبت بقول الائمة من اهل اللغة ولا يقدح فيها الذي ذكرتم بعد
كونهما من اهل اللغة على قول المثبتين بمذهب الاخفش فانه ايضا
من ائمة اللغة ولا تقول بمفهوم المخالفة واجيب بانه لم يثبت هذا المذهب
من الاخفش ثبوتا يقينيا كما ثبت خلافه منهما كذلك وان سلم ان نقل

مذهب

مذهب الاخفش مثل نقل مذهبهما في الصحة فما ذكرناه ارجح لانهما عرف
باللغة واعظم شانا منه وبينهما وبينهما في الرتبة
من النافي على ما سياتي في الترجيح حجة اخرى وايضا
الحكم على الشئ المعلق بالصفة على المخالفة فيما عداه لم يكن
لكن خصيص آحاد البلغاء يحمل النطق
بالذكر فاياه ممتنع لاستحالة ان يقول بليغ من البلغاء الانسان
الطويل حيوان اذا القصير بخلاف ذلك فيكون ذكر الطويل حشوا
واذا كان الامر في اي بليغ يفرض كذلك فالشارع احق بذلك اعترض
على هذه الحجة بان حاصلها يرجع الى اثبات الوضع بمجرد ما فيه من الفا
ئدة
لانكم قلتم لا فائدة للتخصيص بالذكر سوى نفي الحكم عما عدا ذلك الموصوف
فيكون المنطوق موضوعا له والاثبات الوضع بما فيه من الفائدة واجيب بانه ليس
اثبات دلالة المنطوق على المفهوم لغة بما فيه من الفائدة ولكنه يعلم
من كلام العرب بالاستقراء انه اذا لم يكن للفظ فائدة ظاهرا سوى
فايا واحدة
قد تعلق دلالة التنبيه والايماء بالاستبعاد اتفاقا كما تقدم عن قريب
وسيجئ في القياس ايضا فهذا اولى بالاثبات لان دفع الاستبعاد
لما كان واجبا عن كلام الشارع فدفع ما هو ممتنع الصدور عنه

اجلد وعنه ايضا مفهوم اللقب نحو زيد عالم والانسان حيوان
فانه يلزم من تخصيصهما بالذكر ان غير زيد وغير الانسان لا يكون عالما ولا
حيوانا بعين ما ذكر تم في مفهوم الصفة يجب بانه لو اسقط ذكر الصفة
من الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم مثلا في الغنم السائمة زكوة لم يختل الكلام
فلا بد لذكرها من فايدة بخلاف اللقب فانه لو اسقط لاختل الكلام لكونه شرطا
منه فلا يقتضي المفهوم فيه وعنه ايضا بان الحصر الفايدة فيما اذا كان تم
ممنوع فان فايدته تقوم الدلالة حتى يتوهم للفظ العام بالاجتهاد وذلك
كما لو قال ضحوا بشاة فانه يمكن ان يتوهم انه لا يجوز التضحية بشاة عوراء فلو
قيل ضحوا بشاة عوراء كان ذلك دال على التضحية بما ليست بعوراء واجيب
بان ذلك انما فهم من كونه ادل وهو كون الموصوف بعد تقييده بالصفة
باقيا على العموم ولا قايل به اذ لم يقل احد ان الشاة العوراء تعم كل شاة
والغنم السايمة كل غنم وكذا في جميع الصور وان سلم ان الامر كذلك في
بعضها مثل قوله عز من قايل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان
عدم القتل يعم كل ولد سوى خشية في انفاية الاملاق ام لا يخرج ذلك
البعض عن محل النزاع فان الموقوف انما يقتضي تخصيصها الذكر سوى المخالفة
وقد تقدم هذا البحث وعنه ايضا بان فايدة ثواب الاجتهاد بالقياس
فان المكلف اذا وصل الى معرفة حكم المنطوق في المسكوت عنه بطريق

القياس

القياس الكادن بالاجتهاد فيه كان ذلك له مظنة الثواب الموعود
على الاجتهاد في الاحكام الشرعية واجيب بانه مقدر المساواة والرجحان
عن محل النزاع فان الشرط في مفهوم المخالفة ان لا يكون
المسكوت مساويا للمنطوق والاولى منه في المصلحة المناسبة
يكن كذلك فيما لا فايدة فيه سوى المخالفة لاستحالة قياس
المسكوت على المنطوق حينئذ واعلم ان المحجتين اللتين ذكرناهما
على اثبات دليل الخطاب مما اقرب ما يتمسك به في ذلك واستدل
عليه ايضا بان نعد الغنم مثلا بالسايمة لو لم يدل للحصر لزم الاشتراك في
الحكم بينها وبين المعلوفة بين الحصر والاشتراك
اذ لم يستدل احد بهذا الحديث على وجوب الزكوة
في السايمة وفي المعلوفة جميعا فتعين ان يكون للحصر واجيب بانه
بقوله لو لم يكن للحصر ان السايمة لو لم تكن مخصوصة بهذا الصنف
اذ يصير حاصل قياسه لو تناول السايمة المعلوفة لزم
الاشتراك ولا اشتراك فلا تناول ولا مناقشة لاحد في ذلك
بالحصر انما فقط دون المعلوفة فلا نسلم انه فلا واسطة
بين الحصر والاشتراك فان عدم الحصر اعم من ان يكون بتحقق الاشتراك
او باحتماله بالتعيين فلم قلت انه يلزم من عدم

الحصر بقيد الاشتراك الذى لا قايل به بل يلزم احتمال الاشتراك الذى
قال به كثير من الناس وانت تريد ابطاله فما الدليل على ذلك فنقول
الاستدلال واستدل [illegible] بانه لو لم يفد التقييد بالوصف الحصر لم
[illegible] التقييد الاختصاص به [illegible] ولزوم التالى للمقدم ظاهر لانه
بمعناه وان اختلفا لفظا والثانية من مقدمتى القياس الاستثنائى
وهى قولنا لكنه يفيد الاختصاص به دون غيره بعلوة غير محتاجة الى
البيان ينتج انا التقييد يفيد الحصر وهو المطلوب فهذا استدلال الامام
الحرمين [illegible] فى الضعف [illegible] ان عنى فى المقدمة الثانية
ان [illegible] مختص بهذا الصنف من الغنم فليس محل النزاع كما تقدم
ان عنى ان الحكم [illegible] بالوصف وهو وجوب الزكوة مختص بالسائمة
[illegible] نسلم ان اللفظ بعطيه اذ لا دلالة له على الحصر وهل هو الا مصادرة
على المطلوب [illegible] بوجه آخر هذا ان الاستدلال ان صح بان معانى مفهوم
[illegible] اما الاول فبان يقال لو لم تكن تقييد الحكم باللقب لحصر الحكم
فيه لزم الاشتراك فى ذلك الحكم بين ذلك اللقب وبين غيره ولا اشتراك
بالاتفاق فيلزم الحصر واما الثانى فبان يقال لو لم يفد تقييد الحكم باللقب
حصر الحكم فيه لم يفد الاختصاص به لكنه يفيد فيلزم الحصر واذا كان ثابتا
فى مفهوم اللقب [illegible] مردود كما مجئ فيلزم ان لا يكون مفهوم الصفة

ايضا

ايضا [illegible] لو قيل الفقهاء الحنفية [illegible] الفقهاء
الشافعية بسبب وصف الفقهاء بالحنفية وفهم منه ان ماسوى الحنفيه
ليسوا بايمة فضلاء ولو لا ذلك ما [illegible] ولا يجب بان الفهم [illegible]
ولا يجب ان تركهم بصدد الاحتمال دون اليقين موجب للتنفر [illegible]
من التقديم لو قيل الفقهاء الحنفية والشافعية ايمه فضلاء او نقول
ان التنفر للشافعيه انما حصلت [illegible] المعتقدين [illegible] المذهب وسوان
تخصيص قوم بصفة يدل على نفى الحكم عمن عداهم [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] استغفر لهم او لا تستغفر لهم [illegible] فلن يغفر الله
لهم فقال صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية والله لازيدن على
السبعين فهم ان ما زاد على السبعين بخلافه فلو لم يكن الوصف بالسبعين
مرجحا لكون ما عداه بخلافه لما فهمه الرسول صلعم والجديث [illegible] فلا يمكن
منع هذا الدليل بان يقال انه من خبر الآحاد كما توهم بعضهم ولكن
[illegible] من الصفة [illegible] ولا خصوص للذكر
السبعين ولا لما زاد عليه متساويا وكيف لا والآية سيقت لبيان التسوية
بين الاستغفار وعدمه وبطلانها الآية الاخرى سواء عليهم استغفرت
لهم او لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فالرسول صلى الله عليه وسلم انما قال
ذلك استمالة لقلوب الامة او نقول ان الحكم فيما زاد لعلة باق على اصل

اذ هل تنزل الاية كان الغفران بازدياد على السبعين جايزا
والآية لم تنف ذلك فالاصل ان يكون باقيا على ما كان عليه واذا كان الجواز
الاصلي سببا للفهم لا الوصف [illegible] بل من الجواز الاصلي واستدل
ايضا بقول يعلى بن امية [illegible] ان تقصروا من الصلوة وقد امنا وقد قال تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقال اعجب [illegible] ليعلى بن امية تعجبت مما تعجبت منه فسالته
[illegible] فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
[illegible] حال عدم الخوف وانما النبي صلى الله عليه وسلم عمر فدل
ذلك على صحة فهم عمر ويعلى بن اميه وجيب بجواز انهما استصحابا وجوب الاتمام او وجوب
الاتمام في السفر كما انه وجب في الحضر خولف عند الخوف بدليل فبقي عند
عدم الخوف على اصله بالاستصحاب ومع جواز هذا الاحتمال فلا يتعين
ان فهمها انما كان المفهوم المخالف فلا يتم الاستدلال واستدل ايضا
بان كلام الشارع ينبغي ان يحمل على ما هو اكثر فايدة ولا شك ان فايدة
الكلام على تقدير القول بالمفهوم حيث تحصل الحكم في المنطوق وخلافه في المسكوت
اكثر منها على تقدير عدم القول بالمفهوم وهو الحكم في المنطوق فقط
وهذا الاستدلال لا يلزم من لا يلزم من لا يقول بان كثرة الفايدة طريق
الى ابقاء الوضع والذين من جعل كثيرا الفايدة يدل على الوضع وقيل

في ابطال

في ابطال هذا الاستدلال [illegible] اللفظ [illegible] على المعنى
[illegible] بزعم القايل به وبالعكس اتفاقا فالان تلبس
الفايدة فرع وضع اللفظ لاجل المعنى فدور فالحق انه غير وارد لان ذلك
[illegible] هناك دليل ومدلول بان يقال دلالة اللفظ على
المعنى موقوفة على وضع اللفظ له لفايدة لاستحالة ان يضيع الواضع الحكيم لفظا
لمعنى من غير فايدة لكن تلك الفايدة يتوقف على دلالة اللفظ عليها فيدور
وذلك يؤدي الى ان لا يوضع لفظ لمعنى وهذا جواب الزامي [illegible]
الحقيقي ان [illegible] على تقدير تكثير الفايدة عندها [illegible] والحاصل
ان تكثير الفايدة علة غائية للوضع فيتقدم عليه في التصور وتتاخر عنه في
الوجود وحينئذ تتوقف حصول الوضع على تعقل تكثير الفايدة وحصول
تكثير الفايدة على الوضع فالدور [illegible] ايضا بانه لو لم [illegible] ما علا مجمل
النطق مخالفا في الحكم لم يكن السبع في قوله صلى الله عليه وسلم مطهور اناء
احدكم [illegible] فيه ان يغسله سبعا مطهرة ان تخصيص الحكم بالطاهرة حيث حصلت
الطهارة بما دون السبع على تقدير عدم مخالفته للسبع في الحكم [illegible]
[illegible] على ما نقل عن عايشة انما كانت من القرآن ليوم
يدل على عدم التحريم فما دون الخمس لم يكن الخمس محرمة للزوم تحصيل
الحاصل لكن السبع والخمس في الدليلين مطهرة ومحرمة بالاتفاق فلا يكون

مادونها كذلك وهو المطلوب ويمكن الجواب بمنع دليل الملازمة وذلك
قوله لحصل الظهارة بمادون السبع على تقدير عدم المخالفة وسنده ان عدم
المخالفة اعم من الموافقة اذ يمكن ان يكون بصدد الاحتمال الحجة الثانى
لدليل الخطاب بانه لو ثبت [illegible] بدليل وهو عقلى او نقلى الخ بان يقال لاسبيل
الى الاول اذ لا مجال للعقل فى اثبات اللغة ولا الى الثانى لان النقلى
اما متواتر او آحاد والاول منتف ههنا بالاجماع والثانى لا يفيد لجواز منع
[illegible] فى مثل هذه المسايل الظنية والقطع فيها بقبول الآحاد لان
العلماء لم يزل كانوا يتمسكون فى اللغات بقول بعض الادباء كالاصمعى والخليل
[illegible] وغيرهم وايضا النافون قالوا لو ثبت دليل الخطاب فى
الاحكام الشرعيه من الامر والنهى [illegible] وهو ظاهر فى الخبر لان من قال
[illegible] وهو ان المعلوفه ليست فيها واذا
كان الامر كذلك فى الخبر كان كذلك فى الطلب ايضا لكون كل منهما نوعا
من الكلام مقيدا بالوصف [illegible] فى الخبر ايضا وانه قياس واللغة
لا تثبت بالقياس وهذان الجوابان [illegible] اما الاول فلان ذلك
مكابرة فانه لو قيل فى الشام الغنم السايمة لا يدل على نفى المعلوفة فيها ولهذا
قلنا لو قيل الفقهاء الحنفيه ايمه فضلاء انما يميز الشافعية عن ذلك لما فيه
من الاشعار بسلب ذلك عنهم لان الحنفية وصفوا بالفضل دونهم واما

الثانى

الثانى فلانه يمكن ان لمنع عدم جريان القياس فى اللغة فان الحاق مسكوت
عنه فى التسميه لمسمى اخرى لمعنى جامع بينهما طريق مسلوك فى اللغة والحق فى
الجواب هو [illegible] بين الخبر والحكم [illegible] الخبر وان دل على ان [illegible]
[illegible] فان من قال رايت خبزا سميذا لم يخطر بالبال انه
يدل على ان ليس بهاتين الصفتين من الخبز واللحم لم يجز عن ذلك
اما على انه لم يوضع لفهمها فلا [illegible] الشرعى فانه يدل على ان
حكم المسكوت عنه بخلاف المنطوق [illegible] الذى
ذكرنا فى الخبز والحاصل ان للخبز المطابق له وجودان وجود فى الخارج
ووجود فى الاخبار ولا يلزم من نفى الوجود فى اللفظ نفيه فى الخارج
بخلاف الحكم فان له وجودا فى اللفظ فقط وهو الانشاء فاذا انتفى
انتفى ظاهرا وايضا [illegible] دليل الخطاب [illegible] قول
القايل مثلا [illegible] لو قال فى لحن الخطاب [illegible]
[illegible] اما عدم الغاية فى ذكر المعلوفة مع
السايمة فلان الغنم تقوم مقامها واما التناقض فلانه اذا قال ادى زكوة
السايمة يفهم منه عدم وجوب الناديه عن المعلوفة ولما عطف عليها
المعلوفة دل على وجوب الناديه عنها ايضا والوجوب وعدم الوجوب
ههنا تناقضا [illegible] فى ذكر كل من السايمة والمعلوفة على

سبيل التخصيص مع جواز تخصيصه بالاجتهاد بخلاف ما الوانى
بلفظ عام والانا قدمنا الظنون وانما يكون ذلك بين القطعيين وهنا
عارض قطعى وهو ذكوة المعلوفة ظنيا وهو دليل الخطاب المفهوم
من قوله ادن ذكوة السائمة فلا تنافضان بل يترجح جانب القطعى و
ايضا قالوا لو كان دليل الخطاب ثابتا لما ثبت خلافه وانما قلنا
انه لا ثبت خلافه لانه حجة حينئذ والا لما عمل به لانه مستلزم لترك
احد الدليلين والاصل فى الدلايل هو الاعمال لا الاهمال ولكنه قد ثبت
خلافه فى قوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة لانه يحرم الربوا
وان لم يكن اضعافا مضاعفة بقوله عز من قايل واحل الله البيع وحرم
الربوا واجيب بان الملازمة ممنوعة فانه قد يكون الدليل ثابتا و
ثبت خلافه ايضا وحينئذ يعمل بالاقوى كما ان القطعى ههنا عارض
ولم يلزم من دليل الخطاب لمفاومته فوجب تركه لذلك ويجب
العمل بالاصل الذى هو عدم المعارض بالدليل المقتضى لذلك وهو
الدليل الدال على المخالفة المجتمع ههنا مع النص على انه يمكن ان يقال
التخصيص فى الاية خرج مخرج الاغلب لان الربوا فى الاغلب يوكل
كذلك وحينئذ لا يدل على الحصر كما تقدم واما مفهوم الشرط فقال به بعض
من لا يقل به كابن شريح والغزالى والكرخى وابى الحسين البصرى

والحنفى

مفهوم

ابو بكر ... ابو عبد الله ... احتج
بمثل ... من الحجج على ثبوت مفهوم الصفة لان مرجع مفهوم
الشرط الى مفهوم الصفة وايضا قالوا ... الشرط ...
فيلزم من انتفاء ما دخل عليه حرف الشرط انتفاء الحكم المعلق
عليه ... عن هذه الحجة بان الداخل عليه اداة الشرط ...
الحكم الذى علق عليه ولا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز
ان يكون له سبب آخر فلنا فى رد هذا الجواب السبب اما ان يكون
متحدا او متعددا او انتفاء المسبب بانتفاء السبب احد من انتفاء
المشروط بانتفاء الشرط ... فيلزم
من انتفاء الاول انتفاء الثانى ظاهرا ... على مفهوم الشرط قوله عز
من قايل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فان اكراههن
على البغاء محرم وان يردن تحصنا ... خان الغالب ان
اكراههن لا يكون الا عند ارادتهن تحصنا وقد تقدم ان من شرط مفهوم
المخالفة ان لا يكون قد خرج مخرج الاغلب ... رضه الاجماع فان الاجماع
على تحريم اكراههن مطلقا لما عارض مفهوم المخالفة فى مرتبة وهو لكونه
قاطعا اقوى من المفهوم لكونه ظنيا بطل المفهوم ههنا لذلك وان كان
ثابتا فى نفسه ... بالشرط كما قالوا

احتج القايل مثل ما تقدم في الصفة وبيان معنى قول
الشاعر مثلا وهو قوله ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول
فلهم ثلاثة ارجوبة بعد المفروض اخرا آخر هذا خلف واما مفهوم
اللقب ويراد به نفي الحكم عما عدا اللقب الذي هو اما علم او اسم جنس
فقال به الدقاق والحنابلة وقد تقدم انه مردود لانه لا مقتضى للمفهوم
فيه حيث انه اورد ليكون ركنا من الكلام فلا يلزم ان يستدعي ذكره
فايدة اخرى وايضا لو كان للمفهوم حجة لكان قول القايل محمد رسول الله ودليل
موجود واثبات احد المتقابلين اذ يوجب بزعم القايلين بمفهوم اللقب ان لا
يكون غير محمد رسول الله ولا غير زيد موجودا واستدل ايضا على نفي
مفهوم اللقب بانه يلزم منه بطلان القياس لظهور الاصل المقيس عليه على
تقدير القول بمفهوم اللقب في المخالفة لما عدا اللقب ولو قيل بالقياس
لزم ثبوت حكم الاصل في الفرع ويلزم منه خلاف الظاهر لا يجوز فيجب
بطلان القياس فان ملزوم الباطل باطل لكن القياس غير باطل بالاجماع
فمفهوم اللقب باطل واجيب بان القياس يستلزم التساوي بين الاصل والفرع
في العلة الموجبة للحكم كما تقدم في مفهوم الصفة المتفق عليه واذا
تساويا في ذلك كان حكم المسكوت مثل حكم المنطوق فلا مفهوم مخالفة
حينئذ ويخرج عن محل النزاع واذا لم يجز القياس في مفهوم الصفة مع كونه

اقوى

اقوى العلة فان لم يكن كذلك فلا يخفى عدم جريان القياس ايضا فثبت ان
مفهوم المخالفة لا يصح فيه قياس اصلا وان سلم جريان القياس فيه فلا نسلم
انه لا يجوز خلاف الظاهر لدليل ارجح فلا يلزم بطلان القياس ان
افاد الرجحان فظهر ضعف هذا الاستدلال المثبتون قالوا الوضع
قايل لم يخاطبه ليست مرتبته والحق يتبادر الى الفهم نسبة الى اخصهم
لهذا وجب الحمل على القايل على ما كان واحدا قلنا فهم ذلك من
الآخر لامتناع الجهل فيه وهو مفهوم اللقب ولهذا لا يجب الحد
بذلك عند غيرهما مما يصح ويلغى لا يفيد اصلا وهم الحنفية وجماعة
من منكري دليل الخطاب وقيل يفيد ولكنه منطوق ومنهم القاضي
والغزالي ومنا مفهوم احتج الاول بان قول القايل انما زيد قايم معناه
ان ما قايم هو زيد وهو الكافة ما قام وهذه الحجة اوهن
من بيت العنكبوت ولا يقول بها الا من ليس له من علم المعاني حظ ولا نصيب
واحتج الثاني بقوله عز من قايل انما الله اله واحد فانه بمعنى ما الهكم الا الله
وهو ظاهر واعلم ان المراد بالحصر في قولنا انما زيد قايم ليس هو ان
القيام مختص بزيد لا يشمل من عداه بل الامر بالعكس وهو ان
زيدا مختص حاله بالقيام وسائر الاوصاف منفية عنه لا مطلقا بل التي

تقابل القيام بوجه كالجلوس والاتكاء والاضطجاع ونحوها والاكالسواد
والبياض والطول والقصر وامثالها وكذا لو قلت انما القايم زيد لا تريد
ان زيدا مختص حاله بالقيام بل تريد ان القيام مختص بزيد لا يشمل من
سواه لا مطلقا فانه كم من قايم في الدنيا اذ ذاك بل تريد قايما بحضرتك
او ما يشبهها على حسب ما يقتضيه الحال فاستبان لك من هذا التقرير
بعد الرجوع الى الذوق السليم ان انما كيف افاد قصر الاول على الثاني
عند علماء المعاني وان القايل بخلافه بمعزل عن التحقيق زايغ عن سواء
الطريق وامّا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
[illegible] لمن اعتق وانما الولاء لمن اعتق فانما الولاء في النسبة على ما استدل به تلك الشرذمة
فالجواب انه قد يصح بعض الاعمال بغير النية وقد يكون الولاء لغير من اعتق
كما لو كاتب او باع العبد من نفسه وقد يكون الولاء في غير النسبه كما اذا كان
منفاضلا فضعيف لان [illegible] وهو جواز بعض الاعمال بدون النية
وثبوت الولاء لغير المعتق وحصول الولاء بالفضل لم يحصل بالحديث
بل [illegible] من اجماع او نحوه فلا يستقيم عمل من الاعمال بغير النية ولا يصح
لغير المعتق ولاء ولا يكون الولاء في غير النسبة ظاهرا لمقتضى الحديث
لكن الظاهر يجوز مخالفته لدليل ارجح [illegible] مثل صديقي زيد
والعالم زيد مما جعل الكلي مخبرا عنه واحد جزئياته خبرا ولا قرينة عهد

منا ك

هنا كتجعله متعينا للحصر [illegible] الحصر وهو [illegible] فيه ولكنه
[illegible] احتج الاول [illegible] بانه [illegible] لافادة الجلوس
قولنا زيد صديقي وزيد العالم لتساوي حالي الموضوع في الاصل والعكس
[illegible] امتناع قولك كل صديق زيد ولا زيد كل
صديق [illegible] خارجي [illegible] بالفرض فثبت ان يكون
الموضوع فيها المعهود ذهني مقيد بما صيير به مساويا للمحمول حتى يكون
معنى قول القايل صديقي زيد ان الصديق الكامل في الصداقة وغيره
ذلك من الصفات التي باقترانها يتساوى الموضوع والمحمول هو زيد
وكذا اذا قيل زيد صديقي يكون معناه زيد هو الصديق الكامل
في الصداقة الى غير ذلك من الصفات الموجبة للتساوي فاتضح ان
التقدير في الاصل والعكس واحد وهو [illegible] الذي يستدلون به
على الحصر في الاصل فلو صح هذا الدليل في الاصل ايضا فلا ثبت الحصر
فيه وايضا [illegible] قولنا صديقي زيد مفيدا للحصر دون قولنا
زيد صديقي لكان التقديم بغير مدلول الكلمة وذلك غير معقول
لبقاء الكلمة على حالها لم تتبدل ولم يمض احتج القايل به بانه لو لم
[illegible] القايل في قوله صديقي زيد عن الاعم وهو الصديق
بالاخص [illegible] وهو زيد اذ ليسا بمتباينين لصدق احدهما على الآخر

والمساواة منتفيه بالفرض وظاهر ان الثاني ليس اعم من الاول فتعين
ان يكون الاول اعم من الثاني وذلك باطل لانه بمنزله قولنا الحيوان انسان
وهو كاذب والجواب المنع اذ المهمله في قوة الجزئية فيصدق على
تقدير ان يكون المراد بعض الحيوان انسان وبعض صدقتي زيد قالوا والعام
للتفاضل الجنس والعهد الخارجي كما تقدم لا يصلح ان يجعل الموضوع وهو
صدقتي والعام للجنس او للعهد نوجب جعله محمولا ذهنيا معنى الكامل
والمنتهى في العلم الى غير ذلك من الصفات المخصصة الى ان يحصل الحصر
قلنا اصح ما ذكرتم الا انه لا يفيد مطلوبكم كيف واللازم منه هو
المساواة فقط لانه من الجايز ان يكون غير زيد هو الكامل في الصداقة
قاين الحصر الذي زعمتم وهذا القايل يلتزم في زيد العالم ان يكون
المراد المنتهى في العلم بغير ان يكون هو الذي وضع عليه سيبويه في زيد الرجل
ان المراد وصفه بكمال الرجولية وبلوغ النهاية فيه فلو كان مصير التركيب
الى هذا المعنى موجبا للحصر لافاد ههنا الحصر لكنه لا يفيد فكذلك في العالم
زيد فان زعم القايل انه للحصر ههنا بالاعم عن الاخص ومثل هذا
غير ممتنع نحو الانسان حيوان بخلاف الصورة الاولى فانه اخبار عن الاعم
بالاخص وذلك ممتنع فوجب المصير هناك الى التاويل المذكور حتى يصير
مساويا للمحمول بخلافه ههنا فغاط اذ الاخبار بالاعم عن الاخص

لا يجوز

لا يجوز على اطلاقه لان [illegible] ليكون الحكم عن الموضوع بالطبيعة
الصالحة للجزئية والكلية بخلاف ما اذا كان الاعم معرفا باللام
او مضافا فانه حينئذ يوجب المصير الى التاويل المذكور فان
زعم [illegible] ان اللام في قولنا زيد عالم لزيد وهو معهود
خارجي ولهذا لا يتعين المصير ههنا الى التاويل المذكور بخلاف العالم
زيد لعدم تقدم الذكر [illegible] ايضا اذ لا مجال لتقدير اللام في
الخبر ههنا لتعريف العهد لوجوب [illegible] منقطعا عن زيد لكون
اللام في اسم الفاعل بمعنى الذي فيكون كالموصول في استقلاله
بالتعريف من غير ان يكون مستندا الى سابق واعلم ان الحجج
على طرفي النقيض في هذه المسئلة واهيه ولعمري ان الفريقين لو
راجعا الذوق السليم والطبع المستقيم لاغناهم ذلك على القيل و
القال والجواب والسوال وعلموا ان قولنا زيد صديقي زيد يستدعي
فيه جعل ما هو بالطبع محمول موضوعا وما هو بالطبع موضوع محمولا
حصر صديقيه في زيد بخلاف العكس وهكذا في قولنا العالم زيد يفهم
الحصر بخلاف عكسه وطريق ادراكه الذوق الى يحصل بالجدال
ولو كان لهم الذوق لم يعتصموا بحبل الاستدلال فهم في ذلك معذورون
وانهم عن السمع لمعزولون النسخ لغة هو الازالة يقال نسخت الشمس

الظل اى ازالته ونقله ايضا وهو ان يغير الشئ فى صفته وحاله
بقائه فى نفسه يقال نسخت الشمس الظل اى نقلته اى موضع الى
موضع وهذه المناسبة فى المواريث اسقال التركة من قوم الى قوم
واختلف فى اطلاقة النسخ على هذين المعنيين فقيل مشترك بينهما
وقيل حقيقته الاول والثانى مجاز وقيل حقيقة للثانى والاول
مجاز فهذا معنى النسخ لغة وفى اصطلاح هو رفع الحكم الشرعى بدليل
شرعى متاخر ويخرج المباح بحكم الاصل اذا ورد حكم الشرع برفعه
رافعا لاباحته فانه لا يسمى نسخا اذ ليس رفع الحكم الشرعى ومخرج ايضا
الرفع بالموت وغيره لان ذلك الرفع ليس بمجرد الدليل الشرعى وهو
رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما شاكله بل بقضيه العقل ايضا خلاف
الرفع بنحو دعى الصلوة ايام اقرائك فانه لا مجال للعقل فيه ويخرج
ايضا الرفع بنحو صل الى آخر الشهر فان الى وان وجبت مخالفة
حكم ما بعدها لما قبلها الا انها لا تسمى نسخا لانه ليس متاخرا والحق ان
قيد متاخر انما ينبغى ان يذكر لان دليل النسخ لا يكون الا كذلك وبنحو
صل الى آخر الشهر وما شاكله من انواع التخصيص متصلا كان او منفصلا
انما خرج بقيد الرفع لان رفع الحكم انما يكون بعد ارادة حصوله على
المكلف والتخصيص ليس كذلك لان صورة التخصيص غير مراده من اللفظ

بل التخصيص

بل التخصيص مبين لمراد الشارع من الاعم ويعنى بالحكم ههنا ما يحصل
على الدوام ان لم يقل ان الوجوب المشروط بالبقاء الذى هو مناط التكليف
يحصل حاصلا عند انتفاء شرطه فيكون الوجوب حادثا لا بقاء عند انتفاء
الفعل وحصوله بعد حصوله والموقوف على الحادث حادث واذا كان
المراد بالحكم ما ذكرنا فلا يرد قول المعتزله الحكم قديم فلا يرتفع فينتقض
الحد وانما قلنا ان النقض بالحكم القديم لا يرد لانا لم نعنه بل عنينا تعلق
الخطاب بعد ما لم يتعلق وهو محدث يرتفع ايضا لاجل القطع بانه اذا ثبت
تحريم شئ بعد وجوبه انتفى الوجوب الثابت اولا وهو المعنى بالرفع وقال
الامام النسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول
عليه ان لفظ دليل النسخ وليس هو النسخ ولا يعلم فان لفظ الراوى
بعد النسخ حكم كذا لفظ دال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول
ومع هذا فانه ليس بنسخ بالاتفاق بل هو حكاية النسخ ولا ينعكس لانه قد
يكون النسخ بفعله صلى الله عليه وسلم وحينئذ ينبغى الحد دون المحدود
ثم التعريف ايراد حاصله يرجع الى ان النسخ هو اللفظ الدال على
ظهور النسخ لانه فسر الشرط المذكور فى الحد بانتفاء النسخ وانتفاء انتفاء
قيل لا يرد هذه الاعتراضات عليه لانه اراد باللفظ التلفظ لا الملفوظ
فلا يرد الاول واللام عوض عن المضاف اليه اى لفظ الشرع فلا ينتقض

بلفظ العدل والفعل مما لا دال على النسخ وليس بنسخ فلا يرد المثال
والمراد بشرط استمرار دوام الحكم الاول حصول حكم لاجتماع الحكم الاول فلا يرد
ولا يخفى ان الجميع تمحل لا يجوز ارتكاب مثل ذلك في مقام التعريف والتوضيح
وقال الغزالي مقتضيا للقاضي النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه واورد على هذا الحد الايرادات الثلثة الاول الواردة على حد الامام
الحرمين اذ الخطاب دليل النسخ وليس بنسخ وبنطبق الحد على قوله العدل
نسخ عنكم حكم كذا مع انه ليس بنسخ وفعله صلى الله عليه وسلم قد يكون ناسخا
مع ان الحد لا ينطبق عليه — اورد ايضا — على قوله على وجه لولاه الى آخره زيادة
اذ يعلم من كون النسخ خطابا دالا على ارتفاع الحكم الثابت انه لولاه لكان
الحكم الاول ثابتا والا لم يكن الثاني رافعا له ويعلم ايضا من كون الثاني
رافعا للاول تراخيه عنه وقال الفقهاء النسخ هو النص الدال على انتهاء
امد الحكم الشرعي مع التاخير عن — اي عن زمان ورود ذلك الحكم
الشرعي واورد الثلثة الواردة على حدي الامام والغزالي من ان
النص دليل النسخ ولفظ العدل يدخل فيه وفعله صلى الله عليه وسلم
يخرج عنه وليت شعري ما حمل الفقهاء على العدول من استعمال لفظ
الرفع في الحد الى تمحل لفظ الانتهاء فان في — من الرفع لكون الحكم الثابت

والتعلق

والرفع بيانه اذ الازلي لا يزول فانتهاء امد الوجوب —
ايضا — فان على ما كان عليه — معنى الرفع وان نزوا عن
ذلك لانه لا يرتفع لقيل بمستقبل اذ زوال الشئ قبل حضور غير معقول
— — — بالمستقبل فانهم ايضا يمنعونه وانما يلزم مما ذكر
ان انتهاء امد لم يوجد بعد ايضا غير معقول وان كان مرادهم
عن ذلك انه بيان امد البقاء بالمستقبل المظنون استمراره فلا بد من
قوله ويلزم مما القول بالرفع اذ لا معنى بالرفع الا زوال الحكم وقالت
المعتزلة النسخ هو النص الدال على ان مثل الحكم الثابت
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا فيما يستقبل من الزمان
الامر المقيد بمرة كان يومر بفعل مرة واحدة طول العمر
ثم نسخ ذلك الفعل فان نسخه لا يكون دالا على ان مثل الحكم الثابت بالنص
المتقدم زايل لانه لا مثل له والاجماع منعقد من اكثر من ارباب الشرايع
ومن المسلمين خاصة على الجواز عقلا والوقوع شرعا وخالف اليهود
في الجواز وابو مسلم الاصفهاني من المسلمين في الوقوع لا الجواز لنا
القطع بالجواز بالضرورة فان الله تعالى له ان يفعل ما يشا كما يشا من
غير النظر الى حكمة ومصلحة وان اعتبرت المصالح فالقطع ان المصلحة
تختلف باختلاف الاوقات فهذا ما يدل على جواز النسخ والوقوع

في شريعة من بعده

وهذا يدل على وقوعه واستدل على الوقوع باجماع العمل في
تحريمه على اليهود وجواز الختان على الكبر في شرع ابراهيم عليه الصلوة والسلام
ثم اجابوا بوجوه الاولى
اوالثاني منها الجمع بين الاختين
في شريعة يعقوب ثم حرم في شريعة من بعده واجيب بان ذلك مباح
الاصل فلا يرد على اليهود هذه الالزامات ولا على ابي مسلم
اليهودي لو ثبت شريعة موسى ليبطل قول موسى المتواتر هذه شريعة
عليكم بما دامت السموات والارض الا نسلم ان هذا قول
موسى عليه السلم وانما هو نقل اختلفوه نشأ من ابن الراوي
القطع انه لو كان هذا القول ما جمعها لقضت العادة بنقله
عليه انسلم ولجاجوه صلى الله عليه وسلم بذلك لكن اليهود لم يتمسكوا به في
عهده صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انه افك افتراه اليهود وايضا
قالوا ان نسخ الحكم الشرعي لما كان ظاهره تعالى لم يكن ظاهرة له فهو
البداء والاقبح وكلا الامرين محال على الله تعالى اذا البداء عبارة عن
الظهور بعد الخفاء يقال بداء الامر الفلاني اي ظهر بعد الخفاء قال الله
تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون والعبث فعل لا يشتمل على
واجيب بعد تسليم اعتبار المصالح انها تختلف باختلاف الاوقات

بل الزمان الممتد من الازل الى الابد قد وقع اجزاؤه
فيما لم يزل على الجزئيات الواقعة فيها الصادرة شيئا فشيئا بحسب وقت وقت
لا المصلحة تعود اليه تعالى بل لما هو اصلح بالنسبة الى المتزمنات فالظهور
والخفاء والسابق واللاحق والاعدام والايجاد لكنها بالنسبة الينا واما
بالنسبة الى حضرة الواجب فقد جف القلم بما هو كائن الى يوم الدين ولو
انكشف الغطاء عن هذه المسئلة بستدعي خروجا عما نحن بصدده
اوردت فيه ما يشفي الصدور وكنا قد كتبنا في ذلك رسالة مفردة
فليحصلها من اراد وايضا ما قالوا الخطاب الوارد عليه النسخ ان
بغير الدوام فليس كذلك لانه ينتهي بانتهاء ذلك
الوقت من غير حاجة الى رافع على الثاني لم يكن التناقض
من حيث دلالته على التأبيد من حيث انه نسخ
الى امور كل واحد منها محال عندكم آ اخبارا يعلم
منه التأبيد لان الطريق الى الوقوف عليه ذكر التأبيد وهو لا يمنع من
النسخ عندكم بـ من الوعد والوعيد وغير
ذلك اذ الحكم الاوجود ورود النسخ عليه عندكم وان ذكر معه التأبيد
ح اذ النص على التأبيد لا يمنع من النسخ عندكم

المختار وهو دلالة الخطاب على التأبيد الا ان [illegible]
اذ لا يلزم من دلالة على التأبيد حصول
التأبيد [illegible] الواجب هنا مثل ما يقال صم رمضان ثم نسخ قبل
واذا كان المعين الذي هو الاصل غير مانع من النسخ قبل التمكن منه فهذا اجدر
اذ تأبيد الحكم المعين فرع التمكن من الحكم المعين هذا اذا كان الحكم ظاهرا في
التأبيد [illegible] من الوضعيات متعلق
[illegible] من ذلك [illegible] فان جواز النسخ قايم عقلا لتعلق
مصلحة المكلف في ذلك [illegible] اذا طرا على المكلف بعد الامر
بان يصوم ابدا فانه لا تناقض هناك ما يفاق [illegible] ان الوجوب
[illegible] قيل والقايل ان يقول كيف يجمع بين استغراق الوضعيات
كلها التعلق الوجوب وبين عدم لزوم الاستمرار فانه على تقدير وقوع النسخ
وعدم الاستمرار يبطل الاستغراق وعدم التناقض في تأبيد الحكم على الاكثر
ولخوف الموت لاجل القرينة عرفت ان المراد بالتأبيد مدة بقاء المكلف
قلنا هذا مشعر بان القايل وان كان مشارا اليه في الفن لم يفهم ان الفاصل
انما يكون بين قضيتين ولا قضية مع الطلب فلا تناقض وحقيقة مراده
الاشكال من هذا الوجه وحاصل تعسفه يرجع الى ان الرفع عن الاكثر
كيف يجوز بعد الاجابة عليه وقد عرف الجواب عنه في السوال المتقدم بعد [illegible]

للصلاح

المصالح وهذا بخلاف الاخبار عن الوجوب مؤبدا فان عدم التأبيد ناقضه
ويلزم الكذب بحسبه وذلك مستحيل على الشارع وبهذا خرج الجواب عن
قولهم يؤدي الى النسخ شريعتكم اذا سلم انه يودي الى ذلك لانه عرف بطريق
الاخبار من قوله عز من قايل وخاتم النبيين ومن قوله صلى الله عليه وسلم
لا نبي من بعدي والحاصل ان كل ما ورد بطريق الانشاء وان كان على سبيل التأبيد
يجوز عليه النسخ لاختلاف الطلب باختلاف الاوقات وعدم جريان التناقض
فيه وكل ما يرد بطريق الاخبار كان مقيدا بالتأبيد لا يجوز عليه النسخ لامتناع
الكذب عليه ثم قال وللقايل ان يقول امتناع الكذب في قوله مثلا وجب
صوم عاشوراء باق ابدا لا يوجب امتناع المجاز ويكون قوله باق ابدا
في معنى زمان طويل قلنا المراد ان التأبيد الحقيقي مناف لعدم التأبيد
والاصل في الاطلاق الحقيقة فان دل دليل على ارادة المجاز فلا نزاع
اذ ذاك وايضا [illegible] نسخ الحكم
[illegible] باطل لان رفع غير الموجود وكذا رفع ما قد انقضى
غير متصور [illegible] اجتماع النفي والاثبات قلنا مختار
ان النسخ بعد الحكم المقدر الا انا نقول المراد ان التكليف الذي دال
قبل ورود الحكم الناسخ زال بعد ورود كالموت فان التكليف
الذي كان وقت الحيوة زال بعد الموت لان [illegible] الذي وجد

او سيوجد [illegible] وايضا [illegible]

والما لزم خلاف عليه [illegible] لان الحكم انتفى بانتفاء وقته

لا بسبب النسخ قلنا سخاد ان علم تعالى مستمر الى الوقت المعين فعلم انه

منسخ فيه ولكن علمه بانتفاء عند النسخ لامنع النسخ بل لوجبه ليلا يلزم خلاف علم والجاهل

ان النسخ انما يلزم بالنسبة الينا حيث طننا استمرار التكليف واما بالنسبة

الى علم جل وعلا فلا نسخ ولا تغير فهذه شبه منكري جواز النسخ ولجوبتها

ويرد [illegible] خالفها [illegible] اصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما من الشرايع المتقدمة

عليها ونسخ التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة والوصية كالاقربين

في قوله عز من قائل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا

الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف بالمواريث في قوله تعالى يوصيكم

الله في اولادكم الى آخرها وذلك كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان

مسلة المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل جواز ان يامر السنة ثم يقول

لا تجزوا ومنع المعتزلة والصيرفي لنا انه ثبت التكليف قبل وقت الفعل

كما سلف فيجب جواز رفعه بالناسخ حاصل [illegible] الدافع لتعلق التكليف وان

لم يدخل وقت الفعل والجامع اشتراكهما في قطع تعلق التكليف عن المكلف

ولا يكون مثل هذا التكليف عبثا لانه يطيع ويعصي بالعزم وايضا

[illegible] بالنسبة الى فعل لولا النسخ لوجد سواء وجد مثله

مقدما

مقدما عليه ام لا [illegible] اما الاول فلان

ما انقضى وقته لا يتصور رفعه واما الثاني فلاستحالة ورود النفي والاثبات

على شئ واحد في وقت واحد واستدل ايضا على المختار بان ابراهيم عليه

السلام امر بالذبح بعد الفعل بالتوطين والاقدام على ذبحه وتله للجبين على

ما هو المشهور ونسخ قبل التمكن واعترض بانه لا يخلو اما ان يكون وقت الذبح موسعا

فيكون النسخ بعد مضي وقت يسع الذبح فلا يكون قبل التمكن واجيب

بجوابين احدهما ان ذلك الذي ذكرتم من جواز كون الوقت موسعا

[illegible] بالمستقبل لان الامر بالشئ يقتضي الوجوب في الحال لم يات بالمامور به

[illegible] والمانع موجود فوجب ان لا نسخ لكنه

نسخ بالمفروض مانعا لا يكون مانعا كما ادعيناه وانما لو كان موسعا كما

زعمتم [illegible] نسخه امر موقته عليه اللام لكبر سنه وانما

قلنا ان العادة مضى بتاخير مثل هذا الامر لو كان موسعا لعظمه

وفظاعته وما هو معلوم اصل هذا الاستدلال بمثل قولهم لم يامر

ابراهيم عليه اللام بذلك وانما توهم انه امر من غير ان يكون ثمة امر فلا يكون

نسخا او قولهم [illegible] الذبح من تله للجبين وغير ذلك فلا

يكون ايضا نسخا لانه اتى بالمامور به فليس بشئ اما الاول فلانه

لو كان وهما لم تجز له بمجرد ذلك الاقدام على مثل هذا الامر القطيع المحرم

واما الثانى فلانه خلاف ظاهر قوله انى ارى فى المنام انى اذبحك وايضا
لم يكن حينئذ محتاجا الى الفداء او قولهم ذبح وكان قد فتح عصبيه وقولهم
يجوز ان الله تعالى منعه من الذبح بان جعل على قفاه ولده صفيحة نحاس
او حديد فلا يسمع هذا الاعتراض اما الاول فلانه لو كان كذلك
لاشتهر لانه من قبيل المعجزات الظاهرة واما الثانى فلا يكون تكليفا بما لا
يطاق وبتقدير تسليم ذلك فكلاما محال عند المعتزله المانعون قالوا
ان كان مامورا بذلك الوقت اعنى وقت النسخ تواردا النفى والاثبات عن
شئ واحد وان لم يكن مامورا به فى ذلك الوقت فلا نسخ لانه غير مامور به
به فى غير ذلك الوقت ايضا وجب بانا نختار انه لم يكن مامورا به
قبله والتكليف عندنا كالموت فيكون نسخا مسئله الجمهور
مذهبهم جواز نسخ مثل صوموا ابدا من الخطاب المقيد بلفظ التابيد
خلافا لبعض الاخباريين المقيد بالتابيد نحو الصوم واجبا مستمرا ابدا ودفع
عن ذلك بعضهم بنا انه لا يدل على ما يقال صم غدا ثم نسخ قبله فكما جاز
الثانى جاز الاول وانما قلنا ان الاول لا يدل على الثانى لان الاول
دال على ثبوت الطلب فى جميع الازمان بعمومه وانه غير مقطوع بارادة
العموم كما تقدم فى الصيغ العامة للاشخاص وقوله صم غدا مقطوع بارادة
على الزمان المعين المخالفون قالوا الامر بالصوم غدا نسخه قبله

واذا كان المقيس عليه حاله كذلك فكذا المقيس قلنا الاضافة
بين الجواب صحيح عند من قال الامر المطلق كالموقت مسئلة الجمهور مذهبهم
جواز النسخ من غير بدل خلافا لبعض الناس ان مصلحة المكلف قد تكون فى ذلك
وايضا فانه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع لنسخ وجوب الامساك بقوله
عز من قايل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر من غير بدل وكنسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحى
بقوله صلعم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى فادخروا بلا بدل
وكنسخ تقديم الصدقة بين يدى النجوى بلا بدل المخالفون
قال عز من قايل ما ننسخ من آية او ننسها
انه لم يجب الاتيان ببدل لدام
والآية لا تدل الا على وجوب الاتيان بآية اخرى
على وجوب الاتيان بكلام اخر
نسخ وجوب الامساك بعد الفطر بلا بدل
لم لا يجوز ان يكون ذلك البدل عدم الحكم الذى رفع بالنسخ
وجودى
شرعا
مذهبهم جواز النسخ
منه خلافا لبعض اصحاب الشافعى وبعض الظاهرية

بنحو ما تقدم من ان مصلحة المكلف قد يكون فى ذلك وبانه لو لم يجز
لم يقع لكنه وقع فانه نسخ التخيير فى الصوم والفدية بالصوم حتما وصوم
عاشوراء بوجوبه ان ولنسخ البيوت للزانى بالجلد ومن البين ان
النواسخ فى هذه الصور اثقل من الاحكام الاول المخالفون قالوا
نسخ لتحكم بما هو اثقل ابعد فى المصلحة لان الاصلح بالنسبة الى المكلف
نقله من الاثقل الى الاخف لا العكس قلنا يلزم عليكم ما ذكرتم فى ابتداء
التكليف لان عدم التكليف اخف وايضا قد يكون تعالى قد علم الاصلح
الاثقل لهم بعد الصحة وبعضهم بعد بعض وايضا قالوا قال عز
من قايل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا انا نسلم ان الاية لها عموم ما فيها لا يابى تخفيف الحساب
وتكثير الثواب وان كانت سياقها للحال الا ان المراد منها التخفيف
واليسر فى العاقبة تسمية للشئ باسم ما يشبهه مجازا مثل قوله صلعم لدوا
للموت وابنوا للخراب جعل الموت علة لولادتهم والخراب علة لبنايهم
وهما عاقبة الولادة والبناء وان سلم ان المراد ليس هو المال دون
الحال باعتبار العاقبة بل المراد هو المال لكن المخصوص باذكرناه من
الصور كما خصت ثقال الاحكام من بقية الصور فى الدنيا بالاموال والانفس
بالاتفاق وايضا قالوا قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها والاشق ليس

[illegible] خيرا من اعتبار الثواب [illegible] المحمول على وجه
[illegible] اللائق [illegible] بالعكس ولنحملها معا وخالف [illegible] المعتزلة
فى ذلك [illegible] لجواز كل واحد من هذه الامور لاخراطها فى
سلك العبادات وجريان جواز النسخ فيها وايضا الوقوع فانه نقل
عن [illegible] انه كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
فهذه منسوخة التلاوة دون الحكم ونسخ الاعتداد بالحول للوفاة
بالاعتداد باربعة اشهر وعشرا وبالحمل مع ان الاية الاولى غير
منسوخة التلاوة وهى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وعن عايشة كان
[illegible] ثم نسخن بخمس فهذه منسوخة التلاوة
والحكم جميعا و[illegible] لهذا لم يجز اثباته فى المصحف كالكلمات الالهية الواقعة فى الحديث
او كسايل الكتب السماوية التى ليست بمعجزة وههنا يستبين انه ليس
المراد من نسخ التلاوة حرمة التلفظ بها وانما المراد ان لا يعتقد كونه
معجزا حتى لا يكون فى تلاوتها ثواب وما يستتبع ذلك المخالفون
[illegible] كما انه لا
يتحقق العالمية بدون العلم والمفهوم كتحريم الضرب بدون المنطوق

وهو تحريم التأفيف فكذلك لا يتضمن بقاء الحكم بدون ذلك

كون العالمية مع العلم بالمفهوم مع المنطوق مثل الحكم
مع التلاوة على زعمكم اذ لا جامع فان العالمية هي نفس العلم وليس
للحكم نفس التلاوة والمفهوم غير متحقق مع المنطوق عند بعضهم او غير
مستلزم له عند آخرين اذ المفهوم قد يوجد بدون المنطوق وذلك
اذا نسخ المنطوق دون المفهوم ويلزم من هذا جواز بقاء الحكم بدون
التلاوة وهو خلاف مطلوبكم ولو سلم ان العالمية مغايرة للعلم
والمفهوم مستلزم للمنطوق فالتلاوة لا نسلم انها لازمة للحكم ابدا لان
التلاوة امارة الحكم انه ضروره ان يعلم مدلول الخطاب موقوف
عليها اما بعد الفهم فلا نسلم انها لازمة له واذا عرفت ان التلاوة امارة
ودليل ابتداء لا دوما فاذا نسخ في طرف الدوام ما كان دليلا ابتداء
لم يلتفت المدلول وذلك بالعكس لعدم التلازم بينهما في هذا الطرف وايضا
قالوا بأن الله تعالى يعلم بقاء الحكم فيقع في الجهل ويرد ايضا قاعدة القرآن اذ
اللفظ بدون الحكم عبث فيعرف ان نسخ الحكم مع بقاء التلاوة لا يجوز
قلنا ما ذكرتم مبني على التحسين والتقبيح العقليين وهما باطلان
عندنا ولو سلم صحتهما حتى لا يجوز الا لقاء في الجهل لكونه قبيحا فلا نسلم
ان بقاء التلاوة دون الحكم موقع في الجهل اذ لا جهل مع الدليل الدال

على النسخ

على النسخ ذلك الدليل بالاجتهاد والمقلد يرجع اليه
فيعلم ايضا فلا جهل بالنسبة الى احد من المكلفين وفائدته بعد نسخ الحكم
فيرجى عليه الثواب فلا يكون عبثا مسئلة
اتفقوا على جواز نسخ تلاوة الخبر وكذا على جواز نسخ التكليف بالاخبار عنه
بان يكون قد كلفنا بالاخبار بشئ مثل تكليفنا بان نقول الله احدم ينسخ
عنا التكليف بهذا الاخبار دون ان يكلفنا بالاخبار بنقيضه سواء كان مما
لا يتغير مدلوله كما قلنا او يتغير كالاخبار بايمان زيد لان كل ذلك حكم من
الاحكام الشرعية فجاز ان يكون مصلحة في وقت دون وقت فهذا مما
لا خلاف فيه بين القائلين بالنسخ والمختار جواز نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه
اذا كان مدلول الخبر مما لا يتغير كان يكلفنا بان نقول الله احدم ينسخ
عنا ذلك ونقول الخبر وبنقيضه خلافا للمعتزلة فانهم قالوا لا يجوز ذلك
لانه كذب قبيح والتكليف بالقبيح لا يجوز ونحن لما ابطلنا قاعدة الحسن والقبح
العقليين جاز مثل ذلك عندنا فهذا حال التكليف بالاخبار ونسخه واما
نسخ مدلول الخبر [illegible] انفا فاكان نقول الشارع الله واجد بعد
نسخ ذلك بان يقول مدلول هذا الخبر منسوخ لانه يؤدي الى تطرق الكذب
الى خبر الشارع وذلك محال عليه اذا عرفت عدم جواز النسخ في مدلول
خبر لا يتغير فمدلوله [illegible] مثله حتى لا يجوز الشارع ان

بقول زيد ومن ثم يسخه لانه ايضا يؤذن بكونه كذبا خطأ فانا بعض المعتزلة كابي عبد الله
وابي الحسين البصري وعبد الجبار خلافا لهم على جواز النسخ في المتغيين مثل
ما لو قيل على سبيل الايجاب [illegible] فانه جايز وفاقا
لانفد لان الاستكشاف عنه يرفع الخلاف وذلك ان هذا القول ان صدر
من الشارع بعد ايجاب الصوم بلفظ الطلب كان النسخ واردا على ذلك الطلب
لا على هذا الخبر وذلك جايز بالاتفاق وان صدر عنه ابتداء فالمراد به الامر والا
عبرة بصورة الخبر كقوله عز من قايل والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين واذا كان المراد منه الامر فالنسخ ايضا وارد على الطلب وذلك جايز
بالاتفاق مسلم [illegible] لقوله تعالى بالقرآن كالعدتين المنسوخة احدهما
الثابتة بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج بالاخرى وهي الثابتة بقوله عز من قايل والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وامتنع قسم من السنة بالمتواتر منها وزاد منها الاحاد والاحاد بالمتواتر
لاخلاف في شئ من ذلك وانما نسخ المتواتر بالاحاد وهما الاكثرون بخلاف
المتواتر بالاحاد بخبر الواحد فانه جايز عند الاكثرين كما تقدم وذلك لان النسخ
لكونه رافعا اعم من التخصيص لكونه بيانا والظاهرية لا يفرقون بين الامرين
لما ان المتواتر قاطع [illegible] الظاهرية فانه لو لم يجز نسخ

المتواتر

المتواتر بالاحاد لم يقع لكنه [illegible] كانوا متوجهون في الصلوة الى بيت
المقدس بناء على السنة المتواترة الى ان سمعوا منادي صلى الله عليه وسلم
ينادي [illegible] في الصلوة بمجرد خبر المنادي ولم
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك [illegible] بانا لانسلم ان استدارتهم
كانت بمجرد خبر المنادي بل يحتمل انهم [illegible] صحة ذلك الخبر بالقرائن كاعلان
الناس وقربهم من مسجده صلى الله عليه وسلم وان وجب ان يصار الى هذا الاحتمال
[illegible] من ان القاطع لا يقابله المظنون وايضا فانه لو كان صلى الله
عليه وسلم [illegible] حال كونه ذلك الاحكام مبتدئة [illegible]
فلو لم يجز نسخ المتواتر بالاحاد لم يرسل الاحاد بتبليغ الاحكام ناسخة
بانا نمنع انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل الاحاد لاجل تبليغ نسخ
الاحكام مطلقا اللهم الا ان يكون مما ذكرناه مما شهدت بصحة القرائن
فيعلم حينئذ بالقرائن لا بخبر الواحد فلا يحصل مطلوبكم وانما منعنا
ذلك الا بالقرائن [illegible] من ان القاطع لا يعارضه المظنون
وايضا [illegible] قوله تعالى [illegible] فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به [illegible] صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع واذا نسخ
القرآن بخبر الواحد [illegible] المتواتر [illegible] بان يجوز نسخه بخبر الواحد

بان يقال لانسلم ان الايه منسوخه بهذا الحديث لان عام وحرمان
المحرم لايدل على اباحة الجميع لغة واذا لم تثبت الاباحه بالايه فتحريم اكل كل
ذى ناب لايوجب نسخها بعد تسليم ثبوت الاباحة بالايه لاجله
لا ابدا فيكون موقتا ولا مدخل للنسخ فى الموقت بعد وقته واذا انتهى
حكم الآيه بانتهاء وقته وهو زمان الحال فبعد ذلك تبقى اكل كل ذى ناب
على الحد الاصلى فضلا ان يكون نسخ نسخ القرآن
وتعيين الناسخ اعلم تاخره عن زمان المنسوخ او بقوله صلى الله عليه وسلم هذا
لذا كان وان لم يصرح بلفظ النسخ لكنه يقول صلى الله عليه وسلم ما فى معناه مثل انه
عن زيادة القيود الا فزدوها او الاجماع كما لو جمعت الامة على
ان هذا الحكم منسوخ بذاك فتعيين الصحابى بان يقول
نسخ حكم كذا بكذا تعيينه ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وفى
حيث يتضمن النسخ ويجرى مجرى قوله نسخ حكم كذا بكذا غير مقبول ومثل هذا
واقع فى الشرع يقبل شهادة النساء فى الولادة وان كانت متضمنة لثبوت
النسب ولا تقبلها فى النسب صريحا واثبات النسخ ايضا بقبوله فى
فان الايات لم تترتب فى المصحف على ترتيب نزولها والحكمة
ان يكون من هو احدث سنا اقدم صحبته

متقدم الاسلام سمع الحديث بعد متاخر الاسلام او بموافقه الاصل الذى
هو بداءة الامة فان ما هو كذلك لا يثبت به نسخ ما ليس كذلك اذا عرفت
الطريق فى تعيين الناسخ فكل ما لم يعلم ذلك فيه فالوجه هناك الوقف
الى ان يتبين الحال بالاجتهاد
فيه نجوز ولا يجوز
لم يكن ذلك الامتناع لذاته لان كل واحد من الكتاب والسنة مقطوع به ونسخ
احد القطعيين بالاخر جائز لذاته فلو كان ممتنعا
كان ثابتا
قول وجهك شطر المسجد الحرام
فى رمضان بالسنة فنسخت بقوله فالآن باشروهن وهن صوم عاشوراء كان
الصوم فيها واجبا بالسنة فنسخ بصوم رمضان
افعاله واقواله
من الامثلة واقعا بالسنة لا يتم مطلوبكم
الممنوع
مانزل اليهم اخبر الله تعالى ان قول رسوله صلى الله عليه وسلم مبين للقرآن
ولا منافاة بين البيان والمبين والنسخ رفع لا بيان فلو جوز نسخ السنة

بالقرآن كان بينهما تباين وهو خلاف الآية فقد سمى التبليغ والتبليغ قد يكون
تبليغ ما نسخ به سنته صلى الله عليه وسلم إن المراد حقيقة التبيين فالنسخ ايضا
مخصوص وهو بيان انتهاء الامر فلا يلزم المنافاة بين السنة والقرآن
بهذا السبب ولو سلم إن النسخ ليس ببيان فلا نسلم النسخ وذلك ان
الآية تفيد ان كل منزل مبين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تفيد ان كل
قول للرسول فهو بيان للقرآن واذا جاز ان يكون بعض اقواله غير بيان للقرآن
جاز ان يرد القرآن بنسخ ذلك البعض سلمنا ان كل قول له فهو بيان للقرآن
لكنه اذا جاز نسخ القرآن بالقرآن فلان يجوز نسخ بيان القرآن بالقرآن اولى
وايضا فانا نسخ السنة بالقرآن لقطع الناس عن طاعة النبي صلى
الله عليه وسلم حيث يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه رسوله قلنا اذا علم
لاعتقادهم ان الكل من عند الله تعالى مسئلة الجمهور على جواز النسخ
بالخبر المتواتر ومنع ابو مسلم عن ذلك في المسئلة السابقة
من انه لو امتنع لم يكن لذاته لان الكتاب والسنة كل منهما وحي من الله
تعالى وانهما قطعيان ينسخ كل منهما بالاخر فان امتنع فلغيره والاصل عدم ذلك
الغير وايضا على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
في الآية وترجم في الصحيح الثابت بالسنة نسخ
في الآية واجيب لو صح ان النسخ في الصورتين بالخبرين

وانهما

وانهما من اخبار الآحاد [illegible] وهو خلاف المقطوع
الذي انتم عليه من المقطوع لا نقابله المظنون فظهر ان هذا الاستدلال لا يصح
على مذهبكم المانعون قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير
منها او مثلها [illegible] لانها لا تشاوي القرآن فضلا ان
تكون خيرا منه فلهذا لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ولانه قال في الآية
[illegible] والآتي بالسنة هو الرسول واجيب بان المراد بالمأتي به في
الآية هو الحكم لا اللفظ [illegible] ان القرآن لا فضل فيه من حيث اللفظ
[illegible] المراد هو الخير والمساواة في الحكم لكونه اصلح للمكلف او مساويا
واذا كان المراد ما ذكرنا جاز ان يكون الحكم الثابت بالسنة خيرا للمكلف
من الحكم الثابت بالقرآن [illegible] الجميع من عند الله
تعالى لقوله وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وايضا قالوا قال تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا
بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي
[illegible] من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ووجه الاستدلال
ظاهر اذ النسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه قلنا لا نسلم ان ما ذكرتم
يصلح لما ادعيتم لانه غاية ما فيه
في انه ليس له ان يتصرف في الوحي بتغيير
الالفاظ لا بنسخ الحكم
ان المراد انه ليس له ان ينسخ حكم الآية من
تلقاء نفسه
ايضا
فلا يكون النسخ بها نسخا من تلقاء

نفسه ... على ان الاجماع لا ينسخ خلافا لقوم لنا انه
لو نسخ بنص قاطع واجماع فالمنسوخ ... الاجماع الاول خطأ وهو باطل
لان الامة لا تجتمع على الخطأ كما بين في الاجماع وانما يلزم كون الاول خطأ لانه
ان نسخ بنص قاطع كان اجماعهم على مقتضاه خطأ وان نسخ باجماع آخر كان
ذلك بنص قاطع متقدم على الاجماعين لانقطاع الوحي وانعقاد الاجماع بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون الاجماع الاول خطأ لكونه خلاف
النص القاطع هذا اذا كان نسخ الاجماع بنص واجماع قطعيين وكذا
... كالنص والاجماع الظنيين فما بعد من الجواز للعلم بتقدم
... على غير القاطع فحكم الاجماع القاطع لا يرتفع بهذه الاشياء المخالفون
... لو اجمعت الامة في مسئلة على قولين فاجماع ذلك على انهما
اجتهادية بمعنى انه يجوز للمقلد الاخذ باي القولين شاء ويجوز للمجتهد الاجتهاد
فيهما فلو اتفق ان متعين من القولين احدهما بالاجماع كان الاجماع
الثاني الواحد انفي نسخا للاول قلنا لا نسلم لانا لا نسلم جواز انعقاد
الاجماع الثاني وبعد تسليم جوازه لا يلزم نسخ الاجماع الاول لان انعقاد
الاول كان مشروطا بانتفاء القاطع وعند انعقاد الاجماع الثاني انتفى
الشرط فانتفى المشروط فلم يكن حكم الاول باقيا حتى ينسخه الثاني وقد تقدم
هذه المناقشة في مسائل الاجماع مسئلة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ

خلافا

خلافا لقوم ... منعقدا ... نص فالنص هو الناسخ لا الاجماع
... الحكم الاول الذي يراد نسخه قطعي بان
يكون سنده قطعيا ... اجماع خطأ لمخالفته القاطع او ظني بان
يكون سنده ظنيا ... شرط العمل به وهو ترجحه لان دليل
الاجماع يكون ارجح من دليل الحكم الاول والا لم يقع الاجماع به واذا بطل
الحكم الاول في نفسه فلا يبطل بالنسخ المخالفون قال قال ابن عباس يعتمر
... قال تعالى فان له اخوة فلامه السدس
... قال يا غلام عمر جمعا قوما يعني الصحابة حيث
اجمعوا على ذلك فهذا دليل على ان الاجماع نسخ به القرآن فضلا عن
غيره لا نسلم دلالة ما ذكرتم على ان الاجماع ينسخ به لانه انما يكون
نسخا بتقدير ... المخالفون ليبا اخوة وكلنا المقدمتين ممنوعة
فانا لا نسلم انه اذا قيل فان كان له اخوة فلامه السدس يفهم منه بدليل
الخطاب انه ان لم يكن له اخوة فلا يكون لامه السدس بل يكون الثلث
قطعا لو سلم انه ثبت مفهوم المخالفة انه ان لم يكن له اخوة كان لامه
الثلث فلا نسلم ان الاخوين لا يشملهما لفظ الاخوة سلمنا الجميع لكن
الاجماع لا بد له من سند وحينئذ ... النص القاطع والا كان الاجماع على
الخبر ... وحينئذ لا يكون الناسخ هو الاجماع بل ذلك النص

مسئلة القياس الذي انشاء المظنون وهو مايكون علته مستنبطة بنظر المجتهد
ليكون ناسخا خلافا لقوم والمنصور خلافا لابي الحسين البصري بالاول
وهو امتناع كونه ناسخا فلان ما ثبت به من الحكم ان كان قطعيا لم ينسخ
بالمظنون وان كان ظنيا فبعد العثور على دليل ارجح منه تبين زوال شرط العمل
به وصيرورته لانه ثبت مقيدا بكونه راجحا وقد زال ذلك الشرط بعد الاطلاع
على هذا القياس فيبطل المشروط وهو العمل بالحكم الاول ومثل هذا البطلان
لايكون نسخا سواء كان المجتهد المصيب واحدا او لا اما اذا كان المصيب
واحدا فظاهر واما اذا كان كل مجتهد مصيبا فلان العمل بالحكم به
مشروط بفائدة بعدم معارض راجح وقد زال شرطه واما الثاني وهو
امتناع كون القياس المظنون منسوخا فلان ما بعد وهو الدليل الناسخ
قطعيا كان او ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو الرجحان كما قلنا آنفا
واما القياس المقطوع بنفسه فهو اذا كان القياس المقطوع
به في زمن صلى الله عليه وسلم لجواز ان يكون اصله مقطوعا به وعلته و
وجودها في الفرع وسائر شروط القياس معلومة واخذ به المجتهد ثم ورد
نص قاطع منافٍ لحكم الاصل او لحكم الفرع بخصوصه اما ابتداء او بواسطة
القياس عليه كما اذا نص على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا وبعد الناس
بقياس غير البر على البر بواسطة كونه مطعوما بنص يدل على علينا

فحكم بتحريم

فحكم بتحريم الارز بالارز متفاضلا قياسا على البر فلا يمتنع ان ينسخ التحريم في الارز
بنص دال على جواز التفاضل فيه او بقياس آخر بان ينص على جواز التفاضل في بعض
الاشياء المشاركة للارز فيتعبد بقياس الارز على تلك الاشياء لجامع منصوص
هذا اذا كان القياس المقطوع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان
القياس صلى الله عليه وسلم المقطوع الثاني لا
بالمعنى الاصطلاحي بل بمعنى انه تبين بطلان ذلك القياس لظهور مخالفته للنص
المتقدم عليه اذ النص يكون في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والقياس بعده
بالفرض الذاهبون الى جواز كون القياس المظنون ناسخا بالقياس
المظنون النسخ ايضا به والجامع كون كل منهما رافعا للحكم اما النسخ فبالكل
واما التخصيص فببعض ما ذكرتم
اذ التخصيص جائز بكل منهما دون النسخ ولو صح قياسكم لم نفرق بينهما في
ذلك وايضا لانسلم ان التخصيص يرفع الحكم عن البعض بل يمنعه عنه
انه كان ينسخ تحريم التفاضل لا ينسخ
التحريم وهو تحريم الضرب المختار ايضا كان ينسخ
تحريم الضرب دون تحريم التفاضل جميعا
لان جواز الايذاء الادنى
لايوجب جواز الايذاء الاعلى وهنا ثبت احد المطلبين

اعني تحريم النافيف — تحريم الضرب

والفرض انه كذلك لان الفحوى انما ثبت به وههنا ثبت المدعى الثاني

استدل — مطلقا بان الاصل والفحوى — مستقلتان

بدون الاخر — لانسلم استقلالها وانما يكون كذلك

اما اذا كان فلا لاستحاله رفع اللازم وبقاء الملزوم

احتج — مطلقا بان — لحكم الاصل

الفحوى — لم تبطل سلمنا ان الفحوى تابع لحكم الاصل

لا لدلالته لكنه تابع من جهة انه لازم له ولا يلزم من رفع الملزوم رفع اللازم

خلافا للحنفية — ان نقول

اذا نسخ حكم الاصل — المستنبطة منه — في نظر الشارع

المخالفون — فانه ايضا كما قلتم

تابع لدلالة الاصل لحكم الاصل لكن الدلالة باقية فتبقى الفرع التابع له سواء

زال حكم الاصل ام لا — لانسلم ان الامر هنا كالامر في الفحوى وان الفرع

لا يزول بزوال حكم الاصل لانه — في الاصل

في نظر الشارع — اينما كان في الاصل او في الفرع

لاشتماله — التي هي علته وايضا — على اشتماء الحكم في الفرع

في الاصل — جامعة بين الامرين فيكون قياسا

فاسدا

فاسدا — ليس ماذكرنا من القياس في شيء وانما — في

الفرع — وهي الحكمة

المكلفين وبعد وروده عليه — عليهم خلافا لبعض

الشافعية — انه — حكم الناسخ في حق المكلفين مع ثبوت المنسوخ

ذلك — لشيء واحد في زمان واحد وذلك محال و

انما قلنا ان حكم المنسوخ ايضا ثابت على المكلف حينئذ — الحكم

قبل الوقوف على الناسخ — قبل الوقوف عليه

ولو كان مكلفا به قبل تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم

ان يكون مكلفا به — لتحقق النسخ في الحالين مع

علم المكلف به لكن اللازم باطل — المخالفون — النسخ

من الاحكام الشرعية — فيه — بل يقع برفع الشارع

وان لم يعلم المكلف به — في تعلق المكلف به — من

الاتيان به — معنا وانما لم يكن بد من اعتبار التمكن ليلا يلزم

تكليف ما لا يطاق — بنفسها — لما زيدت

عليه — انه اذا زيدت — فذلك — الخمس

لانه تبطل الصلوة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وهو ضعيف لان كون تلك الصلوة وسطى ليس بحكم شرعي وانما يلزم ذلك من حكم

الشرع بكون الصلوات خمسا
عليه كزيادة ركعة في الصلوة
كقوله صلى الله عليه وسلم في المعلوفة زكوة بعد قوله في
السايمة زكوة
قالوا ان مثل هذه الزيادات
قالوا انه
قال
الزيادة على المزيد عليه
بمعنى انه لو فعله كما كان يفعله قبل الزيادة لم يجزئ
اذا زيد
ثلثة ايام
لما زيدت هي عليه اما في المثالين الاولين فواضح واما في الثالث فلان التغيير في
احدى الامرين يوجب حرمة تركهما والتحتم في الثالث يجوز تركهما
الزيادة
فانه لم يتصل بالمزيد عليه ذلك الاتصال ولهذا
لو ضرب ثمانين فقط كان ذلك محسوبا واجب الاتمام من عايه ولو صلى الاربعين
فقط لم تكن محسوبة ويجب الاستيناف
كما تقدم من ان النسخ هو رفع حكم شرعي
بدليل شرعي متاخر

اشاله

في صحة المزيد
كزيادة الايمان في بقية الكفار
من اصول الصيام
من الاطعام والتحرير
ان الزيادة
لانتفاء حقيقة النسخ حينئذ

اشاله يستعان بها على التمييز بين النسخ وغيره وهي سبعة آ

الشارع
لان نفي الزكوة في المعلوفة لم يثبت على هذا التقدير بدليل شرعي فوجوب
الزكوة فيها لا يكون نسخا للبراءة الاصلية وان قيل بالمفهوم
للشارع .

او لا
على احد الزنا كانت محرمة ثم وجبت
فلا يكون تحقق وجوبه بعد ذلك نسخا
اما لو ثبت انه كان محرما شرعا فوجوبه بعد ذلك يكون نسخا قطعا
على الخنثى وغسل الرجلين
وانما قلنا انه نسخ
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
كما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين
في قوله استشهدوا شهيدين وكذا في قوله فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان لا يدل حينئذ على منع الحكم باقل من رجلين او من رجل وامرأتين
واذا لم يدل على منع الحكم باقل فالقضاء بشاهد ويمين لا ينافيه فلا نسخ

ثانيا ح الذي نزيد
لان زيادته
لعدم التعريب
شرعا
ذلك
على التعيين
الدافع للتعيين
للاول لانه لو لم يثبت مفهوم العدد

في قوله استشهدوا شهيدين كذا ... فلا نسخ ايضا على سبيل النصوصية حتى
يلزم من ذلك ارتفاعه بالنص الثاني اللهم الا ان الحق ان مراد الشارع منع
الحكم بغيره فان الثاني حينئذ يكون نسخا لكنه لم يتحقق فلا نسخ كما تقرر في المثال
الاول و ... زايد على ما هو الآن فليس لزايد
لما تقدمه ... لهذا الاشتراط ... فان غسل
العضو الزايد مباح في الاصل فوجوبه لا يكون نسخا فان ... الطهارة
او لا بدون غسل العضو الزايد ... بدونه فحصل
بالاشتراط رفع الاجزاء المتقدم وذلك معنى النسخ ... كونها مجزية
انه حصل ... هذا المعنى ... لكن ... عدم توقفها
وارتفاع الحكم الاصل ليس بنسخ ... وكذلك
مما لم يرد في استجابته ولا تحريمه سمعي بل
كان في حيز الاباحة الاصلية وذلك انه لم يحصل بهذه الزيادة الا وجوب مباح
الاصل وهو ليس بنسخ ... لا خلاف في ان نسخ سنة من سنن العبادة
كنسخ ستر الراس في الصلوة لا يكون نسخا لها واما ... رفع العبادة
ركعة من الصلوة ... كنقصان الطهارة في الصلوة فاختلف في ذلك
اما عندنا ... ذلك ... انه ... للعبادة ... عليه

الغزالي وفصل ... فقال نسخ للعبادة ... ان تقول
بنقصان جزء العبادة او بنقصان شرطها ... في وجوبها
بعد نقصان جزئها او شرطها ... يدل على وجوبها
المخالفون ... الصلوة مثلا
ولا نعني بالنسخ الا هذا فاذن الصلوة التي
قبل نقصان الطهارة او الركعة منسوخة ... للصلوة
بعد نقصان الطهارة او الركعة بالاجماع واذا كان كذلك فلا يكون الوجوب
الوجوب في الباقي بدليل ثان متاخر عن الاول فلا يكون نسخا للصلوة
بل يكون نسخا للمنقوص فقط ... تعالى جوز
نسخ ... مما ظن ان للعقل مجالا في وجوبه وحرمته
هذه المسئله ... العقليين فمن قال
ان العقل يهتدي بنفسه الى حسن كثير من الاحكام وقبحها زعم ان امثال
هذه الاحكام لا تتغير بتغير الشرايع والاديان فلا مدخل للنسخ فيه ومن قال
ان الاحكام باسرها مستندة الى الاوامر والنواهي والحظ لمقتضية العقل
في شئ منها جوز النسخ في امثال هذه الاحكام ... بعد القول بعدم التحسين
والتقبيح ... ومن تبعه ... ان
بعض فرض من التكاليف ... فلو ذهبنا الى جواز النسخ فحت

بعضها دون بعض لزم الترجيح من غير مرجح المخالفون [illegible] النسخ لا يحال
[illegible] فعلى تقدير نسخ جميع التكاليف يحال
[illegible] وان سلم ان نسخ التكاليف باسرها لا يحصل في حق المكلف
دون علم بالناسخ والنسخ لكن لم لا يجوز ان يكون المكلف علمها او بعضها
بعد ذلك [illegible] يقال قست
الارض بالقصبة وقاس القذة بالقذة وبالاصطلاح مساواة فرع الاصل
[illegible] كمساواة النبيذ الخمر في علة التحريم فالاصل في المثال هو
الخمر والفرع هو النبيذ وحكم الاصل التحريم وعلة حكمه الاسكار ويقال
له الوصف الجامع ايضا [illegible] القائلين بان كل مجتهد مصيب
[illegible] فالقياس عندهم مساواة فرع الاصل الاصل
في علة حكم الاصل في نظر المجتهد وانما لزمهم زيادة هذا القيد في تعريف
القياس لانه عندهم [illegible] للمجتهد الغلط والرجوع عن الحكم
القائلين بان المصيب في الاجتهاد واحد فانهم يريدون بالمساواة المذكورة
في الحد المساواة الحقيقة وهي الكائنة في نفس الامر لا في نظر المجتهد فظهر
ان التعريف المذكور للقياس بدون زيادة القيد المذكور لا يشمل القياس
الفاسد الذي هو في نفس الامر خطاء وتوهم المجتهد انه صواب وان اريد
ان يضم [illegible] بدون القيد المذكور [illegible] ان القياس [illegible] فرع

بالاصل

بالاصل في علة الحكم اعم من ان يكون المساواة بينهما فيها حاصلة في نفس
الامر او في نظر المجتهد [illegible] على قولنا القياس مساواة فرع الاصل في علة
حكمه [illegible] للحكم بل يذكر دلالة له ولهذا يقال
قياس الدلالة مساواة فرع الاصل في دلالة الحكم وذلك ان الجامع المصحح
به لا يكون علة الحكم في الاصل بل يكون دليلا عليها ملازمة اياها كقياس
النبيذ على الخمر في التحريم بالرائحة الملازمة لعلة الخمر وهي الاسكار و
[illegible] اعني قياس الدلالة [illegible] لان المراد بالقياس الذي نحن بصدد
تعريفه هو الذي يسمى قياسا بالحقيقة لا الذي يسمى قياسا مجازا ولهذا لم
يستعمل الا بالتقييد [illegible] وان لم يصرح فيه بالمساواة بينهما في العلة
لكنه [illegible] بينهما [illegible] لان الاستواء في دليل العلة يستلزم
الاستواء في العلة [illegible] ايضا [illegible] ومعنى اثبات نقيض حكم الشيء
في غيره لافتراقهما في علة الحكم [illegible] قول الحنفي في اثبات ان الصوم شرط
في الاعتكاف [illegible] الصيام فيه لغير الله
ايضا والدليل في ذلك [illegible] في الصلوة حال الاعتكاف ومعنى نقول
[illegible] بالاجماع [illegible] ايضا فالاصل
هو الصلوة في الاعتكاف والفرع الصوم في الاعتكاف وحكم الصلوة انها
ليست شرطا في الاعتكاف والثابت في الصوم نقيضه لافتراقهما في العلة

مسئلة المختار ان القياس المظنون ... وهو مايكون علة مستنبطة بنظر المجتهد
لايكون ناسخا خلافا لقوم والا منسوخا خلافا لابي الحسين البصري على الدليل
وهو امتناع كونه ناسخا فلان ما قبله من الحكم ان كان قطعيا لم ينسخ
بالمظنون وان كان ظنيا فبعد العثور على دليل ارجح منه تبين زوال شرط العمل
به وصيرورته مرجوحا لانه ثبت مقيدا بكونه راجحا وقد زال ذلك الشرط بعد الاطلاع
على هذا القياس فيبطل المشروط وهو العمل بالحكم الاول ومثل هذا البطلان
لايكون نسخا سواء كان المجتهد المصيب واحدا اولا اما اذا كان المصيب
واحدا فظاهر واما اذا كان كل مجتهد مصيبا فلان العمل بما حكم به
مشروط ببقائه بعدم معارض راجح وقد زال شرطه واما الثاني وهو
امتناع كون القياس المظنون منسوخا فلان ما بعده وهو الدليل الناسخ
قطعيا كان او ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو الرجحان كما قلنا آنفا
واما القياس المقطوع فيمتنع ان يكون منسوخا بالمقطوع اذا كان القياس المقطوع
في حياته صلى الله عليه وسلم لجواز ان يكون اصله مقطوعا به وعلته و
وجودها في الفرع وسائر شروط القياس معلومة واخذ به المجتهد ثم ورد
نص قاطع منافٍ لحكم الاصل او لحكم الفرع بخصوصه اما ابتداء او بواسطة
القياس عليه كما اذا نص على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا وتعدى الناس
بقياس غير البر على البر بواسطة كونه مطعوما بنص يدل على علية ما

فحكم بتحريم

فحكم بتحريم الارز بالارز متفاضلا قياسا على البر فلا يمتنع ان ينسخ التحريم في الارز
بنص دال على جواز التفاضل فيه او بقياس آخر بان ينص على جواز التفاضل في بعض
الاشياء المشاركة للارز فيتعبد بقياس الارز على تلك الاشياء لجامع منصوص
هذا اذا كان القياس المقطوع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ... ان كان
القياس ... صلى الله عليه وسلم ... المقطوع الثاني ... لا
بالمعنى الاصطلاحي بل بمعنى انه تبين بطلان ذلك القياس لظهور مخالفته للنص
المتقدم عليه اذ النص يكون في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والقياس بعده
بالفرض الذاهبون الى جواز كون القياس المظنون ناسخا ... بالقياس
المظنون ... النسخ ايضا به والجامع كون كل منهما رافعا للحكم اما النسخ فبالكل
واما التخصيص فبالبعض ... ما ذكرتم
اذ التخصيص جائز بكل منهما دون النسخ ولو صح قياسكم لم نفرق بينهما في
ذلك وايضا لانسلم ان التخصيص يرفع الحكم عن البعض بل يمنعه عنه ...
انه ... كان ينسخ تحريم النافيف ولا ينسخ
النحو وهو تحريم الضرب المخادا ايضا ... كان ينسخ
تحريم الضرب دون تحريم النافيف ... جميعا ... جميعا
لان جواز الايذاء الادنى
لايوجب جواز الايذاء الاعلى وههنا ثبت احد المطلبين

اعني تحريم التفاضل — تحريم الضرب

والفرض انه كذلك لان الفحوى انما ثبت به وههنا ثبت المدعى الثاني

استدل — مطلقا بان الاصل والفحوى — مستقلتان

بدون الاخر — لانسلم استقلالهما وانما يكون كذلك

اما اذا كان فلا لاستحالة دفع اللازم وبقاء الملزوم

احتج — مطلقا بان — لحكم الاصل

الفحوى — لم تبطل سلمنا ان الفحوى تابع لحكم الاصل

لا لدلالته لكنه تابع من جهة انه لازمه ولا يلزم من دفع الملزوم دفع اللازم

خلافا للحنفية — ان قوله

اذا نسخ حكم الاصل — المستنبطة منه — في نظر الشارع

المخالفون — فانه ايضا كما قلتم

تابع لدلالة الاصل لا لحكم الاصل لكن الدلالة باقية فينبغي الفرع التابع له سواء

زال حكم الاصل ام لا — لانسلم ان الامر ههنا كالامر في الفحوى وان الفرع

لا يزول بزوال حكم الاصل لانه — في الاصل

في نظر الشارع — اينما كان في الاصل او في الفرع

لاشتماله — التي هي علته وايضا — على اشتمال الحكم في الفرع

في الاصل — جامعة بين الامرين فيكون قياسا

فاسدا

فاسدا — ليس ما ذكرناه من القياس في شيء وانما — في

الفرع — وهي الحكمة

المكلفين وبعد وروده عليه — عليهم خلافا لبعض

الشافعية — انه — حكم الناسخ في حق المكلفين مع ثبوت المنسوخ

ذلك — لشيء واحد في زمان واحد وذلك محال و

انما قلنا ان حكم المنسوخ ايضا ثابت على المكلف حينئذ — الحكم

قبل الوقوف على الناسخ — قبل الوقوف عليه

ولو كان مكلفا به قبل تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم

ان يكون مكلفا به — لتحقق النسخ في الجاهلين مع

عدم علم المكلف به لكن اللازم باطل — المخالفون — النسخ

من الاحكام الشرعية — فيه — بل يرتفع برفع الشارع

وان لم يعلم المكلف به — في تعلق المكلف به — من

الاتيان به — منها وانما لم يكن بد من اعتباره التمكن ليلا يلزم

تكليف ما لا يطاق — بنفسها — لما زيدت

على عليه — انه اذا زيدت — فذلك — الخمس

لانه تبطل الصلوة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وهو ضعيف لان كون تلك الصلوة وسطى ليس بحكم شرعي وانما يلزم ذلك من حكم

الشرع بكون الصلوات خمسا
عليه كزيادة ركعة في الصلوة
كقوله صلى الله عليه وسلم في المعلوفة زكوة بعد قوله في
السايمة زكوة
قالوا ان مثل هذه الزادات
قالوا انه
وهو الرافع المفهوم المخالفة
قال
الزيادة على المزيد عليه
بمعنى انه لو فعله كما كان يفعله قبل الزيادة لم يجز
ثلثة ايام
التخيير في
لما زيدت هي عليه اما في المثالين الاولين فواضح واما في الثالث فلان التخيير في
احدى الامرين يوجب حرمة تركهما والتحتم في الثالث يجوز تركهما والعزم قال
الزيادة
بالمزيد عليه بحيث ترتفع التعدد
فانه لم يتصل بالمزيد عليه ذلك الاتصال ولهذا
لو ضرب ثمانين فقط كان ذلك محسوبا واجب الاتمام من مايه ولو صلى ركعتين
فقط لم تكن محسوبة ويجب الاستيناف
كما تقدم من ان النسخ هو دفع حكم شرعي
بدليل شرعي متاخر
لانتفاء حقيقة النسخ حينئذ

امثله

امثله يستعان بها على التمييز بين النسخ وغيره وهي سبعة آ

الشارع
ان لم يقل بالمفهوم
لان نفي الزكوة في المعلوفة لم يثبت على هذا التقدير بدليل شرعي فوجوب
الزكوة فيها لا يكون نسخا للبراءة الاصلية وان قيل بالمفهوم
للشارع .

ب

اولا
ثانيا
الذي زيد
لان زيادته
على احد الزنا كانت محرمة ثم وجبت
لعل التعريب
فلا يكون تحقق وجوبه بعد ذلك نسخا
شرعا
اما لو ثبت انه كان محرما شرعا فوجوبه بعد ذلك يكون نسخا قطعا
على الختين وغسل الرجلين
ذلك
وانما قلنا انه نسخ
الدافع للتعيين
على التعيين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
كما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين
هذا الثاني
للاول لانه لو لم تثبت مفهوم العدد
في قوله استشهدوا شهيدين وكذا في قوله فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان لا يدل حينئذ على منع الحكم باقل من رجلين او من رجل وامرأتين
واذا لم يدل على منع الحكم باقل فالقضاء بشاهد ويمين لا ينافيه فلا نسخ

في قوله استشهدوا شهيدين كذا [illegible] فلا نسخ ايضا على سبيل النصوصية حتى
يلزم من ذلك ارتفاعه بالنص الثاني اللهم الا اذا تحقق ان مراد الشارع مع
الحكم بغيره فان الثاني حينئذ يكون نسخا لكنه لم يتحقق فلا نسخ كما تقرر في المثال
الاول و [illegible] زايد على ما هو الآن فليس لزايد
لما تقدمه [illegible] لهذا الاشتراط [illegible] فان غسل
العضو الزايد مباح في الاصل فوجوبه لا يكون نسخا فان [illegible] الطهارة
او لا بدون غسل العضو الزايد [illegible] بدونه فحصل
بالاشتراط رفع الاجزاء المتقدم وذلك معنى النسخ [illegible] كونها محيحة
انه حصل [illegible] هذا المعنى لكن [illegible] وارتفاع الحكم الاصل ليس بنسخ [illegible]
ما لم يرد في استصحابه ولا تحريمه سمعي بل
كان في حيز الاباحة الاصلية وذلك انه لم يحصل بهذه الزيادة الا وجوب مع
الاصل وهو ليس بنسخ [illegible] لا خلاف في ان نسخ سنة من سنن العبادة
كنسخ ستر الراس في الصلوة لا يكون نسخا لها واما [illegible] كنقصان
ركعة من الصلوة كنقصان الطهارة في الصلوة فاختلف في ذلك
اما عندنا [illegible] ذلك [illegible] انه [illegible] هو عليه

الغزالي وفصل فقال نسخ للعبادة ان تقول
نقصان جزء العبادة او نقصان شرطها في وجوبها
بعد نقصان جزئها او شرطها يدل على وجوبها
المخالفون الصلوة مثلا
ولا نعني بالنسخ الا هذا فاذن الصلوة التي
قبل نقصان الطهارة او الركعة منسوخة [illegible] للصلوة
بعد نقصان الطهارة او الركعة بالاجماع واذا كان كذلك فلا يكون الوجوب
الوجوب في الباقي بدليل ثان متاخر عن الاول فلا يكون نسخا للصلوة
بل يكون نسخا للمنقوص فقط [illegible] تعالى جوز
نسخ مما ظن ان للعقل مجالا في وجوبه وحرمته
هذه المسئله العقليين فمن قال
ان العقل يهتدي بنفسه الى حسن كثير من الاحكام وقبحها نعم ان امثال
هذه الاحكام لا تتغير بتغير الشرايع والاديان فلا مدخل للنسخ فيه ومن قال
ان الاحكام باسرها مستندة الى الاوامر والنواهي والحظ لمقتضيه العقل
في شئ منها جوز النسخ في امثال هذه الاحكام [illegible] بعد القول بعدم التحسين
والتقبيح ومن تبعه [illegible] ان لق
بعض مفرض من التكاليف فلو ذهبنا الى جواز النسخ في

بعضها دون بعض لزم الترجيح من غير مرجح المخالفون [illegible] النسخ [illegible]

فعلى تقدير نسخ جميع التكاليف [illegible]

وان سلم ان نسخ التكاليف باسرها لا يحصل في حق المكلف
دون علم بالناسخ والنسخ لكن لم لا يجوز ان يكون المكلف عالما بهما او [illegible]
بعد ذلك [illegible] وفروعها القياس لغة التقدير والمساواة يقال قست
الارض بالقصبة وقاس النعل بالنعل وفي اصطلاح مساواة فرع الاصل
في علة حكمه كمساواة النبيذ الخمر في علة التحريم فالاصل في المثال هو
الخمر والفرع هو النبيذ وحكم الاصل التحريم وعلة حكمه الاسكار ويقال
له الوصف الجامع ايضا [illegible] القائلين بان كل مجتهد مصيب
[illegible] قيد في [illegible] فالقياس عندهم مساواه فرع الاصل الاصل
في علة حكم الاصل في نظر المجتهد وانما لزمهم زيادة هذا القيد في تعريف
القياس لانه عندهم [illegible] للمجتهد الغلط والرجوع عن [illegible] المخطئة
القائلين بان المصيب في الاجتهاد واحد فانهم يريدون بالمساواة المذكورة
في الحد المساواة الحقيقة وهي الكائنة في نفس الامر لا في نظر المجتهد فظهر
ان التعريف المذكور للقياس بدون زيادة القيد المذكور لا يشمل القياس
الفاسد الذي هو في نفس الامر خطاء وتوهم المجتهد انه صواب وان اريد
ان يضم [illegible] بدون القيد المذكور [illegible] ان القياس [illegible] فرع

بالاصل

بالاصل في علة الحكم اعم من ان يكون المساواة بينهما فيها حاصلة في نفس
الامر او في نظر المجتهد [illegible] على قولنا القياس مساواه فرع الاصل في علة
حكمه [illegible] للحكم بل يذكر دلالة له ولهذا يقال
قياس الدلالة مساواة فرع الاصل في دلالة الحكم وذلك ان الجامع المصحح
به لا يكون علة الحكم في الاصل بل يكون دليلا عليها لملازمته اياها كقياس
النبيذ على الخمر في التحريم بالرائحة الملازمة لعلة الخمر وهي الاسكار
[illegible] اعني قياس الدلالة [illegible] لان المراد بالقياس الذي نحن بصدد
تعريفه هو الذي يسمى قياسا بالحقيقة لا الذي يسمى قياسا مجازا ولهذا لم
يستعمل الا بالتقييد [illegible] وان لم يصرح فيه بالمساواة بينهما في العلة
لكنه يتضمن [illegible] بينهما فيها لان الاستواء في دليل العلة يستلزم
الاستواء في العلة [illegible] ايضا قياس العكس وهو اثبات نقيض حكم الشيء
في غيره لافتراقهما في علة الحكم [illegible] قول الحنفي في اثبات ان الصوم شرط
في الاعتكاف [illegible] الصيام في الاعتكاف المنذور [illegible] الصيام فيه بغير نذر
ايضا والدليل في ذلك [illegible] في الصلوة حال الاعتكاف وهو ان نقول
[illegible] بالاجماع [illegible] بغير نذر ايضا فالاصل
هو الصلوة في الاعتكاف والفرع الصوم في الاعتكاف وحكم الصلوة انها
ليست شرطا في الاعتكاف والثابت في الصوم نقيضه لافتراقهما في العلة

اذ العلة في الصلوة انما لم تكن واجبة حاله النذر وهي مفقودة في الصوم لان
واجب حالة النذر فهذا قياس مع ان الحد لا يصدق عليه واجب اما
بالاول من الذين اجيب بما في ايراد قياس الدلالة وهو ان يقال قياس
العكس غير مراد في التعريف فلهذا لم يذكر ما يشمله او بان الحد شامل لقياس
العكس ايضا اذ [illegible] في اشتراط الصوم اي للاعتكاف
المنذور فالاعتكاف بالنذر اصل والاعتكاف بغير النذر فرع وهما متساويان
في كونهما اعتكافا فهو [illegible] بينهما في نفس الامر او لا فارق
بينهما [illegible] وذلك انا سبرنا فما وجدنا
فارقا بينهما ولو امكن ذلك لكان هو النذر لكنه ملغى اذ لو اثر هذا الفرق
لاثر في الصلوة فثبت تساوي الفرع والاصل في العلة الموجبة للحكم وهي
الاعتكاف الموجب للصوم وبعضهم يقرر هذا الجواب على وجه آخر وهو
انا لا نسلم ان المذكور قياس اذ المقصود فيه مساواة الاعتكاف بغير
نذر في اشتراط الصوم للاعتكاف بالنذر في اشتراط الصوم فان
الاعتكافين متساويان بمعنى انه لا فارق الى آخره وبان قياس العكس
هو بعينه قياس لانه [illegible] بيانه ان الصور
لو لم يكن شرطا لصحة الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر لان ما ليس بشرط
لشيء لم يصر شرطا له بالنذر قياسا على الصلوة فالصوم شرط لصحة الاعتكاف

مطلقا

مطلقا فالصوم فرع والصلوة اصل والجامع عدم الاثر في نفس الامر والحكم
عدم صيرورته شرطا بالنذر وهذا القياس بيان للمقدمة الشرطية هذا
ما قيل والاخفى ما فيه من التعجل والجواب بالحقيقة هو الاول وتوهم القياس
[illegible] توهمهم انه [illegible]
انه الكل مردود [illegible] لان المجتهد مدل الجهد
في استخراج الحق حين يطلب النص او الاجماع وكل منهما دليل موصل
الى الحق والعلم الحاصل عن نظر الاول مردود ايضا بان الدليل القطعي
المجتهد والقياس هو المساواة المذكورة فلا يصدق احدهما على الآخر والثالث
بان الحاصل عن النظر [illegible] القياس لا نفسه وقال [illegible] القياس
[illegible] ولا يطرد ويحتاج الى زيادة
لان حمل الشيء على الشيء ان كان بغير جامع لا يسمى قياسا وقول القائل اعني بكونه
[illegible] بامر جامع بينهما من اشتراط [illegible]
لان قوله حمل معلوم على معلوم يتناول الاصل والفرع العدمين
والوجوديين وقوله في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما يشمل حكم الاصل
والفرع اثباتا او نفيا وذكر بامر جامع يخرج عنه ما ليس كذلك فانه لا يسمى
قياسا وباقي الحد اشارة الى اقسام الجامع فانه قد يكون حكما شرعيا كما لو قيل
في تحريم بيع الكلب نجس فلا يجوز بيعه قياسا على الخنزير وقد يكون صفة

حقيقيه كما اذا قيل في النبيذ مسكر فهو حرام قياسا على الخمر هذا في
الاثبات واما في النفي فكما لو قيل في الثوب النجس المغسول بالخل غير طاهر
فلا تصح الصلوة فيه كما لو غسله بالمرق وظهر حسن هذا الحد من اكثر الوجوه
قوله لانفسه لان الحمل فرع وجدان المساواة التي
هي القياس وهذا يرد على تعريف ابي هاشم ايضا واثبات الحكم فيهما اعني
في الفرع وفي الاصل معا ليس به لان الحكم في الاصل ليس بالقياس بل هو
والتركيب مشعر بانه فيهما معا بالقياس ويجامع كما في
التعريف وباقي الحد غير محتاج اليه لان المعتبر في ماهية القياس هو
الجامع لاقسامه فذكر الاقسام ضايع اللهم الا ان يراد زيادة الايضاح
ردا على القاضي ثبوت حكم الفرع فرع القياس اذ لا يعرف
حكم الفرع الا بعد معرفة القياس فتعريفه به دور يجيء عنه بن الحد ود هو القياس
اعني ماهيه القياس وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعا
بل فرع للقياس الخارجي فلا ورود فهذا ما قيل في تعريف القياس واما
اركانه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع وقد ذكرنا
امثلتها في اول هذا الباب وحكم الفرع ليس بعد من الاركان لانه متوقف
على القياس وركن الشيء لا يتوقف عليه وانما هو ثمرة القياس اما الاصل
فذهب الاكثرون ومنهم الفقهاء الى انه محل حكم المشبه به كالخمر في المثال

المذكور

المذكور انه اعني دليل الحكم كالنص والاجماع الدال على تحريم
الخمر مثلا وهذا عند المتكلمين انه علمه اعني حكم الدليل وهو تحريم
الخمر فهذا اقوال فسدها الاصل الفرع هو المحل المشبه كالنبيذ في المثال
انه اعني حكم المحل المشبه كالتحريم في النبيذ وهذا الخلاف
مع الخلاف في تفسير الاصل والاصل لما كان هو ما يبتنى عليه فلا يعد في الجمع
لان حكم الفرع مبني على كل واحد من الاعداد الثلثة لذلك الذي ذكرنا
من ان الاصل هو ما يبتنى عليه غيره كالوصف الجامع كالاسكار في
المثال الذي هو النص او الحكم ومحله اصل الفرع الذي هو
النبيذ او تحريمه وذلك ان التحريم لما ثبت في الخمر بالنص استنبطنا العلة بعد
ثبوت هذا النص فوجدناها الاسكار وكان كون الاسكار علة على جميع
ما ذكرنا ثم انا وجدنا الاسكار ثابتا في النبيذ فاستعدنا من ذلك ثبوت
التحريم فيه فكان الاسكار اصلا لذلك ومن شرط حكم الاصل ان يكون شرعيا
لان الكلام في القياس الشرعي والحكم الشرعي وان لا يكون منسوخا لزوال
جامعا عن كونه دليلا على الحكم في نظر الشارع وان لا يكون غير فرع على اصل
آخر وابى عبد الله البصري ذلك وان العلة الجامعة
بين حكم الاصل واصله بالعلة الجامعة بينه وبين فرعه
لحصول المقصود بدونه كما لو شاء فعله لو قال في السفر

مطعوم فيكون ربويا كالبر ومن البين ان ذكر الوسط
ومو التفاح ضايع اذ لحصل المقصود ومو اثبات كون السفرجل ربويا بان تقول
مطعوم فيكون ربويا كالبر وان لم تتحد العلتان الجامعتان فسد القياس
لان العلة الاولى وهى الاتى بين الفرع الاخير وبين الاصل الذى مو فرع اصل
آخر لم تثبت اعتبارها لثبوت الحكم فى الاصل بغيرها والباقية من العلتين
وهى الاتى بين الاصل واصله ليست بموجودة فى الفرع الاخير لقولنا فى الحد
عبارة تفسح بالاتى فيفسح بالاتى والقرن ثم يقيس القرن والاتى
على الاتى لثبوت الحكم فيهما فهذا القياس غير صحيح لان العلة الجامعة
بين الجذام والقرن وهى كونهما عيبا لم يثبت اعتبارها من الشارع فى القياس
الثانى لثبوت الحكم فى القرن بغيرها اتفاقا وهى فوات عرض الاستمتاع والعلة
الجامعة بين القرن والحب وهى فوات عرض الاستمتاع ليست موجودة فى
الفرع وهو الجذام هذا اذا كان الاصل فرعا يوافقه المستدل ويخالفه المعترض
وان كان [illegible] ويوافقه المعترض كقولنا نحن للشافعى
فى القيام الفرض اداء به [illegible] اداء
اتى بها بنية النفل والجامع بينهما انه اتى بما امر به فى الصورتين وسقوط فريضة
الحج عنه بنية النفل مقيس مثلا على سقوط فريضة الحج عنه بنية الاستيجار

الجامع

بالجامع المذكور ايضا [illegible] مطلقا وان اتحد الجامع ان لا يرد عليه النقض
[illegible] لوجود العلة فيه مع عدم الحكم عنده لانه لا يسقط فريضة الحج
بنيته عند الحنفى فان قيل لم لا يجوز ان تقول الحنفى مثل هذا الشافعى على سبيل
الالزام بان الشافعى قايل بسقوط فرض الحج بنية النفل فيقول له الحنفى فعل هذا
يصح صوم الفرض بنية النفل بالجامع المذكور قلنا هذا لا يصلح للالزام فان الشافعى
ان يقول لا نسلم ان الجامع بينهما ما ذكرت وان الحكم فى الاصل ثبت بهذا الجامع
[illegible] ان يكون [illegible] حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس بان يكون له معنى
معقول ظاهر منضبط اذ لو لم يكن كذلك كان معدولا عن طريق القياس
[illegible] فان النبى صلى الله عليه وسلم خصه وحده بقبول الشهادة
وحكمه ذلك محجوبة عن العقل وكيف لا والاخبار بها ومثل اعداد الركعات
[illegible] فان العقل لا مجال له فى خصوصية شئ منها
فمثل هذا الاشياء معدول به عن سنن القياس [illegible] القياس
النظير سواء [illegible] عند العقل [illegible] من
حيث دفع المشقة [illegible] فان الحكمة فيها اخفى منها رخصة
المسافر [illegible] حكم الاصل [illegible] ويمكن ان يستدل المستدل
عن اثبات الحكم فى الاصل لا بسبب نص او اجماع يدل على ذلك بل بموافقه
حكم الاصل لكن [illegible] الاصل التى مدعى المستدل انها

علة مع [illegible] بعد تسليم كونه علة قال [illegible] وهو ما اتفق
فيه الخصمان على حكم الاصل واختلفا في العلة يقال [illegible] لاختلافهما
في علة حكم الاصل قال الامدي وليس بحق والا كان كل قياس اختلف في علة
اصله مركبا وليس كذلك قال والاسبه انه انما سمي بذلك لاختلافهما في ترتب
الحكم على العلة في الاصل فان المستدل يزعم ان العلة الجامعة مستنبطة
من حكم الاصل وهي فرع له والمعترض يزعم ان الحكم في الاصل فرع على العلة
وهي مثبتة للحكم ولا مثبت له سواها فانها غير مستنبطة منه ولا هي فرع عليه
ولذلك منع ثبوت الحكم عند بطالها [illegible] قول الشافعي هذا المقتول
[illegible] حيث لا يقتل به الحر لا بالنص ولا بالاجماع بل
بالاتفاق مني ومنك ايها الحنفي والجامع بينهما كونهما عبدين فقول الحنفي
لا نسلم ان العلة في حكم الاصل هي العبودية بل العلة هناك [illegible] المستحق
[illegible] عليه حرمة المستحق هو السيد او ورثة المكاتب
[illegible] لخلو الفرع وهو العبد عن العلة الجامعة لتعين المستحق
هناك وهو السيد وان بطل [illegible] عليه ما ذكرنا [illegible] الاصل وهو عدم
قتل الحر المكاتب [illegible] مثل هذا القياس [illegible] ثبوت العلة في الفرع
وذلك اذا صح كون الجهالة علة [illegible] عن منع [illegible] وذلك اذا لم يصح على
التقديرين منع القياس [illegible] وهو ما اتفق الخصمان على حكم الاصل ولكن

اختلفا

اختلافا في الوصف الجامع هل له وجود في الاصل ام لا يقال له [illegible] قول الشافعي ان قال قايل ان تزوجت زينب فهي طالق فذلك تعليق الطلاق
[illegible] ذلك التعليق قبل النكاح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق قالوا [illegible] ذلك
القايل [illegible] تزوجها طالق فانه لا يقع الطلاق اذا تزوجها والجامع كون
القولين معلقين اذ لا محل قابلا للطلاق حين التلفظ بهما فنقول الحنفي
لا نسلم ان العلة مشتركة بينهما بل العلة [illegible] مفقود في الاصل لانه بحيرا
تعليق [illegible] فقدانها فيه كما ادعيت [illegible] الالحاق لانتفاء الجامع بين
الفرع والاصل [illegible] وهو عدم وقوع الطلاق بعد النكاح
اذ قال زينب التي اتزوجها طالق ولا يلزم من المنع مخدور لانه لم يثبت الحكم
فيه بنص او اجماع من الامة [illegible] مثل هذا القياس ايضا [illegible] تسليم
كون [illegible] ثابتة [illegible] عن [illegible] الحكم في [illegible] وعلى التقديرين
لا يتم القياس [illegible] الحنفي في مركب الاصل [illegible] عن العلة التي يدعي الشافعي
كونها علة منتزعة [illegible] سلم في مركب الوصف [illegible] عن العلة التي يدعي الشافعي
كونها موجودة في الاصل [illegible] فيه [illegible] الشافعي [illegible] فيه
[illegible] الذي استدل به الشافعي عين القياس [illegible] اي على الحنفي
حينئذ بعليه وصف المستدل في مركب الاصل ووجوده في الاصل
في مركب الوصف ولا يمكنه المحمود بعد ذلك [illegible] لم يكن المعترض في معروض

المناظرة بل كان [illegible] في طلب حكم الواقعة فانه حينئذ يستقر على ما ادى
اليه اجتهاده واوجب ظنه ولا يكابر نفسه في ذلك واذا كان ينتفض الدليل على
انهم لو لم يوافق المستدل لا في حكم الاصل ولا في علية الوصف واسم المستدل
[illegible] العلة الجامعة [illegible] التي يجمع ذلك على الصحيح خلافا
القوم زعموا انه لا يجوز القياس على اصل يكون الدليل على حكمه نصا او اجماعا
صاصاه وخلافا القوم ذهبوا الى انه لا يجوز القياس على اصل حتى يقوم دليل خاص
على جواز القياس عليه وانما قلنا انه ينتفض الدليل على الخصم حينئذ على الصحيح
[illegible] دليل المستدل بعد اثباته الاصل بالنص واثباته عليه الوصف
بطريق ثبت العلة به لانه كان قابلا للمنع قبل اقامة الحجة على صحته لم تقبل
ابدا [illegible] بل يلزم ان تقبل البديهيات فقط وهو باطل
بالاتفاق [illegible] لان حكم الفرع حينئذ يكون
معلوما من ذلك الدليل لا من القياس ولانه لا يكون جعل احدهما اصلا
والآخر فرعا اولى من العكس فهذه هي شروط حكم الاصل [illegible]
[illegible] تلك العلة بمعنى [illegible] مقصودا للشارع من شرع
كالاسكار فانه علة التحريم في الخمر حكمة دفع المفسدة الناشيه منه وكالتصرف
الصادر من الاهل في المحل فانه علة لصحة البيع لحكمه الانتفاع وانما قلنا ان
العلة لا بد لها من الاشتمال على حكمة [illegible]

الاصل

ان علة الاصل من حيث هي مستنبطة من حكم
الاصل متفرعة عليه ومن حيث هي امارة لا فائدة فيها سوى تعريف الحكم كان الحكم
متفرعا عليها فيدور ويمكن ان يدفع الدور باختلاف الجهتين لان الامارة
متفرعة على حكم الاصل ومعرفة لحكم الفرع [illegible] العلة ووصفا
كالسفر الطويل الى مقصد معين فانه علة الترخص لانه يضبط حكمة دفع
المشقة في الاغلب وبالنسبة الى اكثر الاشخاص والازمان بخلاف المخصر
فانه لا يصلح علة للترخص لانه لا يضبط دفع المشقة كذلك ولهذا لم يرخص
المريض وان تادت مشقته كالحمال مثلا لانه نادر وانما قلنا ان العلة تجب
ان يكون وصفا يضبط الحكمة [illegible] حينئذ [illegible]
ترى انه لو جعل التبيت في الترخص نفس المشقة لخفي علينا الوقوف عليها
لاختلافها باختلاف الاشخاص والاوقات والانكاد تنضبط لاختلافها اذا
جعل التبيت فيه السفر لحكمة دفع المشقة فانه سهل الوقوف عليه وهو اظهر
[illegible] وذلك بان كانت الحكمة ظاهرة منضبطة لانا
حيث اجمعنا على ان الحكم اذا اقترن بوصف ظاهر منضبط كالسفر مشتمل
على حكمة غير منضبطة نفسها كدفع يصح التعليل بذلك الوصف مع ان المقصود
من شرع الحكم انما هو تلك الحكمة الخفية فاذا كانت الحكمة وهي المقصودة من
شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت اولى بالتعليل بها

وضعيا ان لا يكون [illegible] الوصف المذكور [illegible] خلافا للقوم

انه لو كان [illegible] وصفا [illegible] لذلك الحكم لان الكلام في العلة

بمعنى الباعث ولا محالة يناسب الحكم من حيث كونه وصفا ظاهرا منضبطا يلوح

عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول المصلحة او دفع

المفسدة او كان [illegible] امرا مناسبا وذلك اذا لم يلزم ما يصلح ان يكون

مقصودا بل يحصل الظن به كالسفر الذي هو مظنة دفع المشقة الحقيقية

لكن العدم لا يجوز ان يكون وصفا مناسبا ولا مظنة مناسب وهذا قال

اسسائي من شرطيه هي قولنا لو كان عدما لكان مناسبا او مظنة مناسب

وحملته هي استثنا بعض التالي فمتى صحت المقدمتان انتج نقيض المقدم

وهو ان الوصف المذكور لا يجوز ان يكون عدما لكن الاولى قررناها

الان [illegible] اما مطلق او مختص بامر لكن المطلق باطل

اذ لا يتصور له اختصاص ببعض الاحكام الثبوتية دون بعض والمختص

[illegible] اما ان يكون وجود ذلك الامر الذي اختص العدم به منشأ مصلحة

اولا والثاني اما ان يكون وجوده منشأ مفسدة ام لا والثاني اما ان يكون وجوده

منافيا لوجود المناسب اولا ينافيه فهذه اربعة اقسام جميعها باطلة اما

[illegible] ان يكون عدم ذلك مناسبا للمصلحة

او مظنة مناسب لاستلزام عدم ذلك الامر فوات تلك المصلحة فيه فظهر

لجواز

لجواز ان يكون عدمه مناسبا لمصلحة اخرى راجحة على المصلحة الاولى

او مساويه لها وجوده [illegible] وجوده عن المصلحة

[illegible] بل من شروط العلة ان [illegible] وجوده ينافي وجود

[illegible] وانما قلنا ان عدم ذلك الامر لا يصلح ان يكون

مظنة لنقيض ذلك الامر ومع المناسب للحكم [illegible] المناسب او

[illegible] ذلك المناسب للعلية [illegible] لان مظنة المناسب لا يعتبر الا اذا

لم يكن المناسب ظاهرا قيل لم لا يجوز ان يكون عدم ذلك الامر مع المناسب

للحكم المناسب [illegible] ومع عدم ذلك الامر ايضا [illegible]

لوجوب خفاء احد المتقابلين مع خفاء الاخر لكونهما متساويين في التعقل

[illegible] وجود المنافي الوجود المناسب مفسدة

لان التقدير ان وجوده ليس منشأ مصلحة ولا

ولا منافيا للمناسب [illegible] لم يجمع احد من السلف بقولنا العلة كذا او عدم

ولو كان العدم صالحا للعلية لقيل في بعض الاوقات العلة عدم

كذا ولو قيل لنقل لكنه لم ينقل [illegible] على عدم جواز كون العلة العدمية

علة للحكم الثبوتي [illegible] قولنا [illegible] عدم لجواز حملها على المعدوم فلو كانت

وجوده لزم اتصاف المعدوم بالموجود وهو محال واذا ثبت ان لا علة

عدم [illegible] فالعلة يكون وجودية [illegible] على المطلوب

ان قوله اللاعلة عدميه موقوف على ان العلة وجودية وقولنا العلة
وجودية هو المطلوب في قاعدة الحسن حيث قيل
الحسن وجوده لكون اللاحسن عديما الذاهبون الى جواز كون علة الحكم
الثبوتي عدميه اذا امر السيد عبده بفعل ولم يمتثل فضربه صح تعليل
لانسلم ان الضرب معلل بما ذكر بل الضرب معلل بما ذكر الا
هو معلل لان عدم الامتثال في معنى كف النفس عن طلعة سيده
والكف وجودي من شروط علة الاصل ايضا
لمثل ما تقرر في عدم جواز كون نفسها عدميه المخالفون
وهو فعل خارق العادة لان خارق العادة لا يدل
على الاعجاز الا بالتحدي فانه معرف لعلية المدار
التي هي وجودية لانه مركب من الطرد والعكس والعكس عدم
ما ذكرتم من انتفاء المعارضة ومن العكس في معرف العجز
في الدوران لهما فلا ينهض نقضا منها العلة
هي تعمها لحكم الاصل خاصا به حينئذ
لا بد في الحاق الفرع بالاصل من تحقق العلة في الفرع ولا شيء من محل الحكم
الاصل او جزؤه المخصوص به بموجود في الفرع اما محل الحكم فظاهر واما
اتحاد الاصل والفرع واما الجزء المختص به فلانه لو وجد في الفرع لم يكن
مختصا

منتصبا بالاصل والفرض انه مختص به هذا خلف العلة
وهي التي تقصر عن ان تتعدى محل الاصل فانها يجوز ان يكون محل
حكم الاصل او جزؤه المعلوم عليتها واما
القاصرة المستنبطة وهي التي ثبت عليتها بغير نص او اجماع ففي صحتها
خلاف ومنهم الشافعي واحمد فانه ذهب الى بطلان عليتها
حصول الظن بعليتها صحيح
القاصرة فانه لا معنى للصحة الا حصول الظن بعليتها
لكونها مناسبة للحكم وكون الحكم ثابتا على وفقها بمعنى انها باعثة على الحكم
على صحة عليته العلة القاصرة الثانية بغير نص او اجماع بانه
اي لا يكون تعديتها موقوفة على صحتها
من مقدمتي هذا القياس الاستثنائي وهي استثناء نقيض التالي لعين قولنا
لكن العكس ثابت ينتج ان صحتها ليست موقوفة على تعديتها فيكون
العلة القاصرة صحيحة لا يدور وان فرضنا توقف الصحة على
التعدية وتوقف التعدية على الصحة لان كلا من التوقفين
هذا التوقف من الجانبين جائز كما في المتضايفين وانما يلزم الدور لو كان
التوقف بمعنى كون كل منها مستقلا بما على الآخر الحنفيون قالوا لو كانت

مثال الاول ان علتيها مفهوما
لا معنى للصحة

القاصرة [illegible] لا فايدة لان الفايدة انما تظهر بالنسبة
الى الاصل او بالنسبة الى الفرع لا سبيل الى الاول اذ الحكم
ثبت [illegible] فرضا اذا المقدار ان حكم الاصل ثابت بغير هذه العلة وهو النص
او الاجماع ولا نها مستنبطة من حكم الاصل فلو كانت مثبتة لها لزم الدور
والى الثانى اذا [illegible] لان الكلام فى العلة القاصرة وردد ليلهم هذا
[illegible] اذا ثبتت عليتها فانه يمكن ان يقال لا فايدة هنا
لعليتها لا نها اما بالنسبة الى الاصل او بالنسبة الى الفرع ولا سبيل الى شئ
منها فكل ما يجيبون به عن ذلك فهو جوابنا عن هذا و[illegible] نص ليل الدليل
وذلك انه دل على الحكم والحكم دل على عليّة العلة ودليل الدليل دليل فيرجع
الى ان النص دل على العلية ولا خلاف فى جواز ذلك فكذا فيما يؤول اليه
[illegible] للشارع على شرع الحكم ومعرفة الوصف
[illegible] للحكم فيكون الحكم حينئذ [illegible] واجرى بالاشتمال
لان النفوس الى قبول الاحكام المعقولة اميل منها الى قبول التعبد المحض
[illegible] نقول الفايدة انه اذا [illegible] غير القاصرة لم يتعد ذلك
الوصف [illegible] راجح يدل على [illegible] بالعلية لان ما ثبت عليته
بدليل لا يعدل الى علية غيره الا بدليل راجح على الدليل الاول بخلاف ما لم
يفرض علته فانه يكفى فى علية الغير مجرد حصول الظن وفى النص وهو

الوصف

[illegible] عند مذاهب احدها انه اعنى تخلف الحكم
عن العلة لا يجوز ان يقدح فى عليتها فيما ورآء التخلف مطلقا سواء كانت العلة
منصوصة او مستنبطة ثانيها لا يقدح مطلقا [illegible] التخلف يجوز فى
[illegible] وذلك انه يجوز فى المستنبطة وذلك اذا وجد مانع
او فات شرط دون المنصوصة [illegible] المستنبطة فلم يكن التخلف
[illegible] مذهب سادس وهو ان العلة ان [illegible]
تخلف الحكم عنها [illegible] او عدم شرط فى صورة التخلف لانها لا
[illegible] اعنى بيان وجود المانع او بيان عدم الشرط لان
دليل الاستنباط تدل على العليه بالمناسبة والاعتبار وقد امكن اجالة نفى
الحكم على مظهر من المانع لا على العاء العلة فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليل الدا ل
على العلة والدليل الدال على مانعته المانع فكان القول باجالة نفى الحكم
على المانع اولى واما ان لم يظهر فى صورة التخلف مانع ولا فوات شرط
فالحق بطلان العلة [illegible] ان انتفاء الحكم اذا لم يكن ذلك الذى ذكرنا من
وجود المانع او عدم الشرط انما يكون لعدم المقتضى البته و[illegible] العلة
[illegible] عرف عليتها لامحالة اما كون النص ظاهرا فلانه لو
كان قاطعا لم يجز التخلف لان دليل التخلف ان كان ظنيا لم يعارض
القطعى وان كان قطعيا فتعارض القطعيين محال الحكم لم يثبت التخلف

والمقدر خلافه لانه حينئذ لم يدل الاعلى عليه الوصف فى محل الحكم واذا كان
الوصف فى محل الحكم واذا كان الوصف منصوصا على عليته بنص ظاهر عام
بدليل التخلف اذا كان معلوما حتى يصير الوصف المنصوص
عليه بعض العلة العام وخاصه لان النص على العلة كالنص على الحكم
ان لم يعلم مثال الاول تعليل انتقاض الوضوء بالخارج على
الاطلاق ماخوذا من قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج فاذا تخلف عنه
الوضوء فى الحجامة لما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ من الحجامة صرفنا النص
عن عموم الخارج النجس الى الخارج من المسلك المعتاد مثال الثانى قوله
عز من قايل فخربون بيوتهم وايدى المومنين معللا بقوله تعالى ذلك
بانهم شاقوا الله ورسوله وليس كل من شاق الله ورسوله لخرب بيته فوجب
تقديم مانع فى صور التخلف اما ان المنصوصة بطلت عليتها فيما عدا صورة
التخصيص العام المخصص بان لا يبقى حجة فى الباقى والتالى باطل
كما تقدم فى باب العموم فكذا المقدم وايضا القول بصحتها فى غير صورة التخصيص
دليل العلية ودليل العليه ودليل التخلف والجمع
بينهما اولى من الغاء احدهما بالكليه وايضا لو بطلت عليه المنصوصة لوجود
ما يعارضها فى بعض الصور بطلت النصوص الظنيه الدالة على عليه علة
بعض الاحكام وذلك ان النص القاطع

دل على ان القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص وقد انتفى الحكم
فى حق الاب وايضا النص القاطع دل على ان الذنا علة لوجوب الحد وتخلف
عنه كما فى نفى الاب بجناية الابن وايضا النص القاطع دل على ان السفر
علة الرخصة وقد تخلف عنها فى بعض الصور استدل من اختار المذهب
الاول ومنهم البصرى الشافعيه بقولهم النقض ومو مخلف
الحكم ومو عدم المانع او وجود
الشرط جزء العلة التى فرضت علة فالعلة بالحقيقة ى المجموع
والتى فرضت علة تكون جزء العلة فلا يتحقق النقض عن علة الحكم بل عن جزئها
فالنقض عن العلة غير متحقق فيها ما المراد بالعلة الاولى العلة الباعثة
او العلة التامة التى يجب ترتب الحكم عليها فان اردت الباعثة فلا نسلم
ان عدم المانع ووجود الشرط جزآن لها بل مما شرطان لها فى اثبات
الحكم وان اردت التامة فليس مما نحن فيه اد ليس فى الامر وما رادنا
بالعلة معناه الوصف الباعث
شيا غير ما نريده فلا ينتقض دليله علينا وايضا فا لو اوجدت فى غير صورة
التخصص اياها ولم تتخلف عنها فى شئ من الصور والتالى
باطل لوجود التخلف فكذا المقدم
شرع الحكم اياها

الشرط وعدم المخصص وكونها باعثة ليس كذلك وايضا
وهو وجود الحكم مع العلة في فرع ما
الحكم في فرع ما مع وجود العلة وليس احدهما اولى من الآخر فيتساقطان
وبقي الوصف على ما كان قبل اعتباره ولم يكن قبل ذلك علة فكذا بعده
وهو المانع او انتفاء الشرط او وجود المخصص
في الشهادة وهي كونها علة باعثة لامكان الجمع وايضا
الشرعية
تتخلف الحكم عنها اذ لو كانت علة لم تتخلف المعلول عنها
والجامع كونهما علة ولا مدخل لكون احدهما شرعية والاخرى
عقلية
الفرق بينهما حاصل لان العلة العقلية علة بالذات
فلا يمكن ان تتخلف معلولها عنها
لان الشارع جعلها
امارة على الحكم فيجوز تخلف الحكم عنها لمانع او فوات شرط على انا نمنع بطلان
العقلية ايضا بالنقض استدل من اختار المذهب الثالث وهو المجوز
تخلف الحكم
دون المستنبطة بقوله المستنبطة لو تخلفت
بقائها على الصحة
فانه لو لا وجود المانع لتخلف
الحكم وجب القضاء بعدم العلة
لكن المانع
المانع انما يقال له المانع بالاضافة الى المقتضي
فلا يلزم منه محذور كما في المتصا
عن وهذا الجواب جدلي

ان

تحقق
وذلك ظاهر
درهما فانه
بذلك الاعطاء
فقير
مع ان علة
الاعطاء هي الفقر
يكون علة الاعطاء هي الفقر
اذ لو كان العلة ذلك لم يتخلف المعلول عنها بالنسبة الى الفقير الآخر
في حق الفقير الآخر كالفسق مثلا
الظن بكون
علة الاعطاء هي الفقر وانتفع التوقف
يظهر مانع
الظن
بكون الاعطاء سببه الفقر فاستمرار الظن بصحة علية الفقر متوقف
على تحقق المانع وتحقق المانع متوقف على ظهور صحة علية الفقر فلا دور
وايضا لا نسلم علية المستنبطة دليلها
لان اقتران الوصف
بالحكم في بعض الصور وهو الذي دل على علية ذلك الوصف لكن اقتران
الوصف بعدم ذلك الحكم في صورة التخلف يدل ايضا على عدم علية
ذلك الوصف وقد تعارضا فلزم القول بانهما تساقطا وقد تقدم مثل
هذا الاستدلال حيث قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار
والجواب كالجواب فان اقتران الوصف بعدم الحكم في صورة التخلف
لا ينافي عليه الوصف لامكان احاله عدم الحكم على وجود المانع او فوات
الشرط مع بقاء العلة في نفسها جمعا بين الدليلين استدل من اختار

المذهب الرابع وهو المجوز تخلف الحكم في المستنبطة دون المنصوصة
بقوله المنصوصة دليلها انه عام اذ لو كان خاصا بمحل الحكم لم يتحول
النقض واذا ثبت انه عام [illegible] التخصيص واجيب بانه ان
كان النص العام قطعيا فمسلم لانه لا يقبل التخصيص والمجوز
فيه التخلف وان كان ظاهرا وجب قبوله التخصيص في صورة التخلف
جمعا بين الدليلين ولا يلزم محذور استدل من مذهبه الخامس
من المذاهب الستة بقوله المستنبطة علة بدليل ظاهر وهو مناسبة الوصف
مع اقتران الحكم او غير ذلك من طرق الاستنباط وتخلف الحكم
سواء كان المانع او فقد شرط او لاجلهما دليل مشكك لانه يشكك
القايس في ان الوصف علة ام لا فلا يعارضه تخلف الحكم الذي هو
المشكك الظاهر الذي هو دليل علية العلة المستنبطة اذ الاضعف
لا يعارض الاقوى واجيب بالمعارضة بالمثل وذلك قولهم تخلف الحكم
دليل ظاهر على انه اعني الوصف ليس بعلة للحكم والا لما تخلف معلولها
عنها والمناسبة والاستدلال مشكلا في كون الوصف علة لاحتمال ان يكون
العلة اياه واحتمال ان يكون غيره والمشكك لا يعارض الظاهر والتحقيق
ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر فان الشك في موت زيد يوجب
الشك في حياته فيلزم من الشك في فساد العلة الشك في صحتها فلا يكون

احد

احد الطرفين عنده اولى من الآخر فلا اضعف ولا اقوى فلا تتم الاستدلال
ولا المعارضة وايضا فانا لو اسلمنا ان المستنبطة لو توقف كونها امارة على ثبوت
[illegible] في محل على كونها امارة على ثبوت الحكم في [illegible]
ان قيل كونها امارة على ثبوت الحكم في المحل الآخر متوقف على كونها امارة
على ثبوت الحكم في المحل الاول ان سلمنا كونها امارة على ثبوت
الحكم في المحل الآخر متوقف على كونها امارة على ثبوت الحكم في المحل الاول
وكان دورا ولم ينعكس وكان خيرا اذ ليس القول بتوقف كونها
امارة على ثبوت الحكم في المحل الاول على كونها امارة على ثبوت الحكم
في المحل الثاني اولى من العكس فالثاني على التقديرين باطل ويلزم بطلان
المقدم فنقول ان كونها امارة على ثبوت الحكم في محل آخر اجيب بانه
انما يختار تقدير الانعكاس فلا يلزم محذور لانه دور معية وهو جائز
لا دور اصلا وذلك ان استمرار الظن بكونها امارة متوقف على انها
في صورة التخلف امارة على ثبوت الحكم في غير الاصل وهما اعني ثبوت
المانع وثبوت الحكم متوقفان على ظهور كونها امارة فلا دور واذا عرفت
بطلان المذاهب الاربعة الاول والثالث والرابع والخامس تبين لك
بطلان المذهب الثاني القائل بجواز تخلف الحكم في المنصوصة و
المستنبطة مطلقا فان فيه تفصيلا وقفت عليه في المذهب المختار فهناك

هي المذاهب في النقض المسمى تخصيص العلة وفي الكسر وجود الحكمة
المقصودة من الحكم مع تخلف الحكم عنها مذهبان المختار انه
لا يبطل الوصف الذي هو العلة في القياس وقيل يبطل وصورة
الكسر كقول الحنفي في اثبات كون الهادي لسفره مترخصا مسافر
فيترخص كغير الهادي لسفره ثم يبين المناسبة بين السفر وبين الترخص
بالمشقة التي تضمنها السفر فيعترض بصورة مشاقة في الحضر فان
الحكمة في الترخص وهي المشقة موجودة في تلك الصورة مع عدم
الترخص فهذا تصوير الكسر واما الدليل على انه غير مبطل للعلية الوصفية
فنقول فيه لنا ان العلة هي السفر لا المشقة التي هي الحكمة لعسر
انضباط المشقة وقد تقرر في شروط علة الاصل انها تجب ان تكون
وصفا ضابطا للحكمة لا حكمة مجردة اذ الحكمة خافية على العقول
او غير منضبطة اللهم الا نادرا وليست هذه الحكمة مما لا يختلف
احوالها فتبين ان العلة هي الوصف الذي هو السفر في المثال
ولم يرد النقض عليه بل ورد على الحكمة فلا يضر بعلية الوصف المخالفون
قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا من شرع الحكم دون ضابطها فيكون
التعليل بها في الحقيقة فالمنقوض وارد فانا نقدر المساواة في صورة
التعليل في محل النقض منقوضا فانا لا نسلم ان قدر المشقة في الصنعة

في الحضر

في الحضر مثل قدر المشقة في السفر فضلا عن كونه زايدا على ما في السفر ذلك
القدر في الحضر وان سلم انه مساو لما في السفر لعلة معارض ومع احتمال
المعارض لا يلزم من وجود مثل تلك الحكمة في الحضر وجود الحكم فظهر
ان قدر تلك الحكمة في الحضر مظنون او ثابته مظنون والعلة التي
هي الحكمة مدعى في الاصل موجودة قطعا بلا معارض فلا يعارض ما لا يفيد
القطع لا على الاطلاق بل ما دام مظنونا حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة
التي في صورة التعليل او اكثر منها في صورة النقض وان بعد وقوع
مثل هذا التقدير ابطل ذلك التقدير علية الحكمة على الاصح وغلب
على الظن كونها ملغاة في نظر الشارع لا ان يثبت للحكمة الزايدة
على حكمة محل التعليل او المساوية لها حكم آخر اليق بها فان
الكسر حينئذ لا يبطل علية تلك الحكمة كما لو علل المعلل القطع قصاصا
بكون القتل زجرا بعتبر ضربا لقتل بالعصا العدوان فان الحكمة المذكورة قد يوجد
القطع ومع ذلك لا يقطع اليد بالقتل المعتبر العدوان فيجب ان يبطل
علية الحكمة المذكورة فنقول الكسر ههنا لا يبطل علية حكمة الزجر
لانه ثبت حكم اليق بها حصل به الحكمة المذكورة وزيادة وهو
اذ لا ريب ان القتل ادرع من القطع وفي النقض المكسور وهو نقض بعض
الاوصاف المعتبرة في العلة مذهبان المختار عندنا انه لا يبطل العلة

وقيل يبطل وصورة ذلك [illegible] عند العاقد حال العقد مع ان
النكاح صحيح لنا ان العلم في المجموع المركب من كونه مبيعا و
كونه مجهول الصفة لا مجهول الصفة وحده فلا نقض فان بين عدم
تاثير كونه مبيعا ذا انضمامه الى الوصف الاخر ومجهول الصفة كالعدم
فيصح النقض ولا يفيد مجرد ذكر عدم
لان العبرة بالمعنى لا باللفظ
والحد يدل انه بين عدم تاثيره من حيث المعنى واما العلم وصواشتراط
العلم لانتفاء العلة كما ان الطرد ثبوت الحكم لثبوت العلة فاشتراطه في
العلل الشرعية مبني على جعلها امارات للحكم فمن قال بذلك يلزمه علة
العكس لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله واما من لم يقل فلا يلزمه العكس
لجواز ثبوت الحكم بعلة اخرى ويعني بانتفاء الحكم عند انتفاء دليله
انتفاء العلم او الظن بالحكم لا انتفاء الحكم في نفسه لانه لا يلزم من انتفاء
الدليل على شيء انتفاء ذلك الشيء في نفسه اذ لا يلزم من انتفاء الدليل
[illegible] الواحد في صورة واحدة بعلتين
[illegible] منهما مستقلة فذاهب اولها يجوز مطلقا وواقع والمختار
ثانيهما يمتنع مطلقا وقد ينسب الى القاضي وامام الحرمين ثالثها مختار

الغامدي

وهو انه [illegible]
وهو انه يجوز في المستنبطة لا المنصوصة [illegible] خامسها وهو
انه [illegible] عقلا [illegible] شرعا انه لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان
[illegible] منها علة مستقلة له [illegible] ثبت بكل منهما القتل فكل منهما
علة مستقلة له [illegible] في الاعتراض على هذا الدليل لانسلم ان للاحكام
فيما ذكرتم متحدة بالشخص بل [illegible]
وموصل الردة وذلك اذا عفى عن القصاص
ولم يرجع الى الاسلام [illegible] ينتفي قتل الردة ويبقى قتل القصاص
وذلك اذا رجع الى الاسلام ولم يعف عن القصاص واذا كانت الاحكام
متعددة بحسب تعدد اسبابها فلا يتم دليلكم قلنا اضافة الشيء كالقتل
[illegible] كالقصاص والردة لا توجبه [illegible] في ذلك الشيء
[illegible] وليس كذلك شرعا فان
نية رفع الحدث على الاطلاق يكفي في الجميع وايضا لو امتنع تعليل الحكم
الواحد بعلتين مستقلتين [illegible] الادلة عن اثبات
اعني العلل ايضا [illegible] على الاحكام ويعرفات لها اجتمع
[illegible] تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين [illegible]

[illegible] منهما مستقلة في العلية غير مستقلة فيها لان معنى استقلالها
[illegible] انها اذا انفردت اقتضت الحكم لانه اذا ثبت باحدهما لا يثبت
بالاخرى وكل منهما يثبت الحكم بها ولا يثبت بها [illegible] بان معنى استقلالها
[illegible] انفرد اقتضى الحكم فلانا نقول بموجب المقدمة لان كلا منهما
يصح ان يجعل طريقا الى معرفة ذلك الحكم ويكون باعثا على شرعية الحكم
لانها امارات وجواز تواردها الامارات على شئ واحد بهذا التفسير
وايضا [illegible] ذلك لاجتماع المثلين وهما الحكمان المعلولان
في محل واحد واجتماع المثلين محال لاستلزامه دفع الاثنينية لعدم
الامتياز بالذاتيات ولا باللوازم ولا بالعوارض لتساوي نسبتها اليها
ومع ذلك فيستلزم المحذورين لان احدهما الذي تعلق به العلم
[illegible] مستغنيا بكل واحدة من العلتين عن الاخرى فيلزم ان يكون
مستغنيا غير مستغن هذا اذا تواردت العلتان على الحكم معا واما في
الترتب يلزم تحصيل الحاصل لان الحكم حصل بالمتقدمة منهما فالمتاخرة
توجب تحصيل الحاصل قولنا ما ذكرتم من الامارات يلتزم في العلل العقلية
الحقيقية لو اجتمعت على معلول واحد فانا مدلول الدليلين الشرعيين
فلا يكون كذلك لان الدلايل الشرعية امارات وفي جواز تواردها امارات
متعددة على شئ واحد ايضا قالوا لو جاز لما نفيتم الامة في علة الربا

وغيره

وغير ذلك مما اجتمعت فيه الصفات الصالحة للعلية بالترجيح لان الجواز
من ضرورة صحته الاستقلال حتى يكون كل من العلل مستقلة في التاثير
ولم يفتقر اذ ذاك الى التشبث باذيال الترجيح لكن ذلك باطل لان الشافعي
رجح الطعم في مسئلة الربوا على القوت والكيل ومالك القوت على الطعم
والكيل وابو حنيفة الكيل على الطعم والقوت وعن احد روايتان احداهما
كابي حنيفة والاخرى كالشافعي فكذا المقدم واجيبتم انما تعرضوا
للبحث عن العلة في مثل هذه المسئلة لا الابطال لا للترجيح وذلك ان
كلامنهم اراد ان يثبت ان العلة هي التي اختارها دون ما اختاره غيره
ولو سلم انهم تعرضوا لذلك لاجل الترجيح فلا اجماع على اتحاد العلة فيها
فعلى ذلك والا يكون الامر كما ذكرنا من ان الاجماع منعقد على اتحاد العلة
هنا بمعنى انها واحدة من هذه لا بمعنى انها مجموعها اذ لم يجعلها الجزائين
العلة التي هي المجموع وبطل جعلها عللا مستقلة والتقدير خلافه
احتج القاضي على مذهبه بان قال لا بعد في المنصوصة لو قيل
باجماع علتين منها او اكثر على حكم واحد لكونها امارات واما العلل
المستنبطة فيلزم لو جعلت عللا مستقلة الجزئية لدفع التحكم اذ
ليس احديها بالعلية اولى من غيرها ولا سبيل الى جعل الكل عللا لاستحالة
اجتماع علتين او اكثر على معلول واحد كما تقرر وانما التزمنا في المنصوصة

لضرورة وروده النص وههنا لاوجب لارتكاب ذلك فيكون العلة هي
المجموع وكل منها جزء العلة ويلزم خلاف المقدر فان عينت لانسلم
عدم الموجب للارتكاب ههنا اذ ثبت الحكم بكل من هذه العلل في محال
فرض افرادها فيشترط عليتها بالمناسبة والاقتران فيعرف انها علة مستقلة
كما علم في المنصوصة بلا فرق احتج العاكس بان قال المنصوصة قطعية
فلا يجوز اجتماع علتين منها على حكم واحد كما لا يجوز في العلية والمستنبطة
ظنية فقد تتساوى الامكان في جميعها وحينئذ لا يمكن ان لا يجعل شئ
منها علة لبقاء الحكم بلا علة ولا يمكن ان يجعل الكل علة واحدة لثبوت
الاستقلال في محال افرادها فتعين امكان التعليل بكل منها وجوابه
واضح لان كون المنصوصة قطعية لا ينافي اجتماعها على حكم واحد لما
بينا انها امارات لجتج الامام على مذهبه وقال انه النهاية القصوى في
المقصود وفلان الصحيح في الوضوع بانه لو لم يكن وقوع توارد علتين على
حكم واحد ممتنعا شرعا لوقع عادة ولو وقع عادة لا امكانه من حيث العقل
واضح اذ لا امتناع عقلا في نصب علامتين على شئ واحد ولو وقع
لعلم لكنه لم يعلم فلم يقع واذا ثبت انه لم يقع ثبت انه ممتنع شرعا اي ممتنع
بحسب الغير ثم ادعى تعدد الاحكام فيما يظن به انه حكم واحد وقد
تتوارد عليه علتان او اكثر كالقتل الذي تتوارد عليه علتان القصاص والردة

كالحدث

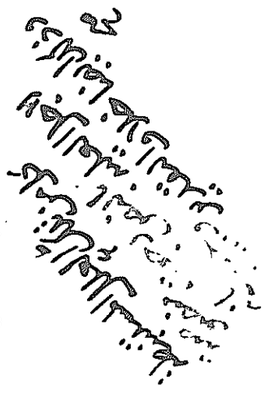

كالحدث الذي تتوارد عليه اللمس وغيره ذلك وقد تقدم فيما تقدم ان
ادعاء تعدد الاحكام في مثل هذه الصور باطل فاستدلال الامام لا يجدي
نطاسل تفريع على المذهب المختار القايلون بالوقوع قالوا اذا اجتمعت
علل على حكم واحد فالمختار كل واحدة علة تامة مستقلة كما اذا انفردت
وقيل كل منها جزء علة والعلة هي المجموع وقيل العلة واحدة لا بعينها
لنا انه لو لم يكن كل منها علة مستقلة لكانت جزءا او كانت العلة
واحدة بعينها او لا بعينها والاول باطل لثبوت الاستقلال في كل منها والجزء
لا يكون مستقلا من حيث هو جزء والثاني ايضا باطل للتحكم اذ الاولوية
وكذا الثالث لان العلة ما لم تتعين لم تتعد وايضا ثبت استقلال كل منها
لكل منها على التعيين علة وايضا لو امتنع كون كل منها علة لامتنع اجتماع
العلل المستقل كل منها على حكم واحد لان علل الاحكام معرفات لها كذا قالوا
والتالي باطل بالاتفاق فكذا المقدم استدل القايلون بالجزء بانه لو كانت
كل مستقلة لاجتمع المثلان وقد تقدم الجواب عنه وايضا قالوا لو لم يكن كل
منها جزءا من العلة لزم اما مطلوبنا او التحكم اذ اثبت الحكم بالجميع فهو المدعى
اذ كل واحدة منها حينئذ يكون جزءا من العلة التي هي المجموع والا ثبت
بالجميع بل يقال ان الحكم ثبت بواحدة منها لزم التحكم واجيب بانكم تركتم
قسما آخر وهو انه يثبت بالجميع لا من حيث هي مجموعة بل بمعنى كل واحدة

[illegible] اذا تواردت على حكم واحد استدل القائلون
بان العلة واحدة لا بعينها لو لم يكن كذلك لزم التحكم او الجمع لان العلة حينئذ
اما واحدة بعينها فيلزم الاول او المجموع فيلزم الثاني والتالي باطل فتسميه
فيتعين نقيض المقدم وهو المطلوب والجواب مثل ما قلنا انكم ان
تركتم قسما آخر هو الجميع بمعنى كل واحدة فهذا هو الكلام في تعليل حكم واحد
في صور واحدة بعلل متعددة والخلاف في جواز تعليل حكمين بعلة واحدة
بعد [illegible] وهو ما يكون وجود الحكم لاجله خلافا للقوم واما الامارة
وهي التي لا يكون وجود الحكم لاجلها بل تكون معرفة فقط فاتفق فيها جواز
ذلك اذ لا يمتنع ان يجعل الشارع هلال رمضان مثلا امارة لوجوب
الصوم والاعتكاف لنا انه لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين
كحفظ العقل لتحريم الخمر ولوجوب الحد على شاربها بمعنى انه باعث للشارع
عليهما المخالفون قالوا لو جاز ترتب حكمة بالعثة على حكمين مختلفين
يلزم تحصيل الحاصل لان احدهما فلو حصل الحكم الآخر ايضا تلك الحكمة بعينها
لزم ما ذكرنا واجيب بانا انما نحصل بالحكم الآخر حكمة اخرى مثل التي
حصلت بالاول وحينئذ لا يكون تحصيلا للحاصل لانه حصل من الحكم
الثاني مثل ما حصل بالاول لا عينه فان حفظ العقل حصل من تحريم
الخمر بالنسبة الى العاقل واما بالنسبة الى الجاهل فيحصل من وجوب

الحد

الحد اذا بها قل يرى الحق فيتبع والجاهل يرى السيف فيرتدع او لتحصل
الحكمة كما ينبغي لا بهما مجتمعين وان كانت تحصل بكل منهما ايضا على الانفراد
فهذه بعض شروط علة الاصل وما يتعلق بها من النقض والكسر وغيرهما ذلك
قد بقي لها شروط اخر وجب علينا تعدادها منها ان لا تتأخر عن حكم الاصل
خلافا لقوم كتعليل اثبات الولاية للاب على الصغيرة التي عرض لها الجنون
بالجنون فان الولاية ثابتة للاب قبل جنون الصغيرة لما انها لو تأخرت
عن حكم الاصل ولا علة سواها بالفرض لثبت الحكم في الاصل بغير باعث
وذلك باطل بالاتفاق وانما قلنا انها علة على حكم الاصل والا لما قد
تخلف عن وجود الحكم فتنتفي المعرف اذ الحكم في الاصل معلوم تعليلها بالفرض
فلا فائدة في الاعادة حينئذ ومنها ان ترجع على الاصل بالابطال كتعليل
وجوب الشاة في باب الزكوة بدفع حاجة الفقراء الموجب لابطال وجوب
الشاة كما مر في التأويلات البعيدة وان لا يكون المستنبطة مقترنة
بما يمنع من ترتب الحكم عليها مع عارض في الفرع ايضا وقيل ان الوصف المعارض
لا يضر مطلقا وانما يضر مع ترجيح المعارض او مساواته لعلة الاصل
فانما اشترطوا ذلك لان التعليل مع وجود المعارض يستلزم استناد الحكم
الى دليل مع قيام منافي الدلالة والخفاء في بطلانه وان تخلف العلة
نصا او اجماعا خاصين بمحل النزاع وهذا متفق عليه وان لا يتضمن المستنبطة

زيادة على النص لان الزيادة لاتكون مناسبة للحكم الثابت
بالنص وقيل ان الزيادة لاتبطل العلة ان وافقت مقتضى النص وانما
تبطلها ان ناقت مقتضاه وزيادة تصيلها شرعيا لان الكلام في القياس
الشرعي وهو ان يكون دليلها منشأ الحكم الفرع بعمومه منصوصه فالاول مثل ما قال
الشافعي الفواكه مطعومة فتكون ربوية قياسا على البر ثم استدل على
كون الطعم علة بقوله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا
بمثل وهو دليل على تحريم الربوا في الفواكه بعمومه والثاني مثل قول
الحنفي الخارج من غير السبيلين خارج نجس فينقض الوضوء قياسا على
الخارج من السبيلين ثم استدل على كون الخارج النجس علة لنقض الوضوء
بقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف فليتوضأ وضوءه للصلوة فالقيء
والرعاف هو الذي من حيث هو خارج نجس مناسب لنقض الوضوء
فترتب الحكم عليه في كلام الشارع يدل على التعليل به كما يجي في طرق اثبات
العلة ولكنه مع ذلك متناول لاثبات حكم الفرع بخصوصه دون حكم الاصل
لنا ان دليل العلة يستقل بالدلالة على الحكم الشارع فيه فتوسط العلة
تطويل بلا فايدة ورجوع ايضا عن اثبات الحكم بالقياس لانه يثبت
بدليل العلة لا بها وذلك عدول عما تصدى له اولا المجوزون
ماذكرتم مناقشة جدلية لانها تعين الطريق وضعف هذا القول

ظاهر

ظاهر واختلفوا في ان العلة في اصل القياس هل يجوز ان يكون حكما شرعيا
ام لا احتج المجوزون بان احد الحكمين قد يكون حاصلا مع الآخر وجودا
وعدما والاصل ان حاصل كون المدار علة للدايره وسيجئ ابطاله واحتج
المانعون بان الحكم الذي هو العلة اما ان يكون متقدما على الحكم المعلول
ويلزم تخلف المعلول عن علته او متاخرا عنه وذلك ايضا محال او متقارنا
ويلزم التحكم ولجيب بمنع امتناع التقدم فان الحكم انما يصير علة باعتبار
الشارع له بقران الحكم الآخر به فجاز ان يكون الحكم الاول موجودا من
غير اعتبار عليته ثم يعتبر ايضا ما المانع من كونهما متقارنين فان احد
الحكمين قد يكون مناسبا للآخر من غير عكس والمختار التفصيل وهو
جواز كونها حكما شرعيا ان كان الحكم الذي هو العلة باعثا على حكم الاصل
لتحصيل مصلحة تلزم من شرع الحكم الذي هو العلة لدفع
مفسدة تلزم منه فالاول كالجاسة في علة بطلان البيع اذا قيل الخمر
مثلا فيبطل بيعها كالخنزير فالاصل ههنا هو الخنزير وحكمه بطلان
البيع والنجاسة التي هي حكم شرعي علة باعثة على بطلان بيعه لتحصيل
مصلحة يتبعها هي التنزه عن مزاولة القاذورات وبطلان البيع
ايضا حكم شرعي وانما جاز ذلك لانه لا يمتنع ان يستلزم ترتيب احد الحكمين
على الآخر حصول مصلحة لا يستقل بها احدهما كما في هذا المثال والثاني

هو الحكم الذي هو العلة
منع شرع الحكم

ومعنى يكون الحكم الشرعى باعثا على حكم الاصل لدفع مفسدة لايجوز ان
المفسدة اللازمة من الحكم الذى هو العلة ان كانت مطلوبة الانشاء من
شرع حكم الاصل لما شرع الحكم الذى هو العلة اذ يلزم من شرعه مفسدة
مطلوبة الانتفاء واختلفوا ايضا فى ان العلة فى اصل القياس هل يجوز
ان يكون مركبة من اوصاف متعددة ام لا والمختار جواز تعدد الوصف
المجعول علة وقوعه كما نقلنا الى العلة العقلية قالوا فان المجموع علة لوجوب القصاص
لنا ان الوجه الذى تثبت به ان يكون الوصف الواحد علة تثبت به
المتعدد من نص صريح او مناسبة او شبه او سبر او استنباط بغير
هذه الوجوه المانعون قالوا الوضع تعليمها اذا كانت العلة صفة زائدة على
المجموع لانا نعقل المجموع ونحن نريد ان نجعله علة والمجعول غير المعلوم فالعلة مغايرة
للمجموع فهذا تقرير اولى مقدمتى هذا القياس الاستثنائى وتقرير
الثانية وهى استثنا نقيض التالى انها اعنى العلة ان قامت بكل جزء
فكل جزء علة وان قامت بجزء فهو علة دون باقى الاجزاء وكلا الامرين خلاف
التقدير فينتج نقيض المقدم واجيب عن دليلهم هذا بجريانه فى المتعدد
اى متعدد كان كانواع الكلام بانه جنس واستنجاء مثل زيد قائم فان
الجنسية ان قامت بكل حرف منه وكل حرف جنس وليس كذلك وان
قامت بحرف واحد فهو الجنس دون باقى حروفه وليس كذلك وهذا

نقض

نقض اجمالى [illegible] فى الاصطلاح هو ما اقتضى [illegible]
بالحكم عناده ورعايته بحكمة فعلية تلك الاوصاف معناها هو
قضا الشارع بالحكم عندها ولا يحصل من ذلك انها صفة زائدة
لان قضا الشارع ليس نفس تلك الاوصاف ولا صفة لها فضلا عن
كونها زائدة ولو سلمت الملازمة فى قياس الاستثنائى فليست العلية
صفة وجودية حتى يلزم قيامها بمحل وتثبت المقدمة الثانية من القياس
الاستثنائى وانما قلنا انها ليست وجودية لانها لو كانت وجودية لزم
قيام العلية وهو معنى بالاوصاف وهى ايضا معنى وذلك محال لاستحالة
قيام المعنى بالمعنى اعنى العرض بالعرض سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان
يقوم بمجموع الاوصاف من حيث هى مجموعة لا بكل جزء منها او بواحد وايضا
قالوا لو جاز تركيبها يلزم ان يكون عدم كل جزء منها علة مستقلة
[illegible] صفة العلية لانتفائها بعدمه ويلزم اعنى نقض العلة المستقلة بعدم
جزء [illegible] جزء اخر لان عدم الجزء الاول علة لعدم علية ذلك
الوصف المركب وحينئذ يلزم ان لا يكون عدم الجزء الثانى علة لعدم علية
الوصف [illegible] لكنه فرض علة مستقلة هذا خلف
واجيب بان [illegible] ليس علة لعدم علية العلة بل هو شرط لعدم العلة
لان وجود الجزء شرط لتحقق العلة والشرط قد يتعدد ولو سلم ان عدم

الجزء علة لعدم علية الوصف فهو دائر وعكسه فان كلا منهما
علة للحدث ولا يلزم من تعدد العلل الشرعية ان لا يكون الاخير منها
علة ووجهه انها علامات واما وان تباعدت في اجناسها على الحكم
ضربة ومتربته فيجب ذلك المحذور الذي اوجبتم ولا يشترط في
العلة القطع بالاصل بان تكون منتزعة من اصل مقطوع بحكمه وا
انتفاء مخالفة مذهب الصيرفي ولا القطع بها في الفرع على المختار في
الثلثة وانما كان عدم هذه الشروط الثلثة مختارا لان القياس يجوز
على اصل حكمه ثابت بدليل مظنون اذ العمل بالظن واجب ومن الجايز
ان يكون مذهب الصيرفي مستندا الى علة مستنبطة من اصل اخر
مرجوحة بالنسبة الى ما استنبطناه وايضا الظن بوجود العلة يكفي
في الفرع كما في الاصل ولا يشترط ايضا نفي المعارض للعلة في الاصل
والفرع جميعا بل يكفي نفي المعارض لها في الاصل فقط كما تقدم واذا ادات
علة انتفاء الحكم في صورة ما وجود مانع او انتفاء شرط لم يلزم منه وجود المقتضى
لاثباته وقيل يلزم لنا انه اذا انتفى الحكم المفروض مع وجود المقتضى
لمانع او فوات شرط كان انتفاء الحكم مع عدمه اعني مع عدم المقتضى
اجدر فان وجود المقتضى غير لازم المخالفون قالوا ان لم يكن
المقتضى موجودا فانتفاء الحكمة لانتفائه لان لجالة عدم الحكم حينئذ

على

على انتفاء المقتضى اولى من احالته على وجود المانع او فوات الشرط
قلنا لا نسلم الاولوية بل احالة على الجميع جايزة لانها ادلة متعددة
ويجوز تواردة الادلة المتعددة على حكم واحد مسئلة الشافعية قالوا
حكم الاصل المنصوص عليه ثابت بالعلة والمعنى عندهم ليس هو ان
العلة معرفة للحكم بالنسبة الينا ضرورة انها مستنبطة من الحكم وانها
لا تعرف الا بعد معرفته بل المعنى انها الباعثة للشارع على حكم الاصل
وانه قد قالوا ان حكم اصل القياس المنصوص عليه ثابت بالنص
والمعنى عندهم ليس هو ان النص بالغ الشارع على حكم الاصل
العلة بل الدال ان النص عرف الحكم بالنسبة الينا فالخلاف في المعنى
من الفريقين اذ لا يتمكن واحد منهما الكلام صاحبه شرط الفرع منها ان يساوي
الفرع في العلة علة الاصل فيما يقصد كونه علة من عين او جنس كالشدة
المطربة في الخمر فانها بعينها هي الشدة المطربة في النبيذ فانها بعينها هي الشدة المطربة في الخمر لا يختلفان
الا بالعدد كالجناية في قصاص الاطراف اذا قيس وجوب القصاص
في الاطراف على وجوب القصاص في النفس بجامع كونها جناية فان
الجنايتين وان كانتا مختلفتين بالنوع الا انهما متساويتان في الجنس
وذلك مطلق الجناية فمنها ان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد كونه
حكما من عين او جنس كالقصاص في النفس في قياس المثقل على المحدد فان

وجوب القصاص وهو حكم الفرع هو بعينه وجوب القصاص الذي هو حكم الاصل
وكالولاية في النكاح في قياس الصغيرة على المولى عليها في المال فان
المشترك بين حكم الفرع وهو الولاية في النكاح وحكم الاصل الذي هو الولاية
في المال انما هو مطلق الولاية لا عينها و منها ان لا يكون حكم الفرع منصوصا
عليه لثبوت الحكم حينئذ بالنص لا بالقياس ولا متقدما على حكم الاصل بالقياس
على التيمم في وجوب النية فان وجوب الوضوء متقدم على وجوب
التيمم لانه رخصة فيما وجب بدلا عن الوضوء فيكون وجوب النية في الوضوء
متقدما على وجوب النية في التيمم وانما قلنا ان حكم الفرع يجب ان لا يكون
متقدما على حكم الاصل لما يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة وانا
يلزم ذلك لتاخر حكم الاصل الذي هو علة حكم الفرع بالفرض فتاخر العلة يستلزم تاخر
وذلك محال نعم لو ذكر ذلك يكون الزاما للخصم لتساويهما في المعنى الموجب
لما اشترط النية وقيد في شروط الفرع وان يكون الفرع ثابتا بالنص
في الجملة لا بالتفصيل حتى لو ثبت هذا الشرط بانهم قاسوا قول القائل لزوجته
انت علي حرام على الطلاق ثلاثا وذلك عند علي وزيد وابن مسعود
رضي الله عنهم اخرى تم وذلك عند اخرى بكر وعمر رضي الله عنهما اخرى وذلك
عند ابن عباس مع انهم لم يجدوا في الفرع نصا لا جملة ولا تفصيلا مسالك
العلة هي الطرق الدالة على علية الوصف الجامع في القياس الاول الاجماع

المنعقد

المنعقد من الامة على كون الوصف الجامع علة لحكم الاصل قطعا او ظنا
كاجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغيرة في قياس ولاية
النكاح على ولاية المال الثاني النص وهو مراتب الاولى صريح والاقسام
منه قول الشارع مثلا حرمت الخمر لعلة كذا او لسبب كذا او لاجل او من
اجل كذا مثل قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا
يكون دولة بين الاغنياء منكم والدولة بالفتح والضم ما يدور للانسان
من الجد والمعنى كيلا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء ليكون
لهم بلغة يعيشون به جدا بين الاغنياء يتكاثرون به او اذا كقوله عز من قائل
ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف
الحيوة وضعف الممات والمعنى لو قاربت تركن اليهم ادنى ركنة لاذقناك
عذاب الآخرة وعذاب القبر مضاعفين فهذه هي التي لا يقصد بها سوى
العلية ومثاله كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
او ان كذا مخففة كقول القائل لزوجته انت طالق ان دخلت
الدار او لكذا كقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون فهذه صيغ صريحة للتعليل
وقد يقصد بها غيره او مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد زملوهم
بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون

لون الدم والريح ريح المسك وقوله عز من قائل والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فهذان مما رتب الحكم فيهما على الوصف بفاء التعقيب من
النص ومثال قول الراوي سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وزنى
ماعز فرجم وهذا مما رتب فيه الحكم على الوصف من كلام الراوي وهذا
وان لم يكن يبلغ رتبة الاولين اعني ما ورد بفاء التعقيب في كلام الله
تعالى وكلام رسوله الا انه يغلب على الظن كون ما بعد الفا معللا بما قبله
سواء قيد الراوي المفهم المعارف بمواقع كلام العرب وغيره لان الظاهر
انه لو لم يفهمه لم يقيد ومثل هذه الامثلة الثلثة التي رتب الحكم عليها
بفاء التعقيب ايضا ظاهرة الدلالة في العلية وليست مقطوعا بها اذ الفاء
قد ترد بمعنى الواو في الاية الجمع المطلق او للتعقيب من غير السببية مثل
جاء زيد فعمرو فالثانية من مراتب النص تنبيه وايماء وسواء اقترن الوصف
او نظيره بحكم لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره مذكورا للتعليل كان
صالحا من الشارع بعيدا فالاول مثل ما روي ان اعرابيا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا صنعت فقال واقعت اهلي في نهار رمضان عامدا فقال صلى الله عليه وسلم
له اعتق رقبة فانه يدل على كون الوقاع علة للاعتاق ظاهرا كانه
قيل اذا واقعت فكفر فان حذف في مثل هذه الصورة بعض الاوصاف

المقرونة

المقرونة بالحكم مما ليس له تعلق به من الخصوصيات كالزمان الوارد فيه
ذلك الحكم والشخص الذي هو سبب وروده فتنقيح للمناط اي تنقيح
مناط الشارع الحكم به والحق به كل ما يشاركه ومثل ما روي انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس
قال نعم فقال فهذا ايضا مثل الاول في ان الشارع قرن بالحكم
وصفا لو لم يكن للتعليل كان بعيدا الا انه عقيب السؤال ومثال التنبيه
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم لما سئل المجادلة الخثعمية ان ابي ادركه
الوفاة وعليه فريضة حج افينفعه ان حججت عنه فقال صلى الله عليه وسلم ارايت ان
كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك فقالت نعم فقال صلى الله عليه
وسلم فدين الله احق بالقضاء فالخثعمية انما سالت عن الحج والنبي صلى الله عليه
وسلم ذكر دين الادمي والحج من حيث هو دين فنظير لدين الادمي واذا
كان القضاء عن الميت ينفع في دين الادمي فنظيره في المسؤل عنه
وهو الحج كذلك بجامع كونهما دينا وفيه تنبيه على الاصل الذي هو دين
الادمي وحكمه الذي هو انتفاع الميت بالقضاء عنه والفرع الذي هو الحج
على الميت والعلة التي هي كونهما دينا وقيل ان قوله عليه السلام لما سالته عمر
عن قبلة الصايم ارايت لو تمضمضت لكان ذلك مفسدا فقال عمر لا من ذلك
الذي ذكرناه انفا اعني مثال التنبيه

من افساد مقدمة افساد وذلك انه توهم ان القبلة ينبغي ان
يكون مفسدة للصوم لانها مقدمة الوقاع المفسد للصوم فنقض النبي
صلى الله عليه وسلم ما توهمه بالمضمضة التي هي مقدمة للشرب المفسد
للصوم مع انها ليست بمفسدة له فالنظير في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
نقض لتوهم عمر رضي الله عنه لا تعليل لمنع الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل مانعا
من افساد الصوم فان مقدمة المفسد لا تتخيل منها منع الافساد والتعليل
بالشيء يتوقف على تعقل ذلك الشيء وتخيله بل غايته ان لا يفسد
اعني من مراتب النص ان يفرق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكر احدهما مثل
قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما ان احدكما كاذب
الفاء لا يورث فانه خصص الفاء بعدم الميراث بعد سابقة ارث من
يرث فدل ذلك على ان تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم او يفرق
بغاية او استثناء مثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وكقوله
عز من قائل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل ان
يقضي القاضي وهو غضبان فانه يشعر بان الغضب علة مانعة من القضاء
لما فيه من تشويش الفكر وكذا لو قال اكرم العالم واهن الجاهل فانه يفهم
منه كون العلم علة للاكرام وضده لضده لان عادة الشارع اعتبار

المناسبات

من اقسام الايماء ما فهم العاوقع الاتفاق عليه من اقسام الايماء لان كلا
من الحكم والوصف المقترن به مذكور صريحا فان ذكر الوصف صريحا مع الحكم
مستلزم لذكره مثل قوله تعالى واحل الله البيع فان اللفظ يدل على الحل صريحا والحكم
وهو صحة البيع مستنبط منه او بالعكس وهو ان ذكر الحكم صريحا والوصف
مستنبط منه كقوله حرم الخمر فان الحكم وهو التحريم صريح والوصف
وهو الشدة المطربة مستنبط منه فقيه ثالثه مذاهب احدها ان كلا واحد
منهما ايماء والثاني انه لا واحد منهما بايماء فثالثها تفصيل وهو الاول
اعني ما ذكر فيه الوصف صريحا والحكم مستنبط ايماء لا الثاني وهو العكس
فانه قال انما اخترت بناء على ان الايماء هو اقتران الوصف بالحكم وان لم يكن
كلاهما صريحا بل فذكر احدهما والثاني بناء على ان ذكر المستلزم لذكره
وان يستلزم الصحة التي هي الحكم فكان الحكم مذكورا والوصف ايضا مذكورا
فكلاهما مذكور بخلاف العكس مثل لا تبيعوا البر بالبر فان حرمة الربوا
لا يلزم التعليل بالوزن مثلا وانما قلنا ان الوصف وهو الحل يستلزم
الحكم الذي هو الصحة لانه لو لم يكن صحيحا لم يكن مشروعا واذا لم يكن مشروعا
كان التعاطي عبثا ومنصب الشارع يجل عن شرع مثله وفي اشتراط المنا
سبة في صحة علل الايماء ثلثة اقوال اولها تشترط مطلقا لان الغالب من
تصرفات الشارع ان توافق تصرفاته العقلا تنبيها لا تشترط مطلقا لانه

ذهب الغزالي [illegible] ان نقول [illegible] فهم من
المناسبة كما مرّ في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان
اشترطت المناسبة لامتناع فهم التعليل فيه بدون المناسبة بالفرض
والا فلا كما في سائر اقسام الايماء لان كل واحد منها مستقل في افادة
التعليل فلم يحتج الى اشتراط المناسبة [illegible] من مسالك العلة هو
السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف التي يظن بها انها علة في حكم الاصل
وابطال ما عداها بدليله المختص به فيتعين الباقي للعلية مثاله ورود الامر
معللة اما بالصغر واما بالبكارة والاول باطل والا لثبتت الولاية في
الصغيرة الثيب لكنها لا تثبت لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها فيتعين التعليل بالبكارة وفي الجواب ان نقول المستدل
[illegible] فلم يجد لان الظاهر من حاله وهو مسلم عدل الصدق فيما اخبر
به من البحث وعدم الاطلاع عليه او يقول لا اعلم عدم بما سواه فان بين
المعترض وجودها ألزم المستدل ابطاله لا نقطاعه اذ لو لم يبطل المستدل
علية ذلك الوصف لم ينقطع المعترض منه حكم المستدل المناظر والمجتهد
يرجع الى ظنه فان غلب على ظنه انحصار الاوصاف فيما وجده وبطلان
البعض تعين الباقي للعلية ومتى كان الامر كذلك والابطال قطعيا فقد بقي
ما بقي للعلية وهو الا فقد [illegible] متعددة منها الالغاء وهو بيان

[illegible] كما لو قيل الحرمة في الخمر اما للشدة المطربة او
لكونها عصيرة عنب لكن الثاني منحط عن درجة الاعتبار للدليل كذا
فتعين ثبوت التحريم بالوصف المستقى وهو الشدة ويشبه الالغاء نفي
العلم الذي يجي انه [illegible] اما انه يشبه نفي العكس فلان العكس
هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة ففي العكس يكون بقاء الحكم مع انتفاء العلة
والالغاء يظن به ان المراد منه بقاء الحكم وهو تحريم النبيذ مع انتفاء العلة
وهي كونه عصير عنب واما ان الالغاء ليس بنفي العكس فذلك لانه لم
[illegible] في الالغاء انه لو كان المحذوف علة [illegible] بقي الحكم عند انتفائه
لكن الحكم بقي عند انتفاء المحذوف فلا يكون علة اذ لو كان المقصود
هو هذا لكان المراد بالالغاء نفي العكس ولم يكن حينئذ مفيدا اذ
عدم العلة لا يوجب عدم المعلول عند قوم لجواز تعليل حكم واحد بعلتين
عندهم وفائدة في الالغاء انه لو كان المستبقى وهو الشدة جزء
[illegible] في صورة الالغاء وهي النبيذ لاثبات الحكم لكنه يستقل
فيكون علة تامة فعلى هذا التحويم الاستدلال من غير ذكر نفي العكس
[illegible] يرد عليه ايضا اعتراض وذلك انه يقال لا بد لدعوى استقلال
الوصف المستقى من [illegible] يبين فيه كونه كذلك وذلك الاصل صورة
الالغاء فان بين الاستقلال بالبحث والسبر كما اثبت ذلك في الاصل

الاول فقد استقلت صورة الالغاء بالاعتبار وامكن ان يكون اصلا لعلة
[illegible] الاصل الاول وهو الخمر لان المصير الى اصل لا يمكن
التمسك به في الاعتبار الا بذكر صورة اخرى مستقلة بالاعتبار يكون
تطويلا بلا فائدة وان بين الاستقلال بطريق آخر فيلزمه مع هذا المحذور
محذور آخر وهو الانتقال في اثبات كون الوصف علة من طريق الى
طريق وهو شنيع في مقام النظر [illegible] الطرد وهو حذف الوصف الذي
عرف من الشارع طرده وعدم الالتفاتة اليه في اثبات الاحكام مطلقا
[illegible] والسواد والبياض ونحوها وعرف منه عدم الالتفات
اليه لا مطلقا بل بالنسبة الى هذا الحكم المعلل به كالذكورة حيث قال
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من عبد قوم عليه نصيب شريكه
فانه وان امكن تقرير مناسبة بين صفة الذكورة وسراية العتق الا ان
المالوف من الشارع هو التسوية بين الذكر والانثى في احكام العتق
فلهذا وجب الغاء صفة الذكورية هنا وان كانت معتبرة في صورة
اخرى ومنها ان [illegible] للحكم [illegible] ان نقول لم
اجد في ذلك الوصف مناسبة لان الظاهر من حال المستدل المسلم
العدل ان يكون صادقا في ذلك [illegible] الخصم ان المستدل
ايضا كذلك في عدم المناسبة [illegible] المستدل لموافقة المعتمدة وعدم

موافقته

موافقته سبب المعترض المتعدية لانه يوافق القصور والتعدية خير من القصور
كما مر في الترجيح [illegible] الطرق
الدالة على العلية [illegible] لكل حكم من علة لاجماع الفقهاء على ذلك اما
وجوبا كالمعتزلة واما اتفاقا كالاشاعرة ولقوله تعالى وما ارسلناك
[illegible] من الآية التعميم فلو خلت بعض الاحكام عن حكمة
وفائدة لم يكن ذلك رحمة بل مشقة وتعبا وهو ينافض الآية ولو سلمنا
ان المقدمة المذكورة وهي قولنا لابد لكل حكم من علة ليست اجماعية ولا
الآية ايضا دلت على عموم الرحمة فهو الغالب لانا استقرينا اكثر الاحكام
فوجدناها مستندة الى الحكم والمصالح وانما وضعت كذلك لان التعقل
للمعنى الباعث على شرع الاحكام اقرب الى الانقياد لها مما لو لم يوضع كذلك
بل كان تعبدا محضا واذا كان الغالب من الاحكام ذا علة قلنا بالحاق
الباقي عليه فثبت ان كل حكم له علة فما نحن فيه له علة وقد ثبت ظهور
في صور السبر والتقسيم بالسبر والتقسيم وفي صور المناسبة ايضا
بالمناسبة [illegible] وسلم عدم ظهور العلة بالمناسبة في جميع صور المناسبة
[illegible] بالمناسبة في بعض الصور وحصل الظن بالمناسبة
في مظنة المناسب فيجب اعتبارها في الجميع لاجماع المنعقد من
الصحابة [illegible] بالظن في الاحكام الشرعية فثبت ظهور

العلة بجميع مسالك العلة وحينئذ يجب العمل بها لاجماع الرابع من مسالك
العلة المناسبة والاخالة من الحالات السبعة اذا كانت ترجح المظ
فالمناسبة ترجح العلية وتشعر بها وتسمى تخريج المناط ايضا ومعنى تعيين العلة
بمجرد ابداء المناسبة من غير اعني من ذات الوصف الاخص ولا غير
وذلك ان الوصف المجعول علة قد يكون مناسبا للحكم مناسبة ذاتية
كالاسكار في التحريم والعدوان في القصاص وقد يكون مناسبا
له بتوسط نص او غير ذلك من اجماع او سبر ونحوهما ولا يطلق المناسبة
الا على القسم الاول والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من
ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للشارع من شرع ذلك الحكم
من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان الوصف خفيا او غير منضبط
احتيس في العلية ملازمه وهو المناسب وانما اعتبر الملازم دون
الوصف الخفي او غير المنضبط للمناسب للمشقة وانما اعتبر الملازم دون
الملازم كالسفر الملازم للمشقة دافعا المفضي حرفا عليه بالجواز في
الجناية العمد يذاذ المشقة غير منضبطة بنفسها حتى تصلح لعلية
الترخص وكذا العمد غير منضبط بنفسه حتى يصلح لعلية وجوب
القصاص فاعتبر في الاول السفر لكونه منضبطا وفي الثاني الفعل
الذي يقضي العرف عليه بكونه عمدا لانه منضبط وقال ابو زيد الدبوسي

من اصحاب

من اصحاب ابي حنيفة [illegible] علم بعقله الفقه بالقبول
ومذاوان كان موافقا لموضوعه اللغوي حيث يقال هذا الشيء مناسب
له اي ملايم الا انه لا طريق للناظر الى اثباته على خصمه لامكان ان يقول
هذا ليس مما يتلقاه عقلي بالقبول واذا عرفت ان المناسب وصف
يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع
الحكم فنقول انه قد يحصل مقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع
والقصاص فان الحكم بصحة البيع مفض الى حصول الملك يقينا و
الحكم بوجوب القصاص بالقتل العمد العدوان مفض الى حصول الزجر
المقصود ظنا لان العاقل اذا علم انه لو قتل قتل لم يقدم على القتل
غيره الا انه ليس بمقطوع به فانه كم من مقدم على القتل مع شرع القصاص
فهذان مما لا خلاف في صحة التعليل بهما فلو جعلهما شيئا واحدا
وقد يكون الحصول والفيه متساويين كشرب الخمر فانه شرع لحفظ
العقل وليس المنزجرون عن ذلك باكثر من مرتكبيه بل لعل الامر بالعكس
متساويان في العدد وقد يكون نفيه ارجح كنكاح الايسة لحصول التوالد فان
التوالد وان كان ممكنا عن نكاحها عقلا الا انه بعيد عادة وقد يكون
الثابت والمنتفي وما كون حصول المقصود مساويا لنفيه وكون
نفيه ارجح من حصوله اذ لا فائدة لتعليل الحكم بهما والصحيح اعتبارهما

[illegible] ان البيع مظنة الحاجة [illegible] مظنة المشقة وقد اعتبروا
الظن بالمشقة في بعض الصور كسفر القصر مثلا فعرفنا ان اعتبار
الظن بحصول المقصود في بعض الصور الشاذة لا يقدح في صحة التعليل
به ما دام الاحتمال باقيا فيها [illegible] حصول المقصود في تلك الصور
[illegible] يستبرئ بها اذا اشتراها من باعها منه في مجلس فلا يعتبر فيها ترتب
الحكم على الوصف المقصود لعلمنا قطعا بعدم لحوق الولد وبفراغ
رحمها فلا يمكن جعل لحوق النسب مقصودا من التزوج وجعل فراغ الرحم
مقصودا من الاستبراء في الصورتين خلافا لبعض الحنفية فانهم ذهبوا
الى ان المقصود حيث طال [illegible] طاهر في غالب صور الجنس فليعتبر
في الناذر ايضا وان لم يكن محتملا اياه هذا [illegible] شرع الاحكام ظاهر
[illegible] ضروري وغير ضروري والاول قسمان
ضروري في صلاح دنيا وهي التي رعيت في كل ملة حتى
الدين والنفس والنسل والمال ومثال الاول كقتل الكفار لحفظ الدين والقصاص
لحفظ النفس وحد المسكر لحفظ العقل وحد الزنا لحفظ النسل وحد
السارق والمحارب القاطع للطريق لحفظ المال وعلم الضروري كما

قليل

قليل [illegible] لانه كالتكميل لحفظ العقل حيث يمكن ان يفضي الخ
الكثير والضرب الثاني الذي هو غير ضروري ايضا قسمان حاجي
يمس الحاجة اليه وغير حاجي والحاجي قسمان اصل ومكمل له فالاصل
كالبيع والاجارة والقرض والمساقاة وغيرها من انواع المعاملات
مما يشتد احتياج الانسان اليها في بعضها الى حد [illegible] وقد يكون ضرر
في التغيش كالاجارة على بذرية الحمل وارضاعه وشرب الجموم والماء
له وغيره الا انه دون الضروريات الخمسة المرعية في كل ملة ولهذا لم
يعد القسم الثاني من الحاجي الذي هو جعل له الكفاءة [illegible]
في النصرة اذا زوجا وليها فانه [illegible] القسم الثاني
من غير الضروري الذي هو غير حاجي [illegible] كصلب العبد المسلمة
[illegible] مناسبة شريفة جرى على ما الف من محاسن
مسلة [illegible] مناسبة الحاصلة للوصف مع الحكم تلزم
ذلك الحكم جزما على المصلحة الا انه لذلك الحكم او مساوية لها خلافا
لقوم في ان المناسبة [illegible] مصلحة مع منعهم مشيها فضلا عن ان
تزيد عليها المخالفون قالوا والمصلحة في [illegible] المفسدة تلزم مصلحة
[illegible] عليها لان الحرام ان غلب الحلال مطلقا كما ذهب
اليه بعض الائمة فالمفسدة راجحة وان غلب على غير الواجب المفسدة مساوية

للمصلحة وعلى التقديرين يجب ان لايكون الصلوة صحيحة لان حكم
لكنها قد صحت عندكم هذا كلام غير محقق اذ [illegible] الحكم
[illegible] ناشية عن [illegible] الحكم بصحة الصلوة اذ لو حكمنا ببطلان الصلوة
كانت مفسدة الغصب بحالها [illegible] لم تنشأ المصلحة الحاصلة عن
الحكم بصحة الصلوة ناشية عن مفسدة الغصب [illegible] وانما نشأت من
[illegible] لكن الفساد انما نشأ من شغل ملك الغير والصلاح انما نشأ من
الصلوة فلا يلزم من ذلك ان لا يصح الصلوة فتبين ان هذا غير ما نحن
فيه وهو اثبات حكم مصلحة يلزم من اثباته تحصيلا لتلك المصلحة مفسدة
مساوية او راجحة عليها وثبت ان المناسبة لابد لها من مصلحة راجحة على
المفسدة عند التعارض بينهما [illegible] تفصيله باحتمالات
فعليك النظر في وجوه ترجيح المصلحة على المفسدة في مسلك مسلة وقد
[illegible] جانب المصلحة في جميع الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] على المفسدة في كل حكم شرعي [illegible]
وقد مر انه غير جائز لانه خلاف الاصل اذ الغالب على الاحكام التعقل
دون التعبد ولان الحكم اذا كان معقول المعنى كان ادعى الى القبول
اقسام المناسبة المناسب [illegible] وغريب وحيث وانما حصر الوصف
المناسب في هذه الاربعة [illegible] في نظر الشارع اولا والمعتبر اما

ان يكون

ان يكون اعتباره بنص او اجماع او يكون بترتب الحكم على وفقه في
صورة بنص او اجماع فالمعتبر بنص او اجماع هو المؤثر كقوله صلى الله
عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ فانه يدل على ان المس وصف مؤثر في
نقض الوضوء فيقاس عليه مس ذكر الغير وكاجماعهم على ان الصغر علة
لولاية الاب او الجد على مال الصغير والمعتبر بترتب الحكم على وفقه تقديم
تسعة اقسام بحسب القسمة العقلية لان الوصف اما ان يكون معتبرا بعينه
او بجنسه القريب او البعيد وعلى كل واحد من التقادير فاما ان يكون معتبرا
في عين الحكم المعلل او في جنسه القريب فيهما او ان ثبت بنص او اجماع اعتبار
عينه في جنس الحكم او بالمناسبة [illegible] اعتبار جنسه في عين الحكم
واعتبار جنسه في جنس الحكم [illegible] وهذه ثلثة فهو الملائم المرسل
وذلك ستة وغير المعتبر الذي لم يشهد باعتبار اصل في الملائم البعيد وهو
[illegible] وذلك ثلثة اقسام لانه اما ان يكون جنسه البعيد معتبرا في
جنس البعيد للحكم اولا والاول هو المناسب الملائم وعلى الثاني اما
ان يكون مع ذلك قد ثبت الغاؤه من الشارع ولا يسمى بالنظر اولم يثبت
وهو الغريب فان كان غريبا او ثبت الغاؤه فهو مردود اتفاقا وان كان
[illegible] ايضا قوله [illegible] لان ما لا يكون معتبرا في الشرع بعينه

ولا بحسبه القريب لا يحصل الظن به فلا يكون دليلا شرعيا وشرعه
وكان نظر الامامين فيما نقل عنهما ايضا على ذلك
الداعية الى الحكم بان تكون من
احدى الضروريات الخمس المذكورة ويحصل الحزم بحصولها ولا تكون
مخصوصة ببعض المسلمين دون بعض كما لو تترس الكفار بجماعة من
المسلمين بحيث لو كففنا عنهم علمنا قطعا ان الكفار يغلبون على دار الاسلام
ويستاصلون كافة المسلمين ولو رمينا المتترس وقتلناهم اندفعت المفسدة
عن كافة المسلمين قطعا فهذا القتل مناسب في هذه الصورة وان كان
يلزم منه قتل نفوس معصومة لاجرمية لهم لان حفظ جميع المسلمين اقرب
الى مقصود الشرع وان لم يظهر من الشارع اعتبار ذلك في صورة بخلاف
ما لم يكن المصلحة ضرورية كما لو تترسوا في قلعة لمسلم او لم تكن قطعية كما
لو لم نعلم قطعا انا لو لم نرم المتترس لظفروا بنا او لم تكن كلية كما اذا كان
جماعة في سفينة وعلموا يقينا انهم لو طرحوا واحدا لنجوا والا غرقوا جملتهم
من اقسام الملايم المعتبر تترتب الحكم على وفقه
مع ترتب الحكم
على وفقه في صورة وهي الولاية في المال
وذلك انهم اجمعوا على ان الصغر علة في حمل اثبات ولاية الاب او الجد
على الصغيرة في النكاح على اثبات ولايته عليها في المال

والمقرين
حمل رخصة الجمع بالمطر في الحضر على رخصة الجمع في السفر والمانع
عضو عضو
الحكم المعلل به اجناس منها ما هو اعلى ومنها ما هو قريب ومنها متوسط
اما الجنس العالي الحكم الخاص فكونه حكما والخص منه كونه وجوبا او تحريما او
غير ذلك والخص من الوجوب العبادة وغيرها والخص من العبادة الصلوة
وغيرها والخص من الصلوة الفرض او النفل واما الجنس العالي للوصف
فكونه وصفا يناط الحكم به والخص منه كونه مناسبا بحيث يخرج منه الشبهي
والخص منه المصلحة الضرورية والخص منه حفظ النفس والعقل والظن في هذه
الوجوه يزيد وينقص فما كان الاشتراك فيه بالاخص فهو الاغلب على الظن
وما كان الاشتراك فيه بالاعم فهو ابعد ولهذا اعتد من قبيل المرسل والغريب
المرسل
وهو المطلق تكثا

[illegible] وصورة القياس
ان نقول المطلقة ثلثا في مرض الموت ترث لان الزوج فر من توريثها فيعارض
بنقيض مقصوده قياسا على القاتل فانه لا يرث لانه استعجل الميراث فيعارض
بنقيض مقصوده فان تعليلنا حرمان القاتل باستعجال الميراث مناسب لانا
ان الشارع لم يعتبر ان عدم ارث القاتل لانه استعجل الميراث فيعارض
بنقيض مقصوده في الغرب غير المرسل [illegible] به فان معنى الاسكار مناسب
التقييد وقد ثبت اعتبار عينه في عين التحريم في الخمر فلو فرضنا انتفاء ورود
النص وهو كل مسكر حرام لم يظهر تاثير عينه في جنس التحريم ولا بالعكس اي
تاثير جنسه في عين التحريم ولا تاثير جنسه في جنسه اذ لا اجماع على شيء من
ذلك فكان مثالا للغريب غير المرسل لكنه لما ورد النص عرفنا منه تاثير جنس
الوصف وهو مطلق الاسكار في عين التحريم فخرج من المثال ومثل
الذي ثبت الغاؤه من الشارع [illegible] على ما يحكى
ان بعض الملوك سال عالما عن كفارة ظهار من زوجته او وقاعها في نهار
رمضان عامدا فامره بصيام شهرين دون اعتاق رقبة ليلا يجتري في مستانف
الزمان على مثل ذلك فضاط ظن كان مناسبا لانزجار الملوك الا انه ثبت الغاؤه
بالنص حيث لم يفرق بين الغني والفقير في ترتب الكفارة فهذا تمام الكلام

في المسالك

في المسلك الرابع من مسالك العلة وهو المناسبة وهنا مسلك خامس مسمى
بالشبه وقد يجيء تعريفه [illegible] الا المناسبة اما
بالنص والاجماع فظاهر واما بالسبر والتقسيم فبان يقال الحكم لا بد فيه من مصلحة
وهي اما في ضمن الوصف الشبهي او الوصف الطردي اذ لا غيرهما بالفرض
لا سبيل الى الثاني لان مناسبة الطردي منتفية جزما ومناسبة الشبهي
متردد فيها فوجب العمل بالشبهي لوجوب العمل بالظن [illegible]
فجوزه من جعل الشبه اعم من ان يكون المناسبة فيه لذاته او
لدليل منفصل ومنعه من قال لن المناسبة فيه لا تعرف الا بدليل منفصل
في تعريفه بناء على القول الثاني انه [illegible] الوصف الذي
[illegible] وهو ما يعلم مناسبته من غير
الاطلاع عليها تحقيقا لان الوصف اما ان يظهر مناسبته او لا والاول هو
المناسب والثاني اما ان يكون قد الف من الشرع عدم الالتفات اليه مطلقا
او الف منه الالتفات اليه في بعض الاحكام دون بعض الاول الطردي كما
لو قال الشافعي في عدم جواز ازالة النجاسة بالمائع لا يبنى القنطرة
على خمسة فلا يجوز ازالة النجاسة به كالدهن والثاني هو الوصف الشبهي
[illegible] الوصف [illegible] بخلاف الشبهي عن
[illegible] بان مناسبته [illegible] في الاسكار في تحريم بخلاف

المناسب الشبهي فان مناسبته تعرف بدليل منفصل مثاله قول الشافعي
في مسئلة ازالة الخبث طهارة فلا تجب للصلوة كالطهارة بالماء فانا
بين الطهارة التي هي الوصف وبين الحكم الذي هو تعين الماء غير ظاهرة
بنفسها اذ من الجايز ان لا يكون نظر الشارع من التوضي بالماء على الطهارة
فلا يتحقق اشتمال الطهارة على المناسبة ولكن باعتبارها في بعض الاحكام
مثل مس المصحف بالعلاقة والطواف للحائض فهو دون المناسب وفوق
الطردي وقد يقرر الشبه بما يرجع الى الحكم وفي بعض
الكتب جعل عليه ليس بشيء لان الشبه ليس مجمع عليه والثاني طرد فيه
اجيب عن ذلك بانا نختار ان الشبه مناسب ولكن لم قلتم ان
المناسب مطلقا مجمع عليه اذ المجمع عليه هو مناسب خاص والشبه مناسب
لغيره او نقول لا واحد منهما مجمع عليه فان بعضهم خالف في ان المناسب
لذاته ايضا علة ومن مسالك العلة الدوران وهو يفيد
ومع ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفائه عند انتفائه وفي افادته العلية
ثلث مذاهب اولها انه يفيد العلية قطعا وهو قول بعض المعتزلة وثانيها
يفيد العلية ظنا واليه ميل القاضي [illegible] المختار انه لا يفيد بمجرده دون
انضمام احد المسالك المتقدمة اليه [illegible] وصورة الدوران
كما لو قيل في اثبات حرمة النبيذ مسكر فيكون حراما كالخمر واثبت كون الاسكار

علة

علة التحريم في الخمر بدوران الحكم معه وجودا وعدما فانه اذا صار مسكرا
حرم واذا زال الاسكار عنه بان صار خلا حل لنا ان الوصف [illegible]
الذي ذكرناه من دوران الحكم معه وجودا وعدما [illegible] و
التقسيم بان يقال بحثنا عن الاوصاف فلم نجد فيها وصفا صالحا للعلية غير
المدار [illegible] انضياف مقدمة اخرى اليه وهي ان الاصل عدم غيره
او عن غير ذلك من مسالك العلة [illegible] الوصف [illegible] فلا
يكون هو العلة كرائحة الخمر فانها ملازمة للاسكار مع انها مدار للحكم وجودا
وعدما واذا ثبت ان المدار جاز ان يكون غير العلة فلا قطع بعلية الوصف
[illegible] على المذهب المختار ان الاطراد الحاصل
اعني ثبوت الحكم عند ثبوته هو سلامة من النقض المفسد لمقتضى العلة
[illegible] واذا لم يحصل القطع ولا
الظن باستقاء جميع المفسدات فلا يحصل القطع بعلية ولا الظن وعلى تسليم
استقاء جميع المفسدات فلم يلزم من صحته علية اذ لا صحة الا بصحيح وعدم
المانع ليس هو الصحيح فلا صحيح لعلية فلا علية فهذا مجال طرد العلة
[illegible] الجواز تواردا على متعدد [illegible] كما
تقدم واذا ثبت ان الطرد لا يفيد العلة والعكس غير معتبر ثبت عدم افادة
الدوران علية المدار واجيب بانا لا نسلم انه اذا لم يكن الطرد [illegible]

مفيدا للعلية والعكس غير معتبر لم يكن المجموع علة اذ
فان كلا منها ليس بعلة ومجموعها علة
ثابت والا لزم تقدم احد المتضايفين
على الآخر بيان عدم افادة الدوران في المتضايفين العلية
لا يدل على بطلان افادته العلية مطلقا فان افادته العلية هنا لم يمكن
ان يكون قد
وهو وجوب مصلحتهما المخالفون
الولاء اذ حصلا بدونه
بكون المراد علة للايجاد
علم
فغضبوا لجاهم
قلنا لا نسلم ان دوران الغضب وحده مع الدعاء يفيد علية الدعاء
فانه لو لا طبيبا شفاه بسبب آخر غير ذلك
الاسم بحث وسبر او
انه اعني المقترن الذي هو الاصل لم ينفرد واذا لم يكن الدوران مفيدا للعلية
الا بالسبر وهو طريق مستقل في اثبات العلية فلا حاجة لاثبات العلية الا ولى
نعم لو وجد بعد السبر دوران للحكم مع الوصف وجودا وعدما يحصل
الظن بعلية الوصف وهو كثير وتقوى امر السبر بذلك تقسيم للقياس القياس
جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق اذ
علم من الشارع انه لم يفرق بينهما في احكام العتق فالحقنا الامة بالعبد في

تقوم

تقوم نصيب شريكه على المعتق والخفي بخلاف ذلك وهو ما لا يقطع
فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع تقسيم آخر وتنقسم القياس ايضا
كقياس حرمة النبيذ على حرمة الخمر بجامع الاسكار اذ لم يصرح بان علة الحرمة
في الخمر الاسكار
بينهما
ايدي
العمد العدوان والموجب الآخر وجوب القصاص عليهم فيستدل
الموجبين على الآخر لملازمة مشاياه لكونها معلولة لعلة واحدة فيثبت وجوب
القطع في الفرع ايضا
قياسا على سرايته في العبد المعتق الفارق الموثر بينهما
اي العمل بمقتضاه وبه قال الائمة الاربعة والسلف من الصحابة
والتابعين واكثر الفقها والمتكلمين خلافا والمشيخة والنظام وبعض المعتزلة
من اصحاب الشافعي وابو الحسين البصري
وجهان الاقل
فان المكلف اذا دل الدليل الشرعي
حكما في صورة من الصور ورأى معنى يصلح لان يكون داعيا الى اثبات

ذلك الحكم ولم يظهر له ما يطلبه بعد البحث فانه يغلب على ظنه ان الحكم
ثبت له فاذا وجد ذلك الوصف في صورة اخرى ولم يظهر له ما يعارضه
غلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا وقد علمنا ان مخالفة حكم الله تعالى سبب
للعقاب بنا لقبح فعل ما فيه المصلحة ويتوقع المضرة على تركه ولا معنى
للجواز العقلي سوى ذلك والآخر انه لو لم يجز التعبد بالقياس لم يقع
وسيأتي بيان وقوعه في المسئلة الآتية فثبت جوازه المخالفون قالوا
العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ والقياس كذلك فيمنع العقل منه والجواب
عنه ليس احتمال الخطأ للقياس غاية ما في الباب انه قبيح لاشتماله على جواز
المفسدة وهو مسلم ان القياس محال عند العقل فليس ذلك على الاطلاق
وانما يمنع اذا كان الخطأ مقطوعا او مظنونا فاذا ظن الصواب وكان
الخطأ موهوما لا يمنع وايضا قائل هذا قد علم انه ورد من الشارع الامر
بكذا ونهى عن كذا لوجوه فانه لا يجوز للقاضي ان يحكم بقول الواحد وان غلب
على ظنه صدقه وبشهادة فاسقين لا يجوز القضاء بشهادتهم في الحقوق المالية و
الدماء والفروج وان غلب على الظن صدقهم وفي ضيعة في عشر جنيهات اذا
اشتبهت بمن غلب على الجواز للرجل الذي هي ضيعته نكاح واحدة منهن وان
غلب على ظنه انها الجنبية واذا ثبت ان الظن يجب مخالفته فيجب مخالفة
القياس الظني قلنا لا نسلم انه علم من الشارع الامر بمخالفة الظن بل علم

من الشارع

من الشارع [illegible] وهو العمل بمقتضى الظن لخبر وجد وخاص الكتاب و
[illegible] مما لا يفيد الا الظن فان العلم الكل واجب وانما منع من
العمل بمقتضى الظن في الصور التي اوجدتموها مانع خاص بتلك
الصور احتج [illegible] بانه اذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين المتماثلات كما في
[illegible] من منع المكث في المسجد والقراءة بالمني دون البول مع ان
المني والبول متماثلان وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي مع
تماثلهما [illegible] مع تماثلهما بل الغصب
اشنع [illegible] مع تماثلهما بل القذف بالكفر
اشد [illegible] فنحتاج في ثبوت الذنى الى
اربعة شهود مع ان الذنى والقتل متساويان في الشناعة بل القتل
اشد [illegible] فانهما متماثلان في الفرقة ويختلفان في
الاول اربعة اشهر وعشرا وفي الثاني ثلثة اشهر وجميع [illegible] فانهما مختلفان مع تساويهما في ايجاب القتل
[illegible] عامدا وخطأ فانهما مختلفة مع تساويهما في الكفارة المعينة
[illegible] للمكلف تعبدا بالقياس لان قضاء مجهود القايس
ابداء الجامع بين الاصل والفرع حتى يجعلهما مشتركا في الحكم واظهار الفرق
بينهما حتى يجعلهما متباينين فيه وكل من الامرين غير معتبر في الشرع فلا

يتمكن من القياس وردهان ذلك الذي ذكرتم من ورود الشرع بالفرق
بين المتماثلات والجمع بين المختلفات ملتجئين بالامثلة المذكورة
الجواز فان تلك الامثلة لا تصلح للتعويل عليها لجواز ان يقال
ما توهمتم من تماثل كل من ذينك المتماثلين فلعلهما في الحقيقة مختلفان وتخيل
انهما متماثلان او لجواز وجود امارة على تقدير تسليم كونهما متماثلين
وتشارك اختلافا في معنى جامع للكل او لاختلاف امر من تلك
الاحكام المختلفة بحسب مقتضيه بناء على جواز تعليل الحكم
الواحد بعلل مختلفة الشيعة فلا يمكن التعبد بالقياس مع ما ظهر من اختلاف
اذا ظهر لبعض المجتهدين خلاف ما ظهر للبعض الآخر واذا ثبت اضافوه الى
الاختلاف فيرد لا محالة ان لا يكون من حكم الله تعالى في شيء اذ الاختلاف لا يتصور
من حكم الله وانما يصدر من غيره لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وقد دل هذا الدليل بالاجماع بظواهر الدالة على الاحكام فان
العمل بها واجب مع تخلف مقتضيها بالنسبة الى الناظرين فيها وان
المراد بالاختلاف المنفي عن القرآن ما يوجب التناقض بحيث لا يمكن الجمع
بين المتعارضين بالاختلاف فيمكن ولكيف لاجميع الشرايع مع اختلافها صادرة من عند
تعالى واذا ثبت القطع بوقوع الاختلاف في احكامه تعالى تعين ان
يكون الاختلاف المنفي عن القرآن بما ذكرنا جمعا بين الادلة وايضا

قالوا

وصار احد المجتهدين الى نقيض ما صار
اليه الآخر فكون الشيء ونقيضه جائزا محال وان كان المصيب واحدا فتصويب احد
[illegible] وردا بالطواهر المتخالفة فان المصيب فيها اما ان يكون
واحدا او اكثر ويلزم احد المحذورين وبيان الملازمة ان شرطها الاتحاد ٢
من كل وجه الا السلب والايجاب وهذا الشرط مفقود منا لان حقيقته
ونقيضه تمامي بالنسبة الى شخصين ولا استحالة في ذلك لجواز ذلك في
البحر في حق من غلب على ظنه السلامة وتحريمه في حق من غلب على
ظنه الغرق [illegible] احد النقيضين بالعينية جائز ولا يلزم منه الترجيح
من غير مرجح نعم قد يلزم ذلك لو صوب احدهما على التعيين وايضا قالوا
في مقتضاه والمقرر الاصلي مستغنى عنه لثبوت مقتضاه
بالبراءة الاصلية فسعي القياس ضايعا [illegible] للنفي الاصلي ومقتضى
النفي الاصلي يقيني والحض بما ذهب اليه المخالف وذلك ممتنع وردا بالطواهر
فان العمل بها واجب مع جريان التردد المذكور فيها بان يقال حكمها ما
للبراءة الاصلية او مخالف لها الاول مستغنى عنه والثاني ممتنع لجواز
كالنصوص الظنية والاقارير والشهادات
وغيرها وايضا [illegible] لان الحكم مقتض للخطاب
والخطاب ضرب من الاعلام والتنبيه للمكلف على التكاليف ويستحيل

الاجماد والاعلام [illegible] والحكم المستنبط بالقياس لم يعرف بالتوقيف
فلا يكون من حكم الله تعالى في شيء قلنا القياس [illegible] التوقيف لان
صحة العمل به عرف بالنص او الاجماع فاذا قال الشارع مهما دايتم الحكم
قد ثبت في صورة وغلب على ظنكم انه ثبت لعلة وانها متحققة في صورة
اخرى فقيسوا كان ذلك اخبارا عن اثبات الحكم في الفرع وان لم يرد
مثل هذا النص فانعقاد الاجماع على ذلك كاف فيه واذا الاجماع ايضا آيل
الى النص وايضا [illegible] حكما القياس
في نظر مجتهدين او مجتهد واحد وللودى الى التناقض باطل
[illegible] المتناقضة [illegible] المجتهد واحدا رجح
احد القياسين بترجيح احدى العلتين ان امكن الترجيح فان
[illegible] انى طهور الترجيح [illegible] في العمل بايتها
شاء [illegible] المجتهد لانه لا يلزم التناقض
لتعدد الجهتين [illegible] للتعبد بالقياس عقلا قال
[illegible] اذ النص متشابه والاحكام غير متشابهة فيتطرق
[illegible] بالاحكام [illegible] فانه
شامل لجميع ما يختمر من المسكرات وان كانت غير متشابهة
اذا عرفت ان التعبد بالقياس جايز عقلا خلافا لقوم فنقول

بالجواز

ويراد بذلك ان التعبد الشرعي به واقع
[illegible] الاصفهاني [illegible] الثاني والمعتزلة والاكثرون من
القائلين بالوقوع قالوا ان الوقوع ثبت بدليل السمع والاكثرون من القائلين
بثبوت الوقوع بدليل السمع قالوا ان الدليل السمعي الدال على وقوعه
[illegible] فانه قال ظني والمخالف وقوعه بدليل سمعي
قطعي [illegible] انه [illegible] من جهة [illegible] العمل به عند عدم النص
[illegible] المنبئة عن حادثة آحاد تعالى يقتضي بان
[illegible] الاجماع في مثل تلك الوقايع [illegible] لانه لا بد
لهم فيما ذهبوا اليه من التعبد بالقياس من مستند والا كانت احكاما منهم
بمجرد التشهي وذلك محال وايضا تكليف العمل بالقياس من كثير منهم
[illegible] على واحد منهم والاجماع يقضي بان السكوت في مثله من
محل يظن فيه النزاع [illegible] فيكون الاجماع منعقدا على وقوعه واما
الصور التي عملوا فيها بالقياس [illegible] فلعلمهم
[illegible] اجتهاد [illegible] منع الزكوة وذلك ان
المانعين زعموا ان الزكوة انما كان اخذها واجبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فحيث قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجب اخذها فقاتلهم

ابو بكر رضي الله عنه على ذلك حتى اخذ الزكوة وتبعه في الاخذ سائر الصحابة
قياسا لخليفة الرسول على الرسول ومن ذلك قول بعض الانصار لابي بكر
في ام الاب حيث ورث ام الام دونها لو كانت هي الميتة ورثت الميت
من قرابتها الجدة وورثت التي لو كانت هي الميتة لم يرثها الميت
فشرك ابو بكر بينهما في السدس ومن ذلك توريث عمر الزوجة
المبتوتة بالثلاث وهو اختيار احمد واهل المدينة والعراق والقول
القديم للشافعي ومن ذلك قول عمر لما قتل المغيرة
بالهرمزان لو اشترك فيه اكنت تقطعهم فقال نعم قال فكذلك
هذا وهو قياس القتل على السرقة ومن ذلك الحاق بعضهم الجدة بالاخ
في الارث وبعضهم بالاب في اسقاط الاخوة وغير ذلك فان قيل
ما ذكرتم من الوقايع اخبار آحاد فلا يفيد في اثبات قضية من
التعبد بالقياس لانه اصل من الاصول قلنا انها تفيد في اثبات
القطعي للتن لانسلم انهم عملوا في الصور المذكورة بالاقيسة اذ
يجوز ان يكون عملهم بغيرها كالنصوص الخفية من الكتاب والسنة وغيرها
سلمنا انهم عملوا فيها بالاقيسة لكنهم بعض صحابة ومخالفهم لم يعملوا
به ومذهب جمع يسير لا يعتد به سواء انكره الباقون ام لا سلمنا ان
خلافهم من جمع يسير ومخالفين من الاكثرين دليل لكن لا نسلم

نفي

نفي الخلاف عن الاكثرين فانه روي عن ابي بكر انه لما سئل عن الكلالة
وهي ما عدا الولد والوالد قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا
قلت في كتاب الله برأيي وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء
الدين اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا
وروي عن عثمان وعلي انهما قالا لو كان الدين بالقياس لكان المسح على
باطن الخف اولى من ظاهره وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال
لنبيه صلى الله عليه وسلم وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت و
لو جعل لاحدكم ان يحكم برايه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمنا عدم انكار الاكثرين انما قضية مخصوصة لما مر في الاجماع
من ان السكوت قد يكون لانه لم يجتهد او وقف او خالف فتردد
او وقر او هاب سلمنا ان عدم النكير دليل على اجماعهم لكنهما اقيسة
عملوا بها اولئك المخصوصون بمشاهدة الوحي والتنزيل العارفون
باسرار التفسير والتاويل فلا يلزم من جواز عملهم بتلك الاقيسة لقرائن
واما رات اوجبت لهم المصير اليها جواز العمل بالقياس مطلقا لهم ولغيرهم
سلمنا ان الجواب ظني وان كانت اخبار آحاد لكنها متواترة في المعنى كشجاعة
علي وسخاوة حاتم من سير قطعا بان لها اصلا لا بالنصوص الخفية
والا لاشتهرت بين الناس ان نقول شجاعة وكثيرة من غير نكير

من الباقين قاطع بالعادة بامور ذكرنا منهم وان كان العامل بعضا يسيرا
وعن الرابع ان الانكار ممنوع اذ لو كان لنقل فان العادة تقتضي نقله
لكنه لم ينقل وما اورد تموه من امثلة الانكار يجب ان يحمل على القياس
الفاسد جمعا بين الادلة وعن الخامس مسلم بين في اثنائه من انقطع بالمواقفة
وعن الباقي ان سلمنا دلالة تلك الاقيسة لظهورها في الدلالة على المطلوب
الخصوصها بالظهور من الكتاب والسنة فان ايمانها لظهورها
لا لخصوصها وفي بعض هذه الاجوبة نظر واستدلاله على المطلوب بما
ذكره من احاديث مشتملة على ذكر العلل لبعض الاحكام فان
فائدة ذكر تلك العلة ليست الا بيان ما يماثلها مثل قوله
صلى الله عليه وسلم للمجادية الخثعمية [illegible] مثل
قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر انه ينقص الرطب
اذا يبس فان مثل هذه الاحاديث المنبهة على احكام الاصل وعلته
دليل على جواز التعبد بالقياس وعلى الوقوع وليس هذا الاستدلال
اليقين فان ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا يفيد التواتر
من حيث المعنى [illegible] ما ذكرنا في وجوب
الرجم بجامع الزنى وذلك دليل الوقوع و[illegible] الالحاق منهم
قد لا يكون بالقياس بل [illegible] على الواحد حكما على

الجماعة

الجماعة او الاجماع واستدل ايضا بمثل فاعتبروا يا اولي الابصار اذ
الاعتبار هو المجاوزة والقياس عبور عن حكم الاصل الى حكم الفرع
فيكون مامورا به والاستدلال بذلك ضعيف وكيف لا وموطن العبرة
الاتعاظ ونحن نقول المراد به الاعتبار في الامور العقلية لا في الاقيسة
الشرعية [illegible] فعل مجتملة للأمر ولغيره فلا تتعين لكونه امرا
[illegible] ايضا [illegible] المشهور وغايته الظن لانه خبر الواحد
فلا اثبت به اصل من اصول الفقه [illegible] النص على العلة لا يكفي
الفقه من الاصل المنصوص عليه الى كل ما يشاركه في تلك العلة دون
[illegible] ابو الحسين
ابو عبد الله [illegible] في غيرها من علة
الوجوب او الندب [illegible] من قال اعتقت غانما لحسن خلقه
عبيده اذا كانوا [illegible] المخالفون قالوا قوله
الشارع [illegible] قوله حرمت كل مسكر فكما ان
الثاني يقتضي تحريم جميع المسكرات فكذا الاول ورد بانه لو كان مثله
كل [illegible] كان حسن الخلق من عبيده متى قال اعتقت غانما لحسن
خلقه كما [illegible] فان [illegible] انما لم يعتق سائر عبيده لحسن الخلق
بمجرد قوله اعتقت غانما لحسن خلقه [illegible] في التقدية

وحقوق الناس يضيق فيها ما لا يضيق في حقوق الله تعالى
فلا بد فيها من القطع قلنا لا نسلم ان العتق لا يحصل الا بالصريح بل
يعتق بصريح وبالكناية مع وايضا قال الشافعي لو اكل عمدا
لانه معلوم فهم عرفا عنه عن [illegible] فلو لم يكن النص على العلة كافيا في
التعدية والعموم لم يفهم ذلك قلنا لا نسلم الملازمة لان الفهم ههنا لقرينة
[illegible] لا لمجرد النص على العلة [illegible] الشرعية فانه
[illegible] بعض الاشياء بحكم دون بعض [illegible] ولا يهتدي
له فلعل العلة المنصوص عليها تفتقر في التعدية والناسي الى قرينة لا تعرف
والاعتبار لخفائها وايضا قال لو لم يكن الوصف المنصوص على علية
[illegible] الباعث فيه فان ذلك قد يكون
فائدة التنصيص اذ لو لم ينص الشارع على الوصف امكن ان لا يعقل المعنى
الباعث و[illegible] عميم على هذا التقدير [illegible] وايضا قال
الشارع [illegible] تحريم جميع المسكرات بالاتفاق فان هذه
الذي نحن فيه وهو قوله مثلا حرمت الخمر لاسكارها قلنا لا نسلم انهما
متماثلان فان قوله الاسكار علة للتحريم [illegible] الخمر
[illegible] في ذلك بخلاف قوله حرمت الخمر لاسكارها فانه ليس
بنص على كل اسكار بالعلية بل بعليته في الخمر فقط احتج ابو عبد الله

البصري

على مذهبه بان [illegible] وقال انما تركت اكله
[illegible] ذلك [illegible] فيه وقال انما تصدقت
عليه لفقره فانه لا يدل على تصدقه على كل فقير عرفا وعادة فدل ذلك
على ان النص على العلة في التحريم يكفي في التعدية بخلاف النص عليها في
عين التحريم [illegible] دلالة قوله انما تركت اكله لاذاه على تركه
اكل كل موذ [illegible] يكون ذلك خلاف الاحكام الشرعية
فان العلة المنصوص عليها قد يفتقر الى قرينة لا تعرف بمجرد الوقوف
على العلة بل لعلها تعرف بالنظر والاعتبار [illegible] القياس
[illegible] وبه قال الجمهور [illegible] حجتنا ان الدليل الدال على
جواز التعبد بالقياس [illegible] ببعض الاحكام دون بعض
فالاصل ان يجوز في الحدود والكفارات ايضا لانها في مظنة الاحتياج
الى القياس [illegible] ايضا [illegible] القياس فان الصحابة لما تشاوروا
في حد شارب الخمر قال علي عليه السلام اري انه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى فحد حد المفتري وايضا حكم الشرع
[illegible] بالقياس ههنا فيجب العمل به كغيره من الدلائل
المغلبة على الظن مثل خبر الواحد ونحوه الحنفيون قالوا ان في الحدود
والكفارات تقديرا غير معقول المعنى وكل حكم فيه تقدير لا يعقل كالعدة

[illegible] ونصب الزكوات فلا يجرى القياس فيه فالحدود والكفارات
لا يجرى القياس فيها قلنا لانسلم ان الحدود والكفارات فيها تقدير
لا يعقل بل قد يفهم العلة فيها واذا فهمت العلة وجب العمل به كالقتل بالمثقل
[illegible] قياسا على القتل بالمحدد والقطع بالسرقة لوجود العلة فيها وهى
بقاء النفس والزجر عن اخذ مال الغير خفية وايضا قالوا قال صلى الله عليه
وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات والقياس فيه شبهة الخطأ فلا يجرى فى
الحدود والكفارات مشابهة لها لما فيها من شائبة العقوبة وتدرأ بمثل هذه الشبهة
والشهادة فان الحدود والكفارات تثبت بكل منهما مع احتمال الخطأ
فيهما مسألة اليصح القياس فى الاسباب وإليه ذهب اصحاب ابى حنيفة خلافا
لبعض الشافعية كما لو قيل اللواط سبب لوجوب الحد قياسا على الزنا
فانه ايضا سبب الحد اذا [illegible] اعنى الوصف فى الفرع وهو اللواط فى المثال
[illegible] اذ الوصف المرسل هو الذى لا شهد له اصل باعتبار وهنا كذلك
[illegible] فان اللواط المعتبر فى سببية الفرع غير الزنا
المعتبر فى سببية الاصل بخلاف الاسكار فى النبيذ فانه قد شهد له اصل
بالاعتبار وهو الخمر الذى اعتبر فى تحريمه الاسكار ايضا واذا ثبت ان السبب
فى الفرع غير السبب فى الاصل فلا اصل [illegible] فيكون الوصف فى
الفرع وهو وصف اللواط مرسلا فيكون مردودا كما سبق وايضا اذا الاصل

وهى

وهى خصوصية الزنى [illegible] وهو اللواط فلا جمع فلا قياس
اذ القياس لا بد فيه من جامع وايضا ان كان الجامع بين الوصفين وهما
اللواط والزنى [illegible] اتحاد السبب والحكم
اما اتحاد السبب فظاهر لانه اما الجملة اذ قيل انها تصلح للتعليل او الفاء بط
لها ان قيل انها لا تصلح للتعليل او لم تكن مضبوطة بنفسها وعلى التقادير
فالسبب واحد بالشخص واما اتحاد الحكم فلانه تابع لاتحاد السبب واذا
ثبت ان السبب واحد فلا يكون متعددا وقد فرض انه متعدد لان احدهما
اصل والآخر فرع هذا خلف هذا اذا كان بين الوصفين اللذين جعل
احدهما اصلا والآخر فرعا جامع واما ان لم يكن بينهما جامع فقياسه
لوجوب تحقق الجامع بين الاصل والفرع فى كل قياس المخالفون يقولون
لم يصح القياس بالاسباب لما ثبت فى الواقع لكنه ثبت حيث قيس
[illegible] مع انهما سببان لوجوب القياس واللواط على الزنى مع
انهما سببان لوجوب الحد قلنا ما ذكرتم ليس محل النزاع لانا اعنى
الجامع فى القياسين [illegible] اعنى للسببين اللذين جعل
احدهما اصلا والآخر فرعا [illegible] الحكمة اعنى حفظ النسل
فى القياس الاول وحفظ النسل فى القياس الثانى لان عدم النسل
اما بان لا يوجد اصلا كما فى اللواط او يوجد لا على ما ينبغى كما فى الزنى

ذلك السبب الواحد [illegible] في الاول [illegible]
في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا في الثاني والتحقيق في هذه المسئلة انه
ان عنى بصحة القياس في الاسباب ان السببين مع ان احدهما اصل والآخر
فرع مما الجامع في القياس فذلك باطل للوجوه التي قدمناها وان عنى
بذلك ان سببية احدهما اصل وسببية الآخر فرع والجامع شيء آخر غيرهما
فالدعوى صحيحة كما في المثالين مسئلة [illegible] في جميع الاجتهاديات
خلافا للقوم لنا انه [illegible] في الشرع ما يعقل معناه كالدية المضروبة
على العاقلة ونحوها والمراد بقولنا في هذه المعقول فما لا يعقل حكمته
لا يمكن قياس غيره عليه [illegible] في الاسباب مشروط كقياس
اللواط على الزنى في وجوب الحد وكقياس اشتراط النية في الوضوء
لصحة الصلوة على اشتراطها في التيمم لصحتهما مع ان السبب والشرط من
الاحكام المخالفون قالوا الاحكام الشرعية متماثلة فيجب تساويها في
بعضها [illegible] الاحكام وان كانت مشتركة في مطلق الحكم ولهذا
الاعتبار يمكن جريان القياس فيها الا انه [illegible] في بعض انواع الامر مختص
به فيكون الجامع في ذلك النوع [illegible] المشترك بينهما وهو مطلق الحكم
لا عن اضافات [illegible] الواردة على القياس مع كثرتها راجعة الى منع
[illegible] للحكم والا لم يسمع للزوم صحة القياس على تقدير عدم
المنع

المنع والمعارضة [illegible] اعتراضا آخر [illegible] وهو طلب
[illegible] وبيانه ليس على المستدل بان يبين نفي الاجمال لان
الاصل عدم الاجمال والغرابة وانما بيانه على [illegible] بصحته على متعدد و
[illegible] المعترض في ادعاء صحة اطلاقه على معان متعددة بيان
[illegible] في الوقوع عليها عسره وافضاءه الى التطويل ولو قال المعترض
في بيان تساوي وقوع اللفظ على تلك المعاني بطريق اجمالي انتفاوت
[illegible] هذا البيان حسنا مسموعا وعلى
المستدل حينئذ ان يجيب عن التساوي وجوه [illegible] في مقصوده بان
نقول اللفظ ظاهر فيما قصدته [illegible] من اهل اللغة او الشرع او العرف
[illegible] دالة على مقصوده او بتفسير اللفظ بما هو مقصوده
ان عجز عن بيان الظهور فهذه طرق تفصيلية يندفع بها اعتراض المعترض
واذا [illegible] المستدل بطريق اجمالي يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال
فان الاصل عدم [illegible] يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر في المعنى الآخر اتفاقا
مني ومنك فيلزم ظهوره فيما قصدت والا لزم الاجمال فقد صوبه
بعضهم نظرا الى ان الغرض هو الظهور وقد تبين بهذا القدر ولم يصوبه
آخرون لانه لا يلزم من دفع الاجمال بمعنى الاشتراك دفع الاجمال مطلقا
وبما تفسيره اللفظ بما لا يحتمله لغة او شرعا فمن جنس اللعب فساد

الاعتبار وهو مخالفة القياس ... وانما سمي بذلك لان الفساد ليس
في وضع القياس وتركيبه بل لامر من خارج وهو عدم صحة الاحتجاج
به لوجود النص المخالف له وهو به الطعن في سند النص ان امكن بان
يكون غير متواتر او منع الظهور بان يقال لانسلم انه ظاهر في الحكم الذي
هو مخالف لحكم القياس او التأويل بما لا ينافي مقتضى القياس او القول بالموجب
كما سيجيء في الاعتراض الخامس والعشرين او المعارضة بمثله من نص
آخر مخالف لنص المعترض فيسلم القياس للمستدل او بمرجح ترجيحه على
النص بما تقدم من ان القياس كيف يقدم على خبر الواحد اذا
كان مخالفا له وفساد الاعتبار مثل قول الشافعي في حل متروك التسمية
على ذبحه ذبح صدر من اصله في محله فيحل كالذبح ناسيا التسمية الذي
يحل بالاتفاق فيورد على هذا القياس انه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول المستدل انه ما قال بعدم حل عمدا الا
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المؤمن حلت علي قلت المؤمن سمى او لم يسم
او بمرجح ترجيحه اعني ترجيح المدعى حله على صورة النوفاق للمؤمن قياسا على
الناسي المختص من الآية بالاتفاق فان المتروك قصدا على صدد التسمية
بخلاف الناسي فانه يعزل عنها وقد خص الآية بالناسي اجماعا فاولى
ان يخص بالمتروك قصدا فان [illegible] بين الاصل والفرع بوجود عدد

في الاصل

الاصل وهو النسيان دون الفرع فيه من معارضة لا من فساد الاعتبار
وسياتي الكلام عليها ... فساد الوضع وهو ان يجامع ثبوت الحكم ثبوت نقيض
او جامع نقيض الحكم مثل قول المستدل في ان تكرار المسح على الراس
مسنون مسح بعض الرأس فلا يتكرر كالمسح في غير الرأس ثالثا فانه استطابة فالزيادة عليه
المفروض في غسل الوجه وغيره وانما كان المسح جامعا لانتفاء لزوم
الغسل المسح فيه لان المسح مع تكراره على قلة النكرار على قد ثبت اعتبار المسح
في نقيض الحكم المقصود وذلك النقيض هو الكراهة فلا يعتبر في الحكم
المقصود وهو الاستحباب ... بيان المانع في صورة النقيض وهو
الخف ... اذا كون المسح عليه وهذا الاعتراض هو
نقض ... العلة لوجود المدعى عليته مع تخلف الحكم في مسح الخف لانه
نقض خاص لان الناقض يثبت النقيض ههنا اعني في فساد الوضع
بخلاف مطلق النقض فان المعترض لا يثبت بالعلة هناك نقيض الحكم
بل يدعي ان العلة في صورة النقض موجودة مع تخلف الحكم فان
... اعني محل النزاع او النقيض باصله الذي يقيس عليه بان
يقول مسح فيكره فيه التكرار قياسا على مسح الخف فهو المقلب لتوافق
القياسين في علة الحكم والفرع وتنافيهما في الحكم الا انهما لو تيوافقا في
الاصل فان الاصل لاحدهما الاستطابة والآخر الخف فان بين مناسبته

اعني مناسبة الجامع الذي جعله المستدل علة للحكم المقيس من غير اصل
مقيس عليه فاما ان يُبيّن مناسبته لتفيض الحكم من الوجه الذي ادعى المستدل
مناسبته للحكم او من غير ذلك الوجه فان بيّن من الوجه المدعى فهو قدح
في المناسبة لان الوصف الواحد لا يكون مناسبا لحكمين متقابلين من جهة
واحدة وان بيّن من غير ما يفيد [illegible] الوصف جاز ان يكون الحكم المستدل
بمناسب لاباحة ان اباحة الخمر [illegible] ومناسب تحريمه [illegible] النفس واعلم ان فساد
الوضع اخص من فساد الاعتبار لان القياس قد يكون صحيح الوضع وان كان اعتباره
فاسدا بالنظر الى امر من خارج كما تقدم في منع حكم الاصل واختلف في
ان المستدل هل ينقطع بمجرد هذا المنع ام لا وصورته كقول الشافعي الخل غير
مزيل للخبث قياسا على الدهن بجامع كونهما مائعا غير رافع للحدث فيقول الحنفي
لا نسلم ان الدهن لا يزيل الخبث بل يزيله عندي والصحيح انه ليس قطعا
للمستدل بمجرده لانه يمنع مقدمة من مقدمات الدليل كمنع العلة في العينية ووجودها
في الفرع فكما ان المستدل لا ينقطع بمنع سائر اركان القياس بل يشرع
في الدلالة عليها فيثبتها بالدليل فكذلك لا ينقطع بمنع حكم الاصل بل له ان
يشرع في اثباته وقيل ينقطع لانتقاله من الاستدلال على حكم الفرع الى الاستدلال
على حكم الاصل ولا معنى للانقطاع سوى ذلك واختار الغزالي انه يرجع عرف المكان
الذي اتفق البحث هناك فان كان عرفهم انقطاعه انقطع والا فلا وقال ابو اسحق

الشيرازي

هذا المنع [illegible] من المعترض ولا يتوجه على المستدل [illegible]
[illegible] بل له ان يقول انما قست على اصلي وهو عيد اذا لم يقم الحجة على
[illegible] فان الكلام فيمن هو مناظر للخصم لا فيمن تصدا لاثبات حكم على اصله
بالاجتهاد واختلف ايضا في ان المستدل اذا ذكر الدليل على محل المنع هل ينقطع المعترض
او لا وهذا [illegible] معترض بمجرد [illegible] بل ليعترض على الدليل الذي
ذكره المستدل على محل المنع [illegible] من ذكر صورة دليل صحيحة المخالف
[illegible] الشروع في الجواب عن هذا الاعتراض خارج عن المقصود الاصلي
الذي قصدا وتلا اثباته ومفض الى الاطناب فلا يجوز فانما ليس بخارج
اذ لا بد من اثبات مقدمات الدليل وان افضى الى التطويل التقسيم وهو
[illegible] المقسم امرين على التساوي احدهما ممنوع والآخر مسلم وانما وجب
كون اللفظ محتملا لامرين متساويين لانه لو لم يحتملهما او احتملهما لكن لا على
التساوي لم يكن للتردد وجه بل يجب حمله على الاظهر واختلف في ان هذا
الاعتراض وارد ام لا وحاصله [illegible] وشبهه مثاله قول المستدل في اثبات
جواز تيمم [illegible] المزاج الحار [illegible] سبب يتعذر الماء فساغ بسببه التيمم فيقول
المعترض [illegible] مطلقا [illegible] الماء في السفر والمرض الاول ممنوع
والاخير مسلم فلا يثبت الحكم في الصحيح الحاضر لعدم السبب وهذا الاعتراض
الخامس [illegible] ويتوجه والمنع بعد تقسيم [illegible] التقسيم

الذى لاحتماله لفظ المستدل [illegible] الى الحرم وجد سبب
استيفاء القسام فيجب [illegible] مع عدمه فحاصله طلب بيان [illegible] المستدل ذلك
اذ ليس عليه بيان انتفاء المانع لان الاصل عدمه بخلاف التقسيم الذى يحتمله
اللفظ فانه يجب على المستدل ان يبين ان السبب هو الذى نازع فيه
المعترض [illegible] قول الشافعى فى جلد الكلب
حيوان يعتلم [illegible] وجوب غسل الاناء من
ولوغ الخنزير سبعا وجوابه بانباته اعنى باثبات الوصف فى الاصل
بدليله الذى يصلح له من عقلى وحسى وشرعى وفى هذا المثال انما يثبت
بدليل شرعى [illegible] كل قياس لا يكون الوصف
فيه مجمعا عليه وتشعب مسالكه حيث انشعاب مسالك العلة وهل يقبل
هذا المنع امر لا فيه خلاف [illegible] والاذى [illegible]
مما قطع بانه لا مدخل له فى العلية اذ المستدل يكون واثقا بانه ليس للمعترض
منع كونه علة فيتمسك باى وصف اتفق وان كان طرديا المخالفون
قالوا القياس [illegible] ههنا فلا مجال للمنع قلنا لا نسلم
ان القياس [illegible] بل [illegible] وايضا
قالوا [illegible] عن اقامة الحجة على فساد العلة [illegible] فلا يسمع منع

المجرد

المجرد عن دليل الفساد قلنا [illegible] مما ذكرتم ان يصح كل صورة دليل المجرد
عن بيان فساده وهو خلاف الاجماع وايضا ليس دلالة عجز المعترض
على الصحة اولى من دلالة عجز المستدل على الفساد فظهران هذا المنع
مقبول [illegible] باجد [illegible] المتقدم ذكرها من النص او الاجماع او
السبر والتقسيم او المناسبة او الشبه واذا تصدى المستدل لاثبات علية
الوصف باحد هذه المسالك [illegible] حينئذ ما هو شرط فى صحة
ذلك المسلك فمنه ظاهر المناسب يرد الاجمال والتاويل بان يقول انه مجمل
او ماول [illegible] بظاهر آخر من الكتاب والمقول بالموجب ويجئ معناه
فى الاعتراض الخامس والعشرين وعلى السنة يرد ذلك الذى ورد
على ظاهر الكتاب وزيادة وهى الطعن فى الخبر بانه مرسل او موقوف
وانه ورد فى رواية تضعفه اى تجعله ضعيفا او قول شيخه لم يروه وعلى
فانه ايضا صحيح للطعن وعلى خرج المناط يرد ما ياتى فى الاعتراض
التاسع وما تفرع [illegible] فى ذلك المسلك من التزام المناسبة [illegible] عدم
وعلى ابداء وصف فى الدليل مستغنى عنه فى اثبات الحكم ونفيه وقسم اربعة
اقسام [illegible] عدم [illegible] بان يكون الوصف المأخوذ فى الدليل
طرديا لا مناسبة فيه ولا شبه مثاله قول المستدل فى صلوة الصبح
[illegible] فى الاداء على وقتها كالمغرب لان عدم القصر

في [illegible] وصف طردي وحاصل هذا القسم من السؤال يرجع الى
سؤال المطالبة عن كون الوصف علة كالاعتراض المتقدم لان عدم التاثير
[illegible] للاستغناء عن الوصف في اثبات الحكم في الاصل المقيس
عليه بغيره وذلك بان يكون في الاصل وصفان يصلح كل واحد ان يكون
علة مستقلة فجعل المستدل احدهما علة ومنع المعترض بان التعليل
بالاخر يغني عن التعليل به بناء على ان الحكم لا يجوز تعليله بوصفين مستقلين
في العلية مثاله في بيع الطير في الهواء غير مرئي قد جمع بيعه كما غير مرئي
في الهواء فان جزء من التسليم مستقل في امتناع صحة بيع الطير في الهواء وهذا
القسم ما سلمه وهو ممنوع في [illegible] كما يجئ في الاعتراض الخامس عشر الثالث
عدم التاثير في الحكم وهو ان لا يكون للوصف المجعول علة تاثير
في الحكم مثاله في مسئلة المرتدين اذا اتلفوا اموالنا في دار الحرب كما لو
اتلفوا في دار الاسلام فلا ضمان عليهم باتلاف اموالنا في دار الحرب كما لو
[illegible] لا تاثير له في نفي الضمان لاستواء الحكم عند
المخالفين بين الاتلاف في دار الحرب ودار الاسلام فيجب هذا القسم
الى الاول لرجوع عدم التاثير فيه وهو ان يقال ما جعل علة في الاصل ليس
بعلة لعدم اطراده في جميع صور النزاع وان كان مناسبا مثاله قول المستدل
في مسئلة ولاية المرأة [illegible] النكاح [illegible] وجبت
نفسها

فيمنع المعترض ان التزويج بنفسها سبب لبطلان
النكاح بل التزويج من غير كفو وحاصله كما مر يرجع الى معارضة
في الاصل من حيث ان المعترض جعل العلة غير ما جعل المستدل علة واختلف
في ان المستدل اذا فرض في الجامع وصفا طرديا وقيده به هل يكون
ذلك الفرض مقبولا ام لا فقبله قوم مطلقا ومنعه آخرون مطلقا و
[illegible] نحن نقول [illegible] وصفا طرديا في العلة مع اعترافه بطرده فلو
ان المستدل نفسه اعترف بانه غير مناسب للحكم بخلاف غيره وهو كل
فرض جعله المستدل وصفا طرديا في العلة ولم يعترف بطرده فانه
مقبول [illegible] وفيها اما كون الاول مختارا وظاهر واما الثاني فلان
فيه فائدة هي قصد دفع النقض في صورة النقض لان الجزء الطردي
غير موجود فيها او قصد الاستدلال على بعض صور النزاع كما ذكرنا
من مثال الاتلاف في دار الحرب فهو حينئذ لا يكون عديم التاثير
بالنسبة الى هذا الفرض لانه غير مستغنى عنه [illegible] القدح في المناسبة بما
[illegible] ترتب الحكم على وفقه لتحصيل المصلحة المطلوبة منه وجود مفسدة
[illegible] على تلك المصلحة او مساوية لها وجوابه بالترجيح تفصيلا واجماعا
[illegible] في المسلك الرابع من مسالك العلة اما التفصيل فيختلف باختلاف
المسائل واما الاجماع فهو انه لو لم تعتبر رجحان المصلحة على المفسدة

لزم التعبد بالحكم وهو خلاف الاصل ى الفدح في صلاحية قضاء
الحكم الذي ما علل به من المقصود كما لو علل حرمة المصاهرة على التابيد في حق
الزوج وام زوجته المدخولة مثلا باجابة الى ارتفاع الحجاب بينهما المؤدي
الى الفجور غالبا فانه قلما ارتفع الحجاب بين رجل وامراة الا ويؤدي
الى الفجور ولكن الحاجة ههنا ماسة الى ارتفاع الحجاب بينهما فاذا تابد
التحريم انسد باب الطمع المفضي [illegible] الذي قلنا من الفجور فنقول معترض لانسلم ان التحريم اعني سد باب
النكاح لا يفضي الى الفجور بل سد باب النكاح افضى الى الفجور وكيف لا والنفس
مايلة الى الممنوع كما قال صلعم لو منع الناس من فت البعرة لفتوها وقيل
الانسان حريص على ما منع وجوابه ان التحريم على التابيد يمنع من النظر
اليها بشهوة عادة باذكرنا من انسداد باب الطمع فيسير ذلك
الامتناع العادي كما يمنع بها من [illegible] والبنات فان الانسان بالطبع
منفر عن نكاحهن لكون الوصف المعلل به خفيا كما في القصد
كما لو علل المستدل صحة البيع بالرضى ووجوب القصاص بالقصد و
العمد فيقول المعترض انه تعريف الخفي وهو الحكم الشرعي بالخفي وهو الامور
الباطنة التي لا يطلع عليها بانفسها وهو تعريف الخفي وجوابه ضبطه
بما يدل عليه من الصيغ الدالة على الرضى كالايجاب والقبول والافعال

الموضوعة

الموضوعة للدلالة على الامور الباطنة بحسب العرف [illegible] كونه غير
منضبط كما تقدم في الحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فانها
تختلف باختلاف [illegible] وجوابه اما انه منضبط
[illegible] كالمطر والمرض
[illegible] وهو تخلف الحكم عن وجود الوصف المجعول علة كما تقدم
في شروط علة الاصل ودفعه اما بمنع وجود العلة في صورة النقض او بمنع
تخلف الحكم فيها [illegible] العلة في صورة النقض
اذا منع المستدل وجود العلة فيها اربعة مذاهب احدها يمكن منها
مطلقا ليحصل مقصود المعترض وهو هدم كلام المستدل والثاني تقريره
للمنع وثانيها لا يمكن منها مطلقا ليلا ينقلب المستدل معترضا والمعترض
مستدلا [illegible] الحكم المطلوب حكما شرعيا بان كان
عقليا لامتناع تخلف الحكم عن العلة في العقليات فيمكن منها تحقيقا
لفائدة المناظرة اما ان كان شرعيا فلا يمكن لانه انتقال من منصب
الاعتراض الى منصب الاستدلال من غير طائل اذ المعترض لو بين
وجود العلة في صورة النقض فللمستدل ان يقول تخلف الحكم يجوز
ان يكون لمانع او فوات شرط فيجب الحمل عليه جمعا بين دليل الاستنباط
والتخلف فلا يبطل العلة وهذا لا يتمشى في العلل العقلية والرابعها

يمكن ما لم يكن للمعترض [illegible] آخر [illegible] من النقض تحقيقا
لفائدة المناظرة وان كان له طريق آخر اولى من النقض فلا يمكن ليلا
يلزم الانتقال مع حصول الغرض بما هو اسهل ولعلم ان الجدليين
[illegible] في محل التعليل [illegible]
بان العلة في محل النقض موجودة ضرورة وجود دليلها
[illegible] المستدل [illegible] في محل النقض [illegible]
لوجوده بلا مدلوله وهو العلة لم يسمع هذا النقض اعني نقض دليل العلة
من المعترض لانه انتقال من نقض [illegible] وفيه نظر لان غرضه
هدم كلام المستدل وذلك كما يحصل بنقض العلة يحصل بنقض دليل العلة
ايضا ومثال هذا البحث قول الحنفي في صوم الفرض اذا نوى قبل الزوال
اني بمسمى الصوم فيصح كما لو بيت النية وانما قلنا اني بمسمى الصوم لانه
عبارة عن الامساك من اول النهار الى آخره مع النية فنقض المعترض
بما اذا نوى بعد الزوال فانه آت بمسمى الصوم فمنع المستدل وجود العلة
فيما اذا نوى بعد الزوال فقال المعترض هذا المنع ينقض دليلك المذكور
على وجود علة صحة الصوم فيما اذا نوى قبل الزوال فهذا النقض من المعترض
قالوا انه غير مسموع والانصاف انه مسموع كما قلنا هذا اذا جرى البحث على
الوجه المذكور اما لو قال المعترض ابتداء بعد ان دل المستدل على وجود

العلة

العلة في محل التعليل بدليل هو موجود في صورة النقض [illegible]
[illegible] بالاتفاق اذ لا يلزم فيه انتقال وانما
يلزمه احد الامرين لانه لا يخلو اما ان يعتقد وجود الصوم في صورة النقض
اولا فان اعتقد انتقض علته وان لم يعتقد انتقض دليل علته هذا
كله على تقدير منع المستدل وجود العلة في صورة النقض ولو منع المستدل
عن العلة في صورة النقض [illegible]
على تخلف الحكم اختلفوا ايضا على ثلثة مذاهب احدها يمكن
مطلقا ثانيها لا يمكن مطلقا ثالثها يمكن ما لم يكن للمعترض طريق اوضح
بالقدح في كلام المستدل من النقض والسبب في هذا الاختلاف مثل ما مر
في المذاهب المذكورة في المنع الاول وصورة هذا البحث قول الشافعي
في مسئلة الثيب الصغيرة ثيب فلا يجوز اجبارها كالثيب البالغ فقال المعترض
هذا منقوض بالثيب المجنونة فانه يجوز اجبارها فقال المستدل لا نسلم
صحة اجبار الثيب واعلم انه اختلف ايضا في ان المستدل هل يجب
له ان يحترز في دليله من صور النقض ام لا على ثلثة مذاهب احدها وهو
المختار انه [illegible] له الاحتراز من النقض مطلقا ثانيها يجب مطلقا
لقربه من الضبط ثالثها لا يجب [illegible] لان المستثنى لا قياس
عليه ولانا نقض به كما في صورة العرايا فلو قال الشافعي في مسئلة بيع الرطب

بالتمر باع مال الربوا بجنسه متفاضلا فلا يصح كما لو باع صاعا بصاعين
فقال الحنفي هذا منقوض على اصلك بالعرايا فيقول الشافعي ان العرايا مستثنى
في الشرع فلا تناقض به ولا قياس عليه فلم يحتج الى الاجوبة لزعنا انه مستثنى
المستدل عن الدليل المقتضي للحكم وانتفاء المعارض فيسمى في شيء لان
الدليل هو الوصف المؤثر لا غير فلم يحتج الى ذكر محل النقض وايضا
ذكر محل النقض ملغى فانه ان لم يكن حاصلا في نفس الامر فغير وارد
وقد تم الدليل وان كان حاصلا في نفس الامر فهو وارد وان احتيج عنه
لفظا فلا فائدة في ذكره اذا لم يكن دفع النقض بمنع المستدل
وجود العلة في صورة النقض ولا بمنعه تخلف الحكم عنها فيها فيكون
جوابه ببيان معارض مقتض في محل النقض نقيض حكم الثابت في
محل التعليل وهذا معنى صحيح اولى كما علمت وضرب مثل على العاقلة
فان صورة العرايا انما نقض بها علية الطعم في الربويات للدليل خاص
اقتضى فيها نقيض الحكم الثابت في غيرها من الربويات وذلك الدليل
موجود حاجة الفقراء الى بيع الرطب بالتمر وظاهر ان الجواز فيها نقيض علم
الجواز في غيرها واما ضرب الدية على العاقلة فالحكم فيه خلاف ما علية البراءة
الاصلية في سائر الصور لمصلحة هي كثرة وقوع الجنايات عن الشخص خطأ
فلو لم يشرع استمداد من العاقلة في مثل هذه الصورة لاستضر بذلك كثير

من الناس

من تحصيل المصلحة المنوطة بالحكم
[illegible] فان علية كون النجاسة مخففة نقض به الان
دفع مفسدة الهلاك اكد من تحصيل مصلحة التنزه عن الغائط والبول
هذا في العلة المستنبطة فان كان التعليل بظاهر عام ونقض المعترض
ذلك الظاهر الدال على علية الوصف بصورة من الصور حكم بتخصيصه
وتقديره لان المانع ان كان محققا حكم بان الظاهر مخصص بذلك
المانع والا فيقدر مانع كما تقدم في نقض العلة بيد المكره وينقض هذا
الباعث على شرعية الحكم لوجوده مع تخلف الحكم عنه والكلام فيه كالنقض
والمذاهب كالمذاهب فلا حاجة الى الاعادة به المعارضة في العلل
وراء ما علل به المستدل اما مستقل بالعلية كمعارضة الطعم
بالكيل او القوت بان يقول المستدل علة تحريم الربوا في البر هي الطعم
وقال المعترض لا بل هي الكيل او القوت او غير مستقل بان يكون
قيدا فيما جعله المستدل علة كمعارضة علية القتل العمد العدوان
بالمحدد اذا قال المستدل ان علة وجوب القصاص هي القتل
العمد العدوان وقال المعترض لا بل القتل العمد العدوان بآلة جارحة
وهل تقبل المعارضة ام لا فيه خلاف والمختار توجهها بانها لو لم تكن
متوجهة لم يمتنع الحكم والتالي باطل بالاتفاق فكذا المقدم وانما قلنا

بالملازمة [illegible] الوصف [illegible] في الاستدلال [illegible]
بكونه علة سواء فرض عليته [illegible] بان يكون جزءا جعله المعترض
علة او لا استقلالا بان يكون وصف المعترض ايضا مستقلا من [illegible]
[illegible] لكون كل من الوصفين مناسبا للحكم فلو جعل وصف المستدل
علة دون وصف المعترض لزم التحكم فان رجح المستدل وصفه
بالتوسعة في الاحكام لحصول الحكم به في الفرع بخلاف وصف المعترض
فانه يقتضي عدم التعدية منع المعترض الدلالة اعني دلالة وصف
المستدل على حكم الفرع وذلك ان الترجيح فرع الدلالة وحيث منعت
الدلالة فلا مجال للترجيح ولو سلم ان لوصف المستدل دلالة على
حكم الفرع حتى يصح التمسك بالترجيح عورض الترجيح من الوجه
المذكور بان الاصل انتفاء الحكم هذا اذا كان كل من وصفي المستدل
والمعارض مستقلا وعورض باعتبار ما مهما فيما اذا كان وصف
المستدل جزءا من وصف المعترض لانه لو عمل بوصف المستدل لزم الغاء
وصف المعترض لانه لو عمل بوصف المستدل اذ الجزء لا يستلزم الكل
ولو عمل بوصف المعترض لا يلزم الغاء وصف المستدل اذ الكل مستلزم للجزء
فباعتبار هذين الوجهين يترجح وصف المعترض كما ان وصف المستدل
يترجح بالتوسعة واذا تعارض الترجيحان تساقطا وبقي الوصفان

متنافيين

متنافيين فثبت ان المعارضة مقبولة [illegible] فما ثبت بالنقل ان
[illegible] جمعا وفرقا والجمع حال المستدل والفرق حال
المعارض فيكون المعارضة مقبولة المانعون قالوا لو قبلت المعارضة
لزم استقلال كل واحد من الوصفين بمناسبته للحكم واستقلالها باطل
[illegible] في العلل وذلك محال كما سلف قلنا الملازمة
[illegible] اذ اللازم من المعارضة اما كون وصف المعترض علة دون
وصف المستدل واما كون العلة هي المجموع كما لو اعطى انسان
[illegible] شيا وزعم واحد انه انما اعطاه لاجل قرابته وعارض
آخر فعلى تقدير قبول المعارضة لا يلزم ان يكون كل من القرابة والعلم
علة الاعطاء بل يلزم ان يكون العلة هي العلم او مجموع القرابة مع العلم
والحاصل ان قولهم تعدد العلل محال ان اريد في الواقع
فمسلم وان اريد عند المناظرين فلا كالقرابة والعلم فان كلا منهما
وكذا المجموع منهما مناسب للاعطاء ولهذا يمكن ان يذهب الى كل منهما فاذا
ويعارض بذلك صاحبه الا ان العلة في الواقع لا تكون الا واحدا وفي
[illegible] بيان نفي الوصف الذي عورض به من الفرع خلاف على ثلثة
مذاهب احدها لا يلزم المعترض بيان نفيه عن الفرع لان وصف المعترض
ان كان موجودا في الفرع فعلى المستدل ان يبين وجوده فيه حتى يصح له

الالحاق اذ لو لم يبين لتقطع عليه طريق الجمع بين الاصل والفرع وان لم
يكن موجودا فيه فكذلك ثانيها يلزمه مطلقا لان مقصوده الفرق
بين الاصل والفرع ولا يتم نفيه عن الفرع [illegible] المعترض
بنفي الوصف عن الفرع بان يقول ليس العلة ما ذكرت بل العلة هي هذه
وليست بموجودة في الفرع فيلزمه بيانه والا فلا وهو المحال لانه
[illegible] بنفي الوصف واقتصر على ان العلة في الاصل غير ما ذكره
المستدل وهي كذا [illegible] بالابتناض معه للمستدل الدليل
فكيفية ذلك [illegible] بان الوصف الذي عارضه منفي عن الفرع
[illegible] وفي احتياج المعارضة الى اصل يشهد له بالاعتبار
خلاف والمختار انها لا تحتاج الى الاصل بان سوال المعارضة
[illegible] نفي الحكم الذي اثبته المستدل [illegible] وذلك اذا
تعرض لبيان نفي العلة في الفرع بان يصرح به او صدق المستدل عن
[illegible] الوصف الذي ذهب اليه وذلك اذا لم يصرح بالنفي وعلى
التقديرين يتم مطلوبه وهو عدم ثبوت حكم اثبته المستدل وايضا لو سلم انه
يحتاج الى اصل يتكلم عليه [illegible] فكما شهد اصل المستدل وهو
القتل بالمحدد مثلا لوصف المستدل وهو القتل العمد العدوان يشهد لوصف
المعترض وهو القتل العمد العدوان بجامع وجوب المعارضة [illegible] منع

[illegible]

[illegible] المعارض به في الاصل بان يقول المستدل لا نسلم
ان ذلك الوصف في الاصل موجود والمطالبة بثباته بان يقول
المستدل على تقدير تسليم كونه موجودا في الاصل لا نسلم انه مؤثر في
الاصل وهذا المنع انما يتاتى له [illegible] كان تاثير وصف المعترض مثبتا
[illegible] فان كلام مدعي المسلكين غير معتبر بمجرده
بل يحتاج مع ذلك الى اقتران الحكم بالوصف واعتبار الشرع اياه
[illegible] ان كان مثبتا [illegible] فان ذلك المسلك كاف في الدلالة على
علية الوصف فلا يتمكن المستدل من منع تاثيره وخفاءه بان يقول
سلمنا انه مؤثر لكنه خفي والخفي لا يصلح لعلية او عدم انضباط بان يقول
سلمنا انه ظاهر لكنه غير منضبط وعلى المستدل حينئذ بيان كونه خفيا
او غير منضبط [illegible] بان يقول لا نسلم انه ظاهر
ولين سلمنا انه ظاهر فلا نسلم انه منضبط والمنع بهذا الوجه لا يشهد على
البيان [illegible] في الاصل عدم معارض ذلك المعارض موجود
وعدم المعارض لا يكون علة ولا جزءا منها فلا يصح ان
يقال انه علة في الاصل وذلك العلة غير موجودة في الفرع فلا يتمكن
الالحاق وصورة هذا البحث [illegible] قياس القاتل بمثقل مشتمل على
[illegible] في وجوب القياس [illegible] القتل العمد العدوان فيعترض

المعارض بان العلة في الاصل ليس مجرد القتل العمد العدوان فقط
بل القتل العمد العدوان المستدل اعني
القيد الذي زاده المعترض وهو الطواعية مع
لان الاكراه الموجود في الفرع المناسب
لعدم وجوب القصاص معارض لوجوب القصاص فعدم الاكراه في
الاصل يكون عدم المعارض وعدم المعارض وصف طردي لا يصلح
للعلية ولا لجزئيتها والوصف الطردي لا يجب بانه ان لم يكن موجودا
في الفرع فبهذا الوجه يجب المستدل عن الوصف الذي عورض
به اما في جنس الاحكام كالطول والقصر و
السواد والبياض او في جنس الحكم المعلل وان كان مناسبا غير
كالذكورة في العتق ما عدا وصف المعترض بالعلية
دون الوصف المعارض به وبيان استقلال واحدة
كاف في الدلالة على العلية لحصول مقصود المستدل بذلك
لان ما عدا وصف المعترض كوصف المستدل مثلا اذا كان مستقلا
بالعلية دون وصف المعارض امتنع ان يكون وصف المعارض علة
مستقلة في محل التعليل لما فيه من الغاء المستقل واعتبار غير المستقل
وبيان الاستقلال انما يكون فالظاهر قوله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم الاسواء بسواء فانه ظاهر
في كون الطعم علة لامتناع التفاضل اذ الحكم المرتب على الوصف مشعر
بالعلية كما مر فبين استقلال علة الطعم بهذا الظاهر
وصورة هذا البحث قول الشافعي في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا قياسا على البر فيقول الحنفي لا نسلم ان علة
الربوا في البر هي الطعم بل هي الكيل فبين الشافعي استقلال
علية الطعم في البر بظاهر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
البحث قول المستدل نصراني بدل دينه بالتهود او بالعكس
فيقتل قياسا على تبديل المسلم دينه بالكفر بجامع التبديل فيقول
المعترض العلة ليس هي التبديل مطلقا وانما هي تبديل الكفر
بعد الايمان وهي غير موجودة في الفرع فقال المستدل التبديل
مستقل بالعلية لظاهر الحديث وانما يقول ذلك غير معترض التعميم
اذ الاقتصار على صورة واحدة كاف كما قلنا ولا يكفي في بيان استقلال
ما عدا وصف المعارضة والغاء وصف المعارض اثبات الحكم في صورة
لان مجرد ثبوت الحكم في صورة دون الوصف المعارض به
لا يدل على عدم اعتبار ذلك الوصف بل لا بد في بيان استقلال

ماعداه من نص ظاهر او اجماع وانما لم يكف ذلك في الالغاء لان العكس غير
معتبر جواز علة اخرى هي علة المستدل يثبت بها الحكم في صورة النزاع
وذلك كما لو فرض ان امتناع الربوا حاصل في السفرجل مع انه غير مكيل فهذا
لا يدل على ان وصف المعترض وهو الكيل ملغى في ثبوت امتناع الربوا مطلقا
اذ من الجايز ان يكون الحكم وهو امتناع الربوا حاصلا في بعض الصور كالبر مثلا
لوصف الكيل وفي سايد الصور لوصف آخر هو الطعم مثلا بناء على جواز تعليل
حكم واحد بعلتين وبذلك يبطل المعترض من [illegible] ذلك الامر
[illegible] فساد الالغاء بهذا الوجه
اعني اصل العلة وصورة هذا البحث [illegible] قول المستدل في اثبات صحة الامان
العبد جريا [illegible] من مسلم عاقل فيصح [illegible] اعني الاسلام والعقل
[illegible] الايمان من الموصوف بهما يمنع بانا لا نسلم ان الاسلام والعقل
مجردين مظنتان لذلك بل هما مقرونين [illegible] فانها مضبطة
الايمان فيظهر ذلك النظر [illegible] بخلاف العبد فانه لكونه مشغولا بخدمة مولاه لا يفرغ
للناظر كما ينبغي فهذا بيان المعترض ان الحرية معتبرة [illegible] المستدل بانا
[illegible] فان الامان منه صحيح مع كونه عبدا فيقول المعترض
[illegible] في النظر لاظهار مصلح الايمان ومظنة
[illegible] فانه مضبطة بذلك [illegible] الاصل
[illegible] البعد بصدد حينئذ فمثل هذا البحث من المعترض يسمى متعددا الوضع لانه جعل العلة في
اولا هي الاسلام والعقل مع الحرية

الاسلام

الاسلام والعقل مع الادن [illegible] بعد الالغاء الاول [illegible] مرة ثانية
ثم ثالثة وهلم جرا [illegible] اما وقوف المستدل
فللعجز عن الالغاء واما وقوف المعارض فللعجز عن اثبات ما يقوم مقام
الوصف الملغى فتبين ان المعترض انما جوز له الاخلاف على تقدير
جواز تعليل حكم واحد بعلتين مختلفتين ولو لم نجز ذلك كان للمستدل
ان يقول العلة بعينها مفقودة في محل النقض وهو العبد المأذون
في المثال اذ النايب ليس هو بعينه المنوب ووجود الحكم مع فقد
العلة دليل الغاء العلة الذي عورض
بان يقول المستدل سلمنا ان وصف المعارضة مظنة
للحكم لكنه ضعيف في صورة النزاع مسئلة
بان يقول المستدل المرتد يقتل كالمرتد مع الردة فيقول
المعارض لا نسلم ان الجامع هو الردة وانما هو الرجولية
المستدل فانه يقتل بالردة
اتفاقا مع ضعف الرجولية التي هي مظنة القتال وانما لا يفيد الالغاء
بيان ضعف وصف المعارضة لانه لما سلم كون الرجولية مظنة
للقتال فلا يفيد ضعفها في صورة فان السفر لما كان مظنة المشقة
اثبت الحكم على وفقه وان ضعف كونه مظنة في حق المالك المترفه

في سفه بالاتفاق الوصف الذي جعله المستدل

علة على وصف المعارض لو بين بحجة باحدى طرق الترجيح التي يجي

ذكرها دون الوصف الذي عرض به بان يقول

المستدل للمعارض وصفي راجح على وصفك فيجب العمل به دون وصفك

لامتناع تقديم المرجوح على الراجح او يقول وصفك قاصر ووصفي متعد

والتعليل بالمتعدي لانه متفق عليه اولى من التعليل بالقاصر لوقوع

الاختلاف فيه وانما لا يكفي التمسك في ابطال وصف المعارض باحد

هذين الوجهين بان يكون وصف المستدل اجرا من وصف

المعارض وحينئذ للمعارض ان يقول للمستدل وصفك وان كان راجحا

على وصفي باحدى الطرق التي ذكرت او بانه متعد الا ان وصفي ايضا

راجح من جهة اخرى وهي انه لو عمل بوصفي لزم منه العمل بكلا الوصفين

اذ الكل مستلزم للجزء وان عمل بوصفك لزم الغاء وصفي بالكلية والجمع

بين الدليلين اولى اذا كان للعمل بكل من وصفي المستدل والمعترض

ترجيح من وجه لو عمل باحدهما دون الآخر واختلف في

ان الاصل المقيس عليه في قياس المستدل هل يجوز ان يكون متعددا ام لا

الحاصل حينئذ

اذا كانت الاصول متعددة احدهما

الجواز

الجواز لان المستدل انما قصد الحاق الفرع بجميع الاصول فاذا فرق

المعترض بين الفرع وبين واحد منها فقد تم غرضه والثاني عدم الجواز

لان قياس المستدل صحيح ما بقي له اصل واحد صحيح فلا بد من المعارضة

في جميع الاصول القول بوجوب المعارضة في

احدهما انه يجوز للمستدل الاقتصار في جواب

المعارضة على تصحيح وصفه في اصل واحد فان قاسه صح بذلك

وتم غرضه والثاني عدم الجواز لانه اعني المستدل التزم صحة القياس

على جميع الاصول وهو الوارد على القياس المركب وقد

مر معناه وما يتعلق به في شروط حكم الاصل

قوله

الشافعي مسئله

الحنفي وذلك بان يقول

البنت الصغيرة صغيرة فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فالاصل لكل من

الخصمين هو البكر الصغيرة لكن المستدل جعل البكارة هي الوصف و

عداه الى جواز اجبار البكر البالغة والمعترض جعل الصغر هو الوصف وعداه

الى جواز اجبار البنت الصغيرة وكل من الفرعين مختلف فيه ومنشأ كل

من الاختلافين هو الاختلاف في الوصف المعلل به في الاصل ولاجل ذلك

في سفره بالاتفاق الوصف الذي جعله المستدل
علة على وصف المعارض لو بين بخلافه باحدى طرق الترجيح التي يجي
ذكرها دون الوصف الذي عورض به بان يقول
المستدل للمعارض وصفي راجح على وصفك فيجب العمل به دون وصفك
لامتناع تقديم المرجوح على الراجح او يقول وصفك قاصر ووصفي متعد
والتعليل بالمتعدي لانه متفق عليه اولى من التعليل بالقاصر لوقوع
الاختلاف فيه وانما لا يكفي التمسك في ابطال وصف المعارض باحد
هذين الوجهين بان يكون وصف المستدل اجرا من وصف
المعارض وحينئذ للمعارض ان يقول للمستدل وصفك وان كان راجحا
على وصفي باحدى الطرق التي ذكرت او بانه متعد الا ان وصفي ايضا
راجح من جهة اخرى وهي انه لو عمل بوصفي لزم منه العمل بكلا الوصفين
اذ الكل مستلزم للجزء وان عمل بوصفك لزم الغاء وصفي بالكلية والجمع
بين الدليلين اولى اذا كان للعمل بكل من وصفي المستدل والمعترض
ترجيح من وجه لو عمل باحدهما دون الآخر واختلف في
ان الاصل المقيس عليه في قياس المستدل هل يجوز ان يكون متعددا م لا
الحاصل حينئذ
اذا كانت الاصول متعددة احدها

الجواز

الجواز لان المستدل انما قصد الحاق الفرع بجميع الاصول فاذا فرق
المعترض بين الفرع وبين واحد منها فقد تم غرضه والثاني عدم الجواز
لان قياس المستدل صحيح ما بقي له اصل واحد صحيح فلا بد من المعارضة
في جميع الاصول القول بوجوب المعارضة في
احدهما انه يجوز للمستدل الاقتصار في جواب
المعارضة على تصحيح وصفه في اصل واحد فان قاسه يصح بذلك
وتم غرضه والثاني عدم الجواز لانه اعني المستدل التزم صحة القياس
على جميع الاصول وهو الوارد على القياس المركب وقد
معناه وما يتعلق به في شروط حكم الاصل
قول

الشافعي مسئله
الحنفي وذلك بان يقول
البنت الصغيرة صغيرة فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فالاصل لكل من
الخصمين هو البكر الصغيرة لكن المستدل جعل البكارة هي الوصف و
عداه الى جواز اجبار البكر البالغة والمعترض جعل الصغر هو الوصف وعداه
الى جواز اجبار البنت الصغيرة وكل من الفرعين مختلف فيه ومنشأ كل
من الاختلافين هو الاختلاف في الوصف المعلل في الاصل ولاجل ذلك

فان هذا السوال فجوابه جواب المعارضة

قول المستدل في مسئلة امان العبد

فيصح المعترض المستدل

في الفرع ومو غير المتعدون

في الفرع دليل يختص بذلك من عقل او حس او شرع

فانا قد قلنا في الاعتراض السادس ان المعترض لو منع وجود الوصف المدعى علة في الاصل فجوابه ان بين المستدل وجوده فيه بدليل عقلي او حسي او شرعي واختلف ان السايل اعني المعترض هل يمكن من تقرير عدم الفرع في الوصف ام لا

البحث لصيرورة المستدل

سايلا والسايل مستدلا

فيه واثبات علة نقيض حكم المستدل في الفرع انما ياتي للمعترض

في حكم الاصل التي انتهاها المستدل تلك الطرق من نص او اجماع او مناسبة وقد يدعي المعترض نقيض الحكم في الفرع لوجود مانع عن الحكم او لفوات شرط له ولا بد لنفي ذلك من الاستدلال على ما ذكرنا ولهذا اختلف في قبول هذا السوال وهي

اظهار الحق ولاسيما اذا لم يكن للمعترض طريق سواه المخالفون

قلب

بان يصير المستدل معترضا والمعترض مستدلا

وذلك يحصل بهذا الطريق واذا كان غاية قصد المعترض ومي هدم كلام المستدل تحصل اخر الامر فلا باس بصيرورته مستدلا بالفرض في اثناء البحث فتبين ان هذا السوال مقبول

المعترض لان حكم المعترض في هذه الحاله

حكم المستدل من اول الامر فقدح المستدل في كلامه بكل ما المعترض ان تقدح به في كلام مستدل واختلف في ان المستدل اذا عجز عن القدح في استدلال المعترض فهل يجوز له ان يدفع دليل المعترض بترجيح دليله على دليل المعترض باحدى طرق الترجيح وهل يقبل ذلك الترجيح منه ام لا ذلك لان الترجيح يغلب على الظن دلالة دليل المستدل على المطلوب

ومن لم يقبل الترجيح نظر الى ان الاعتراض بعد باق وان كان دليل المعترض مرجوحا وايضا اختلف في ان المستدل هل يجب عليه الايما الى ترجيح دليله عند ذكره الدليل ام لا انه

اذا ذكر الدليل مجردا عن الترجيح فقد اتى بمسمى الدليل فلا يعتد بما لو الموجبون قالوا العمل بالدليل يتوقف على الترجيح

فيجب الاشارة اليه الجواب بالدليل

فذكره يكون بعد المعارضة فظهران الترجيح
بعد الدليل بمرتبتين وانه خارج عن الدليل
عند الجمهور المذكورتين وهما المعارضة في الاصل
والمعارضة في الفرع حتى لو اقتصر عندهم على احدى
المعارضتين لم يسع سوال الفرق وعلى القولين فجوابه جواب احد ذينك
السوالين او المركب منهما ومعرفة المركب بعد معرفة بسائطه سهلة
مع اتحاد الحكمة قول المستدل
في اثبات قتل شهود القصاص اذا شهدوا الزور الى الفضل
العمد العدوان عليهم زجرا للناس عن التسبب
فانه ايضا قتل لتسببه بالاكراه الى القتل العمد العدوان للحكمة
بين الضابطين
في الافضاء الى المقصود او رجحان ضابط الفرع على ضابط الاصل في
ذلك الجوان افضاء ضابط الاصل الى المقصود اسهل وارجح وحينئذ نمنع
الحاق الفرع به بين الاصل والفرع ليس سوى ما ذكرت من
الشهادة والاكراه وانما الجامع هو
بجواب الجامع في الفرع سلمنا انه مخالف للجامع في الاصل الا
ان الى المقصود في الاصل او انقص

فالتساوي

فالتساوي كما ذكرنا في الشهادة والاكراه والراجح القياس
المذكور بان نقول للمستدل تسببوا شهادتم تم
الى القتل العمد العدوان فوجب القصاص عليهم قياسا على المغرى للحيوان
كسبع مثلا على الآدمي فالشهادة في الافضاء الى المقصود وهو زجر الناس
عن التسبب ابلغ من اغراء الحيوان اعني
قتل المشهود عليه فورا بالقتل
عن الآدمي بجواز القتل وعدمه والناقص كما
لو جعل اصل هذا القياس فرعا وفرعه اصلا وعلى ذلك التقدير يمتنع قياس
المرجوح على الراجح الا ان وقوع احتمال واحد من احتمالين اغلب من وقوع
احتمال واحد فافضاء الضابط الى المقصود في الفرع اما مثل افضاء الضابط
اليه في الاصل او ارجح غالبا واذا كان كذلك الضابطين
كان خلاف في المسالين وهما الشهادة والاكراه او الاغراء
في الحقيقة فكانه قتل شهادة الزور يوجب
القصاص عليهم قياسا على الاكراه او الاغراء لجامع التسبب واختلاف
الاصل والفرع لا يقدح في صحة القياس وان بلغ الاختلاف الى التضاد
بجامع العرض
الفاسد وقد تقدم ذكر هذا القياس في المناسبة فعلى هذا الخروج

عن قول المعترض لا نسلم التساوي او الرجحان بين الضابطين في الافضاء
الى المقصود في الجواب والتساوي او
كل منهما موجب للقصاص مراعاة سواء كان احدهما مفضيا
الى المقصود ارجح او تساويا في ذلك

او اسرى قطع الانمله الى النفس فان كلا منهما موجب للقصاص
رعاية لحفظ النفس وانما قلنا انه لا يفيد لانه لا يلزم من الغاء التفاوت في صورة
الغاء التفاوت في كل صورة
اذ يقتل العالم بالجاهل ولا يقتل الحر بالعبد
مع اتحاد الضابط بين الاصل والفرع في مسئلة اللواط

والحكمتان مختلفتان وحينئذ لا يلزم
من اعتبار الضابط في الاصل لحكمة اعتباره في الفرع لغير تلك الحكمة هذا
السوال في حكمة الاصل
باحد طرق الحذف حتى يبقى التعليل بحكمة مشتركة بين الاصل والفرع
وهو قياس
النكاح على البيع فان للمعترض ان يقول احكام البيع مخالفة لاحكام النكاح

فكيف

فكيف يصح قياس احدهما على الاخر اذ القياس هو المساواه
بين حكمي الاصل والفرع اختلاف
في القياس فان جعل حكم الاصل بحيث ان يكون مخالفا
لحكم الفرع الى اختلاف فانه ممنوع في القياس والحاصل
في المال انا لا نقيس البيع على النكاح في احكامهما المتخالفة من مطلقا حتى
يلزم المحذور وانما نقيس البيع على النكاح في حكم واحد لجامع معلوم بينهما
ولا امتناع في ذلك ويعنى به ههنا قلب دليل المستدل
بان تعلق المعترض بعض الحكم على الوصف الذي جعله المستدل علة الحكم
ثلثة اقسام من غير تعرض لابطال مذهب المستدل
لابطال مذهب المستدل

مثاله قول الحنفي في مسئلة الاعتكاف محض
لتصحيح مذهبه لبث محض
مثل قول الحنفي في مسح الراس
عليه اسم المسح من اعضاء
الوضوء عضو وضوء لغيره فالشافعي
صرح في دليله بابطال مذهب خصمه وليس في ذلك دليل على تصحيح مذهبه
اذ لا يلزم من ابطال مذهب الخصم صحة مذهبه لجواز ان يكون فيه مذهب

ثالث كوجوب الاستيعاب عند مالك قول الحنفي في بيع الغائب
عقد معاوضه
كالنكاح في بيع المجهول
ايضا فخيار الرويه لازم للصحة عندهم
يحكم القلب فالمعترض لم يعترض لنفي الصحة صريحا بل بطريق
الالتزام واختلف في قبول سوال القلب في ذلك
لاستلزامه نقيض المدعى معانه
من سايد اقسام المعارضه مما لا يشترك فيه الاصل والجامع
في الحكم المطلوب

المستدل

ولم يكن كذلك قول الشافعي في القتل بالمثقل

ايضا بان يكون ملزوما لمحل النزاع وذلك ان
محل النزاع هو ان القتل بالمثقل موجب للقصاص ام لا لانه هل ينافي
وجوب القصاص ام لا فالدليل مسلم لكن النزاع بعد باق لان ما استنتجه
المستدل من دليله غير محل النزاع ولا ملزوم له
قول الشافعي في اثبات وجوب القصاص
بالقتل بالمثقل

واحد هو التفاوت في الوسيله جميع
جميع وجود للحكم فمقتضى الدليل مسلم الا
ان النزاع بعد باق فان المعترض يقول ليس ماخذ عدم وجوب القصاص
في المثقل عندي هو التفاوت في الوسيله حتى لو بطل ذلك بطل القول
بعدم وجوب الاقتصاص بل الماخذ لعلة شيء آخر من سايرموانع وجوب
القصاص او فقد بعض شروطه المعتبرة او عدم المقتضي للوجوب
واختلف في ان المعترض هل يكلف ابدآ ماخذ امامه ام لا فقال بعضهم
يكلف لاحتمال ان يكون هذا هو الماخذ عنده ولكنه ينكره ثقة بانه لا يكلف
بابدآ الماخذ لا يكلف بذلك بل هو لانه
عاقل متدين وهو اعرف بمذهب امامه فالظاهر من حاله الصدق على
انا لو اوجبنا عليه ابدآ الماخذ فان مكنا المستدل من ابطاله والاعتراض
عليه يلزم قلب المستدل معترضا والمعترض مستدلا وان لم يمكنه من
ذلك فلا فايدة في ابداء الماخذ لامكان ادعايه ما لا يصلح للتعليل تزويجا
لكلامه ثقة بانه لا يعترض عليه سوال يكون من هذا
القسم وهو ان يستنتج المستدل من دليله ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم
ولا يكون الذي بنى كل مجتهد مذهبه عليه في كل ملة

اجتهادیه فانها مسطورة فی الکتب فالدلیل علی
ابطال ماخذ الخصم مما یقع فیه الغلط للمستدل کثیرا
المستدل قول الشافعی فی اثبات وجوب
النیة فی الوضوء کونه الصغری
وهی هذا الدلیل بانا لانسلم الکبری ولکن النزاع
بعد باق لانها وحدها لاتنتج هذا اذا لم یذکر المستدل صغری القیاس
فی الصغری وهو ان کون الوضوء قربة
ممنوع فهذه اقسام هذا الاعتراض الخامس والعشرین

صحیح فی القسمین الاولین لان المستدل ان بین ان المعترض
یلزمه من تسلیم الدلیل تسلیم محل النزاع فقد انقطع المعترض والا فالمستدل
منقطع ولکنه القسم اذ لا یلزم فیه انقطاع احد
الخصمین وذلک ان المستدل یقدر الصغری
معلومة عند الخصم والمعترض تقدرها غیر معلومة وقیل ان المستدل
منقطع فی الاقسام الثلثة علی کل حال اما فی الاولین فلانه وان بین
ان ما ذکره او لا استلزم محل النزاع الا انه یرد علیه ان دلیله الاول
لم یکن هو الدلیل تمامه وانما کان بعضا من الدلیل لافتقاره الی بیان بان
وقد فرض دلیلا تاما هذا خلف واما فی الثالث فلان الصغری لما لم یکن
مشهورة

مشهورة فالسکوت عنها ینثلم فی الدلیل فلا یکون دلیلا هذا خلف
وفیه نظر لان المستدل متمکن من الجواب فی کل قسم منها
له الشافعی
قیاسا علی کذا حینئذ لان المعترض قائل ایضا بانه لا
یجوز قتله عنده قتله به والواجب لا یکون جائزا
المستدل فی الجواب فی قولی لا یجوز قتل
المسلم بالذمی هو منه وهو المطلوب الجواب
لاشتهاره بین النظار بذلک او ببیان انتفاء
سائر الموانع ووجود الشرائط والمقتضی فی
الکلام کالنقوض والمعارضات فی الاصل
او فی الفرع اذ لا یلزم منه النقل من سؤال الی سؤال آخر
بخلافه
فیها والانتشار واوجبوا الاقتصار علی سؤال
واحد خلافا للباقین فانهم جوزوا الجمع بینها هذا اذا لم یکن
الاسولة مترتبة عن ایرادها
فان المناظر اذا طالب تاثیر الوصف بعد ان منع وجوده
فقد نزل عن المنع واعترف بوجوده لانه لو بقی علی منع وجود الوجوب

لم يطالب بتاثيره اذ المعدوم لا تاثير له واذا كان الامر كذلك

السوال للجواب عنه ولا يستحق المعترض الجواب عن الاسولة

المقدمة لا يحقيقي واذ قد ثبت

استحقاق الاعتراضات المترتبة طبعا للاجوبة عنها تلك

الاعتراضات وضعا فلا سمع كما لو منع وجود الوصف

بعد منع تاثيره فان منع تاثيره مشعر بتسليمه وجود الوصف واما ترتب

الاعتراضات المعترض سوال الاستفسار على الكل لانه لو لم

يعرف مدلول اللفظ لم يتوجه البحث عليه ثم سوال فساد الاعتبار لان

النظر في فساده من وجهه الاحمال قبل النظر في تفصيله ثم فساد

الوضع لانه اخص من فساد الاعتبار والنظر في الاعم قبل النظر في الاخص

م فهي فرع عليه

ايضا

تورد وابطال العلة

مقدم على ابطال استقلالها لغة هو طلب الدليل

وفي الاصطلاح عموما اي دليل كان من

الادلة الشرعية ايضا من انواع الادلة

هنا وقد عرف معاني هذه الثلثة فيما مر

فما

فما عدا ما هو الاستدلال ما ليس بنص ولا اجماع

في هذا التعريف الاخير من اقسام القياس قسمان

وهو قياس الدلالة وانما سمي قياس التلازم ايضا لاحتياجه الحت

الى ما لازم العلة وقد تقدم معنى هذين القياسين قولهم

فتوجد الحكم وجد فيوجد الحكم

لانه يدعي ان دليل ثبوت الحكم او اسقايه موجود وليس بدليل

لانه ذكر احدى المقدمتين وحذف الاخرى وعليه بيانهما

كما في سايد الدلايل تنزيل لانطباق تعريف

الاستدلال عليه وجود السبب او المانع او فقدان

الشرط المذكورة اعني النص والاجماع والقياس فهو استدلال

والا فلا وبالجملة فالاستدلال عند بعضهم اربعة انواع انتفاء الحكم لانتفاء

مدركه وقولهم وجد السبب او المانع او فقد الشرط وصحة البرهان التي

تقدمت في صدر الكتاب والاستصحاب يجب الاستعمال في

هذا الفن والا كان قياس

علة لابد الوصف الجامع

مثل ان كان هذا انسانا لكن مكن فرسا مثل ان لم يكن

الشمس طالعة فالليل موجود بان يكونا

مثل ان لم يكن الشيء ممكنا فهو حيوان

ان كان هذا انسانا فهو حيوان

متساويين في الصدق وهما
المتلازمين شيئين او بفيين اذ يلزم من وجود كل منهما
وجود الآخر ومن انتفاءه انتفاؤه كقولنا كلما كان جسما كان مولفا وكلما
كان مولفا كان جسما وبالعكس كلما لم يكن جسما لم يكن مولفا وكلما لم يكن
مولفا لم يكن جسما لكون احدهما اعم
وهما المتلازمين شيئين لاستلزام الاخص الاعم كقولنا
كلما كان جسما كان محدثا وهما المتلازمين بفيين لاستلزام
عدم الاعم عدم الاخص كقولنا كلما لم يكن محدثا لم يكن جسما ولا يجري فيهما
الاول عكسا اذ لا يلزم من وجود الاعم عدم الاخص عدم الاعم كقولنا كلما
لم يكن جسما لم يكن محدثا لجواز ان يكون عرضا ولا الثاني طردا اذ لا يلزم
من وجود الاعم وجود الاخص كقولنا كلما كان محدثا كان جسما لجواز
كونه عرضا بان يوجد الثاني بين وجودهما
وعدميهما لكون العناد بينهما حقيقيا
وهما المتلازمين شيئين ثبوت ونفي او بين نفي وثبوت
كقولنا كلما كان محدثا لم يكن واجب البقا كان محدثا
بان يكون العناد بينهما على سبيل منع الجمع
وهما المتلازمين شيئين ثبوت ونفي لان نقيض كل منهما

اعم

اعم من عين صاحبه والاعم لا محاله لازم للاخص كقولنا كلما كان مولفا لم يكن
قديما وكلما كان قديما لم يكن مولفا ولا يجري منهما الرابع وهو المتلازمين
من نفي وثبوت لعدم استلزام الاخص الاعم فلا يصدق كلما لم يكن مولفا
كان قديما ولا كلما لم يكن قديما كان مولفا لاستفاضه بالعرض في الصورتين
فانه لا مولف ولا قديم بان يكون العناد بينهما على
سبيل منع الخلو لان نقيض
كل منهما اخص من عين صاحبه والاخص يستلزم الاعم كقولنا كلما لم
يكن لهذا البيت اساس كان مختلا وكلما لم يكن مختلا كان له اساس
ولا يجري فيهما الثالث لعدم استلزام الاعم الاخص فلا يصدق كلما كان
له اساس لم يكن مختلا ولا كلما كان مختلا لم يكن له اساس لجواز كونه ذا
اساس مختلا معا واما من اقسام المتلازمين الشرعيين فمثل
قولنا
كلما وجد ان صحة الظهار مع صحة الطلاق وجودا وهذا القدر كاف
في المتلازمين لكنه وذلك اذا طرد الثاني مع الاول
عدما ايضا كما دار معه وجودا المتلازمان امرين
الاثر
الاثر الثاني ايضا عند وجود الاثر الاول ولزوم المؤثر
والحاصل ان احد الاثرين كلما

وجد حصل العلم بوجود الموثر وكلما وجد الموثر حصل العلم بوجود
الاثر الاخرين الاثرين ملازم وايضا كلما وجد الموثر وجد الاثر
فبينهما ايضا ملازم في الملازم بان يقال ملازمة من صح طلاقة
صح ظهاره لعلة كذا واما فمثل
يغيرنه الملازم ههنا ايضا
بامرين ايضا الاثر
باسقاء الاثر الاول ويلزم منه انتفاء الاثر الثاني
ايضا اذ فقد العلة يوجب فقد المعلول واما فمثل
واما فمثل
هذان الملازمان بين الامرين
فانه اذا ثبت ان بين الحدوث ووجوب البقاء تنافيا في
الصدق والكذب معا وبين الثالث والقدم تنافٍ في الصدق فقط
وبين الاساس والخلل تنافٍ في الكذب فقط ثبت الملازم بينهما على الاخير
المعدودة وهكذا لو ثبت التنافي بين لازمي امرين فان ذلك موجب
للتنافي بينهما والملزوم بدون لازمه فهذه اقسام الملازم
اذا استثنى عين احد الجزئين او نقيضه حتى يصير قياسا
استثنايا اعني منع المقدمة الشرطية والمقدمة الاستثنائية

ومنع

ايضا على الجميع الخمسة والعشرين
اذ لا جامع منها بالفرض
اخر رد على قياس الدلالة القصاص
العايبه ذلك الموجب في الفرع
وهو اليد فيه فان بين الموجس ملازما
الملازم فيهما
لان بين معلولي العلة الواحدة ملازما

تلك
احد الموجبين وهو اليد غير علة الاصل
العلة الحكم وهو القصاص ليس بمقتضر المعترض على ادعاء هذا
الجواز بل فان الحكم اذا كان معللا في الفرع
بعلة اخرى غير علة الاصل اتسع مدارك الحكم وهو الاصل واذا كان تعليل
الحكم في الفرع بعلة اخرى ارجح من تعليله بعلة الاصل الموجب
في الفرع ان يزعم المستدل العلة
مع الطرد بخلاف ما لو كان علة الحكم
متعددة فانها لا تنعكس لجواز سوق الحكم بعلة اخرى حينئذ
المعترض المستدل في ترجيح دليله

ان العلة على زعمي يكون متعددة وعلى زعمك قصيرة قاصرة
من القاصرة الثاني من اقسام الاستدلال هو اختلف في
ان الاستدلال باستصحاب الحال صحيح ام لا
وهو المختار سواء كان المستصحب
حاله اثبات كون من غير
السبيلين كالقيء والرعاف غير موجب لاستيناف المكلف الطهارة
على ما كان المكلف عليه من الطهارة
وجوده كطهارة المكلف
في المثال له فان ذلك الشخص
تحريما وجوازا
اذ لا فرق بين الشك في صحة النكاح وبين
الشك في موجب الفراق فيجب ان يكون حكم الشكين واحدا
بالاتفاق فان حكم الشك في الاول هو عدم الزوجية وفي الثاني
هو الزوجية هذا دليل على ان المخالفون
في المثال المذكور وغيره
فلا محالة يحتاج الى دليل شرعي الشرعي
والاستصحاب ليس واحد منها فلا يكون الحكم ثابتا به بل العلة ثابت
لغيره

هنا ليس هو الطهارة نفسها وانما هو الذي
يعبر
بقاء الطهارة ليس حكما شرعيا حتى يحتاج الى دليل شرعي
بل الذي قلنا من ان الاصل في الشيء هو البقاء على
ما كان عليه ان بقاء الطهارة حكم شرعي يحتاج الى دليل
شرعي الشرعي هنا هو عندنا ولم قلتم انه ليس
بشرعي وايضا بالمقدم
من سنة الاثبات اذا تعارضتا فان بينة النفي لموافقتها البقاء الاصلي
راجحة لاطلاعه على
سبب موجب لمخالفة سلامة الذمة بوجود ما اثبته خلافا
الثاني فانه يكثر غلطه لجواز حدوث ما يخالف مقتضى قوله حال غيبته
وايضا الاستصحاب لا يفيد الظن لجواز ان يكون في الواقع
اقيسه بخلاف حكمها حكم الاصل و
ان الاستصحاب حجة عما يعارضه وعدم الاطلاع
عليه الثالث من اقسام الاستدلال هو اختلف في ان النبي
صلعم قبل بعثته هل تعبد بشرع ام لا
وذلك الشرع ايضا مختلف فيه شرع
شرع اي نبي كان

تعبده بشرع من قبله في وقوعه وان جوّزه
عقلا متعاونة على انه صلعم
في غار حراء اى متعبدا فيه ويعتزل الاصنام الى
غير ذلك على المذهب المختار شرع كشرع عيسى مثلا
مشروع وهو صلعم منهم فانه لم ينقل في
شرعهم تعميم بل يجب انه صلى الله عليه وسلم مخصوص من الانبيآ بعموم الرسالة
المالعون متعبدا بشرع مع
ارباب تلك الشريعة المخالطة لاستفاده الاحكام منهم ولو خالطهم
لنقل الينا لكنه لم ينقل ما مست به الى التعلم لانه معلوم
لكل احد فلا يحتاج الى المخالطة لاجل تعلمه لان نقل احاد
مثل تلك الطايفه الكاينه في زمان الفترة لا يقبل عليه ايضا
عدم المخالطة الدالة على امتناع
تعبده بشرع من قبله لقضآ العادة بوجوب المخالطة حينيذ وبين الادله
الدالة على وقوع تعبده صلى الله عليه وسلم
من شرع من قبل خلافا للاشاعرة والمعتزله
من انه صلى الله عليه وسلم تعبد بشرع من قبله على تعبده مالم
يمنعه ناسخ وقع منه صلعم في سنّ كبرت

بقوله

تعالى وكتبنا عليهم فيها ان والعين بالعين والانف
بالانف والضمير عايد الى التوريه فصح استدلاله بما في التوريه
صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك قوله تعالى الآية خطاب
القرآن حيث تلى بعد الحديث وايضا
شرع من تقدم المشهور الرسول صلى
الله عليه وسلم فدل ذلك على عدم جواز التعبد بشرعهم
اد الكتاب في جواب معاذ بكتاب الله اعم من القرآن والتوريه
وغيرها لم يذكره وانما قلنا ذلك الدالة على طرفي
النقيض في المسئله وايضا متعبدا بذلك
كسايد فروض الكفايات واللازم باطل اما من احكام
تلك الشرايع فيه الى التعلم واما غيره فلا نفيد لكونه منقولا على
لسان الاحاد من امم غير موثوق بهم وايضا منعقد
كساير الشرايع لانسلم انها ناسخة لكل فرد من
افراد الاحكام الكاينة في كل فرد من افراد الشرايع وانما هي ناسخة
وغيرها من الاحكام التي
هي كالاصول للتكاليف في المسايل الاجتهادية

تعبده بشرع من قبله في وقوعه وان جوّزه
عقلا متعاونة على انه صلعم
في غار حراء اى متعبدا فيه ويعتزل الاصنام الى
غير ذلك على المذهب المختار شرع كشرع عيسى مثلا
مشروع وهو صلعم منهم فانه لم ينقل في
شرعهم تعميم بل يجب انه صلى الله عليه وسلم مخصوص من الانبيا بعموم الرسالة
المالعون متعبدا بشرع مع
ارباب تلك الشريعة المخالطة لاستفاده الاحكام منهم ولو خالطهم
لنقل الينا لكنه لم ينقل ما مست به الى التعلم لانه معلوم
لكل احد فلا يحتاج الى المخالطة لاجل تعلمه لان نقل احاد
مثل تلك الطايفه الكاينه في زمان الفترة لا يقبل عليه ايضا
عدم المخالطة الدالة على امتناع
تعبده بشرع من قبله لقضا العاده بوجوب المخالطة حينيذ وبين الادله
الدالة على وقوع تعبده صلى الله عليه وسلم
من شرع من قبل خلافا للاشاعرة والمعتزله
من انه صلى الله عليه وسلم تعبد بشرع من قبله على تعبده ما لم
يمنعه ناسخ وقع منه صلعم في سنّ كسرت

بقوله

تعالى وكتبنا عليهم فيها ان والعين بالعين والانف
بالانف والضمير عايد الى التوريه فصح استدلاله بما في التوريه
صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك قوله تعالى الآية خطاب
القران حيث تلى بعد الحديث وايضا
شرع من تقدم المشهور الرسول صلى
الله عليه وسلم فدل ذلك على عدم جواز التعبد بشرعهم
اذ الكتاب في جواب ما ذكتابا لله اعم من القرآن او التوريه
وغيرهما لم يذكره وانما قلنا ذلك الدالة على طرفي
النقيض في المسئله وايضا متعبدا بذلك
كسائر فروض الكفايات والالزم باطل اما من احكام
تلك الشرايع فيه الى التعلم واما غيره فلا يفيد لكونه منقولا على
لسان الاحاد من امم غير موثوق بهم وايضا منعقد
كسائر الشرايع لانسلم انها ناسخة لكل فرد من
افراد الاحكام الكاينة في كل فرد من افراد الشرايع وانما هي ناسخة
وغيرهما من الاحكام التي
هي كالاصول للتكاليف في المسايل الاجتهادية

اخر مجتهد اما ما كان او حاكما او مفتيا

ان مذهب الصحابي ليس بحجة على سايرالصحابة المجتهدين
من التابعين ومن بعدهم من المجتهدين والى ذلك ذهبت الاشاعرة
والمعتزلة وقيل انه ليس بحجة عليهم ولكنه حجة على غيرهم
ذلك احدهما والآخر انه ليس بحجة
مذهب الصحابي فهو حجة والا فلا
دون سايرالصحابه انه فان تمهيد اصل من
غير دليل باطل مذهب الصحابة
من التابعي من التابعين المجتهدين
من الاوصاف الموجبه للتمسك بافاويلهم من العلم
والفضل فكل من كان اعلم وافضل كان مذهبه حجة على غيره وهو باطل
بالاجماع على المذهب المختار بانه مذهب الصحابي
فانهم اختلفوا في مسئلة الجد مع الاخوة وفي قوله انت علي
حرام الى غير ذلك وتناقض حكم الله تعالى على العباد باطل بالاجماع
لزوم التناقض ممنوع فان ان ظهر مرجح
في العمل بواحد ان لم يظهر فان مذهب الصحابي اذا خالفه صحابي
آخر يكون من اخبار الاحاد والنصوص الظاهرة عند تعارضها

فكما

فكما ان التعارض لا يقدح فيها بل يرجع حينئذ الى الترجيح او الوقف
او التخيير فكذا ههنا ايضا بانه
وذلك اذا وقف المجتهد على مذهب الصحابي واللازم
باطل بالاتفاق منع الملازمة فانه عليه
لانه عمل بالحجة وفي هذا الجواب نظر الذاهبون الى ان مذهب الصحابي
مطلقا حجة قال صلى الله عليه وسلم باتيهم اقتديتم
اهتديتم والذاهبون الى ان مذهب الشيخين وحدهما حجة قالوا قال
صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر
عنها بالمأمورين بالاقتداء بهم من الصحابة
ولا يجوز تقليد صحابي مجتهد صحابيا آخر بالاجماع وايضا
بزعوف الخلافة
على الخلافة عبد الرحمن بالشرط المذكور
في هذا الشرط على عبد الرحمن منهم على وجوب
الاقتداء بهما وان مذهبهما حجة لانسلم ان المراد من الاقتداء في
المذهب الذي هو محل النزاع بل
المجتهد وهو باطل بالاتفاق الذاهبون
الى انه حجة ان خالف القياس مذهب الصحابي

ان يكون ما ذهب اليه مستفادا اذ لو لم يكن من
حجة كان قايلا في الدين بلا دليل وهو حرام بنا في حال الصحابي العدل
ولو كانت الحجة عقلية كانت قياسا والمقدر خلافه واذا ثبت انه من
حجة نقلية وجب اتباعه الذي ذكرتم من الدليل
يلزم منه ان يقلد الصحابي المجتهد تكون مذهبه المستفاد
من حجة تعلية حجة عليه المجتهدين من
المجتهدين مع امتناع التقليد في الصورتين بالاتفاق فكل ما يجيبون
به عنها فهو جوابنا ومن الدلايل المختلف فيها فانه

لا يثبت بهذا التفسير تباع فيه لان المجتهد اتفاقا
عنده انه قطعي او ظني

مقتضى مقتضى ايضا

فان حاصله يرجع الى تخصيص العلة وقد تقدم الكلام
فيه عن حكم حكم لانه
يدخل فيه العدول عن حكم العموم الى مقابله للدليل المخصص فيحمل التخصيص
حكمه مخالف لحكم نظايره من افراد العام لدليل اقوى اقتضى ذلك

ويقل

من
غير تقدير المآ وعوضه مما استحسن لاجل مصالح الناس وان كان مقتضى
الدليل خلاف ذلك لا نسلم انه لا مستند لمثل ما ذكرتم سوى الاستحسان
بل صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم
فيكون اجماعا من الدلايل تكن
مستندة الاجماع او غيره من الادلة الشرعية فان الادلة
الشرعية لا تشمل للعادات المستحدثة فنبين ان الاستحسان بهذه
التفاسير التي ذكروها ليس محل النزاع
في ابطال التمسك به الفايلون بالاستحسان
قال عز من قايل ما انزل اليكم من ربكم فدل
هذه الاية وغيرها على ان اتباع المستحسن واجب الاحسن
وعلى هذا فلا استدلال قوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتضي دليلا لهم فان ذلك
المعتبر فيه اتفاق اهل الحل والعقد ان يكون
ما رآه حسنا حسنا وليس كذلك بالاتفاق ومن الدلايل
المختلف فيها وهي المناسبات التي لم يشهد الشرع لها
لا بالاعتبار ولا بالالغاء كما في اقسام المناسب في المختار انها

ليست بدليل وقيل دليل انه يدل على صحة الاحتجاج بها
المخالفون كثيرة من
الاحكام الشرعية لكون النصوص والاقيسة التي لا تعتبر فيها المصالح
المرسلة غير وافية بذلك عن الاحكام لاستحالة
ذلك لانسلم الملازمة اذ باسرها وهمنا تم
الكلام في الادلة الشرعية التي هي ثانية القواعد بعون الله تعالى فلنشرع
في القاعدة الثالثة وهي وانه لغة من الجهد و
فاستفراغ الفقيه الوسع كالحس

وباقي القيود كما لفصل فقولنا التحصيل ظن احترازا عن تحصيل قطع فان المقطوع به ليس محلا للاجتهاد وقولنا بحكم شرعي احترازا عن الاجتهاد في المعقولات
في اول الكتاب ما ينبئ عن مفهومه ههنا من تعريف
الاجتهاد اذ المجتهد هو المتصف بصفة الاجتهاد
والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي دليله ظني لان ما دليله قطعي كالعبادات الخمس ونحوها ليس محلا للاجتهاد لان المخطئ فيه يعد آثما والمسايل الاجتهادية هي ما لا يعد المخطئ فيه آثما وللمجتهد شرطان احدهما ان يكون عالما بالله تعالى وبصفاته الكمالية مصدقا بالرسول صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ولا يشترط ان يكون عالما بدقايق علم الكلام متبحرا فيه ولا ان يكون

مستند

مستند عليه بما قلنا الدليل المفصل بحيث تقدر على دفع الشبه عنه كما هو من عادة الفحول في اصول الدين بل يكفيه الدليل الاجمالي على ذلك الشرط الثاني ان يكون عارفا بمدارك الاحكام الشرعية واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها واحكام مراتبها والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه وان تعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الاحكام منها قادرا على تحريرها وتقريرها والجواب عن ما يعترض عليها وانما يتم ذلك بان يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم وان يكون عارفا باسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الاحكامية عالما باللغة والنحو لا كالاصمعي وسيبويه بل بحيث يميز بين دلالات الالفاظ بالمطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب والكلي والجزئي والحقيقة والمجاز والتواطي والاشتراك والترادف والتباين والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء وغير ذلك مما عد عليك عدا فيما تقدم هذا في حق المجتهد المطلق الذي هو بصدد الحكم والفتوى في جميع مسايل الفقه واما ان قيل بتجزء الاجتهاد فيكفي فيه ان يكون عارفا بما تعلق بتلك المسالة وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما تعلق بسايل المسايل الفقهية والمراد منه ان

العالم اذا لم يكن له استعداد الاجتهاد الا في بعض الاحكام كالفرضي مثلا
اذا لم يكن ماهرا في غيره هل له ان يجتهد فيه ام لا فاثبته قوم ونفاه آخرون
احتج المجتهد بانه من الاحكام والمالي
باطل فانه ما من مجتهد الا ويحمل بعض المسايل وكيف لا
مع جلالة قدره وكونه مجتهدا بلا نزاع

وامعان النظر فان
كلا منها سبب التوقف وايضا العالم ببعض الاحكام
من ذلك البعض ممن تصدى للحكم
والفتوى في جميع المسايل في ذلك ولا يضره عدم العلم بامارات
مسايل سايل الاحكام بالمسئلة المفروضة
وصاحبها لا يلدى لعدم اطلاعه على جميع الاحكام فيوشك ان يقع في
الخطا حجة وعلى تقدير التعلق
وعدم شيوعه به لزوم الخطا بمنع جواز تعلق بعض ما حمل الحكم
اذ اعني جميع الامارات المتعلقة بذلك الحكم
والامارات الحاصلة في ظنه اما ان يكون ماخوذه
وعلى التقديرين لا يكون شيء من الامارات مجهولا عنده فيرجح
له الاجتهاد والحق ان هذا الشخص حينئذ اشبه بالمقلد منه بالمجتهد

مسئلة

والبه ذهب احمد
وابو يوسف وقال الجبائيان والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري
وبعض اصحاب الشافعي وبرامامية طرا الى انه لم يكن متعبدا ومنهم من فصل
فقال يكون متعبدا فيما يتعلق بالحرب دون الاحكام الشرعية قوله
تعالى فانه ظاهر في ان ذلك كان بالاجتهاد و
الالم يعاتب كما قوله صلى الله عليه وسلم بعد ان حصر هو واصحابه عام
الحديبية وساق معه الهدى
فانه ظاهر في ان الاجتهاد حاد عن الصواب
على المطلوب انا
انزلنا اليك الكتاب بالحق هذا الدليل
ابو علي على هذا الوجه وهو ان قوله تعالى بما اريك الله من
الرويه بمعنى الابصار او بمعنى العلم او من الراى الذي هو الاجتهاد
لا سبيل الى الاول لان المراد بما هو الاحكام وهي غير مبصرة ولا الى الثاني
لانه حينئذ يقتضي ملئه مفاعيل احدها كاف الخطاب وثانيها الضمير العايد
الى ما وهو في حكم الملفوظ والثالث محذوف دايما وذلك غير جايز لان
الثالث انما يحذف مع الباقي قرينتين ان يكون بمعنى الاجتهاد وهذا الا ستدلال
ضعيف لاحتمال ان يكون المعنى بما اريك الله بالوحي اي بما انزل اليك

ايضا النبي بالعمل
به ليستحق الثواب اذ يدل ان زيادة المشقة توجب مزيد الثواب فلقوله
صلعم لعايشة ثوابك على قدر مشقتك وقوله صلعم افضل العبادات احمزها
اى اشقها واما انه صلى الله عليه وسلم اولى بزيادة الثواب وظاهر
عن درجة الاعتبار بالنسبه اليه صلى الله عليه وسلم حاصله
له من العمل بالاجتهاد وهي منصب الرسالة والوحي فلا افتقار له الى
ذلك المخالفون قال عز وعلا
وما كان الكل بالوحي فلا مجال للاجتهاد
ان المراد به جميع ما ينطق به سواء كان قرآنا او غيره
بان يقال له انت مخير في الاجتهاد
وايضا متعبدا بالاجتهاد لمجتهد آخر
ومن لوازمه فانه ليس كل ما حصل
بالاجتهاد جاز مخالفته الحاصل فانه لا يجوز مخالفته
وايضا متعبدا بالاجتهاد منتظرا نزول الوحي
الملازمة ممنوعة ان يتاخر لانتظار حتى اذا تيقن
ان لا وحي عمل بالاجتهاد لان العمل بالظن لا يجوز الا بعد اليأس من اليقين
يتاخر وامعان النظر وايضا

لا نسلم انه قادر على اليقين لانه النقص
واما اذا علم ان الوحي فكما
جاز له ان يحكم بشهادة الشهود وان لم تعد اليقين اجماعا جاز ان يعمل بالاجتهاد
وان لم يحصل منه الا الظن الخلاف في جواز وقوع الاجتهاد
من عاصر النبي صلعم على اربعة مذاهب احدها وهو
لا قطعا في حضوره صلعم وغيبته وثانيها وقوع
التعبد به قطعا في وقوعه مطلقا وهو اختيار الجبائي
دون من غاب في حق ابي قتادة
حيث قتل مشركا واخذ سلبه غيره
في فتواه ايضا

النبي صلعم
اى سبع سموات فهاتان الضيقتان
تدلان ظاهرا على وقوع الاجتهاد ممن عاصره في حضوره ففي غيبته اولى
وانما لم يفيد قطعيا الا فهما من اخبار الآحاد المخالفون
لانه لا يفيد الا الظن والمعاصرون له وخصوصا من بحضرته
قادرون على تحصيل العلم بالرجوع اليه صلعم المعاصرين
بين تحصيل العلم بالرجوع اليه وبين تحصيل الظن باجتهادهم

الذى ذكرناه وايضا فى الوقايع ولو جاز لهم الاجتهاد
لم يرجعوا حديث الرجوع عن الاجتهاد
فانه لم يدل الدليل على رجوعهم اليه فى كل الوقايع بل دل على عدم
الرجوع فى بعضها كما ذكرنا انعقد
. والالزم حقيقه طرفى النقيض فى الحكم وانه محال
ايضا انعقد الاجماع على سواء
ولم يصل الى الحق بل نفاها جحودًا وعنادًا
الثانى وان كان مخطيًا كافرا
فانه مع كونه مخطيًا كافرا آثم ايضا عبيد الله
من المعتزله على قول الجاحظ مسئله اخرى هى
فالجاحظ قد خالف الاجماع الثانى فقط والعنبرى
خالف الاجماعين جميعا على ابطال قول الجاحظ
اعنى النافين لملة الاسلام
الاجماع وعلى العنبرى انه ان اراد بالاصابه كون الحكم
ونقيضه حق فذلك محال وان اراد به ان كلا منهما معذور غير
آثم لانه آتى بما هو وسعه وقد ورد ذلك المسئله العقليه ان كانت
مخالفتها توجب الكفر كوجود الصانع مثلا فالقول عليه كالقول على

مذهب

مذهب الجاحظ وان كانت مخالفتها لا توجب الكفر كمسئلة رويه الباري
وخلق الافعال وغيرهما فذلك غير محل النزاع على ابطال قول
الجاحظ من الآيات كقوله تعالى ذلكم ظن الذين كفروا فويل
للذين كفروا من النار وقوله عز من قايل ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم
اردىكم فاصبحتم من الخاسرين ولو كانوا معذورين لما ذمهم على
الكفر وسوء ورودها فى شان الكفرة المعاندين
والمجتهدين الجاحظ ومن تبعوه
لانه تعالى رؤف بعباده لا يكلفهم ما ليس بمقدورهم
وقد قال عز من قايل لا يكلف الله نفسا الا وسعها غير ممتنع
ان الله تعالى اعنى ان اسلامهم من
جمله ما هو ممتنع لغيره لانهم تعودوا الكفر لذاته
والتكليف بالمستحيل لذاته هو الذى يمتنع صدوره من الله تعالى واما
التكليف بالمستحيل لغيره فلا حاصل من الجمهور بانه
ابو بكر
ونفاه القياس كالظاهريه والاماميه قالوا لانه ما من
مسئله الا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع فمن اخطاه فهو آثم
غير كافر ولا فاسق

مهم حاصل واحد منهم

بما اخطا فيه لا مثوبة ولو اثموه على

هذا الدليل ووجهه انا لا نسلم عدم نقل انكار بعضهم على

بعض ولو سلم عدم النقل لا نسلم عدم الانكار ولو سلم عدم الانكار ظاهرا

لتقية او خوف او غير ذلك فلم لم نذكر باطنا والجواب ان ما ذكر تموه وان

كان محتملا الا ان العادة تاباه من نص او اجماع

وكانت اجتهادية ظنية ابو بكر

ليس واحدا وانما هو نخالف

في حق كل منهم بحسب ما ادى اليه اجتهاده وغلب على ظنه

فيهما بحيث لو ورد نص لكان نصا عليه

بل هو على سبيل الاتفاق من غير ان يعرف له سبب

قوم ان له دليلا لكنهم اختلفوا فقال

وله اجران ومن لم يظفر به فهو مخطئ له اجر واحد

الشافعي وابي حنيفه

واحمد ومالك قولان هذا اذا لم يكن في المسئله

قاطع في الطلب لتقصيره

انه وقيل مصيب ونحن لو بينا ان المجتهد في المسئله

اذا كان

اذا كان فيها قاطع ولا ما لو جهد في طلبه فهو مخطئ غير آثم بدت انه في

المسئله التي لا قاطع فيها مخطئ غير آثم بالطريق الاولى فنقول انه

اعني على ان كل مجتهد مصيب واذا لم يوجد

دليل وحب المصير الى مقتضى عدم الدليل وهو عدم العلم

بالمدلول اعني عدم القول بالتصويب وهو المطلوب فعلى هذا يلزم

ان يحكم بعدم التصويب في حق جميع المجتهدين لكنه مجتهد

واحد فبقي الدليل سالما بالنسبه الى غير ذلك الواحد

من المجتهدين اعني العلم بالشئ

والظن به دفعه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الحكم الذي

تادى اليه اجتهاده قطعي على هذا التقدير لانه حكم الله قطعا وظني ايضا

بالفرض لانه من الاحكام الاجتهادية وظن المجتهد لا ينتفي بل سعى

بان ما ادى اليه اجتهاده حكم الله تعالى

عما ادى اليه اجتهاده

بالمودى اليه

اولا واذا كان الظن باقيا والقطع حاصل

في وقت واحد وذلك محال الملازمة ممنوعة اذ

نقول بحث اعني بقا الظن كما ذكرنا من انه لو انتفى

لزم الرجوع فانه مهما كان العلم

حاصلا بالشئ كالوجوب مثلا فلو ذكر نقيض ذلك الشئ كالحرمة لم تتوجه الظن
الى النقيض لكان العلم وهمنا ليس كذلك لاحتمال حقيقة النقيض فثبت
ان الظن غير منتف والقطع حاصل بوعلم فيلزم اجتماع النقيضين
كما قررناه ... هذا الدليل منعقد
اذ ظن المجتهد وجوبه
او حرمته فلزم اجتماع القطع والظن وهو محال فكل ما يحيبون به عن هذا
الالزام فهو جوابنا عما لزمتونا لانسلم اجتماع القطع والظن فما الزمتم
اذ ومدلوله وجوب
العمل بما تعلق به ظنه بخلاف ما الزمناكم فان
متعلق العلم والظن فيه واحد فان قيل لو كان متعلق الظن غير متعلق العلم
لم يلزم من انتفاء الظن انتفاء العلم لكنه يلزمه قلنا الملازمة ممنوعة لان
الظن بالحكم شرط للعلم بتحريم مخالفته العلم الذى
هو متعلق واذا زال الشرط زال المشروط فلهذا يلزم من انتفاء
الظن ههنا انتفاء العلم لا لان متعلقهما واحد لو صح مثل هذا
الكلف فى الجواب عن اجتماع النقيضين فى دليلكم الذى ابطلتم
به مذهبنا اولا هو متعلق فان
المجتهد اذا حصل الدليل فى ظنه علم ان مدلوله ثابت فمتعلق الظن غير
متعلق

متعلق العلم فلا يلزم اجتماع النقيضين فان قيل لو كان كذلك لم يلزم من
انتفاء الظن انتفاء العلم قلنا الظن شرط للعلم بثبوت الحكم
متعلق وهو العلم فمتعلق العلم كذلك لا لان متعلقه
هو متعلق الظن صحيح انه يندفع التناقض بهذا الوجه الا انه يلزم
اجتماع النقيضين من وجه آخر اذ فى نظر المجتهد
انه دليل قطعا الحكم
واذا جاز ذلك وقد فرض كذلك هذا خلف
فثبت ان المجتهد اذا ظن كونه دليلا علم انه دليل قطعا ويلزم منه المحال
ذلك
المذكور
على واحد منهم فكان اجماعا على ان المصيب واحد والباقون مخطئون
فمن ذلك ما روى
ان عباسا فى العول
ومن ذلك ما قال ابو بكر فى الكلالة اقول
برأيى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن الشيطان والله ورسوله
برآن منه ومنه ما روى عن عمر انه حكم فقال رجل بحضرته هذا والله هو الحق فقال
عمر ان عمر لا يدرى انه اصاب الحق لكنه لم يال جهدا فان كان خطأ كان منه
وان كان صوابا فمن الله الى غير ذلك على ان المصيب واحد بان

حكمي المجتهدين من غير دليل فذلا مما خطآ وان كان احدهما
فقط عن دليل فذلك هو الصواب والآخر خطآ وان كانا
ان يكون حكمه صوابا دون حكم المرجوح
يكن احد الدليلين راجحا [illegible] هي الادلة
هنا والامارات [illegible] من وجه بالنظر الى ذلك المجتهد
والحاصل ان المراد بكون احد الدليلين راجحا على الآخر رجحانه في نفس
الامر او بالنسبة الى المجتهد الاول ممنوع والثاني مسلم ولا يلزم منه تعين
احدهما للصواب دون الآخر اذ كل منهما راجح بالنسبه الى مجتهد
ايضا بين المجتهدين عن
الخطآ في المناظره اذ الجميع صواب بانا لا نسلم ان
فايدة المناظره تنحصر فيما ذكرتم بل قد يكون الفايدة بين الدليلين
حتى يحصل للمجرم لاحدهما بالحكم بعد ان كان مظنونا بينهما حتى
يحل له الوقف او التخيير وهو القوه على استشمار الاحكام
ومآخذها ايضا
والمطلوب غير المعين ايضا محال واذا كان المطلوب معينا
بانا لا نسلم ان المطلوب يجب ان يكون معينا من
جميع الوجوه بل ان كان معينا من بعض الوجوه جاز وههنا كذلك فان

كل

كل مجتهد المطلوب بالنسبه الى كل منهم
ايضا من القول بان كل مجتهد مصيب
من وجها
لان الرجل يعتقد الحل بالنظر الى ما يعتقد من جواز الرجعة
بالكنايات وان قوله بائن كنايه والمراه تعتقد الحرمه لانها تعتقد ان قوله بائن
صريح في البينونه فيمتنع الرجعة
فانه يلزم من صحة المذهبين حل الزوجه للزوجين
مخطئا
كل مجتهد
كان او مصيبا اذ كل منهم مصيب او المصيب غير معين على القولين
المحال
في محل الحكم المعين عند الله تعالى وهو الوجوب
مثلا في محل الحكم واذا دى الاجتهاد الى نقيضه وهو التحريم
اما التحريم ففيه نظر المجتهد واما الوجوب
المعين عند الله تعالى عن
فعند الله
المجتهد واذا وجب القول بخطايه لم يجز العمل به واذا كان التالي بقسميه
باطلا بطل المقدم القسم وهو القول بخطائه و
سقوط الحكم المطلوب المعين عند الله تعالى لكنه يجب العمل بذلك الخطاء

اعنى مخالفة النص والاجماع ولزم العمل بما ادى اليه الاجتهاد
واذا كانت الحال فى المسئلة وفيها قاطع من نص واجماع كذلك
الذى نحن فيه وهى التى لا قاطع فيها بان يجب العمل فيها
بمقتضى الاجتهاد وان كان خطأ فى نفس الامر وايضا

الاقتداء به

وهو اتباع الظن

اتباع ظن اما من كالدال احدهما على
حدوث العالم مثلا وآخر على قدمه ومما مدلولاهما
المتقابلان بان يكون مقتضى كل منهما خلاف
مقتضى الاخرى بعد التقابل بان يكون مع كل منهما من المرجح مثل
مامع الاخرى على ان ذلك انه لو
تقابلها وتعادلا ذلك لامتنع لانه غير بديهى
فى ذلك الدليل المخالفون الدليلان بمعنى الامارة
بمعنى انه يعمل بكل واحد منهما يعمل اما
غير معين بل يكون المجتهد فى العمل بايهما اراد يعمل
بشئ منهما فهذه اربعة اقسام وهو ان يعمل بكل واحد منهما

لاستلزام

لاستلزام الجمع بين النقيضين كالوجوب والحرمة مثلا وهو العمل
باحدهما معينا لنفاهما الفرض وهو العمل باحدهما على
التخيير مقتضاه حلال وهو غير جائز
وهو ان لا يعمل بشئ منهما
اذ القول بانه لا حلال مستلزم للقول بانه حرام والقول بانه لا حرام مستلزم
للقول بانه حلال فلزم القول بانه حرام لا حرام وحلال لا حلال وكل منهما
لذب بمنع لزوم الاستحالة فى بقية اقسام الاول والثالث والرابع
اذ يمكن ان يقال لا فى اثبات الحكمين المتنافيين حتى يلزم التناقض
بل المجتهد حينئذ لان مقتضى المجموع الوقوف
يعمل ولا بعد فى ذلك كخصال الكفارة
لان التناقض لا يلزم بان نعتقد انه ليس بحلال
والحرام و تناقض بهما من دون ان نعتقد نفى الامرين
ان يكون
مطلقا فى وقت واحد بل عند تعادل الامارتين
هذا اذا صدر القولان عن المجتهد بالنسبة الى شخصين فى وقت واحد
بان يكون احدهما مقدما على الآخر ان قوله الثانى
عن الاول لا تخييرا فان جهل التاريخ على التعيين امتنع العمل باحدهما

لاحتمال ان يكون المعمول به هو المرجوع عنه هذا اذا كانت صورة المسئلة
واحدة — المسئلتان — اذا ناقض حكماً المجتهد فيهما
بالنسبة الى شخصين — بين المسئلتين فان ذلك منه يجيل
على التخيير ان اتحد الوقت او على الرجوع ان ترتب وقتها وعرف المتاخر
بالتعيين والا أعمل العمل بهما — لا ينافض
ماذكرنا من انه لا استقرار لمجتهد قولان متناقضان لان قوله ما قال بانه
فيه قولان
اعني عند الشافعي — بناء
احدهما ما انا عليه بعد والثاني ما رجعت عنه
لا — اعني من حاكم ذلك الحكم — دفعا — اذ
لو جاز نقض الحكم جاز نقض نقض الحكم ثم نقض نقض نقض الحكم وهلم جرا
وهي قطع المنازعات ودفع الخصومات — لكن الحكم
من نص او اجماع او قياس جلي — الحاكم المجتهد
يحكم — من المجتهدين — لان
الواجب عليه هو العمل باجتهاده نا — مجتهد
سواء اتصل به حكم حاكم او لم يتصل لما قلنا انه يجب
عليه العمل باجتهاده — حرمت عليه والا فلا لمحافظة
على حكم

على حكم الحاكم — اذا تزوج امرأة بغير ولي فالمختار انها لا تحرم عليه
حاكم — مذهب — وحكمنا بصحة
حكم المقلد ضرورة عدم المجتهد في ذلك العصر — الخلاف في جواز حكمه
لغير امامه فان قلنا بجواز التقليد لغير امامه جاز
حكمه بخلاف مذهب امامه والا فلا — اذا حصل له اهلية
الاجتهاد في مسئلة فانه — فيها — وما يفتي به دون
القاضي واكثر الفقهاء — ممنوع
ما خصصه فان التقليد فيه جائز قبل ان يجتهد — ممنوع
ان اشتغل بالاجتهاد وان كان خاصا به وهم اهل العراق
من التقليد مطلقا — المقلد — صحابيا كان او غيره
ممنوع من التقليد — المقلد — الا
ان يكون المقلد — في نظره من سائر الصحابة اذا كانوا مخالفين
له — في نظره — في تقليد من شاء منهم — الا ان يكون
المقلد صحابيا — من التقليد مطلقا وإليه ذهب
احمد وسفيان الثوري وهذه الخلافات كلها قبل الاجتهاد واما
فالمنع — ان القول بجواز التقليد
له — وليس لمعارض ان يقول عدم جواز التقليد ايضا

حكم شرعي فلا بد له من دليل وبراصل عدمه لانا نقول حكم الثبوت
[illegible] اعني في النفي [illegible] المجتهد هنا
[illegible] من الاصل وهو الاجتهاد [illegible] وهو التقليد
من الاصول فانه لا يرجع الى البدل الا عند عدم التمكن من الاصل
[illegible] على منع التقليد بانه [illegible] ان يقلد المجتهد غيره [illegible] اعني
قبل الاجتهاد [illegible] له التقليد [illegible] اذ المانع من التقليد هو تمكنه من
الاجتهاد فلو منع في احدى الصورتين منع في الاخرى والا فلا
[illegible] لا يلزم من جواز التقليد قبل الاجتهاد الجواز بعده اذ [illegible] حصل الظن
الاقوى ومع حصول الظن الاقوى لا يجوز التقليد بخلاف ما قبل الاجتهاد
احتج المجوزون بقوله تعالى [illegible] اذ الخطاب عام
لا نسلم عمومه وانما هو لمقلدين [illegible] قوله تعالى بعده ان كنتم لا تعلمون
[illegible] المجتهد من اهل الذكر فيكون مسؤولا لا سايلا من قال [illegible] بجواز تقليد
المجتهد اياهم احتج بقوله صلعم [illegible] بايهم اقتديتم اهتديتم و
[illegible] في ان مذهب الصحابي ليس بحجة ان المخاطبين في ذلك هم المقلدون
المجوزون مطلقا [illegible] في الحكم الشرعي هو ان [illegible]
بالتقليد فهو واجب [illegible] من ظن التقليد ولا يجوز العدول
الى الاضعف ما امكن المصير الى الاقوى [illegible] نبيا

كان

كان اوعالما [illegible] فان كل ما تكلم به فهو صواب وقال الجبايي
بجواز ذلك للنبي خاصة [illegible] في الجواز وعدمه ثم اتفقوا بناء
على الجواز انه [illegible] جوازه وان ذلك الاشاع [illegible]
لانه ليس ممتنعا لذاته [illegible] في ذلك الدليل عدمه وهذا لا ينافي ما ذكرنا
في المسئلة المتقدمة من ان عدم جواز التقليد مكفي فيه اسفاد ليل الثبوت
لان ذلك حكم شرعي وذلك مكفي فيه بخلاف عدم جواز ما نحن فيه فانه
امر عقلي يحتاج في ادعايه الى الدليل المانعون قالوا نفوض الاحكام
الى راى العبد [illegible] التي شرع الاحكام لاجلها
بمصالحه ومفاسده فلا يومن من اختيان المفسدة
[illegible] وما ذكرتم من الجحود مقتضى الوقوع فلا يتعلق بمحل النزاع
[illegible] انه متعلق بمحل النزاع لكنا نقول لو فوض الاحكام الى العبد
[illegible] لان الصادق قال له اختر فانك لا تختار الا الصواب
من مذهبه [illegible] قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرايل
[illegible] فلو لم يكن التحريم مفوضا اليه لم يحرمه على نفسه
[illegible] بانه لا يدل على ان سبب التحريم هو مجرد التفويض من غير اعادة و
دليل اذ [illegible] وايضا [illegible] صلى الله عليه وسلم
في مكة [illegible] والحلا مقصورا على طيب الحشيش او

يابسه نقول خليت الخلا واخليته اذا جزرته

فلو لم يكن الحكم مفوضا اليه صلى الله عليه وسلم
لما ساغ له الاستثناء بعد تحتيم التحريم من غير دليل فعلمنا بان الوحي لم ينزل
عليه في تلك الحالة

الذي اقتضى اباحة
اختلاءه معها استصحابا لانه كان قبل ورود الحديث مباح الاختلاء فبقي
على ما كان عليه من الاباحة وانما استثناه النبي صلعم تاكيدا لذلك الحكم
ان الاذخر اعني من الخلا

النبي صلعم حين اطلق لفظ الخلا
فان العباس لما فهم ان الاذخر مراد واستثنى
بنا على فهمه كذا النبي صلى الله عليه وسلم ما استثناه ليعلم انه غير مراد

ان الاذخر منه واريد ولكنه

والحاصل انا
نقدر ان الاذخر غير داخل او غير مراد وان تكرير الاستثناء لتاكيد انه غير داخل
او ليعلم العباس انه غير مراد او نقدر ان الاذخر داخل ومراد والتكرير انما
كان بالوحي السريع فعلى الاولين لا يكون للاذخر حكم بالتحريم ولا بالاباحة
الشرعية حتى يقال انه بالتفويض وعلى الثالث يكون الحكم بالاباحة بالوحي فلا
يكون من النبي صلى الله عليه وسلم فصلا ان نقال انه بالتفويض وايضا قد
قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
وقد سئل عنه صلى الله عليه وسلم

نعم

وكل ذلك دليل على ان الحكم مفوض اليه واجيب بان شيا
من هذه الامور لا يدل على ان الحكم مفوض اليه مطلقا اذ يجوز ان يكون

الا في جميع الامور

لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
يجوز ان يصدر عنه الخطا في اجتهاده ولكن

ووقوع الخطا منه

انه

وايضا قال عز من قايل عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال سبحانه
في مفاداة اساري بدر

ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم

لو نزل من السما
وجه

وايضا قال صلى الله عليه وسلم انكم

وكل ذلك دليل على جواز
وقوع الخطا منه في الاجتهاد

في وقوع الخطا في
الشرعيه

وما ذكرتم لا يدل الا على جواز الخطا في فصل
الخصومات

للخطا وذلك انه اذا فصل بين المتراضيين

بالحكم للمدعي فقد اباح له المحكوم به والاباحة حكم شرعي النافون للخطاء عنه
صلى الله عليه وسلم قالوا وجاز ان من امرنا ... لان الله تعالى امرنا
باتباعه والامر باتباع من جاز عليه الخطاء كالامر بالخطا
فانهم مامورون باتباع قول المفتي مع جواز الخطاء عليه فكل ما يجيبون به عن ذلك
فهو جوابنا وايضا قال ... عن وقوع الخطاء على اهله كما سبق
في باب الاجماع قالوا ... بالعصمة في اجتهاده والا لكان اهل الحل
والعقد اعلى رتبة منه ... صلى الله عليه وسلم ... العلية وهي رتبة
الرسالة ... اختصاصه بكون ... نفسه متبعا اذ لولاه لم يعلم ان الاجماع
متبع ام لا ويدفع الاولوية التي ذكرتموها لان من به تثبت فضيلة جمع كان
افضل منهم لا محالة على الاطلاق سواء وجد فيه تلك الفضيلة ام لا واذا ثبت ان
الاولوية للرسول من هذه الجهة ... الدال على عصمة الامة عن
الخطاء والدليل الدال على جواز الخطاء عليه وايضا ...
... وسوء كون مصلحي الناس معاشا ومعادا مرعية ...
في الاجتهاد في صور جزئية ... بالمقصود الكلي من البعثة وهو تبليغ الاوامر
تعالى ونواهيه بخلاف ... فان احتمال الخطاء فيها مخل ولهذا
لم يجز فيها الاجتهاد ... الحكم ... انه
مطالب في الحكم ... في الحكم ... وقيل انه غير مطالب فيها لانه

لو لم

... مطالبا ... نفي ذلك الحكم ... لعدم احتياجه الى دليل
... لانه غير بديهي ... منعقد ... ذلك الذي قلنا
من ... مطالبة النافي لانه مطالب بالدليل ... دعوى وصدقه ... ادعاه
وحدانية الله تعالى ... ادعاء قدمه ... احتج
لمطالبة النافي بانه ... مطالبة بالدليل ... منكر
مدعى ... عند الحاكم ان يطالب كل منهم بالدليل
والتوالي باطلة بالاتفاق ... موجود في هذه الصور فلهذا
لا يطالب به وذلك ان دليل النفي قد ... للحكم
المنفي لثابت به اعني بالاستصحاب كما في هذه الصور وقد يكون سماعيا
فيستدل به على انتفاء ملزومه ... ايضا ... من شرعي ... كما لو
... اذا جعل كل منهما اعني من المانع او انتفاء الشرط جامعا
قيل مثلا الحكم منتف في صورة كذا قياسا على صورة كذا والجامع حصول المانع
فيها او حصول انتفاء الشرط ومثل هذا القياس انما يجوز عند من يخصص
العلة ... فانه لا يجوز مثل هذا الاستدلال ... تابع
بحث الاجتهاد ...

ملزمة ماخوذ من قولك قلدته اذا جعلت القلادة في عنقه
وذلك كالاخذ بقول العامي واخذ المجتهد بقول من هو مثله وليس مدرج

بتقليده اذ كل منهما عن حجة اما الاول فحجته ما دل
على صدقهم من المعجزات الباهرة واما الثاني فحجته قول الرسول صلى الله عليه وسلم
كما سبق في الاجماع [illegible] اذا رجع [illegible] اذا رجع [illegible] فليس
ذلك ايضا [illegible] على قبول قول المفتي والعدول وهي الاجماع
فان سمي احد رجوع العامي الى المفتي وغير ذلك تقليدا لعدم حجة خاصة بمسئلة
جزئية فلا ذلك [illegible] في اول الكتاب بانني
عن معناه ولا بد ان يكون من اهل الاجتهاد [illegible] في
الاجتهاد [illegible] معنى كل منهما لان كل من كان اعلم من غيره في
مسئلة فهو مفتي فيها والآخر مستفتي فيها وان لم تقل بتجزي الاجتهاد فالمفتي
هو المجتهد المطلق والمستفتي من ليس كذلك
[illegible] المسايل العقلية على الصحيح كما يجي
[illegible] وجود الباري تعالى وحدوث العالم وغير ذلك
[illegible] ان نقول [illegible] تحصيل [illegible] بالصانع
[illegible] معرفة تعالى جواز التكليف على المقلد لانه غير معصوم
[illegible] بالتقليد معرفة تعالى لحصلت المعرفة
اذا قلد القايل بحدوثه وحصلت المعرفة تقدم اذا قلد القايل بقدمه فيلزم
المعرفة بحدوث العالم وقدمه معا وذلك محال [illegible] بالتقليد العلم

لكان

العلم بان التقليد مفيد للعلم [illegible] اذ لو كان ضروريا لم يختلف
العقلاء فيه واذا كان نظريا لكان عليه دليل [illegible] لان الاصل عدمه
فمن ادعاه فعليه بيانه المخالفون [illegible] النظر في بعض التقليات
[illegible] بذلك لان النظر يوجب العلم عندكم والتقليد يوجب
الظن والعلم اشرف من الظن والصحابة اشرف من سايرالامة فكانوا اولى
بما هو اشرف [illegible] النظر في الاصول صح وقوعه عنهم [illegible] الينا دا
فانهم حيث اجتهدوا فيها نقل الينا [illegible] كما صح عنهم الاجتهاد في
الفروع الفقهيه [illegible] نظروا في الاصول الدينية
[illegible] افهم نظروا فيها هو من الاصول
[illegible] في البحث عن ذلك لصفا عقيدتهم وخلوص طويتهم
عندهم
بخلاف المسايل الاجتهادية فان الظنون فيها متفاوتة وايضا [illegible]
النظر في المعقولات الدينية واجبا [illegible] هو امر الدين في عصرهم
[illegible] كما كانوا يلزمونهم بسايرالواجبات ولو الزموا النقل [illegible] قد
الزموهم وكلفوهم [illegible] بتكليفهم ايام النظر في اصول الدين
[illegible] الواردة عليها بحيث يطابق القوانين المنطقية
ويوافق القواعد الجدلية كما هو دأب المتعمقين في الصناعة بل النظر على
الوجه الذي يليق بالعوام من المنبهات والمنقظات كقوله عز من قايل

افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف
نصبت والى الارض كيف سطحت [illegible] على هذا الوجه
[illegible] ولا تفتقر في ذلك الى ترتب مقدمات كثيرة بحيث يتوفر الدواعي
على تدوينها ونقلها وايضا [illegible] لان معرفة وجوب النظر
تتوقف على معرفة الموجب بنا على ان وجوب النظر شرعي عندنا فلو توقف
معرفة الموجب على معرفة وجوب النظر لزم الدور واستحالة امر
تقدم الجواب عن مثل هذا السوال في قاعدة الحسن ونقله الى ههنا
ان نقول معرفة وجوب النظر يتوقف على معرفة الموجب عند الناظر اوفي
نفس الامر الاول ممنوع والثاني مسلم ولا يلزم منه الدور لان من اوجب
عليه النظر كلف بان موجبا في نفس الامر وان لم يعرفه المكلف الا بعد النظر
وايضا [illegible] النظر في العقليات [illegible] النظر على المقلد الاخير ان انتهى الامر الى مقلد غير مقلد عمل
[illegible] ان كان لكل مقلد مقلد وكلا الامرين مستحيل اما الاول فبين
واما الثاني فلتناهي الاشخاص الانسانية [illegible]
[illegible] بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد [illegible] انما يلزم العالم
المذكور تقليد المجتهد [illegible] ان تبين [illegible] اعني بدليل
الاجتهاد الدال على صحته [illegible] قوله تعالى [illegible] اهل الذكر ان كنتم لا

تعلمون

تعلمون [illegible] شيأ من العلوم المعتبر اصلا او لا يعلم بعضا منها
فقط [illegible] المجتهدين [illegible]
وكان اجماعا فدل ذلك على ان ابداء سند الاجتهاد غير مشروط المشترطون
عدم الشرط المذكور [illegible] اتباع [illegible] اذ لا يومن ح خطاء
المجتهد [illegible] مستند مع انه معهود اتباعه عند
[illegible] لا يامن الخطاء مع ان اتباع ظنه واجب عليه فرقنا
ان احتمال الخطا لا يدفع وجوب الاتباع [illegible] جواز
المقلد [illegible] من المجتهدين
للفتوى [illegible] اياه معظمون شانه وكذلك وقع الاتفاق
[illegible] اعني انه لا يجوز استفتاء من عرف بالجهل والفسق اولم يكن
بصدد الفتوى اولم يستفته الناس ولم يعظموه هذا في المفتي الذي
علم حاله [illegible] في الناس
فلا يومن ان يكون المسؤل الذي يجهل حاله عاميا [illegible] الغالب في الناس
[illegible] يكون [illegible] فانهما اذا كانا
مجهولي الحال لا يقبل لذلك المجتهد [illegible] الاستفتاء
الذي قلتم من الجهالة بحاله [illegible] لكنه ليس بممتنع
لا نسلم انه ليس بممتنع بل هو [illegible] انه غير ممتنع فرق بين

الصورتين حاصل وهو ان [illegible] فاذا لم يعلم عدالة المجتهد
حمل على غلب احوال المجتهدين [illegible] في الناس فان الغالب فيهم
عدم الاجتهاد فيحمل مجهول الحال في الاجتهاد على الاغلب وهم العاميون
مسئلة اذا تكررت الواقعة التي استفتى العامي فيها عالما ثم
نظر اذا استفتاه فيها ثانيا [illegible] انه [illegible] مرة وظن اما
[illegible] اطلاعه على [illegible] المخالفون [illegible]
فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم حكمه حكم الواقعة وانتم لا تقولون به مسئلة يجوز
خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا انه لو امتنع الخلو لكان اما
اذ ليس ممتنعا لذاته [illegible] في ذلك الغير عليه وايضا [illegible]
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من [illegible] يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
[illegible] جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فاثبت [illegible] الخلو قال
قال صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي [illegible] على الحق قائمين
[illegible] ظاهرين فانا قايلون بموجبه جواز ان يكون [illegible] على الحق بمعنى كونهم
على السيرة الحسنة ولو سلم ان الحديث ينفي الجواز لقد بينا الثاني وهو
الحديث اخص لدلالته على المقصود صريحا بخلاف دلالة حديثكم
ولو سلم انهما متساويان في الدلالة على الجواز وعدمه فيتعارضان فيسقطان
دليلنا الاول وايضا قالوا الاجتماع [illegible] على اباحة [illegible] وانفاق

المسلمين

[illegible] الاجتهاد فرض كفاية وانما
هو فرض كفاية عند وجودهم قوله فيستلزم اتفاق المسلمين على
الباطل قلنا ما المراد بالمسلمين اهل الحل والعقد او غيرهم الاول مسلم
انهم لا يتفقون على الباطل واما الثاني فممنوع وهل هو الا محل النزاع
مسئلة [illegible] المفتي [illegible] على المجتهد [illegible]
[illegible] سواء كان ذلك المجتهد موجودا كما كان في بعض الازمنة
السالفة او لم يكن كما في زماننا هذا [illegible] يجوز عند عدم مجتهد [illegible]
سواء كان مطلعا على قواعد امامه ام لا وسواء كان المجتهد حيا
ام لا [illegible] مطلقا لانه انما يسأل عما عنده وهو غير مجتهد لنا
[illegible] عمن هو مطلع على ما خذ امامه اهل النظر في قواعده في
كل عصر ولم ينكر منه [illegible] فكان اجماعا على جواز افتاء
سواء كان امامه حيا او ميتا دون افتاء غيره احتج المجوز مطلقا
بانه ناقل مذهب امامه فيجوز نقله وان لم يطلع على ما خذه كالاخبار
فانها يصح نقلها وان لم يعرف الراوي حقايقها واجيب بان الخلاف في غير
لان محل الخلاف هو ان غير المجتهد هل له ان يحكم بحل الشيء او حرمته تعريفا
على مذهب امامه ام لا وهذا ليس من النقل في شيء ولو كان نقلا صرفا
لم يكن كلام في جوازه احتج [illegible] مطلقا بانه [illegible] جاز افتاء غير المجتهد

لمجرد كونه مطلعا على مآخذ امامه [illegible] ايضا ان يقتفي والجامع
كون كل منهما مقلدا ناقلا [illegible] المذكور وهو انعقاد الاجماع
على جواز افتاء الاول دون الثاني وبالفرق البين وهو ان احدهما
اهل للنظر مطلع على وجوه الترجيح دون الآخر [illegible] اذا حدث
للمقلد العامي حادثة اراد الاستفتاء في حكمها وكان في البلد علماء بعضها
افضل من بعض فضل للمقلد ان يقلد المفضول منهم ام لا فيه خلاف
والمختار ان له ذلك [illegible] انهما قالا [illegible] والافضل
منهم متعين لان يقلده ذلك العامي [illegible] فتى
كل عصر مع [illegible] بالمفضولية والنكير للافتاء [illegible] عليهم في ذلك
فيكون اجماعا على جواز اتباع المفضول من العلماء مع وجود الفاضل
منهم وبانما قال [illegible] بايهم اقتديتم اهتديتم
فجوز الاقتداء بكل من الصحابة مع ان بعضهم بالاتفاق افضل من
بعض فكذا في العلماء [illegible] على المختار [illegible] بين العلماء
[illegible] فلو كلف الرجوع في الاستفتاء الى الافضل انسد عليه باب
الاستفادة [illegible] لا يستلزم انسداد الطريق عليه لان الارجح
[illegible] له بالنسبة [illegible] سايرا [illegible] من الامارات التي
تغلب على ظن العوام كونه ارجح وافضل الذاهبون الى تعين الارجح ه

قالوا

العلماء [illegible] بالنسبة الى العامي [illegible] المتعارضة
عند الاخذ باقوالهم كما يجب عند العلماء بالادلة [illegible] ما ذكرتم
[illegible] دلالة انه قياس وما ذكرنا اجماع والاجماع اقوى ونعلم انه
يقاومه [illegible] بعض العلماء على بعض لم يعتبر ترجيحهم مخالف
ترجيح بعض الادلة على بعض فان ذلك غير عسير على العلماء فظهر الفرق
وايضا [illegible] فيجب طلبه حيث يتبع [illegible] هذا
ليس بدليل مستقل وانما هو [illegible] ومع طلب الارجح وقد
اجبنا عنه بانه انما لم يعتبر في حق العوام لعسر ذلك عليهم
اذا استفتى العامي بعض المجتهدين في حكم وعمل بقوله فيه لزمه ذلك
[illegible] اما [illegible] فحل له ان يرجع الى مجتهد
آخر لانه خلاف [illegible] ومنهم من منعه [illegible] في زمن
الصحابة فان عوامهم كانوا يرجعون في بعض وقائعهم الى صحابي وفي
بعضها الى صحابي آخر ولم ينكر عليهم فكان اجماعا هذا اذا لم يكن المقلد
التزم مذهبا معينا [illegible] وقال انا
على مذهبه فهل له الاخذ بقول غيره في مسئلة من المسائل فيه ثلثة مذاهب
احدها ان ذلك نظرا الى ان التزامه مذهبا معينا غير ملزم له وثانيها
المنع لانه بالتزامه المذهب صار لازما له كما في حكم حادثة معينة واما المختار

عندنا فتاتا نهما وهو ان حكم هذا العامى حكم [illegible] الذى لم يلتزم مذهبا
حتى ان كل مسئله من المذهب الذى التزمه اذا اتصل عمله بها لم يكن له تقليد
الغير فيها وان لم يتصل عمله بها فلا مانع من ان يتبع غيره فيها وههنا تمّ
الكلام فى القاعدة الثالثة ولنشرع فى الرابعة وهى [illegible]
[illegible] ولا يحال يكون امارة اخرى وانما قلنا
ما تقوى لانها لو اقترنت بما لا مدخل له فى التقوية كالشبيه مثلا لم يكن
ذلك الاقتران ترجيحا وانما قلنا على معارضها لانها لو اقترنت بما تقوى
به على ما يوافقها فى الاقتضاء كان احد الخبرين مشهورا والآخر غريبا
موافقا وكان احد القياسين المتفقين فى الدلالة مسلكه عليه احدهما
السبر والتقسيم والآخر مسلكه عليته المناسبة لم يكن ذلك ترجيحا وكلما
اقترنت الامارة بما قلنا [illegible] على ما يعارضها اقتداء بالسلف
للاجماع الحاصل لنا عنهم بذلك الذى ذكرنا من الحكم بوجوب التقديم
عند الترجيح كتقديمهم خبر عايشه رضى الله عنها فى التقا الختانين
على خبر ابى هريرة رضى الله عنه ان الماء من الماء وما روت عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يصبح جنبا وهو صايم على رواية ابى هريره عنه من
اصبح جنبا فلا صوم له لكونها اعرف بحال النبى صلعم وكانوا لا يعدلون
الى الاداء والاقيسة الا بعد البحث عن النصوص [illegible] على ما قلنا من

الحكم

الحكم بوجوب التقديم عند الترجيح [illegible] فان امارة شهادة
الاربعة اقوى مع انها لا تقدم على امارة شهادة الاثنين وجب
[illegible] فان شهادة الاربعة تقدمه عند بعض الاصحاب على شهادة
اثنين [illegible] بين باب تعارض الادلة وبين باب الشهادة لان
المتبع فى ذلك اجماع الصحابة وقد الف منهم اعتبار الترجيح فى الادلة
دون الشهادة [illegible] لاستلزام ذلك اجتماع النقيضين
ان عمل بهما معا وان تفاوت المقتضيين ان امكنا معا او التحكم ان عمل
باحدهما دون الآخر [illegible] لوجوب اتباع القطعى حينئذ
[illegible] بما خالف مقتضاه [illegible] انما يكون فى الدليلين
[illegible] وهو المنقول ان
يرجح [illegible] والمنقول فى امر خارج عما ذكر فهذه اربعة
[illegible] وهو الترجيح فيما يستند اليه المنقول ان يرجح بكثرة
كترجيح حديث رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام على حديث عدم رفعهما
لان الاولى رواه نحو من ثلثين بخلاف الثانى وانما يجب ان يرجح بكثرة
الرواة [illegible] الحاصل بذلك ح خلافا للكرخى فانه لا يعتبر
الكثرة فيما سوى الشهادة وقد نبهت على الفرق فيظهر من ذلك ضعف
قول الكرخى وبزيادة [illegible] بقوله كرواية ابى بكر او عمر او عبد الله بن مسعود

على رواية ابي هريرة مثلا والفطنة وهو ان يكون الاول فطنا دون الثاني
كابن عباس مثلا وابي هريرة والورع بان يكون الاول متحرزا عما فيه شبهة الحرام
دون الثاني كرواية علي على رواية ابي هريرة ومعاوية والعلم بان يكون الاول
عالما دون الثاني والضبط بان يكون الاول آخذا للكلام كما ينبغي دون
الثاني والنحو بان يكون الاول عارفا بوجوه الاعراب وقواعده دون
الثاني وما اشبه احدها ان كان كل منهما موصوفا باحد هذه الاشياء
كالشافعي بالفطنة وسفيان الثوري بالورع والشافعي ومالك في العلم
والجميع بالضبط ومحمد بن الحسن بالنحو وما شابهه وعليه اصحابنا كاحمد
ويحيى بن معين والبخاري ومسلم بخلاف المعتمدين على خطهم
الخط وذلك ان يكون الاول قد اعتمد على الخط مع الذكر والاخر على
الخط وحده وابو حنيفة لا يعتبر الخط اذا لم يكن معه الذكر فلا يحتمل هذا
التعارض عنده ولا فرق عند الذكرين ان يكون الخط خطه او خط شخص
آخر معروف او مجهول ويعمل فقه عمله فان من وافق عمله روايته كان
ما رواه ارجح من رواية من خالف عمله روايته كرواية ابن مسعود حديث
الاحفاء بالتسمية مع رواية انس حديث الجهر بها مع ان انسا كان يخفي بها
على ما يحكى وبانه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في الخبر من المرسلين كمراسيل
اهل المدينة عن سعيد بن المسيب ومراسيل اهل مصر عن سعيد بن ابي هلال

ومراسيل

ومراسيل اهل الشام عن مكحول ومراسيل اهل البصرة عن الحسن البصري
ومراسيل اهل الكوفة عن ابرهيم النخعي ومراسيل اهل مكة عن عطاء فضله
المراسيل ترجح على ما لا يكون كذلك وبان يكون المباشر كرواية ابي
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلعم نكح ميمونة عام قضاء عمرة
الحديبية وهو حلال وبان ابا رافع [illegible] والقابل لنكاحها
لاجله صلعم فلهذا وجب ان يرجح روايته [illegible] انه صلى الله
عليه وسلم [illegible] على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبان كلو
بن مخرمة لقي بكرا عن عمته [illegible] عائشة ان عمرة [illegible]
مغيث [illegible] فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
على مزوجها وهو الاسود بن يزيد النخعي انه اعتق مغيثا كان عبدا حينئذ
وانما قلنا ان رواية القسم راجحة على رواية الاسود لانها اعني عائشة
[illegible] فاخذ الحديث عنها شفاها لمكان المحرمية بخلاف الاسود
فانه اخذ الحديث عنها من وراء الحجاب فان ازواج النبي وان كن امهات
المؤمنين الا ان ذلك من جهة الفن محجوبات عليهم لا من جهة الفن مجاورة
من النبي صلعم [illegible] ابن عمر [illegible] جران [illegible] وانه سمع اجازته بالا فراد

على من روى انه صلعم قرن وهم انس وابن عباس وسراقة وعلى من
روى انه تمتع وهو سعد بن ابى وقاص [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى [illegible]
لزيادة اصالة فى الدين [illegible] لانه ابلغ احترازا عما يوجب النقص
[illegible] كعيسى بن ميمون مولى قاسم بن محمد وعيسى بن
ميمون المعروف بابن دايه وهذا اوثق من الاول يروى عنه الثورى
[illegible] كترجيح رواية عبد الله بن مسعود على رواية عبد الله بن
عباس فان عبد الله بن مسعود [illegible] الرواية بالغا بخلاف ابن عباس لانه
قضى النبى صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يبلغ بعد مبلغ الرجال فهذه
ترجيحات تعود الى الراوى نفسه [illegible] اما العايد الى التزكية فان يرجح
[illegible] فمتى كان مزكى احد الراويين اكثر
او اعدل او اوثق بان لا يكون مساهلا فى رعاية دقايق التزكية فحديث
ذلك الراوى ارجح من حديث الآخر [illegible] وذلك ان يقول
مزكى الاول صريحا انه عدل ويقول مزكى الآخر انه قد حكم بشهادته فحديث
الراوى الاول ارجح لانه زكى بصريح القول بخلاف الثانى فان تزكيته تحمل
فى ضمن الحكم بشهادته [illegible] برواينه وذلك ان يقول مزكى
الاول انه قد حكم بشهادته ويقول مزكى الثانى انه قد عمل برواينه فالاول

ارجح

ارجح لان الاحتياط فى الشهادة اكثر ولهذا قبلت رواية الواحد والمراة
دون شهادتهما وقبلت رواية الفرع من غير تذكار الاصل على بعض الآراء
دون الشهادة [illegible] واما العايد الى الخبر نفسه اوالى طريق الرواية فان
[illegible] يتبع
التابعى والسبب فى الجميع ظاهر والامثلة تعرف من كتب الحديث [illegible]
على الاسفل وسواء يكون الاول اقرب طريقا الى النبى صلى الله عليه
وسلم من الثانى [illegible] المعنعن الى النبى صلى الله عليه وسلم بالحال
على [illegible] من كتب الحديث [illegible] ايضا اذ الاسناد والعنعنة
يفيد الظن اكثر مما يفيده الشهرة والاستفاضة قرب كلام الشهر بكونه حجة
وليس به عند الاعتماد والنقل [illegible] فان بالحال على كتاب معتبر
معروف يفيد الظن بصحته اكثر من الحال على الشهرة لما ذكرنا [illegible]
[illegible] اذ الوثوق بمثل الصحيحين المنسوبين الى ذينك
الشيخين اكثر من غيره كسنن ابى داود مثلا والمسند الى النبى صلى الله عليه
وسلم [illegible] على قراءة على الشيخ ان الاول
ابعد عن الغفلة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الثانى اقوى من الاول
لان عناية الطالب بمطلوبه اشد من عناية من يفيد المطلوب [illegible]
[illegible] فى رفعة اوغيره مخلف فى طريقه اومتنه فانه اغلب على الظن

مما اختلف فی شیٔ من ذلک و یا سماع [illegible] للسماع بان کان فی
کتاب له صلی الله علیه وسلم الی الراوی او جری بحضرته وسکت عنه
[illegible] مع الخصوص علی الغیبة فان ما جری بحضرته وسکت عنه اغلب علی
الظن من الذی جری فی غیبته وعلم به ولم ینکره [illegible] منه صلی
الله علیه وسلم فیه علی ما فهم من افعاله بالقرینه لقوة دلالة الصیغه
وضعف دلالة الفعل وبما یعم به البلوی [illegible] الذی یعم به البلوی
اخبار [illegible] لکون الاول ابعد عن الکذب من جهة ان انفراد الواحد
بما یعم به البلوی مع توافر الدواعی علی نقله قریب من التهمة [illegible] من
الاصل [illegible] الروایة علی [illegible] الذی ثبت من الاصل انکار روایة الفرع عنه
فهذه هی الترجیح بالعاید الی السند واما [illegible] فنقول فی وجوه
تراجیحه [illegible] یرجح علی [illegible] لان النهی لدفع المفسدة والامر لتحصیل
المصلحة ودفع المفسدة عند العقلا امهم ولان النهی له محمل واحد
بخلاف الامر فان له محامل متعددة من الوجوب والندب والاباحة
علی رای والامر عند [illegible] الاباحة علی [illegible] لان مخالفة الاباحة لا توجب الضرر
فان منتهاه قول الشارع مثلا لا حرج فی فعله وترکه بخلاف الامر وقیل بالعکس
اعنی تقدیم الاباحة علی الامر لاتحاد مدلول الاباحة دون الامر [illegible]
[illegible] من الدلیل وهو کون مخالفته موجبة للضرر یرجح علی الاباحة

لان

لان مخالفتها لا توجب الضرر [illegible] لغیر المطلوب یرجح علی
[illegible] احتمالا له وذلک بان یکونا مشترکین الا ان مدلولات الاول
اقل من مدلولات الثانی فیرجح الاول لقلة اضطراره [illegible] حقیقته علی
[illegible] لان النص المستعمل فی معناه بطریق الحقیقة لا یفتقر الی القرینه
المخلة بالتفاهم بخلاف المستعمل فی معناه بطریق المجاز [illegible] علی ما
[illegible] وهو العلاقة فیرجح ما علاقته بالشکل علی ما علاقته
بالسببیه مثلا لشهرة علاقة الاول دون الثانی نحو من شرب الیاقوت
المذاب فعلیه الحد مع من شرب الاثم فلا حد علیه [illegible] فتوة جبان یکون
احد المجازین مثلا به من باب اطلاق اسم الکل علی الجزء والآخر بالعکس
اذ الاول اقوی فان الکل مستلزم للجزء بخلاف العکس کما قیل من سرق
قطعت یده من سرق لم تقطع انامله [illegible] من الحقیقة کنفی الصحة
فانه اقرب الی سلب الذات من نفی الکمال فی قوله صلی الله علیه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الکتاب [illegible] دلیله الدال علی کونه من النوع
المطلوب من انواع المجاز انه علی دلیل النوع الآخر [illegible] استعماله
نحو من تفوط فعلیه الوضوء مع من تبرز فلا وضوء علیه فان لفظ الغایط
اشهر فی الحدث من البراز والمجاز علی المشترک [illegible] الصحیح کما تقدم فی
اوایل الکتاب من ان اللفظ اذا دار بین المجاز والاشتراک فالمجاز اولی

وليس هذا من تعارض الادلة وانما هو من تعارض الدلالة والاشهر هنا
يقدم على غير الاشهر سواء كانا حقيقتين نحو من شرب الخمر فعليه الحد ومن
شرب القهوة فلا حد عليه او مجازين نحو من شرب اينة الكرم فعليه الحد
مع من شرب الاثم فلا حد عليه او الاول حقيقة والثاني مجاز نحو من
شرب الخمر فعليه الحد مع من شرب الاثم فلا حد عليه او بالعكس وفي هذا
الاخير خلاف فان ابا حنيفة يرجح الحقيقة فيه على المجاز [illegible]
شرعا في معناه اللغوي يقدم على معناه الشرعي المغاير له اذا كان
اللفظ يحتملهما نحو قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسته النار فان الوضوء
لغة هو الغسل وقد استعمله الشرع في هذا المعنى وذلك قوله صلى الله عليه
وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وقوله بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وقد استعمله ايضا في معنى اخر وهو غسل ومسح
مخصوصان فقد رجحنا المعنى الاول على الثاني في قوله الوضوء مما مسته
النار لان العمل بما ورد في الشرع مع كونه وارد في اللغة اولى من العمل بما
هو وارد في الشرع وحده وهذا بخلاف المنفرد الشرعي وهو ما لم يستعمله الشارع
في مدلوله اللغوي اصلا بل استعمله في عرفه دايما فانه اذا اطلق الشارع ذلك
اللفظ يرجح معناه الشرعي على معناه اللغوي لان الغالب منه استعمال اللفظ
في عرف الشرع لا في عرف غيره ولهذا فان نحو زينب مطلقه متعين للطلاق

وان

ان اللغة

وان احتمل تخليصها من القيد لان هذا اللفظ لم يستعمل في الشرع لهذا المعنى اللغوي
[illegible] نحو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل باطل باطل مع قوله صلعم الايم احق بنفسها من وليها [illegible]
[illegible] الاضداد [illegible] لان الكذب
على الصادق ممتنع بخلاف الشرع فان مخالفته ليست ممتنعة في بعض
الاوقات مثاله قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه مع ما لو قال اذا قلت لزيد انت مكره اعتق عبدك عني بالف
لزمك العتق فان مقتضى الاول لضرورة صدق الصادق عدم لزوم البيع
لكونه مكرها ومقتضى الثاني لتوقف العتق على تقدير الملك هو لزوم البيع
شرعا فيرجح الاول لما قلنا [illegible] ما يرجح ما يستدل به العلية [illegible]
[illegible] في كلام الشارع على [illegible] من اقسام الايما مثل قوله صلى الله عليه
وسلم اعتق رقبة لمن قال واقعت اهلي في نهار رمضان مع ما لو قال لمواقع
في نهار رمضان لا تعتق رقبة او كما لو قال لا تعتق الصايم رقبة وهو مواقع و
ذلك لان الاول لو لم يحمل على التعليل لزم العبث وهو الاشتغال بما هو
غير مقصود او الحشو وهو ايراد ما هو غير مقصود وكلاهما منتف عن كلام الشارع
بخلاف سايد اقسام الايما فانها ليست متعينة لافادة التعليل واذا ثبت ان
الاول مفيد للتعليل بخلاف غيره فهو راجح على غيره لان الحكم مع العلة ادعى

الى القبول واذعن للانقياد و الدال بمفهومه موافقة يرجح على الدال بمفهوم
مخالفة عند التعارض لاتفاق الاكثر على دلالة الموافقة بخلاف المخالفة مثاله
لاتقل لهما اف مع مالو قيل لاتقتلهما مالم يقصدا قتلك وبعضهم يعكس قضية الترجيح
ذاهبا الى ان مفهوم الخلاف فائدته التاسيس ومفهوم الوفاق فائدته
التاكيد والتاسيس اولى من التاكيد وقضية يرجح على [illegible]
على مفهوم وهذه ملتزم ترجيحات اما الاول فلانه يدل بقصد المتكلم بخلاف
دلالة الاشارة مثاله مالو قيل من اصبح رمضان جنبا فعليه قضاء ذلك اليوم
مع قوله عز من قايل فالآن باشروهن الآية فان الاول يقتضي ان المباشرة
في بعض اجزاء الليل غير جايزه و ذلك قد كان الاغتسال واما الثاني يدل على
انها جايزه الى الفجر واما الترجيح الثاني وهو ترجيح دلالة الاقتضاء على الايما
فلتوقف صدق المتكلم او الصحة العقلية او الشرعية في دلالة الاقتضاء عليها
بخلاف الايما مثاله مالو قيل رفع عن امتي السرقة ثم قيل السارق تقطع يده
واما الثالث وهو ترجيح دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم فلوقوع الاتفاق
على دلالة الاقتضاء والخلاف في المفهوم مثاله مالو قيل اقم الحد على الذي
مع قوله ولاتقل لهما اف وقضيته [illegible] ترجح تاويل خاص وانما ترجح
تخصيص العام تكثيرا لمخالفة تاويل الخاص فانه قليلا ما يصار اليه مثاله قوله
تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج مع قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة

شاة

شاة فانه تخصص العام ويلتزم ترجح اجاب شاة بعينها ولا ياول الخاص بتجويز
دفع القيمة عنها و[illegible] مقدم على العام مطلقا لان الخاص
اقوى كما تقدم فكذا ما هو اقرب اليه مثاله قوله صلعم ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة مع قوله فيما سقت السماء العشر والاول اخص فلهذا ارجح [illegible] الذي
[illegible] مقدم على [illegible] لعدم تطرق الضعف اليه بالتخصيص بخلاف
الثاني مثاله الصبي المرتد لا يقتل لردته مع مالو قيل كل مرتد يقتل [illegible]
[illegible] لان الاطلاق كالعموم فيرجح تقييد المطلق على تاويل المقيد
كما لو قيل اعتق رقبة في الظهار مع قوله مثلا في الجرى المظاهر اعتاق رقبة كافرة
فانه يقيد المطلق بالمومنة ولا ياول المقيد بالمرتدة ويرجح المقيد من وجه
المطلق من جميع الوجوه ومثاله ما قلنا الا انه لا ياول ويرجح المطلق الذي
لم يقيد على ما قيد مثاله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر مع قوله
[illegible] رخصة في سفر معصية [illegible] يقدم [illegible] مناهيه وغيرها من
صيغ العموم لان الحكم في الشرط معلل فيكون ادعى الى القبول مثاله قوله
صلعم من بدل دينكم فاقتلوه مع مالو قيل لاتقتل علي مرتد و[illegible] المعرف
[illegible] يقدم من جميعا [illegible] اذ لا خلاف بين المحققين في
عمومهن واكثرهم في الجنس على انه لا يفيد العموم مثاله اقتلوا المشركين
او من اشرك فاقتلوه مع مالو قيل المشرك لا يقتل وكذا ما خرج من السبيلين

فهو حادث مع ما لو قيل الخارج من السبيلين ليس بحدث ... يقدم على
... كتابا كان او سنة فعليه كانت او قولية لان الاجماع مامون فيه النسخ
بخلاف النص كالاجماع على منع بيع امهات الاولاد مع حديث ابي سعيد الخدري
كنا نبتاعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
اذ لو كان الاجماع السابق قطعيا وجوده لما تحقق بعده اجماع آخر على خلافه
لعدم حفايه على اهله بخلاف الاجماع الثابت بنقل الآحاد فانه يمكن خفاؤه
فيمكن حدوث اجماع آخر بعده بخلافه مثاله ما يرويه اصحاب ابي حنيفة من اجماع
الصحابة والتابعين على وجوب الضمان في الرهن ان تلف عند المرتهن فان
روى الشافعيه اجماعا آخر من بعدهم على كونه امانة عند المرتهن رجح الاول
على الثاني لقربه من عهد الرسول صلعم وبعده عن الخطاء لقوله صلى الله عليه وسلم
خير القرن القرن الذي انا فيه ثم الذي يليه الحديث واما ... فتقول
في تراجيحه ... راجح ... لان ملابسة الحرام توجب الاثم بخلاف
المباح اذ لا حرج في تركه ولهذا رجح ابو حنيفه حديث خالد بن الوليد في حرمة
لحم الخيل على حديث جابر في اباحته وقيل ... لموافقته الاباحة الاصلية
ولانا امرنا بالتيسير ... لان دفع ... المتعلق بالحرمة ... من
تحصيل المصالح المنوط بالندب ... لان منافعها متساويان في طلب الترك
والحظر زايد عليه باللوم على الفعل فالمصير الى الحظر احوط ... يتلف

للاحتياط

للاحتياط وايضا ... لاشتماله على زيادة علم ... انه صلى الله عليه وسلم ... وصلى ... صلاة وهو لم يعلم انها
... لان المثبت وان كان راجحا من الوجه المذكور الا ان النافي ايضا
راجح بموافقته الاصل واليه ذهب عبد الجبار ... للجلد على الموجب
له لموافقته النفي الاصلي ولقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود
بالشبهات ولقوله صلى الله عليه وسلم لان يخطي في العفو خير من ان يخطي
في العقوبة والدارئ للاطلاق والعتق على الموجب للطلاق والعتق
... ايضا وقد ... الامر في الجميع اي يقدم الموجب للحد والطلاق
والعتق على الدارئ لها نظرا الى ان الايجاب لموافقته ... خير من الدرء
لموافقته البقاء الاصلي مثال الاول ما اذا سرق عينا فقطع ثم سرقها ثانيا
وهي بحاله فانه تعارض فيها قوله صلى الله عليه وسلم فان عاد فاقطعوه وقوله
صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات والشبهة قايمة لان صفة
العين فقدت عصمتها بالنسبة الى السارق مرة وهي هي بعينها نظرا
الى اتحاد الملك والمحل ولان مثل هذه السرقة نادرة والنوادر لا تخلو
الى الزواجر مثال ... في الطلاق والعتق والموجب لهما قوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه مع قوله كل طلاق
جايز الا طلاق الصبي والمجنون وقوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

لاقتضا قوله رفع عن امتی عدم وقوع الطلاق من المکره والعتق من مالک
ذی رحم لانه عتق علیه من غیر مرضاة منه واقتضاء الحدیثین الاخرین صحة وقوعهما
عنهما والتکلیف من الاحکام یرجح [illegible] الموعود
علی التکلیف دون الوضع مثاله قوله عز من قایل فمن کان منکم مریضا
او علی سفر فعدة من ایام اخر فانه یدل علی جواز الترخص للعاصی لسفره
فیرجح علی ما لو قیل العصیان بالسفر سبب لعدم الترخص کما قال صلی الله علیه
وسلم لا یبال ما عند الله یسخط [illegible] ای یرجح الوضع علی التکلیف لان
الوضع حیث انه یفتقر الی شرایط اقل اقرب الی النفی الاصلی فکان اولی
وذلک ان التکلیف یتوقف علی اهلیة المخاطب وفهمه وتمکنه من الفعل بخلاف
الوضع فانه موقوف علی الشارع فقط وان کان للمکلف ایضا مدخل فی
ذلک من حیث ان مصلحته منوطه به والاخف علی الاثقل لقوله عز من
قایل ما جعل علیکم فی الدین من حرج یرید الله بکم الیسر ولقوله صلی الله
علیه وسلم بعثت بالحنفیة السمحة مثاله تعارض دلیلی الترخص
وعدم الترخص فی العاصی بسفره [illegible] لقوله صلی الله علیه وسلم
لعایشة ثوابک علی قدر مشقتک واما [illegible] عن سند الدلیل الشرعی
وعن متنه وعن مدلوله فمقول فی کیفیة وقوع الترجیح بذلک انه یرجح الموافق
لدلیل آخر او لاهل المدینة او للخلفاء الراشدین [illegible] علی ما لا یکون کذلک

اما الاول

اما الاول وهو الترجیح بسبب موافقته دلیلا آخر کتابا او سنة او اجماعا
او قیاسا او عقلا او حسا فظاهر لتاکد الظن به حینئذ بخلاف الآخر مثاله
ما روی انه صلی الله علیه وسلم کان یصبح فی رمضان جنبا من غیر حلم فیغتسل
ویصوم الموافق لدلالة قوله تعالی فالآن باشروهن الآیة فهذا یرجح علی
قوله صلی الله علیه وسلم من اصبح جنبا فلا صوم له واما الثانی وهو
الترجیح بسبب موافقته عمل اهل مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم فلانهم
اعرف باحکام التنزیل واسرار التاویل لحدیث الاذان بالترجیع فانه
لو صح انهم عملوا بذلک کان ارجح علی حدیث الاذان بترجیع واما الثالث
وهو الترجیح بسبب موافقته عمل الخلفاء الراشدین فلقوله صلی الله علیه
وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین واما الرابع وهو الترجیح
بسبب موافقته عمل الاعلم من الصحابة به فلقوة الظن بذلک حینئذ وبترجیح
[illegible] اذا کان اصل الدلیل مفتقرا الی التاویل مثل الاصلوة
الا بفاتحة الکتاب اذا اقل نفی الصحة تارة ونفی الکمال اخری واستدل
علی الاول بانه اقرب الی الحقیقة وعلی الثانی بانه اقل اذ نفی الصحة یستلزم
نفی الکمال دون العکس فتقدیره نفی الکمال اولی لان ما یقدر لاقدر
الضرورة وکفا مسیس الحاجة الیه استقامة الکلام ولا یخفی ضعف التاویل
الثانی لان للصیر الی الحقیقة اولی ما هو اقرب منها واجب ما امکن وبالجملة

لعلة لكونه ادعى الى القبول كقوله صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها مع قوله صلى
الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالعام الوارد
على سبب خاص يرجح بحق ذلك السبب على العام الوارد لا على
سبب مثاله قوله صلى الله عليه وسلم وقد مر بشاة ميمونة ايما اهاب دبغ
فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب فيرجح الاول
بالنسبة الى الشاة لان المحذوف المخالفة فيه نظرا الى تاخر البيان
عما دعت الحاجة اليه اتم من المحذوف الملازم من المخالفة في الآخر
لكونه غير وارد في تلك الواقعة والعام الوارد لا على سبب وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا يرجح [illegible] اعني على العام الذي ورد على سبب خاص
وهو ايما اهاب [illegible] اعني في حق غير ذلك السبب حتى لا يثبت الطهارة
بقوله ايما اهاب بالنسبة الى جلد غير الشاة بل يثبت خلافها لان العام الوارد
على سبب خاص مختلف في عمومه عند القائلين بالعموم واما العام الوارد
لا على سبب فمتفق عليه عندهم والعمل بالمتفق عليه اولى من العمل بالمختلف فيه
ومخصص شفاها [illegible] عام حتى يقدم العام الذي شوفه به جماعة على
العام الذي لم يشافه به احد بالنسبة الى المشافهين واما بالنسبة الى
غيرهم فالامر بعكس كما قلنا في الترجيح المتقدم مثاله قوله عز من قائل

يا ايها

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى مع قوله سبحانه ومن دخله
كان آمنا فانهما اذا تعارضا في حق من عدا المخاطب اليه شفاها وهم
الموجودون في ذلك الزمان فخطاب المشافهة اولى وان تقابلا بالنظر
الى غيرهم فخطاب غير المشافهة اولى لان خطاب المشافهة انما يكون
تعميمه بالنسبة الى غيرهم بدليل آخر اما من اجماع على انه لا فرق واما
من قوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة بخلاف الخطاب
المطلق [illegible] العام الذي [illegible] به [illegible] اصلا يقدم على غيره
المعمول به كقوله صالعم فيما سقت السماء العشر مع قوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة اذ الاول غير معمول به اصلا اذ لم يقل
من الصحابة باخراج العشر عما دون خمسة اوسق والثاني معمول به حيث
انهم انما اخرجوه عما هو خمسة اوسق فما فوقها فيرجح الاول على الثاني اذ
العمل بالاول لا يفضي الى تعطيل الثاني بالكلية لانه معمول به في الجملة بخلاف
العمل بالثاني فانه يؤدي الى الغاء الاول رأسا وتعطيله وهو ترجيح
الثاني على الاول لانه متفق عليه ولنا لا له بالعمل به والعام صح بانه
[illegible] قوله عز وعلا [illegible] بين الجمع بين الخشية على ما ليس
امرا بالمقصود مثل قوله سبحانه [illegible] فانهم غير ملومين
وذلك ان الآية الاولى قصد فيها بيان الحكم المختلف فيه وهو تحريم الجمع

بين الاختين في الوطى بملك اليمين فهي ادل على المقصود من الآية
البائنة حيث لم يقصد فيها بيان الجمع ومفسر الراوي وذلك انما
يكون بفعله او بقوله مثال التفسير بالقول قوله صلعم لا يغلق الرهن
مع قوله صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق اى مات فرس الرهن
ذهب حقك فان الاول فسره الراوي بان معناه لا يصير الرهن مضمونا
بالدين مثال التفسير بالفعل ما روى عن ابن عمر انه لما سمع قوله صلى
الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا كان بعد ما يبيع شيا يمشي
خطى يسيره لقطع خيار المجلس فلو فرض ورود المتبايعان بالخيار
ما لم يتباعدا وقيل ان المراد به ما بعد الشديد والعرف البعيد دفع الاول
لان الراوي اعرف بالمقصود من الحديث ومن سبب مثل ايما اهاب
دبغ فقد طهر فقد روى انه ورد في شاة تصدق على مولاة لميمونة
مع قوله لا ينتفعوا من الميتة باهاب وذلك ان ذكر سبب الورود يدل
على شدة اهتمام ذلك الراوي بخلاف الآخر وتقييد العام عن الخبر
الآخر متاخر الاسلام فان حديث متاخر الاسلام يغلب على الظن
على انه متاخر عن حديث متقدم الاسلام مثاله حديث طلق مع حديث
ابي هريرة في المس فان طلقا متقدم الاسلام اسلم وكان بنى مسجدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة اسلم سنة خيبر وهو متاخر مضيق

فان الخبر

فان الخبر المورخ بالتاريخ المضيق وهو ان يكون بينه وبين وفاته صلعم
مدة يسيره يغلب على الظن تاخر تاريخه اذ الغالب على الظن عدم تغيير
الاحكام في مثل تلك المدة مثاله حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول
الله صلعم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهو من هذا
الوجه اولى بالعمل من قوله صلعم في شاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر
فان الخبر المقرون بالتشديد متاخر غالبا عما ليس كذلك تاخر
التدريج لتدريجه صلى الله عليه وسلم في التكاليف شيا فشيا الى ان
تم شرع ملجب شرعه كالايات وبعض احاديث الولادة في الخمر على التدريج
الى ان حرمت وانما قيل وبعض احاديث لانه لو علم المتاخر يقينا لكان نسخا
لا ترجيحا هذا تمام الكلام في الترجيح المتعلقة بالمتقولين واما
المتقولان فهما اما قياس او قياس واستدلال فالوجوه
وهو ان يكون كل من المتعارضين قياسا وقع الترجيح فيه باربعة
اعني اصل القياس ويعني به ههنا حكم الاصل وعلة الحكم في الاصل وفرعه
وهو الحكم الثابت به من الوجوب وغيره وقد عرفت ما ذكرنا
وهو الترجيح بالاصل فنقول ان احد القياسين المتعارضين يرجح على الآخر
بقطعية وهو ان يكون الحكم في اصل احدهما قطعيا وفي الآخر ظنيا فالحكم
اصله قطعي اولى لان ما يتطرق اليه من الخلل بسبب حكم الاصل منتف ولا كذلك

الآخر فكان اغلب على الظن وفي معناه ما يكون الحكم في اصل احدهما ممنوعا
وفي الآخر غير ممنوع فغير الممنوع يكون اولى [illegible] اذا كان
حكم الاصل في كليهما ظنيا ورجحان دليل حكم الاصل وقوته يكون بما مر
من ترجيح احد المنقولين على الآخر فان حكم الاصل لا محالة يكون ثابتا
بالنص او الاجماع ويكون [illegible] خلاف حكم الاصل في القياس
الآخر مما اختلف في نسخه فالذي لم يختلف في نسخه اولى لبعده عن الخلل
مثاله قول الحنفي في ايلاج الذكر بغير انزال ايلاج في احد السبيلين
بلا انزال فلا يبطل بطهارة الغسل كما اذا ولج في السبيل الآخر وانزل
فنقول الشافعي مطهر لخروج المني فيبطل به الغسل كالطهر الآخر بالنوم
مضطجعا اذا لم يخرج منه شيء فان القياس الثاني ارجح لان حكم الاصل
في الاول مختلف في نسخه بخلاف الثاني [illegible] بالنقض
لكونه ابعد من التعبد واقرب الى المعقول بخلاف الآخر الذي يظن
بحكم الاصل فيه انه معدول عن سنن القياس وحكم الاصل المعدول عن
سنن القياس هو الذي يكون غير معقول المعنى كشهادة خزيمة ونصب
الزكوات ومقادير الحدود والكفارات او يكون مما شرع ابتدا
ولا نظير له سواء كان معقول المعنى كالمسح على الخفين لعلة دفع المشقة
او غير معقول المعنى كضرب الدية على العاقلة وقد تقدم دليل خاص

يدل

يدل [illegible] بما علل به بخلاف الآخر الذي لا يدل دليل خاص على تعليل
حكم الاصل فيه بما علل به مثاله في المنصف مشروب يسكر كثيره فيحرم
كالخمر مع قول الآخر مشروب طيب ذهبت رقته بالنار فلا يحرم كسائر
الاشربة فان الوصف الاول كما يشهد المناسبة باعتباره يشهد ايما
النص به ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
فهذا ما يتعلق بحكم الاصل من الترجيح [illegible] اما المتعلق بعلة حكم الاصل
فقسمان لانه اما ان يتعلق بطريق اثبات العلة واما ان يتعلق بصفة
العلة فالاول يرجح [illegible] فان العلة في احد القياسين
اذا كان وجودها في الاصل مقطوعا به او مظنونا بالظن الاغلب كان
ذلك القياس اقوى مما لا يكون كذلك مثاله جلد الكلب حيوان لا يعيش
بعد فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير فانه يرجح على قول الضم حيوان يحتاج
الانسان الى مزاولته فيطهر جلده بالدباغ كالثعلب [illegible] في احد
القياسين [illegible] بان يكون دليل علية النص والاجماع بخلاف
الآخر الذي مسلك العلة فيه يكون استنباطا واذا كان المسلك في
كليهما استنباطا فانه يقدم [illegible] مع تحقق
المقتضي بخلاف المناسبة فان المقتضي وهو الوصف المناسب متحقق فيها
واما انتفاء المعارض فغير معلوم ولا يجب ان الاول ارجح لتوقف الحكم

في الفرع على تحقق مجموع الامرين في الاصل [illegible]
فيما بين فما قطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع اولى مما يظن فيه
نفي الفارق ومايظن فيه ذلك اولى مما لايظن به اصلا. الثاني وهو
مايتعلق بصفة العلة فنقول فيه انه يرجح الوصف [illegible] وسواء يكون
حكما شرعيا للاتفاق على تعليل الحكم بالوصف الحقيقي دون الحكم الشرعي
فانه مختلف فيه مثاله في مسح الراس مسح فلا يسن ثلثه كمسح الخف مع قوله
فرض فيسن ثلثه كغسل الوجه فان القياس الاول لكون الوصف فيه حقيقيا
ارجح من الآخر لكون الوصف فيه حكما شرعيا [illegible] للاتفاق
على تعليل الحكم بالوصف الثبوتي دون العدمي مثاله في خيار الصغير اذا
بلغت غير عالمة بالخيار وكان قد زوجها في الصغر غير الاب والجد متمكنة
من العلم فلا تعذر بالجهل كسائر احكام الاسلام فانه يرجح على قوله جاهلة
بالخيار فتعذر كالامة اذا اعتقت تحت العبد لان وصف الجهل عدمي و
الباعثة التي لا كلام في كونها كذلك على [illegible] التي في كونها باعثة
كلام لحصول غلبة الظن بالاول دون الثاني مثاله صغيرة فيولى عليها
بالنكاح كما لو كانت بكرا مع قول الآخر ثيب فلا يولى عليها بالنكاح كما لو
كانت بالغة اذ الاول من الاوصاف الباعثة للشرع على الحكم المطلوب
بلا كلام لظهور تاثيره في المال اجماعا بخلاف الثيابة للتنازع في الباعثة

والمنضبطة

اما ترجيح الوصف المنضبط والظاهر
دلالته على ما ليس كذلك فظاهر لكون الاول اقوى دلالة على المقصود من
الثاني وان كان منضبطا وظاهرا لغيره واما ترجيح الوصف البسيط على
المركب فلاتفاق على الاول دون الثاني [illegible] على الاقل
لكثرة فائدته مثاله في مسح الراس لكن في الوضوء فيسن ثلثيه كغسل
الوجه لانه تتعدى الى غسل اليدين والرجلين بخلاف قول الاخر مسح
في الوضوء فلا يسن فيه التكرار كمسح الخف [illegible] كسلامتها
عن المفسد وبعدها عن الخلاف مثاله قراءة لاتحرم الذكوة فلا يعتق
عليه كابن العم فنقول الحنفي دو رحم محرم فيعتق عليه كالولادة فان هذه
العلة منقوضة بابن العم الرضيع. المطردة [illegible] خلافا لها وهو المطردة
غير المنعكسة لان الاولى اغلب على الظن وابعد عن الخلاف مثاله في
مسح الراس فرض في الوضوء فيسن ثلثيه كغسل الوجه فنقول الحنفي
مسح تتعدى في الوضوء فلا يسن ثلثه كمسح الخف وعلى الشافعي غير منعكسة
لان المضمضة والاستنشاق ليسا فرضين ويسن ثلثيهما وعلى الحنفي
منعكسة لان الغسل يسن ثلثيه فرضا كان او سنة كغسل المستيقظ من
نومه يده ومسح الاستنجاء ليس تعبدا لنظل طرد علة والمطردة [illegible]
لوجوب اشتراط الاطراد بالاتفاق وعدم الاتفاق على

وجوب الانعكاس فاذا كانت العلة في احد القياسين مطردة بلا نزاع
وان كان في انعكاسها نزاع كان ذلك القياس ارجح مما لا يكون نزاع
في انعكاس علته وينازع في اطرادها مثاله ان نقول الشافعي ملك
من يجوز صرف الزكوة اليه لو لم يملكه فلا يعتق عليه كابن العم فان علته مطردة
ولا ينعكس لانه لو ملك كافرا اجنبيا لا يعتق عليه فيقول الحنفي ملك ذا رحم محرم
منه فيعتق عليه كالولادة فان علته غير مطردة لما عرفت ومنعكسة لانه
لا واحد من هو ليس ذا رحم محرم اذا ملكه عتق عليه
والمراد بكون الوصف جامعا مانعا انه اينما وجد وجدت الحكمة
ومتى انتفى انتفت وهو قريب من اطراد العلة وانعكاسها لان نسبة الضابط
الى الحكمة كنسبة العلة الى الحكم مثاله عاص بسفره فيحرم النعمة كالافطار وغيره
قياسا على قاتل المورث فيقال مسافر فيترخص كالعاصي في سفره فالحكمة
في القياس الاول وهي كونه مسخوطا عليه دايره مع العصيان وجودا وعدما
والحكمة في القياس الثاني وهي المشقة لا تدور مع السفر وجودا وعدما
لعدمها في حق الملك المسافر ولوجودها في المقيمين المزاولين للصنايع
الشاقة من حيث هو شبه لان يقول اقوى مثاله ما يبقى
رقيق طاهر فيفيد الطهارة عن النجاسة كالماء فيقول الخصم طهارة تراد للصلوة
فيتعين لها الماء كالوضوء فان الوصف الثاني شبه

غيرها

لزيادة المصلحة الاشتمال ضرورة الدين صبي مسلم فلا يجوز ان
يحضنه الكافرة كما لو كان عاقلا فيقول الخصم الام ومن شاكلها اقدر على
تربية الصغير فكانت اولى من الاب كالمسلمة ضرورة النفس ان يقال
في بيع الحاكم على المحتكر اخفيا له كرها لدفع ضرر عام فيجوز كالاكراه في
الشفعة فيقول الخصم تسلط على مال الغير كرها فلا يجوز كاخذ الدار المبيعة
للجار غير الملاصق كرها ضرورة النسل ان يقال في صغيره تجامع مثلها اذا
طلقت ثلثا فولدت لسنة مثلا معتدة يحتمل انها كانت حاملا منه ولم تقر بانقضاء
العدة فلا يثبت انقضاء عدتها كما لو وضعت لاقل من تسعة اشهر مثلا او
كالكبيرة المعتدة بالاشهر اذا لم تقر فيقول الخصم معتده اخبار الشرع بانقضاء عدتها بعد
ثلثة اشهر حكما فصار كما لو اخبرت المعتدة بالانقضاء ثم ولدت لسنة مثلا وبل
اولى لان اخبار الشرع لا يحتمل الخلاف بخلاف اخبار المعتدة ضرورة العقل
شراب يستيقظ الشخص بشربه فيحرم كالخمر فيقول الخصم مشروب طيب تخف الفؤاد
فيحل كسائر الاشربة ضرورة المال كما يقال في ضمان السارق تلف عنده
ما كان يجب عليه رده على صاحبه فيضمنه كما لو استهلكه فيقول الخصم تلف
عنده ما لم يتق معصوما لحق العبد فلا يضمنه كفشوش الدهان ونحوها اذا القاها
في الطريق فيأخذها انسان فهلكت عنده
الحاجة بالاقل دون الثاني مثاله في تزويج الفاسق تزوجها ابوها

فيصح كغير الفاسق فيقبل الخصم ولاية فلا يليق بالفاسق كالكافر مثال آخر
في شهادة العبد بمال قول عدل فيه لحياة حق لمسلم فيقبل كالحر فيقبل الخصم
منصب شريف فلا يليق بوضيع المرتبة كالخلافة والاول مثال الحاجية والثاني
مثال تتمة الحاجة لان قبول قول العبد افضى ليسر دفع حاجة لاحياء اموال
الناس عند التناكر [illegible] لان المكلف حكمه حكم المكمل
ولذلك يحرم شرب جرعة الخمر كتحريم المسكر منها ويحد شرب جرعة منها كما
يحد بشرب المسكر منها مثال تكميلية الدين في الصابيه عابدة لغير الله
فلا يجوز نكاحها كالمجوسية مع قول الخصم معتقده لغير الله لا بطريق الالهية فيجوز
نكاحها كالنصرانية تكميلية النفس في القتل بسبع فيحرم اكله كالدب مع قوله
صياد غير صايل كالاذن تكميلية العقل شراب يدعو قليله الى كثيره المسكر
فيحرم قليله كالخمر مع قوله شراب ذهبت بقتة بالنار فيحل كالاشربة المباحة
تكميلية النسل في تداخل العدتين عباداتان فلا يتداخلان كالصوم في
يوم واحد مع قوله يحصل المقصود بالعدتين وهو فراغ الرحم فلا تكلف اخرى
صونا المنافعها عن التضييع بالجمع في البيت قصار كالتداخل في الحدث الاصغر
والاكبر فانه لا يكلف عند تطهرات بل يكتفي بواحد صونا للطهور عن التضييع
تكميلية المال في بيع الثمرة بالتمرتين مطعوم فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا
كالصاع بالصاعين مع قوله انه من جنس ما يتفق به البقاء وهو غير متعين شرعا

فيحور

فيجوز بيعه متفاضلا كالثوب [illegible] من الضروريات الخمس على الاطلاق
الباقية لان فايدتها هي السعادة الابدية اسنى وان الدين يعلو ولا يعلى
[illegible] نظرا الى رجحان حق الآدمي لا بطريق الازدراء بل افتقاد
العبد وغنى الرب ولهذا جوز اجراء كلمة الكفر عند الاكراه ولم يجز قتل الغير
كرها مثالها مع النفيسة صبي مسلم فلا تحضنه الكافرة كما لو كان عاقلا
مع قوله تسليمه الى ابيه تعريض له للهلاك لعجزه عن تربيته فلا يجوز كما
في المسلمة ومع النفيسة في لقيط وجد ذمي في قرية اهل الذمة وادعى انه
ولده صغير حصل في حيز الاسلام وحين حصل فيه لم يكن معه احد الابوين
فكان مسلما كالصغير من اولاد الحربية اذا حصل في دار الاسلام ثم حصل
ابوه فيها كافرا مع قوله صغير وجد في بلد كافر في دار الاسلام وهو والده
فكان كما قال كولد الذمي وهذا الحكم لضرورة حفظ النسب اذ مع اختلاف الدين
يتبرأ الوالد من ولده ومع العقلية في الشطرنج مليء عن وظايف الدين
فيحرم كالنرد شير مع قوله تشحيذ الخاطر فيجوز كتعليم الحسابات الدقيقة
ومع المالية في اخذ العشر او اقل منه من الحربي الداخل دارنا باموال التجارة
اذا لم يأخذ الحربية من تجارنا شيا تنفيرا للكفرة عن الاسلام فلا يجوز كالعدول
منقض العهد مع قوله ما دخل تحت حماية الاسلام وفيه تقوية اصله فيوخذ
منه كنصف العشر من الذمي فيما يمر به على العاشر [illegible] مصلحة النفس راجحة

على الثلث الباقية لان المقصود من حفظ الثلث هو مصلحة النفس مثالها
مع مصلحة النسب في نفي الولد بعد مضي مدة التربية نفي في اثر الولادة
فيجوز كما لو نفى في زمان التربية مع قوله نفى بعد ولا له تقر له انه ولده فلا
يجوز كما لو نفاه بعد مدة التهاني فلان ما يحصل من ترتب الحكم عليه حفظ
نفسه من الحد المؤدى الى التلف ومن الحاقه بالبهائم حيث لا تقبل شهادته
ابدا والثاني يحصل من ترتب الحكم عليه حفظ النسب ومع مصلحة العقل في
شرب غير المسكر من المطبوخ مشروب غير مسكر يزيد قواه فيحل شربه كسائر الاشربة
المباحة مع قوله مشروب قليله يدعو الى كثيره فيحرم كالخمر ومع مصلحة المال
مامر في المحتكر [illegible] مصلحة [illegible] راجحة على مصلحة الباقيين وهما العقل
والمال لان حفظ الانسان آيل الى حفظ النفوس حيث لا يضيع الولد ولا
يصير عرضة للهلاك مثالهما مع العقل في قذف السكران امرأته بنفي الولد انهما
لا يتلاعنان بل يحد الزوج لعان فيه تضييع للولد مع وجود الشبهة فلا يجوز
كما لو نفى اول القولين واعترف بالثاني مع قوله لعان فيه تنكيل للملاعن عن
منكر المسكر فيجب كما لو قذفها بنفي الولد هن ومع المال في امة المكاتب اذا
اتت بولد فان علم مولاه نسبه ولم يصدقه المكاتب انها له من وجه فيثبت النسب
وان لم يصدقه كما لو استولد الاب امة ولده بل اولى مع قوله ليس للمولى تملك
مال المكاتب لحاجته ابتداء فلذا لحاجة النسل فصار كما لو باع امة فاتت بولد

بعد

بعد سبعة اشهر مثلا عند المشتري وادعى البايع انه ولده وكذبه المشتري
لم يثبت نسبه من البايع مصلحة مصلحة المال لان العقل
لكونه مناط التكليف اشرف من المال ولهذا وجب باتلافه الدية الكاملة
بخلاف المال مثاله مشروب يدعوه قليله الى كثيره المسكر فكان نجسا
كالخمر مع قوله مشروب نافع غير ضار فكان طاهرا كسائر الاشربة المباحة
في علة احد القياسين [illegible] او فوات شرطه على
في علة الآخر وذلك اذا كانت العلة في كليهما منقوضة الا انه
قد ظهر في صورة النقض في احدهما ما يمكن احاله النقض عليه من وجود مانع
او فوات شرطه بخلاف الآخر الذي لم يكن احد الامرين ظاهرا فيه بل يكون
ضعيفا او محتملا فالاول اولى لانه اغلب على الظن فان تخلف الحكم مع
تحقق المانع يغلب على الظن وجود المقتضى بخلاف ما اذا تخلف الحكم ولم
تتحقق مانع فانه يغلب على الظن عدم المقتضى مثاله ملك من ليس المعتق
متفرعا عنه فلا يعتق كابن العم فانه منقض بالاولاد لانهم يعتقون على
الاب مع ان الاب غير متفرع عنهم مع قوله ملك ذا رحم محرم فيعتق عليه
كالاب فانه منقوض بابن العم الرضيع والنقض في الاول لمانع متحقق ومع
كون الولد جزءه وفي الثاني لفوات شرط وهو كون الحرمية بالرحم الا
ان موجب النقض في الاول اقوى وفي الثاني ضعيف لان تاثير الجزئية..

مثاله

في العتق اظهر من تاثير فوت المحرمية بالرحم في عدم العتق فيرجح الاول
لقوة موجب النقض فيه مثال آخر في الدم خارج نجس من الادمي فيبطل
طهارته قياسا على البول مع قوله خارج نجس من غير السبيلين فلا ينقض الوضوء
كالقيء القليل والاول منقوض بصاحب العذر والثاني بشقبة تحت المعدة
والمانع في الاول متحقق وهو وجود العذر الذي جعل الشرع معه خروج النجس
كعدمه للضرورة وفوات الشرط في الثاني غير متحقق بل محتمل والشرط ان لا يكون
المخرج الذي يخرج منه النجس قائم مقام احد المسلكين المعتادين انتقاضا
الرحم لهما في الاصل بخلاف العلة في الآخر لان الاولى عليتها اغلب على
الظن مثاله قول الحنفي في القيء غير البلغم خارج من باطن الآدمي
نجس فينقض الوضوء كالمسلكين وكالشقبة تحت المعدة مع قول الشافعي
قيء فلا ينقض الوضوء كالبلغم اذا كان قيئا فيقول الحنفي البلغم طاهر بخلاف
غير البلغم والشافعي قد يتعثر عليه بقرب الرحم في المسلكين والشقبة المذكورة
مثاله قول الحنفي قرابة واجبة الصلة فيعتق عليه
كالولادة مع قول الشافعي قرابة غير الولاد فلا يعتق عليه كابن العم فيقول
الحنفي انما لم يعتق ابن العم لانه ملحق بالاجنبي في جواز النكاح والسرقة وغيرهما
فنقول الشافعي وكذلك انما يعتق في الولاد للجزئية فنقول الحنفي مزاحمي
قوي لان الملحق بالاجنبي لا يلزم من استدامة الرق فيه محذور بخلاف

الخاله

الخاله والعم فان الشرع الحقهما بالام والاب والتحقيق ان الرق مناف لصلة
الرحم لاستلزاله بالرق ونحن مامورون بصله الرحم وبلها ومزاحم الشافعي ليس
له مثل هذه القوة والمقتضية [illegible] لان الاولى موافقة للبراءة الاصلية
وغيرها [illegible] لمواضعتها الناسبين وقدم مثل ذلك في المتقولين ومثالهما
ما ذكرناه آنفا [illegible] اذا تماثلت المناسبتان مثاله قول بعضهم في
ضمان المغصوب المثلي اذا تعذر المثل مغصوب وجبت قيمته فتتعين
قيمة يوم الغصب كما لو كان من ذوات القيم مع قول الآخر مغصوب وجبت
قيمته عليه يوم انقطاعه عن الاسواق فتتعين قيمة يوم الوجوب كما يعتبر في
ذوات القيم قيمة يوم الوجوب فان المناسبتين متماثلتان لانهما يقتضيان
حفظ مصلحة المال الا ان الاولى اقوى لان وجوب الضمان في المغصوب
للغصب الذي هو تعد فيعتبر قيمة يوم التعدي لا قيمه يوم العجز عن المثل
لان العجز وصف اضطراري لا يصلح سببا للضمان والعاصي على المخالفين
منهم لعموم البلوى مثاله في امامة الفاسق عاقل مسلم فيجوز امامته كغيره
مع قول آخر مسلم فاسق فلا يليق بالامامة الدينية كالقضاء فان الوصف
الاول عام لجميع المكلفين دون الثاني فهذه هي الترجيح المتعلقة بالاصل
وهو القسم الاول من الاقسام الاربعة التي انقسم بها التعارض الواقع بين القياسين
واما القسم الثاني منها وهو [illegible] فانما يجيء [illegible]

وذلك ان مشاركة الفرع الاصل اما ان يكون في عين
الحكم وعين العلة او في عين الحكم وجنس العلة او في جنس الحكم وعين العلة او
في جنس الحكم وجنس العلة والقياس الاول اغلب على الظن من الثلاثة الباقية
فالاول مع الثاني قول الشافعي في الثيب الصغيرة ثيب فلا يولى عليها في النكاح
كما لا يولى فيه على الثيب البالغة مع قول الحنفي عاجزة عن انكاح نفسها فيولى
عليها في النكاح كما يولى فيه على المجنونة فان الاول مقدم اذ العلة وهي
الثيابة متحدة فيه بالنوع بين الفرع والاصل وكذا الحكم وهو الولاية في النكاح
بخلاف الثاني فان الحكم في الاصل والفرع فيه واحد بالنوع الا ان العلة
مختلفة بالنوع فان عجز الصغيرة نوع اخر غير عجز المجنونة والاول مع الثالث
مع قول الحنفي صغيرة فيولى عليها في النكاح كما يولى عليها في المال وذلك ان
ولاية النكاح وولاية المال تتحدان جنسا لا نوعا ومع الرابع مع قوله عاجزة
عن انكاح نفسها فيولى عليها في النكاح كما يولى عليها في المال [illegible] يقدم
[illegible] لان الفرع اذا كان مشاركا للاصل في عين الحكم او في عين
العلة وان لم يشاركه في عين الآخر كان اقوى من ان لا يشاركه الا في
جنس الحكم وفي جنس العلة والا شبه شبيهة بما مر آنفا
دون عين الحكم مقدم [illegible] وهو ان يشارك الفرع الاصل في عين
الحكم دون عين العلة اذ الحكم تابع للعلة والمشاركة النوعية للمتبوع ارجح

من

من المشاركة النوعية في التابع وانضم [illegible] فان ذلك مقدم على
عالم يقطع بالعلة في الفرع لكون الاول من حيث انه قطع فيه بوجود العلة في
الفرع اغلب على الظن [illegible] ثابتا بالنص جملة [illegible] فانه مقدم
على ما ليس كذلك بان لا يكون الفرع ثابتا بالنص لا جملة ولا تفصيلا او بان
يكون الفرع ثابتا بالنص تفصيلا اذ الاول من جنس سوء الاعتياد والثاني
من جنس ما لا اصل له واما القسمان الباقيان وهما ترجيح القياسين المتعارضين
بالمدلول او بالخارج فالكلام فيهما كالكلام في مدلول المنقولين والخارج
وقد عرفت واما التعارض بين استدلالين او قياس واستدلال فوجوه
التراجيح بين كل منهما يجدسها الفطن مما ذكر في القياسين واما القسم الثالث
من مواقع التراجيح وهو [illegible] فنقول فيه المنقول ويراد به
الكتاب والسنة والاجماع وشرع من قبلنا اما ان يكون خاصا واما ان
يكون عاما والخاص اما ان يدل بمنطوقه اي بمنطوقه او يدل لا بمنطوقه
بل بمفهومه واذا تقرر ذلك فيقول انه [illegible] المنقول [illegible] الذي يدل
بمنطوقه على المعقول وهو القياس او التلازم او الاستصحاب لان المنقول
اذا كان كذلك قل بطرق الخلل اليه مع انه اصل بالنسبة الى الدال
الذي يدل [illegible] له [illegible] متفاوتة بالقوة والضعف والتوسط
فان مفهوم الموافقة اقوى من مفهوم المخالفة ومفهوم المخالفة [illegible]

ايضا منفاوته حتى ردد نموم اللقب عند الاكثرين وكذا الاقيسه منفاوته
كما عرفت تفصيل جميع ذلك في آحاد المسائل
على نحو ما يودى اليه اجتهاده فان ذلك الانكاد سضبط
الكلام عليه في آخر مسائل التخصيص انه هل يجوز تخصيصه بالقياس ام لا ومتى
يجوز فليتذكر وهذا آخر الكلام على ترجيحات الطرق الموصلة الى التصديقات
الشرعيه الموصلة الى التصورات الشرعيه
مما لا يكون صريحة في المقصود لتجوز فيها او استعاره
او اجمال او غير ذلك مثاله الجنابه حدوث صفه شرعيه في الانسان عند
خروج المنى او عند سببه تمنع عن القراءة لا الصوم مع قول الآخر الجنابه
خروج المنى على وجه الشهوة فان الاول اولى من الثاني لانه من قبيل
التجوز اذ يسبق منه الى الوهم ان يكون المنى جنبا وانما الجنبه صاحبه
فيه واشهر من المعرف في الآخر لكونه افضى الى
التعريف مثاله قول الاكثر الحواله نقل الدين من ذمة الى ذمة مع قول
بعضهم انها ضم الذمة الى الذمة في الدين اذ الاول اشهر
لان التعريف بالذاتيات يفيد التمييز والتصور على ما هو عليه
وبالعرضيات لا يفيد الا التمييز مثاله الوضوء طهاره حكميه يشتمل على غسل
الاعضاء الثلثه ومسح الراس مع قول الآخر الوضوء عباده يشتمل على غسل

الاعضا

اعضاء الثلثه ومسح الراس بترتيب خاص فان الطهاره المذكوره ذاتيه
للوضوء اتفاقا وكونه عباده عرضي مفارق له عند الخصم
من الخصمين
لكثره جزئيات محدوده
لا خلاف فيما زاد مثاله ما مر آنفا في الوضوء فان الاول اعم
من الموافقه لان الاصل هو التقرير لا التغيير
يقتضي صحاب ولكونه اقرب الى التفهيم مثاله الخمر هي المسكر فانه موافق
قول الشارع كل مسكر خمر وللعله ايضا لان معناه ما يخامر العقل وذلك
عباره عن الاسكار مع قول الآخر الخمر هي التي من ماء العنب اذا اسكر
اذ الحد السمعي منقول وكل منقول فطرق النقل فيه
لة للاشد والاضعف ككون الاول متواتلا والثاني خبر الواحد وكون
ة الاول اكثر او اوثق الى غير ذلك مما قد تلى عليك
ام الله على سائرها عمل
المشتهرين بالعداله والاجتهاد
مما يقتضي حكم الوجوب او الندب او الاباحه او الكراهه مثاله الامر
ب بعد الحظر
تضي الوجوب بتقرير
ة الشرعيه بخروج شيء من السبيلين او لسبب خروجه فانه مقتضى حكم
الاصلي في الدعاف والقيء والقهقهه وغيرها بخلاف قول الشافعي

رضوان الله عليهم اجمعين

انه انتقاض الطهارة الشرعية بخروج ما يخرج من باطن الآدمي او بسبب
الاكثرى او القهقهة في صلوة البالغ كقول الحنفي انزنا
الموجب للحد اتيان المراة من قبلها في غير الملك والشبهة مع قول الشافعي
ايلاج فرج في فرج محرم قطعا مشتهى طبعا فان الاول موافق لقولنا
الحد في اتيان الرجل المراة من دبرها الواقعة
الموصلة الى التصديقات الموصلة الى التصور
لان بعض الحجج المتعارضة منقولة كانت او معقولة اومن
خلط يمكن ان يجتمع لها وجوه متعددة من اقسام التراجيح وحينئذ
يحتاج الى التعادل بينها بمزيد تدبر وامعان نظر فان
معرفة المركبات سهلة بعد الوقوف على بسائطها لمن اخذت الفطانة بيده

نجز الكتاب بعون الملك الوهاب والحمد لله رب الارباب
والصلوة والسلم على نبيه المبعوث الى
عموم الخلق خصوصا على اولى الالباب
وعلى آله واصحابه خير آل وخير
اصحاب في الخامس
والعشرين
شهر شوال التي تسع عشر وسبعمائة على يدى
اضعف عباد الله واحوجهم الى رحمته الداعي لصاحب
الكتاب محمد بن عبد الحليم المخلص عبد الباقي لطف الله
عامهما واعف عنهما وجميع المسلمين آمين